

# التعليقات

على كتاب العروة الوثقى

لدار دائرة الفقاهة والإجتهداد، آية ا...العظمى

السيد محمد كاظم اليزدي


- قدس سره الشريف -

مؤلفه، خادم اهل بيت العصمة

- صلوات ا... عليهم اجمعين -

آية ا... محمد علي الإسماعيل پور القمشه اي القمي

- مذ ظله العلي -



shiabooks.net  
mktba.net رابط بديل

# التعليقات

على كتاب العروة الوثقى

لدار دائرة الفقاهة والإجتهاد، آية ا...العظمى

السيد محمد كاظم البزدي

- قتيس سرہ الشريف -

مؤلفه، خادم اهل بیت العصمة

- صلوات ا... عليهم اجمعین -

آية ا... محمد علی الإسماعیل پور القمشه اي القمي

- مد ظله العالی -

کتابخانه ایز

مرکز اسناد ملی، کامپونت، خیام سلاس

شماره ثبت: ۳۸۴۵۹

تاریخ ثبت:



۰۳۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰

این کتاب با استفاده از کاغذ حمایتی وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی به چاپ رسیده است

## هوية الكتاب

### العلاقات

الفقه

آية... محمد علی اسماعیل پور القمشهای الفعی  
الأولی

المطبعة العلمية - قم المقدسة

جادی الثانیة ۱۴۱۶ هـ ق

نسخة ۱۰۰۰

۳۱۶

الوزیری

المؤلف

۸۰۰ تومان

الصف و الإخراج الفنی باللابتوپون: مؤسسه الإمام الصادق - علم السلام - قم

● اسم الكتاب:

● الموضوع:

● المؤلف:

● الطبعة:

● المطبعة:

● التاريخ:

● الكمية:

● الصفحات:

● القطع:

● الناشر:

● السعر:

● حقوق الطبع محفوظ للمؤلف

مرکز نشر:

قم - شارع ام انتشارات دهاقانی (اسماعیلیان تلفون ۷۴۴۱۶۳)

## مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي علّم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

أما بعد، فهذه تعلقة على كتاب «العروة الوثقى» لمؤلفه الفقيه الأعظم الذي هو مركز دائرة التحقيق بجلّ الفقهاء والمجتهدين آية الله العظمى السيد محمد كاظم البزدي - رض - من أقل خدمة العلم والفقه، خادم خدام الموصومين - عليهم السلام - محمد علي الإساعيل پور الإصفهانى القمشه اي مولداً والقمي مسكنًا ومنزلًا وقد طال زمان التعليق سنوات عديدة تبلغ قريباً إلى خمسة وعشرين سنة، وقد رووعي فيه الاستدلال المختصر أيضاً على المطلوب رجاء لثلا يكون كتاب فتوى فقط بل ليصير كتاباً يكون مرجعاً في الاستدلال في وأهل الفتن. ولا يخفى أن المتن يكون بين الملالين و التعلقة تكون بعدهما.

ثم إن العمل بكتاب العروة الوثقى مع هذه التعليقات مجز ومبرء للذمة إن شاء الله تعالى.

ثم أهدى هذا القليل إلى الموصومين - عليهم السلام - سيّاً صاحبنا و مولانا و ولينا صاحب الزمان - صلّى الله تعالى له الفرج و عليه السلام - الذي يسمّه رزق الورى وبوجوده ثبت الأرض والسماء ومن عنياته رزقنا الله هذا، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كانا لتهدى لولا ان هدانا الله، وأسأل الله تعالى أن يجعله ذخراً ل يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأرجوا من إخواني العفو والدعاء وطلب المغفرة.

الطبعة الأولى  
المطبوع في مجلس العز

تم الحزرة الثانية  
١٤١٦ جادي الثانية سنة ١٣٧٤

## في التقليد

**المسألة ١:** (عباداته ومعاملاته) بل في مطلق تروكه وأفعاله إلا الضروري من الدين واليقيني.

**المسألة ٤:** (ولو كان مستلزمًا للتكرار) إلا إذا خرج عن الامتثال العرفي بحيث نعلم عدم مطلوبته للمأموري بهذا النحو وأثنا على فرض الشك فلا اشكال فيه وإنما الكلام في توهين المولى في ضمن امثال أمره على فرض كونه عبادياً ولو صدق لا يكفي وإلا فلا اشكال وإن صدق أنه لعب بنفسه.

**المسألة ٧:** (باطل) إلا أن يطابق الواقع أو رأى من يتبع رأيه.

**المسألة ٨:** (هو الالتزام) التقليد بحسب اللغة لا يصدق إلا بالعمل المستند إلى فتوى المجتهد وتعلم الحكم قبل العمل ليس بتقليد وإن كان واجباً ولكن الأثر يكون على هذا التعلم إذا كان للعمل وإن لم يسم في الاصطلاح تقليداً ويجوز البقاء عليه كما سيأتي وعنوان التقليد عنوان تسامي يلاحظ هذا المعنى وتفسير المصنف بالالتزام يكون بلحاظ الأدلة الدالة على رجوع الجاحد إلى العالم وأخذ دستور العمل.

**المسألة ٩:** (الأقوى جواز البقاء) في المسائل التي بني على العمل بها بدستور من قلده عمل بها أو لم يعمل علم بها أو لم يعلم.

**المسألة ١١:** (لا يجوز العدول) وهو الأحرى ولكن الأظهر هو الجوان.

**المسألة ١٢:** (على الأحرى) بل على الأقوى. (ويجب الفحص عنه) في جميع الصور حتى في صورة احتلال الاختلاف في الفتوى واحتلال وجود الأعلم.

**المسألة ١٤:** (من غير الأعلم) على الأحرى مع مراعاة الأعلم فالآعلم.

**المسألة ١٥:** (في هذه المسألة) وغيرها أيضاً كما مر.

**المسألة ١٦:** (وإن كان مطابقاً للواقع) في غير العبادي يصح وفيه إذا لم يحصل

قصد القرية فهو باطل، وعليه لا يكون العمل مطابقاً للواقع لأن منه قصد القرية ولم يحصل. (فإن كان مطابقاً لفتوى المجتهد) بل المدار على الواقع لو وجد وإنما المدار على مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان تقليده واجباً عليه حين العمل إلى الآن، ومن الآن على فتوى المجتهد الفعلى، إلا فيما لم نقل فيه بالاجزاء مع العمل على طبق وظيفته ففي المقام أيضاً يكون المدار على فتوى من يجب تقليده فعلاً.

**المسألة ١٨: (حتى في المسألة) الأقوى فيها الجواز.**

**المسألة ٢٠: (عدلين) وكذلك العدل الواحد أيضاً بل الثقة الواحدة على الأقوى وإن كان الاحتياط في العدلين.**

**المسألة ٢١: (فإن حصل الظن بأعلمية أحدهما) الظن والاحتياط وإن لم يكن دليلاً على حجيتها بالخصوص في المورد ولكنها موجبة لاحتياط التعيين والشك في براءة الذمة بتقليد غيره فيقدم محتمل الأخلاصية أيضاً على الأقوى.**

**المسألة ٢٢: (فلا يجوز تقليد المتعزز) بل يجب تقليده إذا كان أعلم في خصوص ما استتبطة أو يقدر على استنباطه ويجوز إذا كان مساوياً لغيره. (وأن لا يكون مثلاً) هذا وما بعده بمقتضى الخبر يكون شرطاً إذا كان مضرأً بالعدالة ولو من باب كون بعض الموارد من خلاف المروءة الذي لا يليق بشأن أمام الجماعة فضلاً عن المرجع في التقليد.**

**المسألة ٢٣: (العدلين) بل الأقوى كفاية العدل الواحد إذا حصل منه التوثيق وهكذا الثقة الواحدة.**

**المسألة ٢٨: (نعم لو اطمئن) المدار على مطابقة العمل المأمور به للمأمور به فهو احتمل الابتلاء ولم يحصل في الخارج صحة عمله ولا يلزم الاطمئنان مع حصول قصد القرية.**

**المسألة ٣٣: (بل الأحوط اختياره) لا يترك بل هو الأظهر.**

**المسألة ٣٤: (فالأحوط العدول) بل هو الأقوى.**

**المسألة ٣٧:** (على الأحوط العدول) بل على الأقوى فيه وفيما بعده.

**المسألة ٤٠:** (يكون مكلفاً بالرجوع إليه) بل المطابقة لفتوى من كان وظيفته الرجوع إليه أيضاً كاف. (بالقدر المتيقن) هذا إذا احتمل الموافقة مع الواقع أو فتوى من كان عليه تقليده أو يكون عليه تقليده فعلاً.

**المسألة ٤٢:** (وجب عليه الفحص) هذا في صورة رجوع شكه إلى أول أمره وإنما فمع احراز الشرائط قبلاً فلا يجب عليه الفحص.

**المسألة ٤٣:** (يحرم عليه الافتاء) إذا كان عن غير علم واجتهاد صحيح للعمل وأما مجرد اظهار النظر مع فقد سائر الشرائط للافتاء كالرجولية مثلًا فلا يحرم.

**المسألة ٤٤:** (بشهادة عدلين) أو عدل واحد إذا حصل الوثيق منه وهكذا الثقة الواحدة.

**المسألة ٤٦:** (يشكل جواز الاعتماد عليه) الاشكال في الاعتماد ضعيف جداً.

**المسألة ٤٧:** (فالأحوط تبعيض التقليد) بل الأقوى ذلك.

**المسألة ٤٨:** (يجب عليه اعلام) يعني من باب أن اعلام الجاحد بالحكم لازم من غير خصوصية للناقل والمفتي في ذلك من جهة اشتباهمها.

**المسألة ٤٩:** (مطابقاً للواقع) أو لفتوى مجتهده.

**المسألة ٥٠:** (يحتاط) بأن يأخذ بأحوط الأقوال من فتاوى من يحمل وجود الأعلم فيهم.

**المسألة ٥١:** (فاته لا يبطل توليه وقيومته على الأظهر) ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بتحصيل الأذن من المجتهد حتى فإن مراعاة المصالح العامة في هذه الأمور تختلف حسب اختلاف الأنظار والأزمان بل لا يترك في صورة العلم باختلاف المصالح.

**المسألة ٥٣:** (لا يجب عليه الاعادة) في اطلاق القول هنا وفيما بعده نظر فلابد من ملاحظة فتوى الحنفية في شمول دليل عدم الاعادة والصحة وغيرهما، ففي مثل

الصلة تكون قاعدة لاتعاد الصلة إلا من خس، ففهي كل مورد وجدنا دليلاً كذلك فهو وإنما مجرد العمل على طبق فتوى لا يوجب الإجزاء.

**المسألة ٥٤:** (بمقتضى تقليد الموكل) فيه تأمل ولا يترك الاحتياط بمراعاة التقليدين أو الاجتهادين في الوكالة وغيرها.

**المسألة ٥٥:** (لا يصح البيع) لأنّه بعد تساقط الفتوىين بالتعارض في المورد تصل النوبة إلى أصالة عدم الانتقال.

**المسألة ٥٦:** (الأحوط الرجوع إليه) لا يأس بتزك هذا الاحتياط إذا لم يكن فتوى غير الأعلم في الحكم مخالفًا لفتوى الأعلم.

**المسألة ٥٧:** (إلا إذا تبيّن خطأه) يعني بالقطع واليقين لا بحسب اختلاف الأنظار في استنباط الحكم أو تشخيص الموضوع بالظن.

**المسألة ٥٨:** (لا يجب على الناقل) مثًّا أن اعلام الجاهل بالحكم إن أمكن يكون واجباً فلا فرق بين صورة الخطأ في النقل أو تبدل الرأي هنا إلا من جهة تأكيد الوجوب.

**المسألة ٥٩:** (تساقطاً) ولا يبعد التخيير إن لم يمكن الاستعلام من طريق آخر (قدّم السباع) في اطلاقه وفيها يبعده نظر فإنّ ناقل فتوى المجتهد فيها يكون أضبه من نفسه لشخصه في حفظ الفتوى نعم ربما يحصل التقديم من جهة القرائن فلا بدّ من ملاحظتها.

**المسألة ٦٠:** (وجب ذلك) لا يجب بل له الاحتياط من أول الأمر أو العمل على وجه من الوجوه إذا لم يكن فيه محدور شرعي، فإن ظهر بعد السؤال الاشتباه يعيد، وله أيضاً الرجوع إلى غير الأعلم لأن دليل الرجوع إلى الأعلم هو حكم العقل وأمضاء الشرع له وهو يكون في صورة امكان الوصول إليه ومع عدمه فعمومات التقليد شاملة لغيره وهكذا ببناء المقالة. (فعليه الاعادة والقضاء) في هذا وما بعده يدور الأمر مدار عدم وجود دليل دال على عدم وجوب الاعادة أو القضاء وإنما فإذا كان مثل الصلة وأمثالها فقاعدة لاتعاد شاملة له وبذلك احتمال مطابقة العمل للواقع بعد العمل بالوظيفة الشرعية.

**المسألة ٦١:** (الأظهر الثاني) هذا في صورة كون فتوى الثالث جواز البقاء وأما على فرض كونها وجوهه فلا يد من البقاء على رأي الأول.

**المسألة ٦٢:** (يكفي في تحقق التقليد) بل التقليد في اللغة هو العمل استناداً إلى رأي المجتهد ولكن الذي يظهر من الأدلة هو ما ذكره وإن لم يكن تقليداً لغة وانه يكون رجوع الجاهل إلى العالم لأخذ دستور العمل. (ولو كان بعد العلم والعمل) إلا إذا كان الميت أعلم فإنه يجب البقاء على تقليده.

**المسألة ٦٣:** (يتحيز المقلد) بل الأقوى في صورة كون فتوى المجتهد هو الحكم بالاحتياط بعد الفحص التام وجوب العمل على الاحتياط، نعم لو نشأ الاحتياط عن عدم الفحص التام فيكون العدول إلى غيره من جهة عدم الفتوى للأعلم جائزأ.

**المسألة ٦٤:** (وفيه يتحيز) مرّ ما فيه آنفأ.

**المسألة ٦٧:** (في مسائل أصول الفقه) مسائل أصول الفقه ومبادئ الاستبatement خروجها عن محل ابتلاء المقلد لا تقليد له فيها والمجتهد لا يكفي التقليد في الأصول والمبادئ والاجتهاد في الفروع فقط، فلا يكفي التقليد فيها ذكر وإن كان محلاً لابتلاء المجتهد بل لابد له من الاجتهاد فيها أيضاً.

**المسألة ٦٨:** (أن يكون أعلم) إذا لم يكن الاختلاف بينهما من حيث الحكم فلا يأس بترك هذا الاحتياط كما مر (في مسألة ٥٦).

**المسألة ٦٩:** (فالأخوط الاعلام) من باب وجوب اعلام الأحكام الشرعية للجامعين إذا اجتمع شرائط التبليغ.

### فصل في المياه

**المسألة ١:** (وإن كان مقدار ألف كتر) سراية النجاسة من النجس إلى الماء الذي ليس بياء مطلقاً شرط في نجاسته فعل هذا إذا كان بمقدار ألف كتر في مساحة وسعة ولا في طرف منه مقدار رأس أربة من الدم لا يمكن أن يقال صار الطرف الذي لم يتأثر أصلاً نجساً بل المقدار الذي يكون في أطرافه ولا يأبه العرف عن السراية إليه بصير

نجأة، والدقة العقلية غير معتبرة. (نعم إذا كان جارياً من العالى) أو بدفع ولو من السافل كالغوارة لأن الدفع يمنع من السراية.

**المسألة ٢:** (الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن اطلاقه) إذا استحال ماء وأما إذا كان بخاراً فلا يصدق عليه الماء فضلاً عن اطلاقه.

**المسألة ٣:** (المضاف المصعد مضاد) المدار على صدق الاسم بعد صبرورته مابعاً فإن صدق عليه المطلق فهو وإن صدق عليه المضاف فهو.

**المسألة ٧:** (مشكل) هذا وما قبله مجرد فرض لا يقع في الخارج ولو وقع فالنجاسة لا تخلو عن قوتها.

**المسألة ٨:** (هل الأحوط) بل على الأقوى والأظهر.

**المسألة ٩:** (بوصف الجنس) بل يكفي استناده إلى النجس ولو لم يكن بوصفه بل كان بوصف آخر كتنانة لاتشبه ننانة الجنس.

**المسألة ١٣:** (ولو لم يحصل الامتزاج على الأقوى) بل الأقوى والأحوط شرطية الامتزاج.

**المسألة ١٧:** (لم يحكم بنجاسته) إذا لم يكن التغير ولو ببعض المراتب مثل الأصفار أو ما دونه بالدم، وإنما فهو نجس.

### فصل في الماء الجاري

**المسألة ٤:** (فلو اجتمع الماء من المطر) بحيث نعلم أن المبدء الماء الذي يخرج لا يكون أكثر من كثرة، وإذا خرج هذا القدر لا يكون فيه البعد أصلاً فيكون كالماء في الحبت وأما إذا لم نعلم ويصدق عليه الجاري مع المادة فلا شبهة في لحقوق حكمه.

### فصل في الراكد بلا مادة

**المسألة ٥:** (نعم لو كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل) أو من الأسفل إلى الأعلى بالشدة والدفع مثل الغوارة ونحوها

**المسألة ٧:** (على الأحوط) بل على الأظهر بمعنى عدم ترتيب آثار الكز عليه مثل تطهير ما يحتاج إليه. (وإن كان الأقوى) بمعنى عدم ترتيب آثار القليل عليه مثل الانفعال.

**المسألة ٨:** (حكم بتجاسته) بل بظهوره أيضاً ولا فرق. (وإن علم تاريخ القلة حكم بتجاسته) بل بظهوره أيضاً.

**المسألة ٩:** (إذا وجد) هذه مندرجة في المسألة السابقة.

**المسألة ١١:** (وإن كان الأحوط) لخاصية للاحتياط في هذه الصورة بل يجيئ في كل الصور بجريان القاعدة أي قاعدة الطهارة، وعدم تمامية ما قيل في الحكم بالنجاسة في هذه الصورة مع كون الحالة السابقة القلة مما له حالة سابقة في القلة أو الكربة، أو لاحالة سابقة لها في صورة ملائفة أحدهما المعين أو لاعل التعيين من باب أنه في كل حال حسن.

**المسألة ١٣:** (لم يحكم بتجاسته) إلا إذا كانت الحالة السابقة الاضافة وإلا فهو ظاهر، لكن لا يترب على آثار المطلق، فإن احراز الاطلاق شرط في ترتيب آثاره مثل رفع النجاسة. (يحكم بظهورها) لاحتياط وقوعها في المطلق.

### فصل في ماء المطر

(سواء جرى من الميزاب) نعم يلزم جريان ما، لأن الفصل لا يصدق إلا به كما في سائر العواصم بعد صدق المطر عرفاً وهو ملازم لما ذكرناه من الجريان فإن النفوذ في مثل التراب والرمل أيضاً نوع جريان.

**المسألة ١:** (ولا يحتاج إلى المضر) فيه تأمل ولا يبعد عدم الاحتياج إليه في صورة كثرة المطر بحيث خرجت الفسالة طبعاً وأما في صورة النفوذ فقط فلا يترك الاحتياط بالعصر.

**المسألة ٢:** (ولا يعتبر فيه الامتزاج) بل يعتبر (ولا وصوله إلى غام سطحه) إذا تقاطر على البعض بقدر معتدبه.

المسألة ٨: (إذا تقاطر) في صورة اتصال ماء المطر النازل.

### فصل في ماء الحمام

(أو مع ما في الحياض بقدر الكمر) يشرط كرية الخزانة إلا إذا كان السطوح في الحمام أو مثله متساوية بحيث يحسب المجموع كرآ واحداً عرقاً.

المسألة ٩: (ولا يعتبر خروج ماء من المادة) بل يعتبر خروج ماء، ومزج ماء، وأمره سهل.

المسألة ١٠: (وإن لم يحصل الامتزاج) بل هو لازم.

المسألة ١١: (فلو اتصل ثم انقطع كفى) وحصل المزج أيضاً. (لا يظهر الفوقار بهذا الاتصال) إلا أن يكون العالي متقوياً به كما في أمثال البشر ومادته.

المسألة ١٢: (يظهر ولا يلزم صب مائه) هذا إذا لم ينفذ الماء النجس في جوفه وإن أيلزم تخفيفه ثم وضعه في العاصم ليظهر.

المسألة ١٣: (و بالعدل الواحد على إشكال لا يترك فيه الاحتياط) الأقوى في صورة عدم المعارض له مثل اليد والسوق أي سوق المسلمين ثبوتها بغير العدل الواحد بل مطلق الثقة.

المسألة ١٤: (قدمت البينة) في صورة كون مستندها العلم وأما إذا كان مستندها الأصل مثل الاستصحاب أو قاعدة الطهارة فيقدم اليد عليها، كما في أخبار الخادم أو الزوجة بظهور ما كان نجساً أو نجاسة ما كان ظاهراً.

المسألة ١٥: (إذا كانت بينة الطهارة مستندة إلى العلم) وكذلك إذا كان الفرض بالعكس أي كان بينة النجاسة مستندة إلى الأصل وبينة الطهارة مستندة إلى العلم فيقدم بينة الطهارة.

المسألة ١٦: (بل لا يبعد) بل هو مشكل.

المسألة ١٧: (و إن كان لا يخلو عن إشكال) لا إشكال فيه. (في أخبار العدل الواحد إشكال) من عدم الإشكال فيه في صورة عدم المعارض بل يكفي أخبار مطلق

الثقة.

**المسألة ١٠:** (وللأطفال أيضاً) عدم الجواز لايخلو عن قوة.

### فصل الماء المستعمل

(الأحوط الاجتناب) لم يكن الأقوى.

**المسألة ٢:** (فلا يأس) بل فيه يأس مع العلم بعلاقاته العذرية في الخارج كما هو الغالب فلاماء نجس.

**المسألة ١٤:** (وإن كان أحوط) لا يترك خصوصاً في الفسلة الأولى.

**المسألة ١٥:** (يستحب الاجتناب عنه) أي يحسن في صورة عدم كون الاحتياط واجباً وإلزامياً.

### فصل في الماء المشكوك

**المسألة ١:** (كإماء في ألف) المناط في غير المحصور هو ضعف احتمال الخطاب كما في رواية الجن المشكوك في السوق، والمثال من باب كون الغالب كذلك فيه.

**المسألة ٢:** (لا يجري عليه حكم الشبهة البدوية أيضاً ولكن الاحتياط أولى) لشبهة في كون الشبهة بدورية بعد سقوط العلم الإيجالي عن الاعتبار ولا يترك الاحتياط بل هو الأقوى لوجوب احراز الشرط وهو الاطلاق إلا إذا كان الاحتياط غير عقلائي للغاية الضعف.

**المسألة ٣:** (والأولى الجمع بين التيمم والوضوء به) لا يترك الاحتياط بالجمع.

**المسألة ٦:** (الأحوط الاجتناب) لا يترك.

**المسألة ١٠:** (صح وضوئه) بل المتعين هو التيمم وصحة الوضوء وكون الاحتياط في ضمه مع التيمم مشكل، بل الأظهر عدم الصحة وعدم الفضـم.

**المسألة ١١:** (ففي صحة وضوئه أو غسله أشكال) بل البطلان متعين بالنسبة إلى الآثار بعد هذا العلم وأما الآثار قبله مثل الصلة وغيرها فأيضاً البطلان فيها لا يخلو عن قوة.

## فصل في الأستار

(سُور مكروه اللحم) في الكراهة فيه وفي مطلق المتهم تأمل بل منع ولا بأس بالعمل به رجاءً (المتهمة) بل غير المأمونة ففي مجھول الحال احراز الأمان شرط.

## فصل في النجاسات

(حتى الحمار والبغل والخيل) والاجتناب أولى خصوصاً في البول. (كالسمك المعروم) لا يترك الاحتياط فيه وفي أمثاله وأمّا في مثل البق والذباب وأمثاله فهـا ظاهران.

**المسألة ١:** (فالأحوط الاجتناب عنه) وإن كان الأقوى عدم النجاسة إذا لم يمحسب الفائض وغيره كالخارج.

**المسألة ٤:** (لا يحكم بنجاسة قصلة الحبة) لا يترك الاحتياط فيها وفيها بعدها.

**الرابع:** الميـنة: (لكن الأحوط في الدين الاجتناب) لا يترك مطلقاً.

**المسألة ١٠:** (نـجـسـ) فيه تأمل فلا يترك الاحتياط فيها.

**المسألة ١٣:** (نجـسـةـ) نجـاسـةـ المـذـكـورـاتـ مشـكـلـةـ بل لا دـلـيـلـ عـلـيـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ النـجـاسـةـ الذـاتـيـةـ.

**المسألة ١٧:** (قلـيلاً جـدـاًـ) بحيث لم يصدق عليه اللحم المـبـانـ وإـلـأـ فـيـهـ اـشـكـالـ بل منع.

**المسألة ١٩:** (يحرم بيع المـيـنةـ) على الأـحـوـطـ.

**الخامس:** الدم: **المـسـأـلـةـ ١:** (نجـسـةـ) على الأـحـوـطـ وـالـنـجـاسـةـ في عـلـقـةـ الـبـيـضـةـ بعيدـةـ. (الأـحـوـطـ الـاجـتـنـابـ عنـ النـقـطـةـ منـ الدـمـ فـيـ الـبـيـضـ) بل الأـقـوىـ الطـهـارـةـ، وإنـ كانـ أـكـلـهـ حـرـاماـ.

**المسألة ٦:** (لا يغـلوـ عـنـ وـجـهـ) بل الطـهـارـةـ هيـ الأـظـهـرـ.

**المسألة ٧:** (فالظـاهـرـ الـحـكـمـ بـنـجـاسـتـهـ) على الأـحـوـطـ وـالـتـفـصـيلـ مشـكـلـةـ بل لا وـجـهـ لـهـ.

**المسألة ٨:** (لا يجيز الاستعلام) إلا إذا لم يكن له مؤنة الأقلية فيجب حيشد الاستعلام.

**المسألة ١٢:** (الأحوط الاجتناب عنه) بل الأقوى عدم الاجتناب فاته ظاهر.

**الثامن:** من النجاسات الكافر: (أو التوحيد) أو المعاد. (عن بصيرة) إذا لم يكن العقل والميز فكيف تحصل البصيرة.

**الناسع: الخامن:** المسوقة ١: (و هو الأحوط) لا يترك. (أو بالشمس أو بالمواء) الأقوى عدم حصول الطهارة والخلية بها بل بصيرورته خلاً. (أما التمر والزبيب فالأقوى) على المشهور ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (عدم حرمتها بالغليان) خصوصاً في العصر الريسي.

**المسألة ٢:** ( وإن كان حلليته وجه) وهو ضعيف.

**المسوقة ٣:** (و إن غلت) لعدم صدق العصر بمجرد الطبع والتلف.

**الحادي عشر:** عرق الجنب من الحرام (عرق الجنب من الحرام) لا يكون نجساً بل لا يجوز الصلاة فيه ومنه يظهر الحال في الفروع الآتية المترتبة على النجاسة.

**المسوقة ٣:** (فالظاهر عدم نجاسة عرقه) بل الظاهر نجاسته كما قبل التبسم على فرض القول بالنجاسة.

**المسوقة ٤:** (بالحال في الحال) إلا إذا كان قليل المؤنة كفتح العين للرؤبة.

### فصل في طريق ثبوت النجاسة

(وفي كفاية العدل الواحد إشكال) بل الأقوى في صورة عدم المعارض له مثل اليد وسوق المسلمين هو الاكتفاء بقوله بل بقول الثقة الواحدة.

**المسوقة ١:** (لا اعتبار بعلم الوسوسى) من حيث الأخبار بالنجاسة ولا يجيز عليه تحصيل العلم بالطهارة.

**المسوقة ٢:** (ففي المسوقة وجوه) الوجه الأول هو التعين على فرض قبول خبر العدل الواحد إذا لم ينف أحد هما قول الآخر، وإنما الأخير هو المعين.

**المسألة ١٠:** (بنجاسة بدن العبد أو الجارية) إذا كانا من السفهاء وإنما تثبت النجاسة من جهة اليد عليهما.

### فصل في كيفية تنجس المتنجسات

**المسألة ١:** (فالأحوط الاجتناب) لا يترك.

**المسألة ٩:** (ويحتمل أن يكون للنجاسة مرتب في الشدة والضعف). وهذا الاحتياط وجيء في الموضوع، وأمامي الحكم فلا اختلاف إنما يوجد في الأدلة الشرعية من أحكام كل نجس.

**المسألة ١١:** (في الفرض الثاني) في هذا الفرض لا يترك.

**المسألة ١٣:** (فالأحوط فيه الاجتناب) مرر أن الأقوى فيه الطهارة إذا لم يكن معه عين النجس.

### فصل يشترط في الصلاة واجبة كانت أو مندوبة إزالة النجاسة

**المسألة ٢:** (بل مطلقاً على الأحوط) في غير صورة المتك لايشكال في ادخال النجس.

**المسألة ٥:** (والأقوى وجوب الاتمام لعدم اطلاق دليل القصور لهذه الصورة) وهو الأحوط من التخيير.

**المسألة ٧:** (كذا لو توقف على تغريب شيء منه) بحيث لا يوجب ضياع المسجد أو كان هناك متبرع بالاعادة.

**المسألة ٩:** (وإلا فشكل) والأظهر عدم جواز التغريب.

**المسألة ١٢:** (ثانيهما لا يخلو عن قوته) بل الأول يعني الضمان لا يخلو عن قوته إذا كان التنجس عن تغريب وأمامي صورة الاستفادة عن المسجد على ما هو المتعارف فلا ضمان.

**المسألة ١٣:** (وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع) في جوازه منع وليس الزرع مثل التكلم في الدنيا غير المزاحم لمصلحة المصليين بل ربما يكون هنكاً مع حفظ عنوان

المسجدية نعم على فرض كونه كالنالف وخروجه عن عنوانه مثل الأرض بجنب الوادي التي صارت جزء له بحيث لا يرجى عوده، أو كجعله جزء للحجادة كذلك لاشكال في تنجيشه، ولا يجب تطهيره وكيفكان فمع حفظ العنوان يكون عليه حكم المسجد وهذا غير مربوط بجواز جعله مكانا للزرع أو لا.

**المسألة ١٤:** (فالظاهر وجوب التأخير) مشكل بل لا يبعد التخيير. (هتك حرمه) مثل وجود عين العذر في المسجد فيتعين تقديم الإزالة.

**المسألة ١٩:** (الظاهر العدم) لا يبعد الوجوب فلا يترك الاحتياط.

**المسألة ٢٠:** (الأحوط) لا يترك. (لكن الأقوى) فيه تأمل.

**المسألة ٢٣:** (يجب أخذه منه) في اطلاق الحكمين نظر كما في صورة احرار اهتمام الكافر به لو كان في يده، إذا كان الاعطاء في مدة معينة يسترجع بعدها مع السلطة الكاملة على الاسترجاع، وحفظه عن المس الذي لا يجوز لغير المطهر وغير ذلك من شروطه.

**المسألة ٢٦:** (الأحوط) بل الأقوى.

**المسألة ٢٧:** (الحاصل بتطهيره) بل النقص الحاصل بتطهيره وتنجيشه وإن لم يظهر لنقص هذا المال كذلك.

**المسألة ٢٨:** (إذا لم يكن لغيره) ولم يكن لنفسه أيضاً بل كان من الأوقاف أو الخيرات العامة ويكون الضمان على من نجسه على فرض التفريط في حفظه أو الاستفادة منه وإنما فعل عموم المسلمين وما ذكر يظهر الحال إلى آخر المسألة.

**المسألة ٣٣:** (فالظاهر عدم البأس) في إطلاقه نظر. (وإن كان الأحوط تركه) لا يترك. (أثار دعهم) مع التفات وليه إليه مشكل بالنسبة إليه فلا يترك منه وأما غيره فلا يجب عليه.

### فصل إذا صل في النجس

(بأن لم يعلم أن الشيء الفلامي مثل عرق الجنب من المحرام نجس) أو لا يعلم أنه

مانع لأن الحق عدم نجاسة هذا العرق.

**المسألة ٤:** (صلى فيه) إذا كان العذر مستوعباً. (والاحوط تكرار الصلاة) لا ينبغي ترك الاحتياط ما أمكن.

**المسألة ٦:** (لا يجوز) بل يجوز التكرار.

**المسألة ٨:** (والاحوط تطهير البدن) بل تقديم تطهيره لا يخلو عن قوة فلا يترك الاحتياط. (لا يبعد ترجيحه) في صورة الأكثريه على الأنف أو في الأشديه على الأحوط يجب الترجيح.

**المسألة ٩:** (فينعين الثاني) في الآخرين على الأحوط وفي غيره على الأنف.

**المسألة ١٠:** (تعين رفع الحبطة) هذا هو الأحوط ولا يبعد التخيير بين الازالة وتحصيل الطهارة المائية.

**المسألة ١١:** (لا يجب عليه الاعادة) بل يجب لأن جواز البدار لذوي الأعذار حكم ظاهري.

**المسألة ١٢:** (لا يجب اعادتها) بل تحبب الاعادة ولا يجب القضاء.

**المسألة ١٣:** (لا يجب عليه الاعادة) فيه تأمل بل منع ووجوب الاعادة لا يخلو عن قوته.

### فصل فيما يعنى عنه في الصلاة

**المسألة ١:** (خرج إلى الظاهر) يعني بحيث يكون مثل الظاهر في ايجاده المشقة لا مخرج اتفاقاً.

**المسألة ٤:** (لا يعنى عن دم الرعاف) إذا لم يكن عن جرح أو دمل في الأنف بل من باب الاتفاق وإلا فهو معفو.

**المسألة ٦:** (فالاحوط عدم العفو) والأظهر العفو.

(الثاني الأحوط الاقتصار على الأقل) لا يترك.

**المسألة ٢:** (فالاحوط عدم العفو) بل هو الأظهر.

**المسألة ٣:** (فالأحوط عدم العفو) لو لم يكن هو الأظهر لأن الظاهر أن العفو ثبت عما يكون حرج الأقلية لاما لا يكون كذلك.

**الرابع** (فقيه اشكال والأحوط الاجتناب) والأظهر هو جواز الحمل فيه ولا يترك الاحتياط في الأعيان النجسة.

**الخامس** (أماً كانت أو غيرها) في غير الأم وفي غير البول وفي غير الذكر العفو بعيد، والأظهر في غير الأم وفي غير البول عدم العفو وفي الأنثى لا يترك الاحتياط بل الاحتياط في ملاحظة الخرج الشخصي (وإن كان الأحوط) بل الأظهر هو الاقتصار على صورة عدم التمكن.

**المسألة ١:** (لا يخلو عن وجہ) بل هو بعيد جداً.

**المسألة ٢:** (إشكال) والأظهر عدم الاحراق.

**السادس** (في حال الاضطرار) يعني الاضطرار المستوعب لجميع الوقت.

### فصل في المطهرات

**المسألة ٢:** (أما إذا غسل بالكثير فيكتفى فيه نفود الماء) بل لا يكتفى ولا فرق بين القليل والكثير (دون العكس على الأحوط) بل على الأقوى.

**المسألة ٣:** (وجوب الاجتناب عنها احتياطاً) لو لم يكن الأقوى كما مرّ في فصل الماء المستعمل.

**المسألة ٤:** (الأقوى كفاية الأول) بل الأظهر عدم كفايته وتعيين الثاني. (نعم يكتفى الرمل) إذا عدّ من مراتب التراب والإلّا فالخالص منه، الظاهر عدم كفايته. (وإن كان الأحوط) لا يترك لو لم نقل بأنه الأقوى.

**المسألة ١٠:** (والقربة) في القربة وأمثالها يكون الحكم مبنيناً على الاحتياط.

**المسألة ١٣:** (والأحوط التثبت حتى في الكثير) لا يترك.

**المسألة ١٦:** (ولا العصر) مرت وجوب العصر في الكثير كما في القليل وكذلك التعدد في الإناء نعم في الثوب المتنجس بالبول إذا غسل في الجاري لا يعتبر التعدد.

(ولا يلزم تجفيفه) بل هو لازم أو ما يقوم مقامه في خروج الأجزاء النجسة من المفسول.

**المسألة ١٧:** (لا يعتبر العصر ونحوه) بل الأح�وط اعتباره لأن الصب والغسل في الروايات بمعنى واحد وهو تزيلها بنظر العرف وهو يرى العصر مقوماً أو شرطاً للطهارة وادعاء الإجماع على الخلاف منع لأنه سندى وذيل رواية علاء مؤيد لما نقول. (وإن كان الأح�وط مرتين) بل الأقوى عدم الاحتياج إليه لتضافر الروايات التي اطلق فيها الصب مع كونها في مقام بيان الحكم الفعلى مضافاً إلى التفصيل في صحبيحة علاء على فرض وحدة الصدر والذيل. (و لا يشترط فيه أن يكون في الحولين) لأن الروايات يكون فيها عنوان الصبي الغير الأكمل، وهو صادق حتى بعد الحولين، ولكن لا يترك الاحتياط إذا تعددت عنها كثيراً كأربع سنين أو أزيد وإن كان وقوع ذلك نادراً جداً لامكان ادعاء الانصراف عنه. ( قوله لا يلحقه) وكذلك لو كان رضاعه بلبن غير أمه كلبن البقر فقط اقتصاراً على النص. (لم يلحقه) على الأح�وط فيها كان الصبي مسلماً شرب لبن الخنزيرة أو الكافرة، على فرض القول بنجاسة جميع الكفار حتى أهل الكتاب، لامكان ادعاء الانصراف عنه، أما إذا قلنا بطهارة أهل الكتاب فادعاء الانصراف غير ممكن ويلحق بصبيحة المسلم.

**المسألة ١٩:** (لكته مشكل) لا إشكال في طهارته لأن الدسوقة كما صارت مانعة عن وصول الماء إليه كذلك صارت مانعة من وصول النجاسة، فالقدر الذي صار نجساً بالملائكة يصير ظاهراً بخلافة الماء العاصم مالم يضر مضافاً بالغليان، وصعوبة ذلك لا ربط له بالقول بعدم التطهير

**المسألة ٢٠:** (يصدر حتى يعلم نفوذ الماء الظاهر) الأح�وط أن يجف قبل ذلك ثم يجعل في العاصم ومع كونه عملاً من الماء النجس يشكل الطهارة لأنها أمر عرفي، ولو كان الجفاف في مثل الأرز مثلاً ضررياً لا تشتمله قاعدة لا نصرر لأن الحكم بالاجتناب في النجاسات جعل على موضوع ضرري مثل الحكم بالزكاة والخمس. (بل لا يبعد تطهيره بالقليل) فيه في صورة نفوذ الماء النجس فيه غاية الإشكال قبل الجفاف، وبعده أيضاً لا يترك الاحتياط، أما على فرض عدم النفوذ فلا إشكال فيه أصلًا بل هو مثل اللحوم بل

أحسن حالاً لعدم الخلل والفرج فيه مثلها.

**المسألة ٢١:** (والأخوط التثبيت مطلقاً) معناه سواء كانت نجاسته من قبل أو حصلت بالغسل أو بالثوب قبل صب الماء عليه، وإن كان الأقوى عدم الاحتياج إلى التثبيت في صورة كون النجاسة بالغسل لرواية الركن.

**المسألة ٢٢:** (ونفذ فيه) ولا يغنى لزوم العصر بالمقدار المتعارف.

**المسألة ٢٣:** (بأن كان رخواً ظهر باطنه) فيها إشكال من جهة عدم خروج الغسالة عن الباطن نعم يظهر الظاهر هنا والباطن لو كان في الكثير.

**المسألة ٢٤:** (وكذا الحليب النجس بجعله جيناً) فيه إشكال من جهة عدم اليقين بتفوذ الماء في حال الجبنية كما وصلت النجاسة إليه في حال الحلويّة فلا يترك الاحتياط.

**المسألة ٢٦:** (وإن كانت الأرض رخوة) لا يبعد القول بظهوره الظاهر إذ نفذ فيه الماء، وكذا الباطن بالقدر الذي خرج عنه الغسالة إلى طبقة بعده فلا يختص الحكم بالمرملية فقط، نعم هو أحسن لليقين بخروج الغسالة. (وإن كان لا يخلو عن إشكال) لإشكال فيه لصدق خروج الغسالة لأن المناط في خروجها هو الخروج عن محل النجس لاعن المغسول بتهامه وإلا يلزم أن لا يظهر المحل ولو بلغت الغسالة ما بلغت.

**المسألة ٢٧:** (بحيث لا يخرج منه) إذا لم يبق ذرات الدم أيضاً وكان الباقى هو اللون فقط، وأما إذا كان فيه الذرات فلا إشكال في عدم تطهيره قبل إزالتها. (يظهر) فيه إشكال مادام يخرج منه الماء المضاف بالليل لاحتياط أن العصر مقوم الغسل حتى في الكثير بل هو الأقوى، أما مجرد اللون الذي لا يخرج الماء به عن الاطلاق فلا إشكال فيه.

**المسألة ٢٨:** (لا يلزم توالي الغسلتين) مشكل من جهة أن التوالي يوجب أن يكون المحل أنقى وأيضاً هو المتعارف وغيره يوجب الشك في الطهارة فهو نجس بدونه فالاحتياط بالتتوالي. (يعتبر في العصر الفورية) المناط هو الفورية العرفية في العصر لدخولته في الغسل.

**المسألة ٢٩:** (الفسلة المزيلة للعن بحيث لا يقى بعدها شيء تعدد من الفسلات) الأحوط هو عدم كفاية المزيلة في العدد لأن العرف يرى التعدد بعد الازالة أي هكذا يتلقى العرف الخطاب وإن كان لا يبعد كفاية المزيلة على فرض صحة رواية المحقق - قدس سره - بقوله: «الأولى للازالة والثانية للأنقاء».

**المسألة ٣٠:** (لا حاجة فيها إلى العصر) هذا فيها لا يكون قابلاً للعصر كما في أكثر النعال العربي في سالف الزمان ولكن بعض ما في زماننا من النعال قابل للعصر، فما هو قابل له يجب العصر فيه كظاهر ما ذكر.

**المسألة ٣١:** (ينجس ظاهره وباطنه) الظاهر نجاسة ظاهره فقط في صورة كونه مذاباً فصبت في الماء لأن الماء يكون مما إذا صب في الفلزات المذابة سبيلاً لأنجرادها، أما صورة كونه نجساً ثم أذيب فيصير نجاسة ظاهرة أيضاً مشكوكة لدوران الأمر بين كون النجاسة في الظاهر بعد النقل والانقلاب، أو في الباطن الذي خرج عن محل الابتلاء، فيستصحب النجاسة وإن كان الاستصحاب لا يخلو عن خفاء، وكيفكان لا يكون الباطن في الصورتين نجساً. (تنجس ظاهره ثانياً) غير نجس بعد فرض عدم نجاسة الباطن.

**المسألة ٣٢:** ( وإن بقى باطنه على النجاسة). لا ينجس أصلاً حتى يقال ببقاء النجاسة على فرض المصنف، نعم إذا علمنا ملاقاً الكافر له في حين الصياغة ظاهرها وباطنها فالنجاسة باقية. (قابلاً للتطهير) وهكذا كل ما يقع متنجس إذا انجمد والسر فيه عدم وصول الماء إلى أجزاء النجسة.

**المسألة ٣٤:** (فتقد الماء في أحياقه) ويحصل الفرض في صورة تجفيفه قبل الوضع.

**المسألة ٣٥:** (اللحم والأليمة) إذا تنجست ظاهرهما، وأما اللحم المطبوخ مع الماء النجس قد مر آنة يظهر للرواية ولتفوذ الماء إليه بالمقدار المتعارف.

**المسألة ٣٦:** (الثاني) الأحوط استحياناً ترك هذا القسم. (لا يلزم تطهير آلة اخراج الفسالة) بل اللازم تطهيرها. (ويلزم المبادرة إلى اخراجها) على الأحوط.

**المسألة ٣٧:** (لا حاجة إلى العصر) هذا في بعض أنحاء الشعر الذي لا يبقى من الماء فيه شيء بل ما يبقى هو الرطوبة، فمثل شعر رأس النساء وبعض الرجال واللحية الكثيرة يلزم العصر فيه ليخرج ما هو المعاد.

**المسألة ٣٨:** (لأنفسه بفصل الثوب) هذا على فرض العلم بذلك وأما مع الشك فيه فهو باق على التجasse.

**المسألة ٤٠:** (ويظهر بالمضمضة) أي يظهر ظاهره دون الباطن، إلا مع العلم بوصول الماء إلى جميع الأجزاء ظاهراً وباطناً.

**المسألة ٤١:** الثاني من المظاهرات. (أو المسح بها) إذا كان في المسح ملاك المشي بأن لا يكون المسح على موضع واحد بل على مواضع متعددة لاحتياط دخالة هذه الجهة في التطهير بالمشي. (بالمشي على الأرض التجasse دون ما حصل من الخارج) وفي حكم الأرض إذا كانت التجasse على قطعة خشبة، أو خرق، أو أمثال ذلك موضوعاً عليها لاتها من شؤونها. (ويكفي مسمى المشي أو المسح) إذا حصل بها النقاء. (وفي مجرد الماء من دون مسح أو مشي إشكال) بل الأقوى عدم الكفاية نظراً إلى ظاهر الأدلة وإن المشي والمسح تطهير عرق بالنسبة إلى أمثال ذلك دون الماءة. (بل بالأجر وبالجنس) الأحوط عدم الكفاية لاحتياط خروجه عن عنوان الأرض نحو خروج بالطبع. والنورة إن كان المراد منه ما يسمى بالفارسية «كل آهك» لا إشكال في أنه مطهر لقلة النورة بالنسبة إلى التراب وأما خالصتها فلا يكون الفرش به معمولاً. (وإن كان الأحوط) الظاهر عدم وجود وجه معنى به لهذا الاحتياط وإن كان هو في كل حال حسن، لأن بقاء العين لا يكون دخيلاً في المطهرة التي تكون صفة الأرض قطعاً. (حواشيها بالمقدار المتعارف) إذا كان ذهاب الأثر بحيث يحصل بالمشي أو بالمسح عليها كما هو كذلك، وأما ما كان غير متعارف فيجب الغسل. (وإن كان لا يخلو عن إشكال) لا وجہ للإشكال لأنه من مصاديق المشي على الأرض. (كما أن الحاق الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليها أيضاً مشكل) لا إشكال في إلحاد الركبتين إذا كان المشي بهما عادياً وأما اليدان إذا كان المشي بهما ملاصقاً للأرض فيلزم غسلهما للسيرة. (إلا إذا تعارف

لبسه بدلاً عن النعل) إن صار بحيث يتخذ نعلاً مثل بعض الجورب الذي يحصل تمنه جلداً، لا إشكال في طهارته ولو لم يتعارف، وأما غيره مما يكون من القطن وأمثاله فلا يظهر إلا بالغسل، وإن تعارف لبسه فإنه من الشوب. (كما أن الأح�وط زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالتعل) لاوجه لهذا الاحتياط بالنسبة إلى ما يكون عند زوال العين بعد حصول المشي بالقدر المعتبر، وأما ما صارت متنجسة فاللازم زواها وهو يحصل بالمشي المتعارف.

- المسألة ١:** (بل في طهارة باطن جلدتها إذا نفذت فيه إشكال) لا إشكال في طهارة ما يحصل التفود بالقدر المتعارف عند المشي وأما إذا بقى في النجس مدة بحيث نفذ فيه أزيد مما يحصل به فلا، للسريرة.
- المسألة ٢:** (في طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال) فيما لم يكن من المتعارف زوال العين بالمشي أو المسح.

**المسألة ٣:** (الظاهر كفاية المسح على الحائط) فيه تأمل للتأمل في صدق الأرض عليه فلا يترك الاحتياط بالغسل.

**المسألة ٤:** (فالظاهر كفاية المشي) بل الظاهر عدم الكفاية.

### الثالث من المطهرات الشمس

(إلا الحصر والبواري) فيها إشكال والظاهر عدم طهارتها بالشمس وإن كان لا يبعد القول بالطهارة في بعض ذلك مما يعد غير منقول مثل الحصر الذي كانوا يعملونه في السابق في المساجد بحيث لا يمكن نقله إلا بقطعه. (وفي الكاري ونحوه إشكال) والظاهر عدم الكفاية فيه وما بعده من الفقه والجلالية.

**المسألة ٦:** (يشكل الحكم بمطهريته) لاحتياط خفاء الواسطة بعد كون الأصل مثبتاً. (وفي كفاية اشراقتها على المرأة) بل الظاهر فيه وفي الزجاج عدم الكفاية لعدم صدق الاصابة والمتيقن غير هذه الصورة فلا يترك الاحتياط بالغسل.

**المسألة ٧:** (الحصر يظهر باشراق الشمس على أحد طرفيه طرفه الآخر) فيها يكون قطره قليلاً بحيث يحسب تبعاً وأما إذا كان قطره أكبر فلا دليل على طهارته مع أنه قد مز

الكلام في طهارته بها. (وإن كان لا يخلو من إشكال) بل الظاهر فيما كان غير محسوب تبعاً عدم الكفاية لعدم صدق الاصابة. (الاستحاللة هي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوحية) لا تكون لنا ضابطة لنفهم أي شيء قد تبدل صورته النوحية وأي شيء تغير بعض حالاته، وحكم المصاديق يظهر بدليل كل مصدق والمناط تغيير موضوع الحكم بالنجاسة. (وفي صدق الاستحاللة على صيرورة الخشب فحما تأمل) بعد عدم ضابطة لصدق الاستحاللة وعدمه، والقول بأن المناط تغيير الموضوع، لإشكال في عدم تغييره من حيث هو موضوع النجاسة فالأقوى عدم الطهارة. (وكذا في صيرورة الطين خرقاً) بل الأقوى فيه وفيها بعده عدم الطهارة وكذا في صورة الشك في الاستحاللة.

#### الخامس من المطهرات الانقلاب

(أو بعلاج) إذا لم يكن المعالج - بالكسر - أكثر من المعالج - بالفتح - .

**المسألة ١ :** (إذا صار خلأ لم يظهر) في صورة بقاء جثث العنب والتمر، وأما في صورت جعله خلأ بحيث لا يرى إلا ما يعاشه ظاهر لتغيير الموضوع.

**المسألة ٤ :** (إلا إذا أعلم انقلابها خلأ بمجرد الواقع) أي بحيث يكونان في آن واحد ومع ذلك لا تحصل الطهارة بهذا النحو من الانقلاب، فالأقوى النجاسة.

**المسألة ٥ :** (الانقلاب غير الاستحاللة) حيث لا ضابطة لها فيقتصر في الانقلاب على مورد النص وهو انقلاب الخمر خلأ وفي سائر الموارد تمسك بتغيير الموضوع ففي كل مورد حصل فهو ولعل هذا بالاستحاللة أشبه.

#### السادس من المطهرات: ذهب الثلثين

(لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته) قد من الاحتياط الوجوبي في نجاسته. (ولا فرق بين أن يكون الذهب بالنار أو بالشمس أو بالهواء) بل الأقوى عدم حصول الطهارة والحلية في غير النار إلا بصيرورته خلأ. (والحلية بعد الذهب) حصوها بالنار فقط. (اما بالوزن أو بالكيل أو بالمساحة) كل ذلك وإن لم يكن الثالث بحسبه مساوياً ويتفاوت الوزن بمقدار كثير بالنسبة إلى المساحة وبمقدار قليل بالنسبة إلى

الكيل ولكن التخيير بينه بمعنى كفاية كل ذلك لحصول الخلية والطهارة، ولكن ما يحصل بالوزن أفضل من غيره لأدقته. (وفي خبر العدل الواحد إشكال) بل الظاهر قبول قوله والذي يسهل الخطب أن غالب الموارد يكون الشريح تحت اليد وذو اليد يقبل قوله إذا لم يكن متهمًا. (إذا لم يكن ممن يستحله) ولم يكن يشربه وإن لم يستحله، وحاصله عدم كونه متهمًا نعم يجب أن يكون مسلماً.

**المسألة ١:** (يظهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه) تقدم عدم الاكتفاء بالهواء والشمس فلا يظهر بذلك. (لا يتفعى جفاف تلك القطرة) على القول بحصول التطهير بالثلث بغير النار لا إشكال في ذلك للطلاق الأفرادي في العصير.

**المسألة ٢:** (أما إذا وقعت تلك الحبنة في القدر) وكان فيها الماء وغلى، وأما في صورة لعب الماء بها يميناً وشمالاً لعدم الماء فيه فلا إشكال أيضاً.

**المسألة ٣:** (يشكل طهارته) والأقوى عدم حصولها. (نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه) وذهب ثلث المجموع. (لا يخلو عن إشكال) لا وجہ للإشكال لوضوح الفرق لشمول إطلاق الأدلة للثالثة دون الأولى مع صيورة التجasse العرضية ذاتية.

**المسألة ٤:** (لا ينجس بعد ذلك) مع صدق العصير عليه ينجس إنما الكلام في حصول ذلك من دون النش وبعد نشه بدون النار من الإشكال في طهارته بالثلث.

**المسألة ٨:** (لابأس بجعل الباذنجان) على فرض استطراده بالأسكار فيه بأس فلا يترك الاحتياط بعد جعل غير ما يحسب تبعاً للعنبر والزبيب قبل الخلية.

**المسألة ٩:** (إلا إذا خل) إذا لم يصدق عليه عنوان العصير، وصدق عليه أنه خل فاسد، لا إشكال في طهارته وحلبيته، وعلى فرض القول بالتجasse والحرمة لا يكون طريق الطهارة الخلية والثلث لورود الدليل في غيره.

#### السابع من المطهرات: الانتقال

**المسألة ١:** (إلا إذا أعلم) وكذا إذا شك في أنه منه أو من الإنسان، من باب الشك في حصول الأضافة وعدمها بعد العلم باتهامه مقص من الإنسان والشبهة

مصداقية.

### الثامن من المطهّرات: الإسلام

(ففي طهارته منها إشكال وإن كان هو الأقوى) بل الأقوى النجاسة. (نعم ثيابه التي لاقاه حال الكفر مع الرطوبة لا يظهر على الأحوط بل هو الأقوى) في ثيابه وسائر أثاث منزله الذي لاقاه ولاقاء من تبعه في الكفر مثل أولاده الصغار نظر، والأقوى الطهارة وإن كان الأحوط فيها لا يلزم منه الخرج التطهير.

**المسألة ١:** (لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة) بل وكذا ما اكتسبه قبل التوبة فإن المتيقن انتقال أمواله الموجودة حال الارتداد.

**المسألة ٢:** (لا مع العلم بالمخالفة) بل مع العلم بها، ولكن يكون هذا في صورة اظهاره الشهادتين لتحصل وحدة الكلمة، ثم عمله بما يتبع منه أنه من جماعة المسلمين كدخوله في جماعاتهم وأمثال ذلك، فإن هذا النحو من الإسلام يكفيه لترتيب أثر الطهارة وأضرابها، وأما ترتيب الآثار التي فهمنا من مذاق الشرع دخالة الإبهان فيه فلا.

**المسألة ٤:** (لا يجب على المرند الفطري) الظاهر عدم جواز الامتناع في صورة حضوره عند الحاكم وحكمه بقتله.

### الناسع: التبعية

(الثاني تبعية ولد الكافر له) إذا لم يكن عيّراً على الظاهر فإنه إن أظهر الإسلام فهو ظاهر. (أو جدًا أو أمًا أو جدة) إذا كان الولد تحت سيطرتهم وولايهم. (الخامس آلات تفسيل الميت: قوله يد الغاسل) إذا جرى عليها الماء بالغسل وإنفلاً تطهر. السادس: تبعية أطراف البشر. (ومعه أيضًا يشكل جريان حكم التبعية) لإشكال في طهارته على القول بالنجاسة، نعم الإشكال في ثياب النازح وببدنه. الثامن: تبعية يد الغاسل (يد الغاسل) ما جرى عليه الماء منها بالغسل لإشكال في طهارته وأما ما لم يجر في طهارته إشكال، والأقوى عدم الطهارة بالتبع. الناسع: تبعية ما يجعل مع العنب (الخيار والبادنجان) مر الإشكال فيها وفي كل ما لا يحسب تبعاً للعنبر.

### العاشر من المطهرات: زوال عين النجاسة

(وهذا الوجه قریب جداً) بل بعيد والأقوى النجاسة نعم الباطن مثل داخل المعد، وداخل الحلق ينصرف أدلة الملاقة منه بخلاف مثل الحلق والأنف. (إذا قلنا أن ملاقة النجس في الباطن) الأقوى عدم النجاسة إذا لم يكن فيه العين.

**المسألة ١:** (يحكم بيقانه على النجاسة على الوجه الأول) لافرق بين الوجهين من حيث الطهارة لأنّه على الوجه الأول أيضاً يرجع إلى ملائق أحد أطراف الشبهة المحصوره في الحكم بالطهارة مطلقاً في الشبهة المصداقية وبالنجاسة مطلقاً في الشبهة المفهومية، للعمومات.

**المسألة ٢:** (مطبق الشفتين من الباطن) فيه تأمل لعدم احراز السبرة فيه.

**الحادي عشر من المطهرات (الأحوط مع زوال الاسم)** لا يترك. الرابع عشر: (فتح المقابر) والحق عدم نجاسة البشر.

الثامن عشر: غيبة المسلم (ولن كان تطهيره إيماناً محتملاً) في صورة كون الاحتلال عقلانياً في مورد من الموارد، كلاحراز أنه يعني بالتطهير في مقام لخصوصيته، لإشكال في مطهريه الفنية. (الأحوط ذلك) بل الأقوى عدم اشتراطه إذا عملنا مبالاة المبيز بالطهارة والنجاسة. (لا يبعد البناء عليها) سواء كان عيزاً أو غيره يبل في الثاني بالأزلوية. (والظاهر إلهاق الظلمة والمعنى) إذا كانا موجودين لاحتياط عقلاني على حصول الطهارة بعد حصولهما وإلا فلا.

**المسألة ١:** (ولا منزح الدهن النجس بالكرّ الحار) بل الأقوى حصول الطهارة إذا غلى الماء وتفرق الأجزاء.

**المسألة ٢:** ( ولو فيها يشترط الطهارة) في غير الصلاة لأنّه من أجزاء ما لا يؤكل. (نعم يستحب أن لا يستعمل) في إثبات الاستحباب إشكال.

**المسألة ٥:** (يستحب غسل الملائقي في جملة من الموارد) لا يأس بالعمل بالجميع رجاء.

## فصل في ثبات الطهارة

(لكته مشكل) بل يثبت به وبالثقة في صورة عدم المعارض خصوصاً إذا حصل الامتنان.

**المسألة ٢:** (حكم عليها بالنجاسة عملاً بالاستصحاب) بل يجب الاجتناب عنها احتياطاً عملاً بالعلم الإجمالي مضافاً إلى الاستصحاب.

**المسألة ٣:** (وكرر الصلاة فيها صحت) لعدم اعتبار قصد الامتثال التفصيلي.

**المسألة ٤:** ( وإن كان أحوط ) لا يترك.

## فصل في حكم الأواني

**المسألة ١:** (لا يجوز استعمال الأواني من جلد نجس العين والميّة) لأن شرط الأكل والشرب طهارة المأكول والمشروب ويجوز استعمالها فيها لا يشترط فيه الطهارة، (بل الأح�ى عدم استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة أيضاً) بل الأقوى جوازه في الاستعمال وغيره من سائر الانتفاعات وكذلك في ميّة مالا نفس له بالأولوية. (بل مطلقاً) هذا هو الأقوى لعدم الفرق بين الإنحصار وعدمه.

**المسألة ٢:** (محكومة بالطهارة) كما هو الحكم في كل مشكوك الطهارة والنجاسة إذا لم يكن حالته السابقة النجاسة. (في الحكم عليه بالطهارة وإن أخذ من الكافر) لقاعدة الطهارة.

**المسألة ٣:** (إلا إذا غسل على وجه يظهر باطنه أبداً) لا وجه للاستثناء على فرض القول بالكرامة إلا أنها عمل تأمل لا يأس بالعمل بها رجاء.

**المسألة ٤:** (يحرم استعمال أواني الذهب والفضة) القول بالحرمة يكون موافقاً لل الاحتياط ولا جرم بها. (ويحرم بيعها وشرائها وصياغتها) احتياطاً.

**المسألة ٨:** (يحرم ما كان ممزوجاً منها) الأقوى عدم الحرمة والأح�ى هو الاجتناب.

**المسألة ١٠:** (من قبيل الكأس والصيني) والحاصل كل ما يكون معدناً للأكل

والشرب للإنسان.

المسألة ١٢: (لا يبعد أن يكون حاصبياً) هذا هو المتعين مع علم الشارب بذلك وعدم اضطراره.

المسألة ١٦: (مع الجهل بالحكم أو الموضوع صحي) إذا كان الجهل عن قصور لا إذا كان عن تقصير.

المسألة ٢١: (يحرم اجارة نفسه) احتياطاً كما مرت في أصل حرمة استعمال الأواني.

### فصل في أحكام التخلّي

المسألة ٩: (لكن الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غض النظر) لا يترك في صورة كون الغالب في ذلك المكان وقوع النظر.

المسألة ١٠: (فالأحوط الستر) بل الأقوى عدم وجوب الستر وإن كان الاحتياط لا ينفي تركه.

المسألة ١١: (فالأحوط ترك النظر) بل الأقوى جواز النظر.

المسألة ١٢: (ليمكن أن يقال بتجويفه لكل منها) على فرض كونه طبيعة ثلاثة لا الرجل ولا المرأة لا يخرج عن كونه إنساناً ولا يمكن مثل الميمون بلا شبهة والشرع أجرى عليه أحكام المكلفين كما هو واضح.

المسألة ١٣: (أن يكون في المرأة المقابلة لها) على فرض كون النظر فيها أقلّ قبحاً وأقلّ هيجاناً للشهوة ولكن ريبة يساويه أو يكون النظر فيها موجباً لهيجان الشهوة حيث يكون أشدّ جلاءً من النظر على نفسها.

المسألة ١٤: (الأقوى عدم حرمتها في حال الاستبراء والاستبعاد) إذا كان في حال البول والغائط إلى غير جهة القبلة ثم أراد الاستبراء والاستبعاد إلى الجهة، فلا يترك الاحتياط في تركه خصوصاً إذا أخرج البول به لأنّه هتك وأمّا نظير الم محل إذا لم يتبع منه عنوان المتك لا إشكال فيه. (فيتخيّر بين الجهات) في جميع الصور يكون التخيّر في صورة عدم إمكان الصبر والفعص بأن كان مضطراً إلى التخلّي ولا يعرف الجهة.

**المسألة ٢٠:** (حتى الوقف الخاص) إذا كان القيد مذكوراً في العقد، وأتاماً إذا كان غير مقيد بعدم تصرف الغير فلا إشكال فيه في صورة عدم المزاحمة مع تصرفات المخصوصين بالذكر. (بل في الطريق الغير النافذ) لافرق في النافذ وغيره فانه إن عد مزاحماً لصرف المالكين للدور أو غيرها فيها، لا يجوز (الركبتان) لادخل لها في المقام.

**المسألة ٢٢:** (لا يجوز التخلّي في مثل المدارس) بل يجوز إذا لم يكن بحيث يزاحهم ويوجب خراب الوقف كما إذا أراد أهل السوق جميعاً يتخلّلوا في مستراح مدرسة الطلاب بحيث يكون مستراحهم مستراح المدرسة مع كثرتهم فإنه حيث يوجب المزاحمة وخراب الوقف لا يجوز.

### فصل في الاستجاء

(يجب خصل غسل البول بالماء مرتين) بل يجب مرة واحدة على الأقوى والأحوط المرتان. (وفي المسح لأبَد من ثلاثة) الأقوى كفایة الأقل واستحباب الثلاث مع كون الغالب حصول الازالة بذلك لأقل منه. (إزالة العين والأثر) إزالة الأثر في المسح وإن لم يجب ولكنه نجس معفو عن الأحوط.

**المسألة ١:** (يطهر المحل) طهارة المحل بالمحترمات مشكلة والاحتياط لا يترك.

**المسألة ٥:** (وكذا لو دخل في الصلاة ثم شرك) لا يبعد البناء على الطهارة وصحّة الصلاة.

**المسألة ٦:** (الأحوط الدلك) لا يترك إذا كان احتماله عقلاً.

**المسألة ٨:** (لأبَد من العلم بكونه ماء) إلا إذا كانت حالته السابقة معلومة فستصحب.

### فصل في الاستبراء

(ويمسح إلى أصل الذكر ثلاثة مرات) المناط نقاء المحل ولو حصل بأقل أو أكثر ولكن حيث لا طريق إلى العلم به فالثلاث طرائق تعبدى يجب مراعاته ولا يكفي

الأقل. (نعم الأولى أن تصرير قليلاً) لادليل على هذا النحو أيضاً.  
 المسألة ٨: (فلا يجرب عليه الفسل) ولا فرق في ذلك بين كون الشبهة كما في المسألة أو تكون الشبهة بين البول والمذبي وغيره.

### فصل في مستحبات التخلّي

(أما الأقل فأن يطلب خلوة) لا بأس بالعمل بجميع ما ذكر رجاء.

### فصل في مكروهات التخلّي

(أو دروب المساجد) إذا لم يكن متکاً وإلا يكون حراماً وكذلك في الشوارع والمشاريع إذا لم يكن مزاحماً لحق المختصين بأن يصدق التصرف في مال الغير، وإنما فهو حرام. (في الحمام) إذا كان بإذن صاحبه إن كان للغير وإنما فهو حرام. (وخاتم فيه اسم الله) إذا لم يوجب ذلك وصول النجاسة إلى المكتوب وإنما فهو حرام.

### فصل في موجبات الوضوء ونواقضه

المسألة ٣: (إذا علم أن بوله أو شاطئه صار دماً) على فرض صدق الدم حقيقة ليس بناقض.

### فصل في غايات الوضوء

(أو رافع لكرامته كالأكل) أي أكل الجنب على الأظهر، لا يأكل أكل.

المسألة ٤: (على إطلاقه تأمل)، أي في صورة كون الرفع قيده وأما إذا كان غير مقيد به بل على فرض كونه محدثاً فلا إشكال فيه.

المسألة ٢: (كالصلة) فالنذر متعلق بالصلة.

المسألة ٩: (المناط قصد الكاتب) إلا إذا صدق على المية التركيبة ولو في ضمن دعاء أنه قرآن عرفها كما في جملة «أَقْمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا» في دعاء كميل.

المسألة ١٣: (أحوطه الزنك) بل يجوز المس لعدم كونه قرآناناً فإنه كالهواش.

المسألة ١٨: (فالظاهر عدم الباس به) المدار على صدق عنوان المتك فإن صدق

فهو أيضاً حرام.

### فصل في الموضوعات المستحبة

**المسألة ١:** (حتى الكون على الطهارة) وأن لا يقصد عدمه أيضاً فإن قصد الموضوع فقط فقد قصد المطهر.

**المسألة ٢:** (الثالث التهاباً) لا دليل عليه نعم اتيانه بنيّة الكون على الطهارة يعني من ذلك. (الأقوى استحبابه نفسها أيضاً) مرّاته ليس سوى الكون على الطهارة فإن قصد عدمه لا يصح، نعم إن قصد الكون على الطهارة فهو الأحوط، وإن قصد الموضوع الشرعي بدون قصد الكون أيضاً فقد قصد ما هو المطهر فإن قصد السبب قصد للمسبب. أما القسم الثاني وهو الموضوع للتتجديد: (أما الغسل فلا يستحبب فيه) وفيما بعده تأمل ولا بأنس بالإتيان به رجاء.

**المسألة ٣:** (أما لو كان على نحو التقييد ففي صحته إشكال) بل الأقوى الصحة إن حصل قصد القربة.

**المسألة ٤:** (إلا أن يكون على وجه التقييد) بأن يقصد عدم ترتيب الأثر لو كان غيره الموجب له لداع عقلاني وفي عدم ترتبه تأمل بل منع والأقوى ترتيب الأثر الذي قصد خلافه أيضاً إن حصل قصد القربة.

**المسألة ٥:** (فاته يبطل) بل هو صحيح بالبيان المتقدم في المسألة السابقة.

(فصل في بعض مستحبات الموضوع الأول) لا بأنس بالعمل بالجميع رجاء.

(فصل في مكروهاته الأولى الاستعنابة) لا بأنس بتزكيتها رجاء.

### فصل في أفعال الموضوع

(يرجع كل منها إلى المتعارف) وهو ما اشتمل على الذفن والناصية وما بينها ومن جهة العرض مما هو غير الصدغين. (بشرط احاطة الشعر على محل) سواء كان بعد صدق الاحاطة قائمًا على منتهيه أو جمع من سائر المناصب كما في لحية كثير من الناس.

**المسألة ١:** (يجب إدخال شيء من أطراف الحذء) لرفع العسر وإلا لو أمكنه غسل

الحمد والعلم به بوجه آخر لا إشكال في عدم وجوب إدخال شيء من خارجه.

**المسألة ٧:** (يجب الاحتياط بفسله مع البشرة) إذا كانت الشبهة مفهومية وقلنا بأن الشعر سواء كان عبيطاً أو غيره يجب غسله، وأما إذا كانت مصداقية وقلنا بوجوب غسل الشعر كذلك، فلا يجب الاحتياط.

**المسألة ٩:** (يجب تحصيل اليدين بزواله) إلا في صورة الاطمئنان بعدم المانعية أو عدم المانع بحيث يقتضي العادة عدم الفحص.

**المسألة ١٠:** الثاني: فسل اليدين من المرقين (وشيء من العضد) لتدخل رأس عظم الذراع والعضد في بعض الذراع في العضد وبالعكس. (ويجب فسل الشعر مع البشرة) إلا أن يكون الشعر عبيطاً فيكفي غسله فقط وإن كان الأحوط غسلهما.

**المسألة ١٢:** (فإن الأحوط إزالته) بل هو الأقوى.

**المسألة ٢٠:** (لا يجب إخراجها) بل يجب إذا كانت ظاهرة ولم تذهب تحت الجلد بتهمها.

**المسألة ٢١:** (لإبدأ أن يقصد الفسل حال الإخراج) أو يدخل اليد من المرفق وينخرجه من حينه بالترتيب إلى آخر الأصابع وهذا وما في المتن هو الأحوط.

**المسألة ٢٣:** (فالأحوط فسله) إذا كانت الشبهة مصداقية في كلتا الصورتين. الثالث: مسح الرأس (بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع) لا بأس بالمسح بالثلاثة رجاء للأفضلية لعدم الدليل عليها بتاً. (وإذا كان شيئاً لا يمكن رفعه) لا يترك الاحتياط بالجمع بينه وبين التيمم في هذه الصورة كما سيأتي نظائرها في الجباير. الرابع: مسح الرجلين (ويكفي المسىء عرضاً) ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالمسح بتهم الكف. (والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع) لا دليل على هذا وما بعده نعم لو فعل ذلك رجاء لا بأس به. (والأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمين) بل هو الأقوى.

**المسألة ٢٥:** (والأحوط أن يكون بالنداء الباقية في الكف) لا يترك.

**المسألة ٢٩:** (لا يجب نقلتها) بل يجب على الأقوى.

**المسألة ٣١:** (فالأقوى جواز المسح بالماء الجديـد) بل الأقوى عدم الجواز بل يجب المسح بلا رطوبة باليد اليابسة على الأقوى.

**المسألة ٣٥:** (وإن أمكن بلا مشقة) يجب صدق عنوان التقىـة وهو الخوف من ضرر الغير، وفي صورة عدم المشقة أصلـاً في دفع الضرر يجب الذهاب إلى مكان لاتقىـة فيه، ولا يكون الأمر في التقىـة أوسع من غيرها فمع وجود المندوحة لاتقىـة.

**المسألة ٣٧:** (لكن الأولى والأحوط فيها أيضاً المبادرة) لا يترك الاحتياط لعدم الفرق بين التقىـة وغيرها بل هو الأقوى.

**المسألة ٣٨:** (فهي صحة وضوئه إشكال) بل يجب الاعادة.

**المسألة ٤٠:** (وإن كان الأقوى جواز المسح على الحالـل أيضاً) يمكن أن يمسـح بيده وقصد به المسـح ثم يغسل بـسب الماء، وهذه الحـيلة حيث تكون من المندوحة لا يكـفى المسـح على الحالـل، نـعم إذا لم يكن له سـبيل إلى ذلك أيضاً يجوز المسـح على الحالـل أيضاً.

**المسألة ٤١:** (فالأقوى عدم إعادته) بل الأقوى اعادته.

### فصل في شرائط الموضوع

**الثالث** (يجب الفحص) إذا كان احتـماله عقلـائـاً في صورة الشك في وجود المانع مثل الجـصاصـين إذا شـكـ في حـصولـ المانعـ بعدـ العملـ، وأـماـ غيرـهـ فلاـ يجبـ الفـحـصـ فيـهـ.

**المسألة ٤:** (وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصـاً في المـصرـ الـاعـادـةـ) لا يـتركـ فيـ المـصرـ.

**المسألة ٥:** (لأنـ هذهـ النـداـوةـ لاـ تـعـدـ مـالـاـ) بل يـعـدـ مـلـكـاـ وـ دـلـيلـ عدمـ جـواـزـ التـصـرـفـ مـورـدـهـ أـعـمـ منـ المـالـ وـ الـمـلـكـ، إـلاـ أنـ يـجزـ رـضاـ المـالـكـ منـ بـابـ آنـ هـذـاـ الشـخـصـ لـمـ يـكـنـ مـلـفـتـاـ إـلـىـ الغـصـبةـ فـيـصـحـ المسـحـ وـ الـغالـبـ كـشـفـ الرـضاـ فـيـ غـيرـ الـغـاصـبـ نـفـسـهـ.

**المسألة ٧:** (وـ إنـ لـمـ يـعـلـمـ رـضاـ المـالـكـيـنـ) منـ بـابـ آنـ الـغالـبـ رـضـاهـمـ فـيـ ذـلـكـ (ـمـعـ نـهـيـهـ يـشـكـلـ جـواـزـ) بلـ الأـقـوىـ هوـ دـعـمـ جـواـزـ

**المسألة ٨:** (إذا لم يعلم كيفية وقفها) في هذه الصورة إذا لم يكن تصرف العموم موجباً لحراب الوقف ومزاحماً لتصرف الساكين المحتمل اختصاصهم به، يجوز الوضوء منها.

**المسألة ١٤:** ( فهو باطل) إذا عد ذلك تصرفاً بل في غير حال الحر والبرد أيضاً . يشكل القول بالصحة.

**المسألة ١٧:** (إلا أنه حصى من حيث التصرف في ملك الغير) إلا إذا استكشفنا رضاء المالك كما في أراضي الغير المحاطة.

**المسألة ٢٠:** (إذا حصل منه قصد القرابة) مع العلم بالحكم والاعتقاد بالموضوع، فحصوله منه في غاية البعد. السابع: (والاحوط الإعادة أو التيم) لا وجه لل الاحتياط. التاسع: المباشرة (وفي هذه يكره مباشرة الغير) في الكراهة تأمل بل منع. الحادي عشر: (بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة) بل بمعنى تتابع الغسلات وعدم الفصل العرفي، سواء حصل الجفاف للعضو السابق أو الجميع أم لا. (وذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالة بمعنى التتابع) هذا هو المتعين وسائر الفروع المتقدمة غير محتاج إليه.

**المسألة ٢٦:** (مع فرض عدم التتابع العرفي) بل المدار عليه كما مر.

**المسألة ٢٧:** (فهي كفايتها إشكال) إذا صدق التتابع لا إشكال فيها.

**المسألة ٤٢:** (لأنه لا يلزم من إجرائهم طرح تكليف منجر) لا يلزم أن يكون التكليف الزامي في منجزية العلم الإجمالي.

**المسألة ٤٣:** (خصوصاً إذا كان تاريخ الصلة معلوماً) معلومية التاريخ في الصلة لا توجب الخصوصية.

**المسألة ٤٤:** (فالظاهر الحكم بصحة وضوئه) بل الأقوى عدم الصحة.

### فصل في أحكام الجبائر

**المسألة ١:** (وجهان ولا يترك الاحتياط بالجمع) بل المتعين المسح على الجبيرة.

**المسألة ٢:** (فلا يترك الاحتياط بالجمع) التيم أيضاً يكون فيه إشكال الوضوء

لكون مواضعه على الفرض منجبرة فيتعين الوضوء رجاءً، وإعادة الصلاة أو قصائحتها بعد رفع العذر بحيث يمكن الوضوء الميسور أو التام أو التيمم كذلك، احتياطًا.

**المسألة ٣:** (يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة) أي المسح في الرأس والرجل، والمسح الذي يكون مقام الغسل لا يلزم أن يكون بتلك الرطوبة.

**المسألة ٤:** (وجب المسح على ذلك) وإن كان الأحوط المسح عليه وعل الجبيرة.

**المسألة ٩:** (لكن الأحوط لا يترك).

**المسألة ١١:** (فالأحوط الجمع بين الوضوء) لا يترك في صورة إطلاق الفرر أيضًا.

**المسألة ١٤:** (والأحوط ضم التيمم إليه أيضاً) لا يترك في صورة عدم المانع في أعضاء التيمم فيه وفي كل صورة يكون من هذا النحو، وإنما يكفي الوضوء فقط.

**المسألة ١٨:** (لو ظنَّ البره وزال الخوف وجب رفعها) لو كان الظن بمعنى حصول الإطمئنان فهو وإنما فالظن الذي لا يكون بمقدمة لابد من رفعها.

**المسألة ٢٠:** (يُضْعِفُ عَلَيْهِ خَرْقَةً) احتياطًا.

**المسألة ٢٣:** (الأحوط ضم التيمم) لا يترك.

**المسألة ٢٤:** (إلا أن يحسب جزء منها) إذا أمكن رفعه ولا يحتاج إليه بوجه يجب رفعه.

**المسألة ٢٥:** (رافع للحدث) لإشكال في ترتيب جميع الآثار أعمّ من الصلاة وغيرها، وأما الإعادة في الوقت بعد رفع العذر فلا يترك الاحتياط فيها، وأما القضاء خارجه فلا يجيء.

**المسألة ٢٨:** (الأقوى جوازه) وهو المعنى في صورة إمكان إستيلاء الماء على الجبيرة وعدم نصرره به.

**المسألة ٣٠:** (بل لا يبعد انفساخ الإجارة) في صورة كون الإجارة مطلقة لا يفسخ، وعلىه أن يستأجر الآخر لاتيان الصحيح، لعدم قيد لمباشرة وعل فرض قيديتها

فللمستأجر الخيار، لكن حيث يكون الواجب قضاء ما فات عن الميت، يجب عليه اختيار الفسخ واستئجار آخر.

**المسألة ٣١:** (لا يجب إعادة الصلاة) من أنه لا يترك الاحتياط بالإعادة في الوقت ولا يجب القضاء خارجه. (بل الأقوى جواز الصلوات الآتية) بل الأقوى وجوب الوضوء لبقية الصلوات.

**المسألة ٣٢:** (الأحوط التأخير) بل المتعين هو التأخير، والإتيان في أول الوقت رجاء أيضاً لا إشكال فيه.

**المسألة ٣٣:** (الأحوط الإعادة في الجميع) لا يترك في الجميع.

### فصل في حكم دائم الحدث

**مسألة ١:** (يجب المبادرة إلى الصلاة) في صورة إمكان درك مقدار من الصلاة مع الطهارة بذلك وإلا فلا.

**المسألة ٢:** (لا يجب) بل يجب في صورة عدم الاستمرار مثل أصل الصلاة. (أنا النوالل) في غير المستمر حالها حال الفريضة في وجوب الوضوء، وكذا فيه في عدم وجوده.

**المسألة ٤:** (الأحوط المعالجة مع الإمكان) بل الأقوى ذلك.

**المسألة ٥:** (بعده إشكال) بل لا يجب.

**المسألة ٦:** (الأقوى عدم وجوبه) بل الأقوى وجوبه والإتيان به رجاء لابأس به وبجزي لظهور استيعاب المذر.

**المسألة ١٠:** (وجبت الإعادة) على الأحوط.

**المسألة ١١:** (الأحوط تكرار الوضوء) في صورة وجود فترة في البين، بحيث يمكن أن يكون مقدار من الوقت مع الوضوء وإلا فلا. (ويمكن القول بانحلال النذر) انحلاله يكون في صورة كون النذر متعلقاً بالمجموع من حيث المجموع، مثل أن يكون من أول اليوم إلى آخره، وأما إذا كان بنحو تعدد المطلوب ففي صورة إمكان الوضوء يجب

بقدره.

### فصل في غسل الجنابة

**المسألة ٢:** (إذا علم بجنابة وغسل) في صورة العلم بالحالة السابقة وهي الطهارة مع معلومية التاريخ أيضاً يشكل جريان الاستصحاب، فيجب الغسل أيضاً.

**المسألة ٣:** (بين شخصين) في صورة تشكيل العلم الإجمالي بأن يعلم إما أن يكون الغسل عليه واجباً أو يحرم عليه إستيجار الآخر بمعنى إمكان ابتلائه بذلك، لا ابتلاته فعلاً، يجب له الغسل وهكذا فيما بعده، بل لا يترك الاحتياط في المسألة مطلقاً في مورد الظن والشك، لأن الأثر للعلم وهو موجود في صفحة النفس ومحتمل المعصية كمقطوعها في مورد العلم الإجمالي والخروج عن محل الابتلاء لا يضر بالعلم.

**المسألة ٤:** (ولو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد أو الإثنين) بل لا يجوز.

**المسألة ٨:** (يمجوز للشخص إجناب نفسه) إذا كان خافقاً من الواقع في الحرام لكونه شيئاً أي شديد الطلب، أو يطلب اللذة ولكن لم يفعل يخاف على نفسه من الواقع فيه.

**المسألة ١٠:** (بمقدار لا يصدق عليه الجماع) كأن يضع ذكره في زجاج فأدخله.

**المسألة ١١:** (الأولى أن ينقض الموضوع) لكنه ضعيف لاحتلال عدم كفاية الامتنال الإجمالي مع إمكان التفصيل لكنه ضعيف.

### فصل فيما يحرم على الجنب

**الرابع:** (بل مطلق الوضع) يجوز الوضع الغير المستلزم للدخول وفي حال المرور بل لو دخل عصياناً يجوز له الوضع لأنّه لا يستلزم الدخول لأنّه حاصل. الخامس: (لكن الأقوى اختصاص الحرمة) بل الأقوى عدم الاختصاص.

**المسألة ٢:** (بين المعمور منها والخراب) في الخراب إذا كان تالفاً عرفاً ولا يرجى عوده مثل ما جعل جزء الجادة، يمكن القول بجواز الدخول وعدم ترتيب آثار المسجدية وأما نفس الخراب مع بقاء الأرض فلا يخرجه عن المسجدية. (نعم في

**مساجد الأرضي المفتوحة عنوة**) مساجد الأرضي المفتوحة عنوة مثل سائر المساجد والحكم فيها ما مرّ من غير فرق.

**المسألة ٥:** (الأقوى جوازه لما مرّ) بل الأقوى عدمه لما مرّ

**المسألة ٦:** (ولو كانوا جاهلين) أي الجاهل بالحكم تقسيراً لا قصوراً، والإتقى صورة كونها جاهلين بالموضوع فلا إشكال في صحة الإجارة واستحقاق الأجرة الميساة لأن أصل المكت و الدخول غير حرم بل هو ملازم مع ما هو الحرم، وفي صورة الجهل به لا حرمة وأمّا في صورة علم المستأجر فإنه وإن فعل حراماً على الأحوط، ولكن الأجر حيث كان جاهلاً يستحق الأجرة.

### فصل في كيفية فصل الجنابة

(لا يجب البدلة بالأصل) وإن كان هذا هو الأولى دونه في الأعلى فالأعلى.

**المسألة ١:** (أفضل من الإرثاني) فيه تأمل نعم الترتيبي أسهل لحصول اليقين بوصول الماء إلى ثام البدن والخلل والفرج، وهو غير مربوط بالحكم.

**المسألة ٢:** (والبقية بالترتيب) إذا كان قصده الترتيبي لاعتبار الوحدة في جميع الأعضاء في الإرثاني.

**المسألة ٤:** (ولو لم يقصد أحد الوجهين صحة) بل لا يصح ولا ينصرف إلى التدريج لأنها حقيقةتان.

**المسألة ٦:** (يكفي الإطمئنان بعدمهه بعد الفحص) ولا يجب الفحص إلا في صورة كون احتفال المانع عقلانياً مثل أن يكون جحاصاً ونحوه.

**المسألة ٨:** (والسلوس) إذا كانت المبادرة دخيلة في وقوع بعض الصلة أو كلها مع الطهارة، وإنّما فلا وجه لوجوب المولا.

**المسألة ٩:** (إذا استوجب الماء جميع بدنـه) والحاصل أن صار جميع بدنـه تحت الماء مثل صورة كونـه في خزانة وصدق إرثانية واحدة لا فرق بين المياه فإنـ الفصل إما ترتيبـي أو إرثـاني بأيـ ماء كانـ ولا ثالـث.

**المسألة ١١:** (فبناء على الإشكال فيه) ولكن لا إشكال كما مرّ في الموضوع وإن كان الأحوط تركه. (إذا كان بقدر الكثر لا أزيد) المناط في كونه في حكم المستعمل هو نقص الماء عن الكثر ولو بواسطة الاغتسال فيه مراراً، فما دام كثراً ويريد الغسل منه لا يكون في حكم المستعمل.

**المسألة ١٢:** (حال المعد والعلم) إلا إذا كان الجهل عن تقصير.

**المسألة ١٧:** (لامانع عن الغسل فيه) بل الأحوط ترك الاغتسال منه.

**المسألة ١٨:** (لغير أهله مشكل) لا إشكال فيه لأهله ولغيره إذا لم يكن مزاحماً للتصرفات المعمولة لأهله، إذا لم يكن في الوقف التصریع بعدهم.

**المسألة ١٩:** (الآم مع العلم بعموم الأذن) بل مع العلم بأنه يكون لخصوص الشرب ولو من الأمارات الخارجية كالمياه في الحبّ والسلط وأما مع الشكّ يجوز كل تصرف لا يزاحم حق الشرب كما مرّ في مسألة ١٨.

**المسألة ٢٠:** (الغسل بالمشعر الغصبي باطل) في صورة العلم بالغصبية فقط لا الجهل بها.

**المسألة ٢١:** (على زوجها) في صورة استقلال المرأة بالإكتساب والعيشة كالنساء المشتغلة في الإدارات الدولية وغيرهنّ من لا تقوم بإدارة أمر البيت وإصلاحه نظر بل منع، فعليهن الأجرة والنفقة على نفسها كما سيأتي في باب النفقات.

### فصل في مستحبات ضل الجنابة

(وهي أمور) لا يأس بالعمل بالجميع رجاء.

**المسألة ٣:** (و مع الأمرين يجب الاحتياط) في صورة كون حاليه السابقة الطهارة عن الحدث إلا فمع كونه حدثاً بالأصغر يجب الموضوع فقط وكذا في الرطوبة الخارجية بدؤاً.

**المسألة ٦:** (إلا إذا علم أنها إما بول أو مني) النجاسة في هذه الصورة مسلمة، ولكن إن كانت الرطوبة بعد مواجهة الرجل معها فلا يجب عليها الغسل لاحتمال كونه

من مني الرجل، ولا الوضوء إذا كانت متظهرة سابقاً، فيجب عليها غسل النجاسة وأما إذا كانت من دون مواجهة الرجل معها فيجب عليها الاحتياط بالجمع بين الفسل والوضوء وإن كان هذا الفرض نادراً.

**المسألة ٨:** (أو الإستئناف والوضوء بعده) لا يترك الاحتياط باختيار هذا الشيء وأما الاحتياط قبله فهو غير لازم.(فلا يتصور حدوث الحدث في أثنائه) ويتصور مقارناً له وحكمة حكم ما مر في الوسط.

**المسألة ٩:** (فالأقوى عدم بطلانه) بل لا يترك الاحتياط بالإستئناف والإتيان بنية واحدة.(ويجب الوضوء بعده) بناءً على عدم كفاية الأغسال المستحبة عنه كما هو الحق.(أو استأنف وجمعها بنية واحدة) بل هذا هو المتعين احتياطاً لا يترك.

**المسألة ١٠:** (لا يكون بطلاناً) بل لا يترك الاحتياط بالإستئناف والوضوء بعده.(لا يبعد البطلان) البطلان هو الأقوى.

**المسألة ١٤:** (لكن يجب عليه الفسل للأعمال الآتية) لا يترك الاحتياط هكذا، وإن كان الإكتفاء أيضاً محتملاً.

**المسألة ١٥:** (فقيه إشكال) والأقوى هو الكفاية.

**المسألة ١٧:** (ففي كفايته عنه إشكال) والأقوى هو عدم الكفاية.(بل صحته أيضاً) لا إشكال في صحته.

### فصل في دم الحيض

**المسألة ٣:** (الأحوط الجمع بين ترك الحائض وأعمال المستحاضنة) بل الأقوى أنه لا يحكم بالحيضية بعد العشرين إلا مع العلم بأنه حيض، وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط.

**المسألة ٤:** (فلا يترك الاحتياط) لا إشكال في الحি�ضية ولا يجب الاحتياط.

**المسألة ٥:** (وإلا فيحكم بأنه استحاضة) إن كان الدم بصفتها لا مطلقاً.(فلو صلت بدونه بطلت) إذا صدق التجري ولكن فيه تأمل فلا يبعد صحة الصلاة بإتيانها

رجاءً مع القول بعدم الحرمة الذاتية لصلة من هي الحائض في الواقع كما هو التحقيق. (لكن مراعاة الاحتياط أولى) بل لا يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهرة والحاirst في هذا الفرض. (لكن الحكم المذكور مشكل) والأقوى عدم علامية ما ذكر فالمرجع إلى سائر القواعد، وإن كان الاحتياط هنا في غاية الحسن لكثرة الأقوال في الطرفين.

**المسألة ٦:** (وهو علل إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع) والأقوى عدم كون الثلاثة في ضمن العشرة حيضاً ولا يجب الاحتياط من هذه الجهة.

**المسألة ٧:** (فالأحوط مراعاة الاحتياط) المشهور وهو المنصور أنه حيض والإحتياط مستحب.

**المسألة ١٠:** (يبقى الحكم الأولى) لا يبعد حصول الإضطراب وانقلاب الحال برؤيه الدم في الدفعة الثالثة أيضاً كذلك، فإن حصول العادة بالمرتين المتأتلتين ليس تبعداً محضاً بل هو أمر عرفي وهنا يرى العرف خلافه، فيترتب أحكام المضطربة.

**المسألة ١٣:** (فعادتها خمسة أيام لا ستة ولا أربعة) بل العادة ستة أيام إن كان النقاء في الوسط حيضاً كما هو الحق أو أربعة واحدة بعد طهرة اليوم الخامس، إن كان المدار على طهرة النقاء المتخلل ولكن المختار حيضية الستة لصدق العادة كذلك.

**المسألة ١٥:** (أو تأخره يوماً أو يومين) إذا كان التأخير عن أول العادة فاته يصدق عليه رؤية الدم في العادة وأما التأخير عن آخر العادة فإن كان بعد رؤية الدم في العادة فهو ليس بحيف، إلا أن يكون إنتهاءه قبل تمام العشرة، وإن كان بعد العادة ولم يكن رأته فيها، فلا يبعد الحكم بالحيضية إذا كان بصفاته، وإن لم يكن بالصفات احتاط بالجمع بين أحكام الحائض والمستحاضنة إلى ثلاثة أيام ثم هي حائض بتأملاً، ولا تحديد بالنسبة إلى اليوم واليومين بل المناط القرب العرفي بالعادة متقدماً ومتاخراً. (وأنا مع عدمها فتحتاط بالجمع بين ترور الحائض وأعمال المستحاضنة) مع عدم العلم بحيفته من قرائن خارجية كما يكون هذه حاصلة لبعض النساء، فاتهن بمجرد رؤية الدم

وتحير أحواهن يفهمن أن هذا الدم هو الذي يأتي في كل شهر، ومع هذا لا فرق بين قبل الثلاثة أو بعدها ففي الصورتين لو لم تعلم أنه حيض أو استحاضة، تختاط بالجمع بين أفعال الثاني وترك الأول، وإن كان الاحتياط في صورة كونه بعد الثلاثة مع عدم العلم بالحيضية حسناً، من باب الإجماع المدعى وهو عندنا سندٍ وسندٌ ما ادعى من الأخبار ، والأقوى عدم الحiyضية إذا لم تعلم بها.

**المسألة ١٦:** (تجمله حيضاً) إذا كان الدم بالصفات، وأما بغيرها فتحتاط بالجمع بين أحكام الخانص والمستحاضة، وهذا كلّه في صورة عدم رؤية الدم في العادة، ويمكن أن يكون هذا مراد المصنف - فتنس سره - لأنّه سبجيٌ حكم صورة رؤية الدم قبل العادة وفيها وبعدها، وأما إذا رأت في العادة أيضاً فالحيض هو ما فيها، وسيجيء حكم ما بعدها وقبلها بدون الصفة ومعها في المسألة الآتية.

**المسألة ١٧:** (إذا رأت قبل العادة) إذا كان يوم أو يومين لا أكثر وهكذا في الفرع الآتي. (والباقية استحاضة) لا يترك الاحتياط فيها كان قبل العادة يوم أو يومين بالجمع بين أحكامها.

**المسألة ١٨:** (تحتاط بالجمع بين ترك الخانص وأهمال المستحاضة) الظاهر أن العبارة غلط، فإن النقاء ليس هو الدم حتى يشمله إما حكم الحيض أو الاستحاضة، بل لو قيل به يكون الاحتياط بالجمع بين أحكامه وأحكام الظاهر ولكن الأقوى أن النقاء حيض . (فتحمل الحيض ما كان منها واجداً للصفات) بمقدار العادة إن تجاوز عن العشرة . (فاللحوط جعل أقليها حيضاً) لا يترك، في صورة كون الدم بصفة الحيض، وبغيرها أيضاً لا يبعد كون الأول حيضاً . (وتحتاط في النقاء) بل هو حيض.

**المسألة ١٩:** (تقديم الوقت) في تقديم نظر فلا يترك الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين . (وربما يرجع الأسبق) لا وجه لترجيحه.

**المسألة ٢٠:** (إذا رأت أزيد من الوقت) بمعنى تقديم الدم على الوقت وإلا فلا معنى للعبارة.

**المسألة ٢١:** (سواء كانا موافقين في العدد والوقت) لا يتصور التوافق في الوقت على مفروض المسألة لأن المفروض مختلف العادة في الوقت.

**المسألة ٢٢:** (وتحاطط في الأخرى) بل الأقوى كونه استحاحضة خصوصاً إذا كان بصفتها بعد جعل ما في الوقت حيضاً، إلا إذا كان بصفة الحيض، فلا ينبغي ترك الاحتياط وإن كان الأقوى الحكم بالحيضية.

**المسألة ٢٢:** (ومع كون إحداهما واجدة تجعلها حيضاً وتحاطط في الأخرى) لا وجه للاحتجاط. (ومع كونها فاقدتين يجعل إحداهما حيضاً) إذا كان لها علم إيجالي بحيضية أحدهما يجب عليها الاحتياط في كلتيهما بالجمع بين ترولة المائن وأعمال المستحاحضة، وإنّا فلا وجه للحيضية أصلأ.

**المسألة ٢٣:** (بترك العبادة استحباباً) بل وجوباً على الأحوط. (مخيرة بينهما) بل يجب تعيناً إلى العشرة إلا إذا انقطع الدم قبلها.

**المسألة ٢٥:** (على إشكال) لا إشكال فيه. (فالأحوط) في هذه الصورة يجب ترتيب أمر الحيض ولكن الكلام في حصول العلم كذلك.

**المسألة ٢٦:** (بطلت) من باب عدم تمثى قصد القربة في صورة العلم بالحكم والإلتفات إليه، وأماماً في غير هذه الصورة فيمكن حصول قصد القربة أيضاً، إلا أنه أيضاً إن كان من باب الجهل به تقصيراً يوجب عدم صحة العبادة.

**المسألة ٢٧:** (الأحوط الفسل) بل الأقوى وجوب العمل على الحالة السابقة وهي الحيض والأحوط هو الجمع بين أحكام المائن والظاهر.

### فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة

**المسألة ١:** (فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة) بل لا يبعد ترجيح العادة على الصفة، بل هو المتعين، ولو أريد الاحتياط فهو بالجمع بين أحكام المائن والمستحاحضة في الدمين. (مخيرة بين اختيار الثلاثة في كل شهر أو ستة أو سبعة) بل مخيرة بين الثلاثة إلى العشرة بأن تختار بين الأربعية والخمسة والستة والسبعة وهكذا، والأولى

اختيار السبع . (و لا ترجع إلى أقاربها) عَلَى تَأْمُل . (والاحوط أن تختار السبع) لا وجه لهذا بل هي مثل غير الناسبة، في التخيير من الثلاثة إلى العشرة كما مرّ.

**المسألة ٣:** (الاحوط أن تختار) بل هو الأقوى.

**المسألة ٧:** (على الأحوط) بل على الأقوى . (و إن كان الأقوى التخيير) هذا خالف لاحتياطه المطلق في مسألة ٣.

**المسألة ٩:** (تحتاط في البين) بل هو حips.

**المسألة ١١:** (تحتاط في جميع العشرة) بل أنها كفالة التمييز ترجع إلى الأقارب، أو العدد ببيان سابق.

**المسألة ١٢:** (بل مثل هذا فاقد التمييز) إذا لم يكن الأيام الثلاثة متواالية في الحيض وإنّ فصّفة واحدة أيضاً ربّما تكون أمارة على الحيضية كالصفات والصفين . (بل تكفي واحدة منها) المنطّ على حصول الإطمئنان بالحيضية بالواحدة أو بالجميع.

### فصل في أحكام الحائض

**الثالث** (بل سورها على الأحوط) تقدم منه في الجنابة أنّ الأقوى الإختصاص بالأئمة ومرء ما هناك عدم الإختصاص.

**المسألة ١:** (ويجب عليها سجدة التلاوة) لا يبعد القول بالإستحباب ولكن لا يترك الاحتياط بإتيانها . (أو سمعت) على الأحوط.

**السابع:** (عمل إشكال) يتحد حكمها مع حالة الظهر، ولا يترك الاحتياط بالترك في المقامين، بل الأقوى عدم الجواز وإن كان المشهور هو الجواز . **الثامن:** (وجوب الكفارة) لا يبعد الإستحباب ولا ينبغي ترك الاحتياط . (إذا كانت زوجة) بل ولو كانت غيرها أيضاً غير المملوكة لما سبجي . (يتصدق بها على ثلاثة مساكن لكل مسكن مدّ) لا يلزم التفرقة، ولا سند لها، ولا للوجوب . (والاحوط الجمع) لا يترك . (بل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً) لو كان قاصراً.

**المسألة ٧:** (لكنه أحوط) والأظهر عدم الوجوب والإحتياط مستحب.

**المسألة ١٨:** (الأحوط) استحباباً. (على ستة) لم أجده سندأ للستة.

**المسألة ٢٣:** (لو ماتت قبل الإختيار بطل) لا يبطل على الأقوى.

**المسألة ٢٨:** (وإن كان أحوط) لا يترك.

**المسألة ٣٠:** (لا يبطل تيمتها) الأحوط البطلان لو لم يكن هو الأقوى. الحادي عشر (والشذر المعين) لا يجب القضاء سواء تعلق بالصوم أو الصلاة بخلاف غير المعين. (وصلة الآيات) لا دليل على وجوب قصانها ولكن لا يترك الاحتياط بقصانها.

### فصل في الاستحاضة

**المسألة ٣:** (الصلة الفجر بعده) لا إشكال في كون الغسل للصلة قبل الفجر وتكن بحيث لا ينافي تعاقب الصلة معه عرفاً.

**المسألة ٤:** (يجب على المستحاضنة) بالوجوب الإرشادي لا التعبدي المحس وثمرته ما ذكره من عدم البطلان مع مطابقة الواقع. (كما في حال الغفلة) أو الاتيان برجاء اصابة الواقع.

**المسألة ٩:** (تشدّ وسطها بتکة) أي جعلت في وسطها كالمنطقة.

**المسألة ١٢:** (إباتها للأغسال النهارية) ولو كانت مستحاضنة قبل الفجر يجب عليها غسل الفجر قبله بحيث تدخل في الصبح متطرفة، ولا دخل لغسل العشائين في الصوم فيكتفي للظهررين إلا الغسل للعشاء الماضي فإنه واجب لتحصيل الدخول في اليوم متطرفة.

**المسألة ١٣:** (بل يجب التأخير) بل يجوز التأخير ولا بأس بالبدار رجاء. (لكن الأحوط انمامها) لا يترك.

**المسألة ١٤:** (يجب عليها الوضوء فقط) إذا كانت قليلة. (أو مع الغسل) إذا كانت كثيرة أو متوسطة بتفصيلها. (فكتذلك على الأحوط) بل على الأقوى.

**المسألة ١٥:** (لا يجب عليها الإستئناف) بل غيرة بينه وبين إنعام الصلة وأما لو كانت الفترة قبل الصلة في هذه الصورة يجب عليها إعادة الطهارة ولو كانت بعد

الصلة لا تجب بإعادتها.

**المسألة ١٥:** (استمرت حل عملها لكن عليها القضاء على الأحوط) لا يترك الاحتياط في صورة الانتقال من التوسط إلى الكثرة، بعد الفصل والوضوء لخصوص صلة الصبح أو غيرها بالاستمرار على العمل والقضاء، وأمّا في هذه الصورة بالنسبة إلى غير ما فعلت لها الطهارة وفي سائر الصور، فحكمها حكم فاقدة الطهورين فيستحب لها الاستمرار ويجب عليها القضاء على الأقوى.

**المسألة ١٧:** (لكل مسٍ) إلا إذا صار مستهجنًا لقلة الفاصلة حسب المتعارف، فمن استمر دمها يمكن أن يقال بكافية وضوء واحد لما هو محل حاجة لها من المس مثل ثلاثة القرآن الملائم لذلك في ساعة وكذلك الفصل.

**المسألة ١٨:** (أما المذكورات سوى المسن فتوقف على الغسل فقط) ولا يبعد القول بوجوب الوضوء في الوطني أيضاً بل هو قوي ولو كانت قليلة فالوضوء فقط وفي غيرها فالوضوء مع الفصل. (ولا يجب لها الفصل مستقلأً بعد الأحسال الصلاوية) إذا لم تكن الفاصلة بين غسل الصلة والوطني طويلة.

**المسألة ١٩:** (لكنه مشكل) لا إشكال في صورة كونه تعالى للأداء والإشكال فيما كان الفصل بينها. (الأحوط ترك القضاء إلى النقاء) لا يترك إلا مع خوف الفسق بالموت.

**المسألة ٢٠:** (إن اتفقت في وقتها) لا يبعد القول بكافية غسلها للبيومية في هذه الصورة إذا أنت بها بلا فاصلة.

**المسألة ٢١:** (لايضر) الأحوط الإستئناف ثم الوضوء كما مر في غسل الجنابة.

### فصل في التناس

(ولو كان مضيفة أو علقة) في صدق الولادة بالنسبة إليها تأمل فالحكم بال fasakh مشكل. (ولو شهدت الأربع قوابيل) تكفي الواحدة أيضاً من باب الخبروية.

**المسألة ٢:** (وفي الطهر المتخلل تحاطط) بل هو ملحق بالتناس، كما أنه في الحيض

ملحق به. (فتقاسها عشرة أيام) تأخذ بعادتها نسائها في الحيض، ولا ترك الاحتياط إلى العشرة بالجمع بين أحكام النساء والمستحاضمة، لو لم يتفق كون البقية في عادة الحيض.

**المسألة ٣:** (أنهَا بَعْدَهَا إِلَى الْعَشْرَةِ) لو كانت الفاصلة بحيث لا تضر بصدق دم الولادة عرفاً وأما إذا كانت كثيرة فتحاط بالجمع إلى العشرة. (لكنه الأحوط الجمع فيها بعد العادة) بل الجمع في العادة أيضاً إذا كانت الفاصلة كثيرة كما مر. (فمجموع الشهر نفساً) إذا لم يكن الفصل بين القطعات أزيد من عشرة أيام وإلا فالزائد ليس بنفساً.

**المسألة ٤:** (تحاط بالجمع بين أحكام الطاهر والنفاس) بل ما يكون طرفه نفساً يكون ملحاً به.

**المسألة ٨:** (يجب على النساء) بالوجوب الإرشادي.

**المسألة ٩:** (يستحب لها الإستظهار بترك العبادة) بل يجب على الأحوط إلى العشرة لا إلى اليوم واليومين كما مر في مسألة ٢٢ من الحيض.

**المسألة ١٠:** (وقراءة آيات السجدة) فيه التأمل ولا يترك الاحتياط وكذلك دخول المساجد. (كرامة الخضاب) لم تثبت بل ثبت عدمها ولا بأساس بالعمل بها رجاء. (في استحباب الموضوع) لا بأساس بالعمل به رجاء. (في وجوب الكفاراة) مر في الحيض عدم بعد الاستحباب، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه فضلاً عن المقام.

### فصل في غسل مس الميت

(بل الأقوى كفایة التبیم) بل الأقوى عدم كفايته لعدم العلم بأنّ عدم وجوب الغسل بمس من اغتسل يكون من جهة حصول الطهارة عن الحدث أو الخبر أو كلّيهما، أو لخصوصية في الغسل فتتمسك بالعموم.

**المسألة ١:** (كالعظم والظفر) فيها أيضاً تخل الحياة بنحو، ويموت بعد قطع تعلق النفس.

**المسألة ٢:** (اشکال) والأظهر وجوب الغسل بمس العظم المجرد، لصدق مس

الميت كما أنه يصدق إذا كان مع اللحم مع عدم وجوب الغسل بمس اللحم المجرد، للنصل المرسل المعمول به، وهو ليس بعيداً مخضأً بل يكون لصدق المتن.

**المسألة ٣:** (كونها من الإنسان) القول بوجوب الغسل لا يخلو عن فوة إذا كان عنوان الميت صادقاً ولم يتمكن كونه شهيداً مثلاً. (يمكن العمل) لكن لا يترك الاحتياط بالغسل، كما أنه يأتي الكلام في وجوب تفسيل العظم المطروح، لاحتياط عدم تفسيله.

**المسألة ٧:** (وهو أحوط) والأظهر عدم الوجوب قبل البرد لأن الظاهر من المرسلة في القطعة المبابة هو أن إيجاب الغسل يكون من جهة كونها ميتة ولا خصوصية لها.

**المسألة ٨:** (الفرجها إشكال) إذا فرض عماسة جزء ولو كان قليلاً كحواشي الفرج، فالالأظهر وجوب الغسل في الصورتين، ولو فرض عدم المعاشرة أصلاً فالالأظهر عدم الوجوب. (بعد البلوغ) وبعد التميز أيضاً يصح منه الغسل.

**المسألة ١٤:** (ينقض الموضوع) لا دليل على النقض فالمتوضعي إذا مت يكفيه الغسل فقط لترتيب ما اشترط بالطهارة، نعم هو الأحظر.

**المسألة ١٨:** (لا يضر بصحته) بل لا يترك الاحتياط باستثنائه بنبيه فقط أو معنية الأكبر إذا كان أكبر.

### فصل في أحكام الأموات

(ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام) في نهج البلاغة من أن الاستفار على ستة معان: الندم على ما مضى والعزم على ترك العود الخ. وفي الوسائل ج ١١، باب ٨٧ من أبواب جهاد النفس، حديث ٤.

**المسألة ٣:** (إن هذه عدم الإعلام تفويتاً) والحق أن عدم الإعلام تفويت عرفاً فيجب الإعلام على الوجه القوي.

**المسألة ٤:** (إلى الفقراء) لا فرق بين الفقراء وغيرهم في الخصوصية على فرض تسليمها وحصول الملك بالوصية وفي صورة الوصية بتمليك الوصي إيمانهم فالآقوى عدم وجوب كونه أميناً، فإنه بمقتضى سلطنته على ماله، له أن يجعل بحيث لو فعل

الأمر فقد فعل وإن لم يفعل فلم يفعل، ولم يكن له إرادة جزمية لذلك.

### فصل فيها يتعلق بالمحضر

(لا يبعد وجوبه على المحضر) لا دليل على وجوبه على المحضر نعم الاحتياط لا ينبغي تركه. (بإذن وليه مع الإمكان) على الأحوط إن لم يكن نفسه متوجهاً إلى حاله وإنما فلابد من الإستيدان منه لأنّه مادام في الحياة ولله إرادة يكون ولي نفسه ولا احتجاج إلى إذن وليه، فلو لم يأذن يصبر حتى يخرج عن الاحتياط فيبادر إليه بإذن وليه أو غيره.

### فصل في المكرهات

(أن يمس في حال النزع) لا يترك الاحتياط بتركه، بل لا يخلو عن قوته، من جهة كشف النصّ عن حصول أذاء به وهو حرام، ولو أحرز الإنسان نفسه حصول أذاء فلا يجوز قطعاً.

### فصل في الأعهال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت

(أن يجبره) في إجباره إشكال، ولا يبعد سقوطه إذنه لأن هذه الولاية تعظيم لشأن الولي وإحترام بالنسبة إليه كما هو الدارج عرفاً، فإذا لم يكن أهله ولا يقبله لعدم معرفته بشأنه وشأن مولاه، فلا شأن له فيستأذن من الحاكم الشرعي، ومن المرتبة المتأخرة من الأولياء لاحتلال كونه كالمعدوم. (والأحوط) لا يترك.

**المسألة ٢:** (بنية الاستعجاب) أو القربة المطلقة، كما أن الأحوط الإتيان بالإجزاء، وتقديم بعضها من غيره قبل الإنعام ولا يترك الاحتياط في خصوص الصلاة.

**المسألة ٣:** (الظنّ ب المباشرة الغير) إلا إذا كان موجباً للإطمئنان كما هو الغالب في من سمع موت شخص بين أهله.

**المسألة ٤:** (على الأحوط) بل على الأقوى في صورة عدم حصول الوثيق بإتائه على وجه صحيح، لأنّه لا رادع له عن إبطال العمل بعد عدم كونه مواحداً ومعاقباً لعدم بلوغه وصحّة عمله في نفسه غير مربوط بهذا التكليف.

## فصل في مراتب الأولياء

المسألة ١: (المالك أولى) لا يترك الاحتياط بالإستيدان منه أيضاً ولو مع وجود الزوج والإستيدان منه.

المسألة ٢: (مقدمون على الإناث) على الأحوط. (والبالغون على غيرهم) لا ولادة لغير البالغ أصلاً.

المسألة ٣: (الإستيدان من الحاكم) هذا الاحتياط في خصوص الغائبين لا يترك وأما غير البالغين فلا ولادة لهم أصلاً كما مر.

المسألة ٤: (لكن الأحوط) لا يترك.

المسألة ٥: (فالأحوط الجمع) لا يترك في الغائب وفي غيره تنتقل الولاية إلى المرتبة المتأخرة، وإن كان الاحتياط هنا أيضاً لا ينبغي تركه.

المسألة ٦: (فالأحوط الإستيدان منه أيضاً) استحباباً ولا دليل على ربط ولاته على الصبي بولاته على الميت.

المسألة ٧: (يمتحن نفقة الأسن) باحتمال ضعيف. (والأحوط إذنها معًا) لا يترك. (ولا يجب قبول الوصية) أي في حال حياة الموصي وأما بعد وفاته إذا كان غائباً ووصل إليه خبر الوصية فيجب القبول للنصوص ، أو لم يجب إذا كانت الوصية بال المباشرة وإنما فلا.

المسألة ١٠: (جواز الإكتفاء) إذا كان ظاهر الحال قرينة على صدق دعواه بحيث يحصل الإطمئنان وإنما فلا يكفي إلا بالبيئة. (لابد من الاحتياط) الاحتياط مستحب ولا ينبغي تركه.

المسألة ١٢: (نعم المالك) تقدم أنه لا يترك الاحتياط بالجمع بينه وبين الزوج في الإستيدان. (نعم الأم) في تقديم الأم على الذكور إشكال لا يترك الاحتياط بالجمع بينهما في الإستيدان.

## فصل في تفسيل الميت

(بطريق مذهب الإثني عشرى) إذا كان الغاسل إثنى عشر رجلاً وأمتا إذا كان مثله فملزم بأحكامهم ولا يجحب علينا تغسلهم بطريقتنا. (والمرتد الفطري) بل أنه لو تاب يجب تغسله ووجوب قتله وعدم قبول توبته يكون من باب إجراء حذف شرعى عليه. (إن لم يكن معه أبوه) أو لم يعلم حالته السابقة في الكفر بتبعية أبوه وإلا فيشكل هذا الحكم.

## فصل يحجب في الغسل نية القربة

(للأفعال الثلاثة) بل المدار على قصد عنوان كل غسل، وكون داعيه أمر الله تعالى فوجود هذا القصد كاف عند كل غسل والإخطار غير لازم.

## فصل يحجب المائة

(خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدة) في هذه الصورة وما بعدها عدم الجواز هو الأقوى بعد كون المراد انقضاء العدة بعد الموت لا قبله. (من وراء الثواب) على الأحوط والظاهر عدم وجوبه في غير العورة.

**المسألة ١:** (وإلا فالأحوط) لا وجه له بل هو خلاف الاحتياط من وجه آخر، بل لابد من التيمم بيد الميت إن أمكن وإلا فتيممه أيضاً مشكلاً، بل منزع كالقرعة لعدم جريانها في مثل الإرث أيضاً.

**المسألة ٢:** (من الرجل والمرأة) الكلام فيه ما مر في الخشى، فإن كان له محروم من الرجال أو النساء فهو يغسله، وإلا فمشكل.

**المسألة ٣:** (والأمر ينوي النية) بل ينوي الكتابي والأمر على الأحوط بل لا يبعد وجوب الغسل على الكتابي بهذا النحو ولو لم يكن مسلم أصلاً، لظاهر النصوص وعدم خصوصية للمورد الذي يكون المسلم معه في النص.

**المسألة ٤:** (لكن الأحوط) فيه تأمل بل منع.

**المسألة ٥:** (مع العلم بإثباته) حصول العلم بإثباته كذلك ، ولو من جهة عدم

إمكان العلم غالباً بكيفية نيته من نوع غالباً، ولا يعزز سقوط تكليف غيره، فالإحتياط لا يترك.

### فصل قد عرفت سابقاً تفصيل كل مسلم

**أحد ما الشهيد** (في حفظ بيعة الإسلام) بل المدار على كون القتال في سبيل الله، سواء كان حفظ بيعة الإسلام الواجب أم لغيره على ما هو ظاهر النص الذي هو السند لهذا الإلحاد. (كان الجهاد واجباً عليهم) بل المدار على كون القتال في سبيل الله، وأنا حفظ بيعة الإسلام فهو واجب، فالقتال بالنسبة إليه كذلك.

**الثانية** (يأمره) الظاهر أن الأمر لا موضوعية له، بل من باب إعلامه بأن حكمه كذا، فلو كان عالماً وأغتسل يكفي غسله، ولو لم يفعل يجب على غيره أن يغسله، ولا يكفي الأمر، بل لا يجب لعدم ذكره في النص إلا من باب الأمر بالمعروف، لو لم يكن فاعلاً بنفسه. (وصلتين) بل جميع القطعات الثلاث بحيث لا ينافي القصاصن. (وبنها الفصل من الأمر) بل من المأمور إلا إذا علم أنه لا يبني، وإن أغتسل بالإكراء فيجب على الأمر أو من يباشر العمل، والأحوط الجمع.

**المسألة ٦:** (فلا يبعد) بل هو بعيد نعم جعله في ثوب آخر لا بنيته الكفن غير بعيد. (لا يخلو عن إشكال) بل لا يجوز لأن المراد بالثياب، هو الثياب التي يكون متلبساً بها حين القتال، فلو كان متلبساً بالفرو لشدة البرد، فلا يجوز نزعه، لأنه ثوب من غير فرق بينإصابة الدم إليه وعدمهها. (مطلق الجلود) اللباس من الجلد أيضاً ثوب كالفرو وقد من أنة لا ينزع، والخاتم ليس بثوب، فلا إشكال في نزعه، وغير الخفت من المذكورات أيضاً ثوب، فلا ينزع، ومثل الثوب الجورب أو ما هو شبيه به.

**المسألة ٨:** (وإن كان لا يبعد) في صورة وجود الجراحة أو ما يشبهها.

**المسألة ١٢:** (بل تلفت في خرقه) على الأحوط. (وإن كان الأحوط) لا يترك.

**المسألة ١٤:** (الأحوط أن يغسلها) لا وجہ له على ما مرّ إلا إذا أمكن التيمم بيد الميت لو بقي موضعه.

### **فصل في كيفية غسل الميت**

**المسألة ٦:** (والاحوط تيم آخر) والأقوى عدم لزوم الاحتياط بل هو مستحب على وجه الإحتمال. (في التيم الثالث) وعدم كفاية الاحتياط في الأولين ، لعله يكون من جهة أنه على فرض لزوم الثلاث لا يحصل التطهير بها، بخلاف الأخير فإنه على فرض كفاية الواحدة، أو الثالث يحصل التطهير به قطعاً، ولكن ضمّ البقية لتحصيل الطهارة بالثلاث لا يضرّ بنية ما في الذمة في الأولين .

**المسألة ٧:** (ويحتمل التغبير) ولكن المعین ما مرّ والإحتمال ضعيف.

**المسألة ٨:** (ثلاثة تيمات) مع استحباب الاحتياط بقصد ما في الذمة بتيم رابع، أو بالثالث كما مرّ.

**المسألة ١٠:** (وكذا بعد الدفن) فيه منع إذا كان موجباً لموت الميت لطول الزمان، وأما إذا لم يكن كذلك فهو الأحوط.

**المسألة ١١:** (وإن كان الأحوط تيم آخر بيد الميت) لا يترك.

**المسألة ١٢:** (لا يجب الغسل بمته، وإن كان أحوط) مرّ أن الأقوى عدم كفاية غير الغسل، فلا بدّ من الغسل بمته.

### **فصل في شرائط الغسل**

**المسألة ١:** (ولكن الظاهر) بل الأظهر أفضلية كونه من وراء الثياب.

**المسألة ٢:** (ولا رجحان في ذلك) لكنه أحوط مع احتمال الرجحان أيضاً.

**المسألة ٥:** (أو تيمه) إلا إذا كان موجباً لموته لطول مدة الدفن وحصول التعفن الشديد، أو غير ذلك.

### **فصل في آداب غسل الميت**

السابع (ستر عورته) بل الأظهر كما مرّ هو أفضلية كونه من وراء الثوب . الحادي عشر (غسل فرجيه بالسدر) بدون المسن. التاسع عشر (الأولين) الظاهر هو استحباب الوضوء قبل الغسل الأول فقط.

## فصل في التكفين

(الأفضل إلى القدم) هكذا قبل ولا سند له، والعمل به رجاء حسن. (والأحوط أن يكون في الطول) بل فيما يتوقف بقاء التغطية عليه يكون هو الأقوى لعدم صدقها إلا بذلك عرفاً، وهكذا نقول في وضع أحد الجانين على الآخر، (هل القدر الواجب) على فرض عدم وجوب ما ذكر، وعلى فرض وجوبه أيضاً سيجيئ أنه غير واجب، بل هو الأحوط.

**المسألة ٣:** (بعد الدفن أيضاً) يعني إذا لم يرض صاحبه ببقائه، كي ان الإضطرار هنا ليس معناه إلا عدم وجود الكفن الجائز، وإلا فلا إضطرار في عدم التكفين والدفن بدونه.

**المسألة ٤:** (على الأحوط) بل على الأقوى. (فيجوز بالجميع) بل يجب على الأحوط في الحرير، وعلى الأقوى في غيره.

**المسألة ٥:** (في صورة الدوران) بل في هذه الصورة الإشكال أضعف، لأن الحرير مانع واحد، وغير المأكولة وكونه جلداً مانع، على فرض كون التكفين بالجلد ولو من المأكول غير جائز على ما هو الأحوط.

**المسألة ٧:** (إذا لم يفسد) كأن يكون موضع القرض قليلاً.

**المسألة ٩:** (أو ببعضه) أو تخصيله من وجه آخر، بلا حرج كالاستفراض، والإستيهاب ونحوهما. (بسبب الفلس) إذا لم يمكنه تخصيله بلا حرج بوجه آخر كما مر، وهكذا نقول في الشرط الرابع.

**المسألة ١١:** (فيتزع منها) إذا كان الوضع بعد موت الزوج وأما إذا كان حين حياته فاته أذى ما عليه، ومات وليس له ما يكفن به فلا يتزع منها كما بعد الدفن.

**المسألة ١٢:** (نفقته عليه) لا يترك الاحتياط بالبدل خصوصاً إذا لم يكن له مال، فإن الدفن عارياً خلاف إرتکاز المسلمين، بل يعد من كمال البخل وقساوة القلب الذي نعلم بالإرتکاز عدم رضاء الشرع به، بل لا يبعد الوجوب، لأنّه من شؤون نفقته،

بل لو لم يكن له مال لا يترك المسلمين تكفينه، ولو من الزكاة من سهم سبيل الله.

**المسألة ١٧:** (وإن كان أحوط) لا يترك خصوصاً في الدائمة لكونه من شؤون وجوب النفقة عليه، إذا كانت في قيد الحياة، ولاعتدال كون الكفن في النص من باب المال وإن غيره كماء غسلها قليل المؤنة.

**المسألة ١٩:** (ذلك فموقوف) إلا إذا كان تركه هتكاً كما سيجيء، وهو الغالب في بعض المستحبات، كالعبامة للرجل والقناع للمرأة.

**المسألة ٢٠:** (ما هو أقل قيمة) بل المدار على ما هو المتعارف من الكفن وسائر المؤن بحسب اللائق بشأنه لأنه هو المنصرف من النص، والإحتياط بإجحازة الورثة الكبار أيضاً مطلوب.

**المسألة ٢١:** (فلا يترك مراعاة الإحتياط) بل تقديم الكفن غير بعيد والإحتياط مستحب.

**المسألة ٢٢:** (لكته أحوط) لا يترك.

### فصل في الحنوط

(وهو مسح الكافور) ولا يبعد كفاية مجرد الوضع إن لم يتوقف بقائه على المحل على المسح. (يجب مسحه) هذا معنى التحنيط والحنوط - بفتح الحاء - كرسول ما يحيط به من الطيب المخصوص بالبيت كالكافور والذرير، لا غيره. (والاحوط أن يكون المسح باليد) يستحبأ ويجوز بغير ذلك لإحلاله النص في اشتغاله على الوضع والجعل والمسح. (ولبيه) أي على الصدر في موضع القلادة من المرأة. (ومقابنه) أي كل مطري من الجسد نظير الأبط. (وكفيه) إن كان هذا عطفاً على باطن قدميه فهو غلط، لأن باطن الكفين من المساجد السبعة ويجب مسحه، وإن كان عطفاً على ما سبقه، أي ومسح كفيه فلا بد أن يكون المراد ظاهرهما أيضاً، لما ذكر. (فيه رائحة كريهة) لا دليل على استحبابه، وهو الأولى، من باب تنقح المناط لأمثاله كالأبط.

**المسألة ١:** (كما مر) أي مرفق غسل الميت. (التي في العدة) أي عدة الرفاة.

المسألة ٢: (الصبي المعتر) ولو باشره غيره أيضاً وحصل لنا العلم بصححة عمله يكفي، لأنّه توصل إلى يكون الملائكة وقوعه في الخارج.

المسألة ٤: (بالذريرة) لو وجد المسمى بهذا الاسم فإنّ الاختلاف في تعين مصداقه كثير.

المسألة ٥: (أو إذنه) ولا في وجده للذكر في النص أيضاً.

المسألة ٦: (يوضع على صدره) وإن كان مسحه أيضاً مستحبّاً للنّص.  
(لابالماون) على ما قيل وما وجدنا سندًا له من الأخبار وغيره.

المسألة ١١: (يده في التحيط) أي يستحب ذلك.

### فصل في الجريدين

المسألة ٣: (وفي الغلظ) بل المدار على المتعارف في أكثر الغلظ، ولا سند للأغلظية، بل في بعض النصوص أن العذاب بمقدار دخول القبر ورجوع القوم في يوم واحد في ساعة واحدة وإنما جعلت السعفان لذلك.

### فصل في الصلاة على الميت

(نعم تستحب على من كان عمره) في إستحبابه تأمل، بل المنع لا يخلو عن فوّة.

المسألة ١٠: (والاحوط له) بل الأقوى.

المسألة ١٨: (يجوز في صلاة الميت) فيه منع.

المسألة ١٩: (لكن الأحوط) هذا ليس بأحوط بعد احتفال ركبة التكبيرات، خصوصاً إذا كان عن عدم لأنّه يرجع إلى زيادة ركبة احتفال، فالاحوط نية الإنفراد.  
(لا يبعد اشتراط) لا دليل عليه.

### فصل في كيفية صلاة الميت

المسألة ٥: (جهلاً) في مورد الجهل عن تقصير لا يترك الاحتياط بالإعادة، إذا كان الغلط في واجبات الصلاة.

## فصل في شرائط صلاة الميت

**الرابع:** (فلا تصح على الغائب) كما بعض العامة من جواز الصلاة عليه ولو كان غيبته بغير سبب.

**المسألة ١:** (وإباحة اللباس) لا يترك الاحتياط هنا. (الأحوط مراعاة ترك الموضع) لا يترك لو لم يكن الأقوى وجوب المراعاة، لما هو المترکز بين المسلمين.

**المسألة ٢:** (قائماً أصلًا) وينحصر الإتيان بهذا الشخص وإن فيجب أن يأتي به غيره، من المكلفين بالصلاحة الكاملة على الأحوط لو لم يكن الأقوى.

**المسألة ٥:** (إلى المأذون) الإجزاء مشكل.

**المسألة ٨:** (فالأحوط) هذا الاحتياط مستحب لأن الصلاة على قبره صلاته، وليس لبيت واحد وجوب صلاتهين.

**المسألة ١٠:** (الأحوط ترك التكليم) لا يترك.

**المسألة ١١:** (عمل إشكال) مرتأة لا يترك الاحتياط، بل لا يخلو عن فوئه.

**المسألة ١٤:** (أو اجتهاده) مشكل لا يترك الاحتياط بالإعادة.

## فصل في آداب الصلاة على الميت

**الأول:** (وقد مر جواز التيمم) مر جوازه رجاء. الثاني: (ويقوم المصلي وسط) هذا وإن كان منصوصاً، ولكن فيه إيجاز.

## فصل في مستحبات قبل الدفن

(هي أمون) لا يأس بالعمل بها رجاء.

## فصل في مكرورات الدفن

**السادس عشر:** (حرمة الميت) لا يأس بالتجسس من حيث هو، وأما إذا كان ب بحيث يجب المتك فهو حرام لقوله عليه السلام (في الوسائل، باب ٥١ من الدفن) حرمة المسلم ميتاً كحرماته وهو حجي سواه.

**المسألة ٢:** (ما لم يتضمن الكذب) أو عرضاً آخر.

**المسألة ٦:** (إذا كان الميت في سرداد) فيه وفيها بعده نظر لعدم صدق الدفن في مثل السرداد ونحوه، واحتياط صدق النبش بل صدقه إذا ظهر الجسد.

**المسألة ٧:** (لو أوصى بتدفن دعاء) ما ذكر يكون فيه رجحان ديني، وأتساع عدمه فالوصية بتدفن مال تضييع له ولا تنفذ. الثالث: (دفنه معه) بل الأقوى والأحوط هو ذلك. السادس: (هل الأقوى) نقله بعد دفنه مشكل ولا يخلو عن قوة كما في الجواهر. الثامن: (بغير إذن الولي) في جواز نبشه بدون إذنه مجرد الاستيدان بدون غرض آخر عقلاني أهم من النبش منع، لأنَّه لو استوزن يجب عليه الإذن وبعد الدفن لم يبق له موضوع. الثاني عشر: (جهة من الجهات) المقام يكون من تراحم مصلحة التقل وفسدة النبش ولا ندرى أنَّه أهون فلَا يترك الاحتياط بالترك. (إلا الإجماع) بل يستفاد الحرمة من النصوص الواردة في عمل النباش، وإنْ عليه ذنب السرقة وذنب النبش وكل عقاب، وقد يقال إنَّ دليلاً حرمه دليل وجوب الدفن بقاء وهو غير بعيد.

**المسألة ٨:** (يجوز تخريب آثار القبور) في إطلاقه نظر وقد يكون متكمًا للأحياء الأقارب.

### فصل في الأغسال المندوبة

أحدها (وضوء النافلة) وفي رواية أتم وضوء الفريضة وفي أخرى وأتم الوضوء.

**المسألة ٢:** (وليلة الجمعة) يأتي به في ليلة الجمعة رجاء، (أعواز الماء) وكذا يأتي به رجاء إذا خاف من مانع آخر غيره. (يستحب إعادته) يأتي به رجاء فيه وفيها بعده.

**المسألة ١٣:** (إجزائه عن فسل الجنابة) إجزائه عن سائر الأغسال بدون ضمَّ نيتها إلى منع لأنَّ تداخل الأغسال بدون تعدد البَيَّنة خلاف الارتكاز. الثاني: (من الأغسال) الإثبات بجميع ما ذكر إلى فصل التيمم رجاء هو الأقرب في الجميع وإنْ كان قصد الورود في الأكثر أيضاً لا بأس به.

## فصل في التيم

**المسألة ٢:** (وفي الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال) بل الظاهر الاكتفاء به، وهكذا في المسألة الآتية.

**المسألة ٥:** (فلا يترك الاحتياط بالإعادة) إذا كان الإحتمال عقلانياً ببدل حالة إلى حالة أخرى، مثل احتمال وجود الماء بتزول المطر أو بوصول نوبة ماء الصحراء إلى هذه الجوانب.

**المسألة ٦:** (أن لم يتحمل العشور) احتمالاً معتمداً به.

**المسألة ١١:** (أو الإعادة) لا يترك الاحتياط بالإعادة.

**المسألة ١٢:** (الأحوط الإعادة والقضاء) لا يترك. (باعتقاد عدم الماء) لا فرق بينه وبين اعتقاد ضيق الوقت.

**المسألة ١٨:** (بطل) على الأقوى فيضرر المحرم وعلى الأحوط في غيره لو لم يكن الأقوى أيضاً. (لكن الأحوط ترك الإستعمال وعدم الاكتفاء) لا يترك في عدم الاكتفاء به.

**المسألة ١٩:** (صحيح تيممه وصلاته) بل لا يصح فيضرر المحرم على الأقوى، وفي غيره على الأحوط. (لتم تبيّن وجوده صحيح) لا يصح على الأحوط بل الأقوى.

**المسألة ٢١:** (لكن يجوز الجماع) على كرامية في صورة عدم الشبق أي يقصد اللذة فقط. الخامس: (حتى إذا كان موهوماً) مادام الخوف يكون الحكم كما ذكر إلا أن يزال خوفه بواسطة إلتفاته إلى أنه لا منشأ عقلاني له. (وكذا إذا خاف على دوابه) الشابط لوجوب حفظ الماء هو خوف التلف، أو المرض من العطش، أو حصول الحرج ولو من جهة أنه من له الشأن بالنسبة إلى الغير بحيث يكون عدم إعطائه الماء العطشان حرجاً عليه، وكذا إذا كان موجباً للضرر أو الحرج، ولو من ناحية ذبح ما تذبح فما هو مهم عنده بحيث يوجب الضرر أو الحرج يتقل بالنسبة إليه إلى التيم، وبظهور من ذلك حكم باقي المتن.

**المسألة ٢٢:** (وكذا إذا خاف على طفل من العطش) بالنسبة إلى طفل يكون هذا

الشخص ولته أو من يجب سدّ عطشه عليه يكون مثل نفسه فيجب حفظ الماء له. (فالأمر أسهل) بالنسبة إلى الولي حكمه مثل ما مر، وكذلك من كان بحكمه. (إذا خاف على رفيقه أيضاً) بل يجب حفظ الماء له لو كان من يجب سدّ عطشه عليه. (كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منه) في صورة عدم صدق التسبيب وإلا فهو واجب. السادس: (واجب أهم) بل مطلق الحكم الروجوي أو التحريري، مع احراز الأهمية أو احتفالها، أو عدمها، لكن في الأخير على وجه التخيير. (لأن الموضوع له بذلك في هذا الدليل تأمل، ويمكن استفاداة ذلك من جموع ما ورد في التيم من موارد الانتقال إليه. (بطل) صحيحة على الأقوى.

**المسألة ٢٤:** (إشکال) بل يقدم الصلاة إلا إذا كانت النجاسة نجاسة توجب ضرر على النفس، أو المرض الشديد، فإنه حينئذ لاحتمال الأهمية يشرب الماء الطاهر ويصلّى ويقضى صلاته.

**المسألة ٢٥:** (لا يخلو عن إشكال) الأوقن تقديم الستر وكذلك تقديم القبلة. (أما إذا علم ضيقه) بأن يعلم بقاء الوقت إلى الغروب مثلاً بمقدار عشر دقائق.

**المسألة ٢٧:** (فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى) خوف الفوت متحقق في الصورتين والفرق جريان الأصل في الأولى دون الثانية لعدم الحالة السابقة فيها.

**المسألة ٢٨:** (لصدق عدم الوجودان في هذه الصورة دون السابقة) عدم الوجودان بالنسبة إلى الصلاة صادق في الصورتين والسؤالان من واد واحد.

**المسألة ٢٩:** (بطل) بل صحيحة وعصى في عدم مراعاة الوقت إذا لم يكن قصده التشريع.

**المسألة ٣٠:** (وإن كان يتحمل الكفاية) بل الأقوى ذلك لو كان ذلك الوقت ضيقاً للصلة الثانية أيضاً وهكذا.

**المسألة ٣٣:** (يشكل الانتقال إلى التيم) بل لا يبعد الانتقال إليه.

**المسألة ٣٤:** (بطل لعدم الأمر به) بل هو صحيح كما مرّ نظيره. (ويجب اعادة التيم) فيه نظر وتأمل.

**المسألة ٣٧:** (لا يبعد) بل هو الأقوى لو كان بلا مؤنة بحيث يصدق الوجдан عرفاً وإنما الأفلا.

### فصل فيما يصح التيم به

(على الأقوى) بل على الأحوط. (والزنبيخ) فيه تأمل، ولا يبعد الصحة حال المجرية، أو بعد السحق قبلسائر التعميلات، بحيث يخلق الشعر. (والذهب والفضة) نفس الذهب والفضة لا شبهة فيها، وأما المخلوط بالتراب في المعدن قبل التصفية فربما يصدق عليه الأرض، وهكذا غيرها كأحجار الحديد والمر. (والعقين) الأحجار الكريمة يصدق عليها الأرض. (الأقوى فيه سقوط الأداء) بل لا يترك الاحتياط بالجمع بين الأداء والقضاء. (قال بعض العلماء بوجوب مسحه) لايتم الدليل على الوجوب إذا لم يحصل أقل درجات الفسق.

**المسألة ١:** (ثم المدر) الترتيب بين الرمل والمدر غير معروف، بل المعلوم عدمه فيكون خيراً والأحوط الجمع.

**المسألة ٦:** (إشكال) بل منع.

**المسألة ٩:** (يقدم ما غباره أزيد) احتياطاً كما مر منه أيضاً فيها سبق الاحتياط.

### فصل يشترط فيما تيم به أن يكون ظاهراً الغ

(إباحته وإباحة مكانه) هذا محصول على الغالب حيث يدع التيم تصرفًا فيه، وهكذا مكان التيم وكذلك مسألة ١.

**المسألة ٢:** (الجمع بين الوضوء والتيم) ول يقدم التيم حيث.

**المسألة ٥:** (عما يشك كونه تراباً) إذا كان الشك من الشك في المصدق يجب الفحص في خصوص المقام إن أمكن، لأنه من مقدمات الواجب المطلق كما أن الفحص عن أصل الماء والتراب فيه لازم.

**المسألة ٦:** (و الإشكال فيه أشد) في صورة عدم إحرار رضا المالك ولو من جهة أنه لا قيمة له، لا يجوز الوضوء به. (الأحوط الجمع) لاوجه للإحتياط بالنسبة إلى

الغصب لاحتياط حرمة التصرف لو لم نقل جزماً بها فلابد من التيمم لو لم يعد تصرفاً زائداً، كما هو الغالب، أو يكون مثل فاقد الطهورين فليحتاط بالجمع بين الأداء والقضاء.

### فصل في كيفية التيمم

**الأول ضرب الباطن** (فلا ينتقل معها إلى الظاهر) بل هو خير بين الضرب بالباطن أو الظاهر والأحوط الجمع. **السابع:** (طهارة الماسح والممسوح) على الأحوط.

**المسألة ٢:** (كما مر في الموضوع) في مسألة ١١ من أفعال الموضوع.

**المسألة ٧:** (ولا ينتقل إلى الظاهر) مر التخيير والأحوط الجمع.

**المسألة ٨:** (الأحوط الاستتابة للبد المقطوعة) بل الأحوط منه هو ضم ضرب الذراع والمسح به للوجه واليديين. (والأحوط الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه) بل الأحوط منه ضم يد النائب أيضاً.

**المسألة ١٨:** (والأقوى كفایة الواحدة) بل الأقوى هو وجوب مرة للوجه ومرة لليديين فيها هو بدل للغسل وال الموضوع، والأحوط ضرب مرتين متعاقباً للوجه ومرتين متعاقباً لليديين. (ربما يقال غایة الاحتیاط) سند هذا ضعيف جداً، ومع ذلك فمن أراد غایة الاحتیاط يجب عليه ضم مرتين مرتين، للوجه واليديين لصحة روايته.

### فصل في أحكام التيمم

**المسألة ٣:** (ومع الاحتياط الأقوى جواز المبادرة) في صورة عدم اليأس، يكون جواز البدار ظاهرياً يأتي به برجم الواقع فإن ظهر الخلاف برفع العذر بحسب الإعادة.

**المسألة ٤:** (في أول وقتها) بل يكون حكمه حكم من لم يكن متيمماً من حيث جواز البدار وعدمه ففي صورة اليأس يكون البدار واقعياً، وفي صورة الاحتياط يكون ظاهرياً.

**المسألة ٦:** (يجوز الإنisan) والإحتیاط بالإعادة بعد زوال العذر في غایة الحسن. (الثاني من تيمم لصلة الجماعة) لا يترك الإحتیاط بالإعادة.

**المسألة ١٠:** (محل إشكال) إشكاله ضعيف ويصحّ إثبات ما يشترط فيه الطهارة به لحكومة مادل على كون التراب أحد الطهورين على مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ التَّوَابِينَ وَيَحْبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

**المسألة ١٣:** (لا يبعد عدم البطلان) بل المعيّن على الأقوى عدم البطلان.

**المسألة ١٤:** (بطل تقيمه) بل هو مختر بين الانصراف أو المفتي فإذا اختار المفتي يصحّ صلاته. (والنافلة على الأقوى) بل لا يبعد في الأقوائية إشكال. (وإن كان الإحتياط) هذا بالنظر إلى وجوب الفريضة وأما بالنظر إلى الدليل فالإحتياط في النافلة أكد.

**المسألة ١٦:** (إشكال) لا يبعد الإلحاد ولا ينبغي ترك الإحتياط. (إذا كان بعد الركوع) وكذا إذا كان قبله.

**المسألة ١٧:** (فالأحوط عدم الإكتفاء) بل الأقوى الإكتفاء إذا كانت الصلة فريضة.

**المسألة ١٨:** (وما ذكرنا ظهر الإشكال) الإشكال ضعيف.

**المسألة ١٩:** (أم لا إشكال) الظاهر أنه كالركوع الوجданى.

**المسألة ٢٠:** (ولم يقطع الصحة باقية) في الصحة إشكال بل منع.

**المسألة ٢١:** (ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء) هذا الإحتمال قوي وهو المعيّن.

**المسألة ٢٤:** (لكن الأحوط إهادة التيمم أيضاً) لا يترك. (وإلا يكفيه مع عدم الماء تيمم واحد) بل الإحتياط هنا أيضاً باتيان تيممين.

**المسألة ٢٨:** (تيمم بدلأ عنه) إذا كان نذره بنحو تعدد المطلوب.

**المسألة ٣٥:** (أو الظن بالعدم) لا يكفي الظن بل الإطمئنان به لازم.

**المسألة ٣٦:** (الأحوط تيمم ثالث) لا يلزم مراعاة هذا الإحتياط، ولا وجه له .

**المسألة ٣٧:** (الظاهر سقوط حرمة المس) سقوط الحرمة مع كون الباب باب التراجم، وإمكان التيمم، مشكل فعليه بتيمم للعذر من استعمال الماء، ثم يصير

متمكنًا من الاستعمال بالتيتم فيتوضأ.

## كتاب الصلاة

### فصل في إعداد الفرائض

(هو الأفضل) في كونه أفضل مطلقاً تأمل بل في صورة عدم المزاحمة بها هو أفضل من جهة الجلوس. (وإن كان الجلوس أحوط) في كونه أحوط بعد كون القيام أفضل نظر. (والوتيرة على الأقوى) لا بأس بإتيانها في السفر خصوصاً إذا كان بقصد الرجاء.

المسألة ٢: (الأقوى استحباب الغفيلة) بل يأتي بها رجاء لعدم ورود هذا العنوان في النص مع احتمال أن يكون من النواقل الرواتب، وإن التأكيد على عدم ترك هذه الصلاة في هذا الوقت لغفلة الناس عنه، ولو بإتيان الحمد فقط بدون السورة، يشعر بكفاية الصلاة فيه، وما ذكر من الآية المخصوصة يكون لقضاء الحاجة وزيادة الفضيلة.

### في أوقات اليومية وتوافلها

(إلى طلوع الفجر) بعد انتصاف الليل يأتي بها بقصد ما في الذمة من غير نية الأداء والقضاء، وهو الأح祸ط، من غير فرق في التأخير بين العاشر وغيره. (والاحوط مراعاة الاحتياط) لا يترك.

المسألة ٣: (بطلت) بل الأقوى الصحة. (بل الأظهر) بل الأقوى عدم الصحة. (لكن الأح祸ط) هذا الاحتياط حسن، حتى على القول بالبطلان. (من غير فرق بين الوقت المختلس) بل الأقوى البطلان في الوقت المختلس. (بالتأخير بينهما) والأقوى والأح祸ط إتيان الأولى وعدم القدرة على إتيان الثانية لا يوجد سقوط الترتيب.

المسألة ٤: (قبل الأسفار) أسفار الصبح أضافته.

### فصل في أوقات الرواتب

المسألة ٥: (ليس عليه الإعادة) الإتيان بها رجاء لا بأس به.

**المسألة ١٣ :** (فالآقوى وجوب) بل يجوز البدار رجاء فيه وفيما قبله وبعد كشف الخلاف يعيد وإلا فلا.

**المسألة ١٧ :** (هذا إذا أطلق في نذره) فيه منع حيث إن الطيعي قابل للتطبيق على الفرد الراجح ولا ينسبط من بدو الأمر على المرجوح، ويكون بالنسبة إليه كالنذر في خصوص هذا الفرد، والذي يسهل الأمر هو عدم الكراهة أصلًا. (الرجحان قبله) بل لا بد من الرجحان قبله.

### فصل في أحكام الأوقات

**(شهادة العدلين)** بل العدل الواحد والثقة الواحدة أيضاً على الآقوى. (**العارف العدل** بل الثقة أيضاً. (**فعحل إشكال**) الآقوى كفايته وكفاية الثقة الواحدة.

**المسألة ١ :** (قصد القرية منه) وهذا يكون في صورة حصول الظن بدخوله ولو كان غير معتبر شرعاً.

**المسألة ٢ :** (ففي الصحة إشكال) والأقوى وجوب الإعادة لعدم الواقع في الوقت ولو يبعضها ولا دليل على الكفاية.

**المسألة ٣ :** (**على الأحوط**) بل على الآقوى كما مر.

**المسألة ٤ :** (**لكن الأحوط**) لو لم يكن الآقوى والقوة قريبة نعم في خصوص كون المانع الغيم، مع كون العامل جاهلاً بأنه لا يجوز الدخول في الصلاة مع الظن بالوقت، فضل، لا يبعد الصحة لموثق ابن بكر.

**المسألة ٧ :** (**وإلا لا يحكم بالصحة**) لا يبعد الصحة لو بقي شاكاً وعدم جواز الشروع يكون من جهة وجوب إحراز الشرط قبل الدخول ولا تقتضي القاعدة جواز الدخول برجاء المطابقة مع الواقع، وأما بعد الدخول والفراغ فاحتياط التطبيق كاف فالقياس مع الفارق.

**المسألة ٨ :** (**على الآقوى كما مر**) بل الآقوى البطلان في هذه الصورة. (في الوقت المختص على الآقوى) بل الآقوى البطلان. (وقد مر أن الأحوط) وقد مر أن الاحتياط كذلك حسن، حتى على القول بالبطلان.

**المسألة ٩:** (فإن الأحوط) بل الأقوى ذلك، لحديث لا تعاد والإحتياط كذلك حسن جداً.

**المسألة ١٢:** (لا يخلو من إشكال) لا إشكال في صورة كون العدول إلى الظاهر بالنية فقط لأن صلاته صلاة عصر، والخطاء بالنية لا يضر بالنية الاتصالية وبالعنوان وأتنا إذا أتى بفعل من الأفعال أو قول من الأقوال مع النية فإن كان بحيث يضر بالنية الاتصالية فيه الإشكال وإن لم يضر مثل إثبات كلمة أو كلمتين مع النية فلا يبعد القول بالصحة وإن كان الإحتياط بالإعادة حسناً.

**المسألة ١٦:** (وجوه) الأقوى هو الوجه الأول لأن القدرة على صلاة واحدة في الوقت المشترك لا تنفي الترتيب الواجب فكان الواجب عليه إثبات الأولى لو أراد الإثبات فيجب عليه قضاء الأولى لا غير، ولا يمنع منه عدم القدرة على الثانية المقومة لمعنى الترتيب.

### فصل في القبلة

(كل مصل بها) بل إن أمكن تحصيل المحاذاة بهذا النحو فلابد منها، وسعة الدائرة موجبة لسعة المحاذاة دقة أيضاً لا عرفاً فقط. (تحصيل العلم إشكال) لا إشكال فيه بعد وجود السيرة المستمرة على الإكتفاء بذلك ولا رادع بل العدل الواحد أو الثقة الواحدة أيضاً كاف. (وإلا فالأحوط تكرار الصلاة) تقديم الإجتهاد لا يخلو عن قوة والإحتياط مستحب.

**المسألة ١:** (منها الجدي) هذه العلامة وغيرها إلى قوله ومنها الثريا لا تكون إلا أمارة على سائر الطرق للعلم، وإن تتحصيل الضابطة منها في غاية الإشكال، وكون ما ورد فيها تعبدأ عضواً بعيد، وأتنا الثلاثة المتأخرة فهي معتبرة إنما لإيجابها العلم أو الظن المتأخر له.

**المسألة ٤:** (تحصيل الأقوى) بلا مؤنة ومشقة زائدة وإنما فيعتمد على قول صاحب المزلل، وإن أمكن تحصيل الأقوى للسيرة المستمرة على ذلك.

**المسألة ٦:** (يكرر فيها) يجعلها من جملة الجهات الأربع على الأحوط ويصل

إلى جهتين آخرتين أيضاً.

**المسألة ١٠:** (يجوز لأحد المجتهدين) بل لا يجوز ولا يجزي على الأقوى.

**المسألة ١١:** (فبقدر ما وسع) فيه تأمل، فيقضى ما بقي من الجهات، بل الأقوى وجوب التقابل في الجملة تحصيلاً لجهة القبلة وإن لم يجب التقابل دقة، ومن المعلوم عدم حصول الغلط بها بإتيان الصلاة إلى أربعة متقاربة في جهة ولا يجزي الجهة التي يعلم أو يظن أنها غير القبلة، وهذا هو المتفق من النصوص لا التقابل الدقيق.

**المسألة ١٤:** (وجه ثالث وهو التخيير) غير وجيه بعد كون إتيان الظهر شرطاً لصحة العصر تحصيلاً للترتيب الذي هو من شروط صحته. (إيراد النقص على الثانية) بعد عدم وفاء الوقت إلا لأربع جهات أو أقل فلابد من إيراد النقص عليهما بعد وجوب إتيانهما ولعل مراده - قدس سره - هو إتيان العصر في الجهة الأخيرة، وتحصيل الترتيب الذي هو شرط لصحة العصر بقدر الإمكانيات بإتيان الظهر إلى جهتين أو أزيد ثم إتيان العصر في جهة واحدة، ثم لا يترك الاحتياط بإتيان ما بقي من الجهات على الترتيب بينهما.

### فصل فيما يستقبل له

(وسجدة السهو) على الأحوط.

**المسألة ١:** (حتى أصابع رجله) والظاهر عدم توقف صدق الاستقبال على استقبالها، خصوصاً مع التعبير في الآية بقوله تعالى: «فَوْلُ وَجْهَكَ ...» وكذا في النص، فإن المدار على المواجهة العرفية فلا يجب الاستقبال بها وبرأس الركبتين وبمقدام الساقين إن كان جالساً. الثالث (إلى المشرق) هذا في البلاد التي قبلتها جهة الجنوب والمدار على كون رأس الميت إلى يمين المصلي ورجله إلى يساره. (والأحوط) لا يترك بعد كون الدارج في الذبح الاستقبال وعدمه خلاف المتعارف فكانه من القيود التي حادة بالكلام ولا يحتاج إلى البيان في تلقي الخطاب.

### فصل في أحكام الخلل

(لا ينبغي أن يترك) بل لا يترك الاحتياط لو لم يكن الأقوى الإعادة في الوقت

والقضاء خارجه.

### فصل في الستر والساتر

**المسألة ٨:** (بناء على المختار) بل مطلقاً ولو كان عبادتها بأمر وليتها.

**المسألة ١٠:** (وإن كان الأحوط الإعادة) لا يترك.

### فصل في شرائط لباس المصلٰى

(لكن الأحوط الإعادة) لا يترك بل هو الأقوى لعدم صلاحية فعله للتقرب

بحسب الإرتكان.

**المسألة ٢:** (فالظاهر أنه لا يجبر) بل الظاهر أنه بحكم المقصوب لأنّه وإن عذَّ تالفاً ولكن يبقى حقَّ اختصاص الشخص المالك باقِيَا، والضمان للقيمة لا يقتضي المعارضة. (لكن الأحوط ترك الصلاة) لا يترك مطلقاً بل القول بالبطلان لا يخلو عن قوة لوجود حقَّ الاختصاص وإن عذَّ تالفاً.

**المسألة ٣:** (وإن كان الأولى) لا يترك الاحتياط فيه لما مرّ.

**المسألة ٤:** (إلى غيره) في إطلاق الإنصراف منع، بل ربما يفهم منه العموم.

**المسألة ٥:** (إذا تحرك بحركات الصلاة) بل في حال السكون أيضاً لا يترك الاحتياط لأنَّ أكون الصلاة أيضاً لابدَ أن لا يكون مع التصرف في الغصب وهذا تصرف بالنسبة إلى وضعه الخاص الذي حصل بالقيام والقعود.

**المسألة ٧:** (في حال التزعُّز) ويكون هذا كالمتوسط في الأرض الغصبية ويريد الخروج منها في حال ضيق الوقت، وكان أهمية الوقت كانت متساوية في ذلك.

**المسألة ٩:** (حكم المقصوب) وأما إذا كان بنحو المعاملة في الذمة كما هي الغالب بأن يشتري ثوباً أو لأنَّه يؤدي ثمنه من هذا المال يملك الثوب وتصبح صلاته فيه، ولا يملك البائع مقدار الحمس أو الزكاة. الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة (والمأمور من يد المسلم) والأحوط أن يعمل المسلم معه عملاً لا زمه طهارته كاستعماله في الصلاة ونحوها، وإن كان الأقوى كفایة مجرد الأخذ منه، كما يشتري من السوق إذا كان مصنوع

أرض الإسلام، أو مطلقاً إذا كان في سوق المسلمين والسيرة أقوى شاهد على ما نذكره.

**المسألة ١٠:** (أو المطروح في أرض المسلمين) المطروح في أرضهم التي هي سوقهم في مقابل دارهم محظوظ بالطهارة ولو لم يكن عليه أثر الاستعمال للسيرة وعدم رادع عنها نعم لابد أن يكون مصنوعاً في أرض الإسلام إذا كان جلداً، فإنه يوجد في الصحاري والبرار ولم يكن عليه أثر الصنع محظوظ بالنجاسة.

**المسألة ١٢:** (ولا تخزي) إذا لم يكن منتمساً بالأمارات الشرعية الدالة على التذكرة الرابع أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل حمه

**المسألة ١٥:** (ببل المنع قوي) ببل ضعيف، بعد انتصار الدليل عما يكون من الإنسان، وإنما فاجزائه أيضاً يلزم أن تكون مانعة.

**المسألة ١٨:** (الأقوى جواز الصلاة) فيه تأمل، وينبغي أن لا يترك الاحتياط بترك الصلاة فيه. (إذا شك في كون) لا فرق بين هذا وما سبق لأنه إن كان شرطاً لابد من إحراءه وإن كان مانعاً فلابد من إحراء عدمه، فإن من شرط الصلاة أن لا يكون لباس مصلحتها من غير المأكل فالاحتياط هنا لا يترك كما فيها من.

**المسألة ٢٠:** (لا يخلو عن إشكال) الإشكال قوي ولا يبعد الجواز إذا كان ظاهراً من جهة النجسات العرضية بل هو الأقوى وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه. الخامس أن لا يكون من الذهب للرجال (كالسيف والختن) أي تحلى بها لا أصل كونها من الذهب لأن النص يكون في الأول. (لكن الأحوط إجتنابه) لا يترك إلا في صورة عدم جواز وضع الأسلحة في الحرب. (عدم الصلاة فيه) إن أردت صلاة صحيحة والأفالتررين لا يضر به لبسه للذهب.

**المسألة ٢١:** (لا يأس بالمشكوك) لا ينبغي ترك الاحتياط بترك الصلاة فيه.

**المسألة ٢٢:** (في الذهب جاماً) إذا لم يكن جاماً بالحكم من تقصير السادس أن لا يكون حريضاً عصباً للرجال (وحيثية تجزئ الصلاة) الملازمة بين جواز الميس وجواز الصلاة ممنوعة فلا تجزئ الصلاة إلا إذا كان العذر مستوعباً لجميع الوقت أو القتال في

تمام الوقت. (وكذا الخشى المشكّل) بل لا بد للإحتياط قضاء للعلم الإجمالي بأنه إما رجل أو مرأة . (وإن زاد على أربع أصابع) للعدم الدليل على هذا التحديد مثناً.

**المسألة ٢٦:** (والتدبر به) في مثل حال النوم، لا حال الركوب والمشي والجلوس وأمثاله لصدق اللبس حيتيند. (ولا بزرة الشياط) الزر- بكسر الزاء المعجمة- ما يشدّ به العروة وبالفارسية دكمة. (والسفائف) السفيفة بطان عريض يشدّ به الرجل وبالفارسية «جيزي» كه مثل نوار پهن است ودر كنار لباس طرف داخل آن قرار من دهند». **المسألة ٢٧:** (لا يجوز جعل البطانة) على الأحوط ولا يبعد الجواز. (مقدار الكف) على فرض الجواز لا فرق بينه وبين الزائد منه.

**المسألة ٢٨:** (لم يزيد على مقدار الكف) بل وإن زاد عليه فيه وفيها بعده.

**المسألة ٣١:** (كان قتلاً) إذا كان علاجه منحصرأبه، أو لم يوجد دوائه إلا بالعسر والخرج وكان مضطراً إليه.

**المسألة ٣٢:** (جهلاً) في الحال بالحكم عن تقصير لا يترك الإحتياط بالإعادة.

**المسألة ٣٥:** (وإن كان الأحوط) لا ينبغي أن يترك.

**المسألة ٤٢:** (لباس الجندي) أي في غير حال الحرب، وفي غير حال مناسب في العكس، فإن تعمم الجندي أو تعباً حين الصلاة لا بأس به. (ما يختص بالنساء) في إطلاقه منع فإذا كان خلاف النظام أو يتربّ عليه مفسدة فلا يجوز ، وإن لم يتربّ عليه ذلك كبعض الأحوال فلا إشكال فيه.

**المسألة ٤٣:** (صلاة المختار ثانية ومومياً للركوع) بل له أن يكتفي بالإيماء أيضاً.

**المسألة ٤٤:** (أوجهها الوسط) مع ستر إحداهما بيده إن أمكن.

**المسألة ٤٥:** (للركوع والسجود) لا يترك الإحتياط هنا إما بترك الجماعة والعمل بحكم الفرادي أو إتيان صلاتين مع الجماعة إحداهما مع الإيماء والأخرى مع الركوع والسجود التام. (ومع الإيماء أخرى) بل يكفي إتيانه إيماء كما مت، إلا أنه هنا يحتاط في الجماعة بنحو ما مرّ أو يترك الجماعة.

**المسألة ٤٦:** (تأخير الصلاة) ولا بأس بالبدار رجاء، وإذا كشف الخلاف يعيدها.

**المسألة ٤٩:** (حريراً أو مخصوصاً) إذا كان بحيث لا يصدق التصرف في المخصوص فالظاهر صحة الصلاة فيه، وأما إن صدق أنه لا بأس له فالظاهر أن التصرف أيضاً صادق.

### فصل في مكان المصلى

**المسألة ٧:** (ربما يقال ببطلان الصلاة) لا يبطل الصلاة لعدم صدق التصرف مطلقاً.

**المسألة ٨:** (وأما المفطر) صلاة المحبس صحيحة في مورد عدم وجود المندوبة فيكون مورد عدمها مصداق الإضطرار وبدونه لا تصح الصلاة، فلا وجه ظاهر لفرقة قدس سرها ..

**المسألة ٩:** (وإلا صحت) لا صلاحية لهذا العمل لحصول قصد التقرب به من باب سراية قبح التجري إلى العمل فتبطل مطلقاً.

**المسألة ١٠:** (إن كان الأحوط) لا يترك مع العلم بالغصبية.

**المسألة ١٤:** (أوالخمس) الظاهر أن ما على الميت من الحق يكون على نحو الكلي في المعين في ذاته ويكون كيفية الأداء بيد ولية، فإن أجاز هو في التصرف يجوز ذلك وليس الحقوق بنيو الاشاعة في ماله بحيث يتقل عن ماله إلى من ذكر.

**المسألة ١٦:** (بل يمكن الظن) أي الظن النوعي وإن لم يحصل الظن الشخصي منه إذا لم يكن العلم بالخلاف. (إذا استفيد منه عرفاً) وإن كانت الاستفادة على تقدير الإنفات إلى هذا اللازم ولو لم يكن فعلينا. (حصول القطع بالرضا) مجرد فتح الباب فيها ذكر أمارة عقلانية موجبة للإطمئنان غالباً، ولا يلزم حصول القطع بل الظن أيضاً كاف.

**المسألة ١٩:** (للركوع والسجود) إذا كان موجباً للتصرف الزائد وإن فالركوع في حال المشي ربما يوجب تصرفاً زائداً.

**المسألة ٢١:** (وجب الخروج) وجوهه يكون مطلقاً في سعة الوقت وضيقه، وفي العبارة قصور ومراده - قدس سرها - واضح.

**المسألة ٢٣:** (لهم مشكل) بل يأتي بالذكر في هذا الحال لأن حفظ صورة الصلاة بمعنزة حفظ الموضوع لسائر الشروط. الثالث: (إمكان الإنعام) يجوز الشروع برجاء الإنعام وتصح لو أنها. السادس: (لا يبعد التخيير) بل هو المتعين، لأن الصلاة في الوقت إذا كانت مأمورة بها لابد من القدرة على إتيانها، ولا يكون الواجب مثلاً على الفاقد للهاء أن يأتي بقضاء الصلاة التي أتى بها مع التيمم والإحتياط حسن في كل حال. العاشر: (الأقوى كراحته) بل الأظهر هو المنع في الأقل من الشر من الفاصلة. (في الصلاة لاحقاً) فيه تأمل. (بمجرد الصدق) بل بحيث لا يكون أقل من كون سجودها مع رکوعه وتقدم صدر الرجل عن عمل سجدة المرأة الذي يوافق مع كون سجودها مع رکوعه تقريباً. (أو المحاذاة) أي لم يصدق وحدة المكان ليصدق ذلك كما أن ارتفاع مقدار الشر والذراع لا يضر بالوحدة.

**المسألة ٢٦:** (أو غير بالغين) فيه نظر لاختصاص النصوص بعنوان الرجل والمرأة.

**المسألة ٢٨:** (لا مانع ولا كراهة) بمقتضى رفع التكليف بالإضطرار مع أصله عدم الركينة حيث يشكي فيها في مثل المقام.

**المسألة ٣٠:** (والاحوط ترك الفريضة) والأظهر الجواز مع الكراهة فيها.

### فصل في مسجد الجبهة

(على القرطاس) ولو كان مكتوباً عليه على كراهةة. (والقبر) والتعبير بالقار في بعض النصوص أيضاً لغة أخرى في القبر، والقفر - بضم القاف وسكون الراء - أيضاً نوع من القبر يقال له قفر اليهود. (على جميع الأحجار) حتى على الحجر الذي يسمى بالفارسية «مَرْمَة»، لأنه لم يخرج عن مصداقية الأرض واته كسانر الأحجار وإن كان له خصيصة في المغروبة.

**المسألة ١:** (لا يجوز السجود) على الأحوط والأظهر الجواز حتى في النورة والجص المطبوخين لصدق الأرض على ذلك كله. (وقبل الطبيخ لا بأس به) وكذا بعده وإن كان الأحوط ترك السجود عليها بعد الطبيخ.

**المسألة ٦:** (على ورق الشاي) بعد طبخه وأخذ ما يشرب منه بحيث خرج عن كونه مأكولاً أو مشروباً لا بأس بالسجود عليه، وهكذا القهوة. (على الترباك على إشكال) والجواز أقرب.

**المسألة ٧:** (على الجوز واللوز) على الأحوط.

**المسألة ١١:** (دون بعض) إذا كان البعض الذي لا يؤكل فيه من باب عدم كونه مأكولاً أصلاً في ذلك الزمان يجوز السجود عليه كورق الكرم في الخريف دون أوان ظهوره.

**المسألة ١٧:** (لا يخلو عن إشكال) والمنع لا يخلو عن قوته خصوصاً في المتخذ من الخوض لأنّه يصدق عليه الملبوس فعلاً. (الخوض) وهو ما يتخذ من ورق التخل.

**المسألة ٢٣:** (أو الكتان) على الأحوط. (والأحوط تقديم الأول) بل الأحوط الثاني مراعاة لظاهر النص.

**المسألة ٢٤:** (لا بأس) الظاهر أنه واجب لأنّه ميسور السجود، وامثال مقدر عليه كذلك.

**المسألة ٢٧:** (في سعة الوقت) إذا لم يقدر على التحصل في الصلاة وقدر على ما يصح السجود عليه لو قطع، وإنْ فتيتها رجاء مع البدل، فلو وجد إلى آخر الوقت ما يصح السجود عليه يعيد، وإنْ أصحت صلاته.

### فصل في الأمكنة المكرورة

**المسألة ١٢:** (على الأقوى) هذا مشكل بل منزع بالنسبة إلى عنوان المسجد ولم يعهد ذلك من المسلمين وهو وإن لم يكن تغيراً عضواً، ولكنه نحو تحرير ينافي ذلك، نعم جعل مكان للصلاة بغير هذا العنوان يمكن فيه ذلك.

## فصل في بعض أحكام المسجد

**الثالث:** (بل يشكل جوازه) فلا يترك الاحتياط لوم يكن عدم الجواز هو الأقوى، (ويختزل وجوب التيمم) بل لا يخلو عن قرنة فلا يترك الاحتياط جواز إتيان التيمم تجتمع غايات الغسل والوضوء.

**المسألة ١: الخامسة** (مطلقاً على الأحوط) بل الأقوى فيها إذا كان وقفاً للمسجدية فإن دفن الميت وإن لم يزاحم الصلاة والعبادات في ذاته ولكن باعتبار لوازمه كإتيان أقرباء الميت على القبر وما لازم ذلك، ربما يوجب المراحمة، ومع الفهم أيضاً يكون الوقف على المسجد غير الوقف على المقبرة أو كليةها بحسب الإرتكان، فلا يجوز الدفن مطلقاً.

## فصل في الأذان والإقامة

(ثم الأذان قسمان) وقسم ثالث مشروع في الصبح وينفع لصلاة الليل لأنّه لها، (أو حتى على الفلاح) أو الشهادتين لعموم موئذن أبي بصير

**المسألة ١: (خصوصاً في الثلاثة الأولى)** وفي الرابع والخامس لوم يكن التحفظ من خروج الدم أو البول أو الريح للصلاة الثانية، ولم يمكن تحصيل الطهارة في الوقت لو فرض الخروج، يكون تركه وترك كل مستحب على وجه العزيمة.

**المسألة ٣: (الأحوط أن يأتي بها) الاحتياط بالإتيان يكون على كلا الاحتيالين، غاية الأمر في صورة كونه على وجه العزيمة يأتي بها رجاء على فرض تمشي قصد القربة من محتمل المنع، وفي كونه على وجه الرخصة فيأتي رجاء بها بلا إشكال، وعلى أي حال فالاحتياط مستحب. الرابع (بحكميتها) وحيث لا تفكك بين السباع والحكاية غالباً، نفس السباع مفمن عن الحكاية، وإن كانت الحكاية مستحبة ويفرض الحكاية بلا سباع في الأصل إذا صار متوجهاً إلى الألفاظ بمثل حرقة الشفة وفتح الفم وقبضه من المؤذن.**

**المسألة ٤: (وال الأولى تبديل الحيملات)** في الأولوية نظر بل الظاهر جواز التبديل

رجاء، كما أنه يجوز عدمه أيضاً على وجه الاستحباب، ولا دليل على التبديل.

**المسألة ٥:** (في الصلاة) فيه تأمل بل منع. (تبديل الحيملات) لا دليل عليه.

### فصل ويستحب فيها أمور:

(لكن في غير الغداة) أي الفصل بالتكلم في غير الغداة فالإستدراك يكون خصوص الكلام، لاما تقدمه.

**المسألة ١:** (رب سجدت) الوارد في النص سجدت لك خاصعاً، خاشعاً، ذليلاً، فليس فيه ذكر الرب، ويكون فيه اضافة (ذليلاً) ولكن ذكر الرب رجاء لا بأس به.

**المسألة ٤:** (منفرداً كان أو غيره) غير المنفرد يكون إماماً غالباً ولا نجد للعاموم مورداً يكون عليه الأذان إلا إذا نسي هو وإمامه الأذان والإقامة، فذكره هو دونه، فيدور الأمر بين درك ثواب الجماعة الغير الكاملة أو تركه والإتيان بها، أو الجمع بينها بالقطع، ثم الإتيان بها ثم الإقدام ببقية صلاة الإمام، ولا بأس بذلك كله خصوصاً إذا كان رجاء. (وكذا لو بقى على التردد) مجرد العزم على الترك، أو التردد بدون إتيان فعل، لا يمنع عن الرجوع لإطلاق النص. (لو نسي أحدهما) الظاهر أنه لو نسي الإقامة وذكر قبل الشروع في القراءة يجوز له القطع والإتيان بها.

**المسألة ٥:** (جاز له ترك الإقامة) كمورد الإستعجال والمسافر.

**المسألة ٦:** (خصوصاً في النوم) في الخصوصية تأمل بل منع.

**المسألة ١٠:** (وهو منوع) إذا صدق الأذان عربياً وكان اللحن في بعض قليل، يكون المقصود وهو الأعلام حاصلاً، ولا يحتاج إلى التكرار.

### فصل في النية

أحدها (بل وجئتك أهلاً للعبادة) إن كان معنى الأهلية للعبادة هو أنه محبوب، فيكون كقوله - عليه السلام - في حديث: « وقوم عبدوا الله جباراً فنزلت عبادة الأحرار، وهي أفضل العبادة » فالعبارة حبّاً وإن كانت أفضل ولكن هذا ليس معناه خلاف ما في الحديث، واتحاد المراد من الروايتين غير بعيد. الخامس (فيشكل صحته) بل لا يصح إذا

كان مراده أنه أن يشهي لا يبعده، لأنّه يضر بالجذم المعتبر في النية.

**المسألة ١:** (فعلاً متعددًا) بل في صورة الواحدة أيضًا إذا كان العنوان قصدياً كالظهرية والعصرية.

**المسألة ٢:** (الآم مع توقف التعيين) مثل أن يكون عليه قضاء وأداء فلابد من قصد كلّ بخصوصه ليتعين به.

**المسألة ٥:** (على وجه التدب) لكنه هو الأحوط كما أنّ قصد الوجوب بالنسبة إلى الأمر المترجم إلى الجزء المستحب منزع، وإن لم يكن موجباً للبطلان.

**المسألة ٦:** (الأحوط ترك التلفظ) لا يترك في خصوص صلاة الاحتياط.

**المسألة ٧:** (يأخذ من بلقته) فيه تأمل خصوصاً مع وجود الخرج في ذلك.

**المسألة ٨:** (يترك الأضداد) إذا لم يرجع إلى نفس العمل الملون بهذا اللون، وإنّ فهو مبطل لهذا القيد الذي يكون رياضياً.

**المسألة ١٠:** (فإنه مبطل على الأحوط) الأصح في العبارة على ما هو مساق الدليل، أن يقال فإنه غير مبطل على الأقوى والإحتياط في إعادة الصلاة، إذا بقي العجب إلى إتمام الصلاة ولم يكن مجرد الإختطار بالبال مع طرد الشيطان، وإنّ فلا وجه للإحتياط أيضاً إلا من جهة مجرد الإهتمال.

**المسألة ١٢:** (إذا أتي ببعض) في الفرق بين هذه المسألة ، وما تقدم في الضمية إشكال، بل منع، ولكن لا يترك الإحتياط، لاحتلال الإجماع على البطلان.

**المسألة ٢٠:** (ويعد العشاء أيضًا إحتياطاً) بل الأقوى صحتها عشاء والإحتياط مستحب. (يعيد اللاحقة) بل الأقوى صحتها والإعادة مستحبة. السادس (العدول من الجماعة إلى الإنفراد) هذا وما بعده إلى العاشر يكون من العدول من فرد إلى آخر مع وحدة الحقيقة لامن نوع إلى نوع آخر كأنظره والعصر.

**المسألة ٢٥:** (الأحوط) لا يترك إلا إذا كان العدول بمجرد النية فقط من دون إثبات فعل من أفعال الصلاة أو إثبات فعل لا يضر بالهيئة الإتصالية بأن كان قليلاً، كما

مرة في فصل الأوقات.

**المسألة ٢٧:** (رواية صحيحة) قد مرت أنها غير معهولة بها، لمخالفتها للمشهور،  
نعم تصح عصراً لو كان في الوقت المشترك.

### فصل في تكبير الإحرام

(الأحوط أهمام الأولى) بل الأظهر صحتها وإن كان الأحوط ذلك. (والأحوط عدم  
وصلها بما سبقها) لا يترك.

**المسألة ١:** (الأحوط الإمام) لا ينبغي أن يترك، وإن كان القول بالبطلان  
هو الأقوى، وإن لم يكن بقصد التشريع فإنه مع هذه الزيادة العمدية غير مأمور به.

**المسألة ٣:** (عمداً كان أو سهواً) في كون الاستقرار كالقيام ركتاً نظر بل منع فلا  
تبطل الصلاة بتركه سهواً والأحوط إذا تركه سهواً الإمام ثم الإعادة، وإن كان الأقوى  
الصحة.

**المسألة ٦:** (حرف فحروفاً) بحيث يحفظ الهيئة بواسطة موالة الحروف.

**المسألة ٧:** ( وأشار إليها) أي ياصبه للنصل.

**المسألة ١٠:** (بأخذها المبهم) في كونه أحوط منع، بعد عدم الظهور من النص  
وافتراضه التغيير، بل الأحوط ما سيأتي في المسألة الحادية عشر.

**المسألة ١٢:** (يقول «وجئتك...») وإن أتي بهذا الدعاء قبل ذلك فيأتي به  
رجاء. (قبل تكبير الإحرام) أو قبل التكبيرات الافتتاحية إن أراد الإتيان بها.

**المسألة ١٥:** (بل لا يمده) بل هو بعيد إلا أن يأتي به رجاء.

### فصل في القيام

(من هير أن يتتصب) ويعناه أن يخرج من حد الركوع في نهوضه وإنحنى بعده،  
من غير أن يكون قائمًا بتأميم القيام.

**المسألة ٢:** (ولا يجب إستيفاف القراءة) وجوب الإستيفاف هو الأظهر، لأن ظهرية  
الشرطية.

**المسألة ٣:** (بل تبطل الصلاة للزيادة) أو لمحو صورتها بالجلوس بين الركوع والقراءة ولو كان أصل الفتور ذكرًا غير مضرٍ في نفسه إذا كان إتيانه بهذا القصد.

**المسألة ٤:** (فالأحوط الاستئناف) بل الأظاهر ذلك كما مر.

**المسألة ٦:** (في محل القعود) كمن تخيل بعد الموي إلى المسجد وإتيان سجدة أنه لم يتصب بعد الركوع فقام لذلك ثم تذكر أنه اتصب قبل. (زيادة ركن آخر) وكون الركوع أمرًا إحداثياً لا يوجب استناد القيام إلى أسبق عله وهو القيام، بل نسبة الزيادة إليها على حد سواء بعد كونه جزء العلة.

**المسألة ٧:** (بني على الإتيان) لا يترك الاحتياط بالقيام ثانية بل هو الأظاهر.

**المسألة ٨:** (هن صدق القيام) أي القيام المعمول، وإنما فأصل القيام صادق مع تفريح الرجلين فاحسأ أيضًا. (والأحوط الوقوف) لا يترك فيه وفيما بعده.

**المسألة ١٤:** (فقدم ما هو أقرب) وهنا يكون الأقرب إلى القيام التفريح الفاحش، لا الانحناء والميل الفاحش، نعم إذا كانوا قليلين فهم أقرب منه.

**المسألة ١٥:** (غمض العين للسجود) وهو الأحوط بعد ضعف الدليل عليه. (والإياء بالمسجد) فيه منع لأنّه لا دليل عليه.

**المسألة ١٧:** (فالأحوط تكرار الصلاة) والأقوى التخيير ، والأولى تقبيل القيام بعد العلم بسقوط أحد هما مع كون الباب بباب التراحم، وعدم وجوب صلاتين وعدم العلم بأقوائية ملائكة أحد هما.

**المسألة ٢٢:** (وجوب التأخير) ولا يأس باليدار رجاء، فإن استوعب العذر فهو وإنما فيعيد.

**المسألة ٢٤:** (وجوب مراعاة الأول) الظاهر التخيير، وإذا كان الانحراف عن القبلة إلى اليمين واليسار فالظاهر تقديم القيام.

**المسألة ٢٦:** (انتقل إليه) هذا إذا كان الوقت ضيقاً أو لم يكن له قدرة إلا بالنسبة إلى ما يأتي به وأثما مع سعة الوقت والقدرة على تمام الصلاة مع القيام فالأحوط الانتقال

ثم الإعادة، والأقوى جواز الاستئناف ، وفي مورد ضيق الوقت فالاستئناف، وكذلك الحكم في بقية المسألة، ولو كان سعة الوقت لخصوص درك بعض أقسام القبام فالأحوط استئناف ذلك البعض.

**المسألة ٢٧:** (إعادة القراءة) بل عليه إستئناف القراءة في سعة الوقت بتفصيل تقدم في المسألة السابقة آنفًا وهكذا الحكم في بقية هذه المسألة. (الأحوط القيام للسجود عنه) لا يترك.

**المسألة ٢٩:** (يشكل صحته) بل لا يصح لعدم الاستقرار بل لعدم الإستجابة في هذا المحل لأن محل استجابته حال القيام مثلاً.

### فصل في القراءة

**المسألة ١:** (سجد سجدي السهو) على الأحوط.

**المسألة ٤:** (أو السجدة وهو في الصلاة) بل الظاهر الإبقاء فقط.

**المسألة ١١:** (الأقوى عدم وجوب تعين السورة) الأحوط هو التعين لو لم يكن أقوى، فلا يترك التعين.

**المسألة ١٢:** (وقرأ أحدهما) بل يقره بما مع إعادة البسمة فيها ولا يضر قراءة البسمة أولًا من اعادتها دفتين، كما لا تمنع من إعادةتها دفعة.

**المسألة ١٣:** (يقرأ ما شاء) قد مر أن الأحوط لولا الأقوى هو التعين فلا يترك الإعادة.

**المسألة ١٨:** (وإن بلغ النصف) ولكن الأولى والأحوط عدم إثبات المدعول إليه إلا بقصد القرابة المطلقة لابنية العدول، لأنه يجوز له الإتيان بسورة أخرى ولو مع فرض قراءتها بتناها فضلاً عن بعضها.

**المسألة ١٩:** (فإن الظاهر جواز العدول) بل الظاهر وجوهه، لأنه لم يكن من أول الأمر إلا مأموراً بسورة أخرى، ومن أول الأمر إلى أن ظهور الأمر عليه قد عمل على خلاف ما هو وظيفته، نعم الأحوط في صورة سعة الوقت إتمام الصلاة وإنما هذه

السورة ثم إعادة الصلة.

**المسألة ٢٠:** (وَمَا فِيهِ فَيُسْتَحْبَط) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بالجهر من دون قصد الاستحباط.

**المسألة ٢٢:** (فِي هَذِهِ الصُّورَةِ) أي صورة كونه متبعاً للسؤال ولم يسأل ولا يترك الاحتياط فيها.

**المسألة ٣٠:** (وَالْأَحْوَطُ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ) لا يترك ويشير بأصبعه أيضاً بأن يحركه حركة.

**المسألة ٣١:** (إِلَى الْفَاظِ الْقِرَاءَةِ) بأن يتوهם الألفاظ ويحرك الأصبع إشارة إليها.

**المسألة ٣٤:** (بَعْدَ آيَاتِ الْفَاتِحةِ) على الأحوط. (وَإِنْ كَانَ أَحْوَطُ) لا يترك.

**المسألة ٣٥:** (لَا يَحِيزُ أَخْذَ الْأَجْرَةِ) هذا هو الأحوط، والأظهر الجواز، نعم لو لم يكن باذل للأجرة ويتوقف حفظ الأحكام على التعليم مجاناً، فهو غير جائز كما أنه إذا كان وهنا للإسلام، مثل من دخل بلاد الكفر لترويج الإسلام فيطلب الأجرة لذلك فأن حفظ الإسلام وأحكامه واجب بالضرورة ومقدمته واجبة.

**المسألة ٣٩:** (وَالوَصْلُ بِالسَّكُونِ) الاحتياط هنا مستحب والأشبه هو الجواز.

**المسألة ٤٠:** (نَعَمْ إِذَا كَانَ يَقْفُ) أو أراد الوصل بالسكون.

**المسألة ٤٧:** (وَأَحْوَطُ مِنْهُ) لا يترك مع إعادة «اهدنا» أيضاً.

**المسألة ٤٨:** (فِي كَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ) ولا يترك الاحتياط في كلمتين مثل **«بدركم الموت»** لأن عدم الإدغام خلاف المتعارف.

**المسألة ٤٩:** (الْأَحْوَطُ الْإِدْغَامُ) لا يترك.

**المسألة ٥٠:** (الْأَحْوَطُ الْقِرَاءَةُ) لا يترك الاحتياط بالقراءة على ما هو الدارج بين قراء القرآن، وأساتذته في هذا الزمان، الكاشف عما هو الدارج من القراءة المتداولة في زمن الأنمة - عليهم السلام - بالسيرة المستمرة، وأما القراءة على حسب قراءة السبع أو العشر فكشفها مع عدم دليل قوي عليها غير ميسور إلا للأوحدي من الناس.

**المسألة ٥٢: (الأحوط) لا يترك.**

**المسألة ٥٤:** (ينبني مراهاة) ولا يترك الاحتياط بالمراعاة، بعد ما كان غيره خلاف المتعارف من القراءة عن أهل اللسان.

**المسألة ٥٥:** (كلمات مهملات) إذا لم يقرء بهيئة تكون هذه الكلمات مستقلات منفصلات عن قبليها، وبعدها فلا إشكال أصلًا فإن القراءة سريعة إذا لاحظناها في التصور مستقلة، وإن أوجبت ذلك لكنها لا تضر أصلًا ومع الاستقلال والانفصال بنحو ما ذكرناه فهي باطلة.

**المسألة ٥٦:** (بحذف التنوين من أحد) حذف التنوين غير معروف، فلا يترك الاحتياط بتركه، نعم له أن يجزم الدال بجواز الوصل بالسكون.

### فصل في الركعات الأخيرة

**المسألة ٦:** (الأحوط عدمه) لا يترك، لاحتياط الزيادة العمدية.

**المسألة ٧:** (فالأحوط عدم الإجتزاء به) بل هو الأقوى ، لعدم النية المعتبرة.(من غير قصد إلى أحدهما) أي مع القصد فعلًا إلى أحدهما، وعدم القصد القبلي إلى أحدهما لوجوب النية على أي وجه، ولا يكفي الشروع في أحدهما غفلة.

**المسألة ٨:** (فالظاهر الإجتزاء) إذا كان من قصده من أول الأمر قراءة الحمد سواء كان في الأولتين أو الأخيرتين، وأيًا إذا كان بحيث لو التفت كونه في الأخيرتين لم يقرء الحمد، فالظاهر عدم الإجتزاء به ولزوم الإعادة. (أن العكس كذلك) في هذه الصورة حيث يريد الحمد على أي تقدير تصح، ولا إعادة ، وخيال كونه في هذه الركعة أو تلك غير مخل بالنية.

### فصل في مستحبات القراءة

الثاني: (وكذا في الركعتين) ولكن الأحوط استحباباً في الأخيرتين الإنفاسات.

**المسألة ٧:** (أربع آيات) والمعروف عند الإمامية أنها حسن والأمر سهل.

**المسألة ١٠:** (لا ينافي المولاة) إلا إذا كرر الغير اسمه ~~لله~~ فإن تكراره ربما ينافيها.

**المسألة ١٤:** (وبلا إشباعه) لا يترك الاحتياط بالإشبع، بل هو الظاهر، وبدونه غير معروف القراءة.

**المسألة ١٥:** (مع البناء) بل الإتيان برجاء الواقع يكفي، ولو لم يبن على الإعادة إن أصاب الواقع، ولكن لو لم يصبه تجنب الإعادة.

**المسألة ١٦:** ( وإن كان لا يبعد) بل هو بعيد.

### فصل في الركوع

(الأحوط الانحناء) لا يترك وهو ملازم غالباً لوصول أطراف البنصر والإيمام إليها.

**المسألة ٤:** (لا يجب) في سعة الوقت لا يترك الاحتياط بالإعادة قائمًا ثم إعادة الصلاة، وهكذا في بقية المسألة من الفروع، وإن ضاق الوقت عن إعادة الجزء والصلاحة، فيجتزيء به وإن ضاق الوقت عن إعادة الصلاة لا الجزء، يبعد الجزء فقط.

**المسألة ٦:** (بالاعتدال على شيء) هذا إذا لم يكن حرجاً كما هو الغالب، وإن فلا يكون عليه القيام، وفي غير مورد الحرج يكون هو الأحوط وهكذا إذا تمكّن من الإنتصاف في الجملة، ولا يبعد عدم وجوبه أصلًا، لأن قيام هذا الشخص يكون بهذا النحو.

**المسألة ٩:** (ويحتمل كونه) ولكنه بعيد لأن مروره على حد الركوع ليس برکوع.

**المسألة ١٢:** (هو الأقل مطلقاً) وهو الأظهر.

**المسألة ١٥:** (أو الإنعام حال النهوض) لا يترك الاحتياط بالإإنعام حال النهوض لعدم صدق ذكر الركوع قبل الإنتصاف به، ولو بلحاظ حال الإنتصاف بخلافه بعده وإن لم يكن بعده أيضاً في الركوع، مضافاً إلى أولوية صرف القدرة في أول العمل، إذا دار الأمر في الترك بينه وبين الآخر لو لم نقل بأنه المتعين.

**المسألة ٢٠:** ( وعدم إشباعه) إن كان المراد حذف ياء المتكلّم مثل قوله تعالى: **«يَا قَوْمَ أَتَيْقُوا الْمُرْسَلِينَ»** و عدمه فالأحوط عدم الحذف لعدم معروفة حذفه وإن كان

جائز الوجهين بحسب القاعدة.

### فصل في السجود

السابع (ولا بالنسبة إلى الجبهة) فيه تأمل.

**المسألة ١ :** (والأحوط عدم الأنقص) والأظهر كفاية الأنقص إذا كان بمقدار نصف الأنملة، المعتبر عنه في النص بطرف الأنملة، وهذا الإحتياط مستحب. (بقدر الدرهم) قد ظهر كفاية نصف الأنملة مما مرت.

**المسألة ٢ :** (بل الأحوط) بل هو الأقوى.

**المسألة ٤ :** (لا يجب إستيعاب) لا يترك الإحتياط بالإستيعاب بل لا يخلو القول بالوجوب عن قوة، للتعبير باليدين في بعض النصوص، وبالكتفين في بعض آخر، وهذا لا يصدق على السجدة على الأصابع بخصوصها كما لا يخفي.

**المسألة ٥ :** (دون الباطن) لا يتصور وضع الباطن في السجدة حتى ينفي اعتباره.

**المسألة ٦ :** (وضع الطرف) ولكن الأظهر كفاية وضع ظاهرها، أو باطنها أيضاً.

**المسألة ٨ :** (من النوم على وجهه) وهو المتعين، فلا يكفي السجدة بهذه النحو وهكذا إذا مدد رجليه فأنه مع إلصاق الصدر والبطن أيضاً نحو نوم.

**المسألة ١٠ :** (الأحوط الإعادة أيضاً) لا يترك.

**المسألة ١١ :** (على الأنحاء الممكن) أو وضع جبهته على مكان مرتفع أو وضع ما يصبح السجود عليه على جبهته بوجه يمكنه بدون الاعتداد المضر عليه لوم يمكن وضعها على المرتفع.

**المسألة ١٤ :** (فالمجموع سجدة واحدة) والإشكال من جهة التعدد غير وارد، لأن الفرد الغير الإنتشاري لا يكون مصداقاً للمأمور به. (فأقي بالذكر) والأحوط مع ذلك إعادة الصلة أيضاً.

### فصل في سائر أقسام السجود

**المسألة ٢ :** (بل السامع) بل الأظهر عدم الوجوب عليه خصوصاً إذا كان

مصلية، ولكنه أحوط.

**المسألة ٣:** (والسامع للأيات) على فرض القول في السامع بالوجوب وقد من عدمه، نعم الاستحباب على الأحوط لا كلام فيه.

**المسألة ٧:** (فالأحوط السجدة أيضاً) إذا لم يكن الغلط موجباً للتغيير المعنى بحيث عذ الكلمة أو الكلمات غير ما في القرآن ماهية.

**المسألة ١٠:** (ويسجد بعد الصلاة) يكفي الإيماء فقط والسجود بعد الصلاة وإعادتها هو الأحوط.

**المسألة ١٣:** (الأحوط السجود) لا يترك في الساع من النائم، والصبي، ومن ضبط الصوت فإن المسلم من عدم الوجوب هو في مورد قصد غير القرآن، ولا يلزم إحراف قصده بعد صدقه عرفاً أنه الآية.

### فصل في الشهد

**المسألة ٢:** ( ولو إقعاه ) والإفقاء هو الجلوس على صدر قدميه، وعلى عقبيه وهو مكروه. ( وإن كان الأحوط تركه ) لا يترك ، للنص الصحيح عن زرارة، وليس المقصى ب مجالس .

**المسألة ٤:** ( وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصية ) بل لا يترك الاحتياط بعدم قصد الخصوصية، بل لا يخلو من قوته .

### فصل في التسليم

(نعم عليه سجدنا السهو) على الأحوط.

**المسألة ٢:** ( وإن قصد عدم الخروج ) إن قصد عدم الخروج إذا رجع إلى عدم قصد الأمر يكون مبطلاً، فإن المأمور به هو الذي جعل خرجاً، والقصد وإن لم يخرج الذات عن حقيقتها، إلا أن جمعه مع قصد الأمر منوع، والقول بأن البناء على عدم الخروج به تشرع عمراً، غير مربوط ببيان المأمور به، وإن كان دقيقة، ولكن لا يغنى، فالاحتياط بإعادة الصلاة لو قصد العدم لا يترك بل القول بها لا يخلو عن قوته بل هو

الأقوى.

**المسألة ٥:** (بأن يقصد السلام) وأمّا إن قصد التحية من كان في الواقع مراداً من الخطاب، فلا يأس به، والظاهر من النصوص على فرض الأخذ بخصوصيات المخاطب من الملائكة وغيرهما هو التحية لا مجرد الإخبار بالبار، والأولى في جميع ما ذكر في المتن هو التحية بنحو ما مرت.

**المسألة ٧ (الأحوط إعادة الصلاة) لا يترك.**

### فصل في الموالة

(محو اسم الصلاة) بمحو صورتها. (عدم بطلان صلاته) هذا إذا كانت الصلاة مثل الصلاة اليومية، فإنه بالنذر لا يصير ما ليس بجزء حقيقة، وكذلك ما ليس بشرط شرطاً، فإذا صلَّى صلاة الظهر فقد عصى، ولكن صلاته صحيحة، وأمّا إذا كان المذكور غير ما هو واجب مع قطع النظر عن النذر، فهو باطل من جهة عدم كون ما أتى به هو المذكور، ولا يحصل الحث لأنَّه قابل للتكرار، بخلاف مثل اليومية.

**المسألة ٢: (الأحوط مراعاة الموالةعرفية) لا يترك.**

### فصل في القنوت

(والجمعة) والمغرب أيضاً. (لا يشترط فيه رفع اليدين) إشتراط رفع اليدين فيه لا يخلو من قوته.

**المسألة ٣:** (يجوز الدعاء فيه بالفارسية) الأحوط ترك الدعاء بالفارسية والأظهر عدم صحة القنوت بعنوانه بالفارسية وغيرها من اللغات غير العربية.

**المسألة ٤:** (أن يزيد بعد قوله) لا يقصد الورود في «وما فوقهن» بل ينبغي أن يكون هذا وما سبأته من الإضافات رجاء للورود.

**المسألة ٧:** (الدعاء الملحون) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بالترك.

### فصل في الصلاة على النبي ﷺ

**المسألة ٤:** (وال أولى ضم الآل إليه) بل المعين هو الضم.

## فصل في مبطلات الصلاة

**الثالث (النکفیر) على الأحوط.** (على النحو الذي يصنعه غيرنا) بل مطلقاً من دون اختصاص بهذا النحو، لإطلاق النص. (والأحوط عدم وضع إحدى البددين) بل الأظهر ذلك لإطلاق النص كما مرّ الخامس (تعمد الكلام بحرفين) بل بحرف واحد أيضاً إذا قصد به الحكاية، فمن يعلم غيره مثلاً بعض الحروف ويقول «ب» و«ه» و«ي»، تكون صلاته باطلة ومنه يظهر الحال في الفروع الآتية. (نحو «ق») ومثل «ن» بالفارسية بدون اظهار الماء فيه في مقام الجواب بالتفني.

**المسألة ١:** (بخلاف ما لم يصل الإشاع) بل ولو لم يصل يكون مطلقاً كما مرّ.

**المسألة ٢:** (والأحوط الأقل) بل هو الأقوى.

**المسألة ٣:** (إفساد تلك الكلمة) ومن حيث نفسه أيضاً.

**المسألة ٤:** (الأحوط البطلان) بل الأقوى ذلك.

**المسألة ٥:** (الأحوط العربية) لا يترك.

**المسألة ٦:** (وكذا إن قصد الأمرتين) لاتبعد الصحة في هذه الصورة، لأنّ ضمّ قصد إلى الذكر لا دليل على إبطاله.

**المسألة ٧:** (مخاطبة الغير) فيه منع، فإنه يصير حينئذ شيئاً بكلام الآدمي ويظهر الحال منه في الفروع الآتية.

**المسألة ٨:** (فلا يأس به) من المتع في مخاطبة غير الله تعالى.

**المسألة ٩:** (أن يقول سلام عليكم) والأظهر هو الردّ بمثله، ولا يختص «سلام عليكم» بالجواب كما هو الدارج أيضاً ولا يصحّ بقصد الدعاء ذلك، ويصحّ بقصد القرآن.

**المسألة ١٠:** (الجواب صحيحاً) بأي صيغة كان لوجوب الردّ، وحيث لا مثل للملعون بعنوان السلام فيدّ بها هو صحيح على الأحوط، من دون قصد الدعاء.

**المسألة ١١:** (أو الدعاء) من المتع منه.

**المسألة ٢١:** (إشكال) بل الظاهر الكفاية.

**المسألة ٢٢:** (اما بمثله) وهذا هو المعين، أو قصد القرآن بقوله «سلام عليكم»، لا الدعاء.

**المسألة ٢٣:** (نعم لو أجاب) في اللقاء الواحد يكون المتعارف السلام مرة واحدة فلا يجوز الرد إلا لتحية واحدة لأنصراف الدليل عن غير المتعارف.

**المسألة ٢٤ - ٢٥:** (الدعاء) مر المنع منه.

**المسألة ٢٦:** (على المتعارف) يكفي رفع الصوت بالمعارف مطلقاً ويسمى من هو متعارف في السمع وفي سلامه مع قرب متعارف بصوت متعارف، فإنه من يصبح من بعيد ويسلم، لا يجب علينا الصيحة في رد سلامه فإن الدليل منصرف عن أمثال ذلك.

**المسألة ٢٧:** (هو الأحوط) الأحوط تركه. (بقصد الدعاء) مر المنع منه.

**المسألة ٢٨:** (يرد بقوله «سلام عليكم») بل الأحوط هو تعين ذلك بقصد القرآن للدعاء، للزوم المهاولة من جميع الجهات فحيث لا يمكن لعدم العلم بكيفية سلام المسلم ، فمن الممكن أن يقال بسقوط الجواب أو لزوم الجواب وسقوط المهاولة بأي صيغة كانت، وحيث أن السقوط بعيد ولنا طريق للجواب بقصد القرآن فهو الأحوط، وإن كان كفاية كل صيغة غير بعيدة.

**المسألة ٣٠:** (الاستحباب) فيه تأمل بعد سقوط الوجوب فيأتي به رجاء في غير الصلاة وفيها يحرم. (بل الأحوط رد كل من قصد به) بل هو الأقوى. (عدم كفاية رد الصبي المميز) إذا كان المقصود بالسلام على الجماعة غيره، وعدم التوجه إليه وإنما فهو كأحدهم في الإكتفاء به.

**المسألة ٣٨:** (الأحوط ردة بالمثل) لا يترك.

**المسألة ٣٩:** (تسميت الماطس) أو تسميت العاطس بالشين المعجمة فإنه والتسميت بمعنى واحد. (وإن كان الأحوط الترك) لا يترك بل عدم الجواز قوي. (أن يرد التسميت) إن لم يكن في الصلاة. السادس: الفقهة: (حكمه حكم الفقهة) الأظهر

عدم كون حكمها، لعدم صدق الفصحح عليه وإن لم يكن تبساً أيضاً والأحوط هو إتمام الصلاة ثم الإعادة. التاسع: الأكل و... (أو سهواً) في صورة عدم محو صورة الصلاة بها، لا يبطل بها سهواً. (وإن كان الأحوط الإقصار) لا يترك وإن كان التعدي غير بعيد نظراً إلى التعليل في النص وهو عدم قطع الدعاء.

**المسألة ٤٢:** (أنها ثم أزال التجasse) وهو أحوط من التخيير بين الإتمام وعدمه كما مر في بحث النجاسات لأنصراف دليل الفورية من المورد.

### فصل في مكروهات الصلاة

(مشط الرأس) أي وسطه. الرابع (أولئك) اللي هو القتل وأصله اللوى.

**المسألة ١:** (الأحوط) و الجواز غير بعيد. (فلا يجوز قطعها) في صورة عدم إمكان دركها بعده لضيق الوقت.

### فصل في صلاة الآيات

الرابع (أو أرضي) على الأحوط فيه. (فالآقوى وجوب الحمد بعد القيام) بل الأحوط هو تكميل السورة قبل الركوع الخامس، واستئناف سورة بعد الحمد في الركعة الثانية.

**المسألة ٩:** (لكن لا يترك الاحتياط) بل أنه قوي.

**المسألة ١١:** (الأحوط تقديم اليومية) بل الأحوط تقديم صلاة الآيات.

**المسألة ١٢:** (لكن الأحوط خلافه) لا يترك.

**المسألة ١٣:** (الثامن إكمال السورة في كلّ قيام) فيه تأمل ولا يأس بالعمل به رجاء، ولا دليل على الاستحباب، وما ذكر دليلاً عليه غير تمام، وليس إلا لبيان الكافية.

**المسألة ١٨:** (وشهادة العدلين) بل وشهادة ثقة واحدة أيضاً.

**المسألة ١٩:** (كالمكان الواحد) أي يعد عرفاً كالمكان الواحد مثل أن تقع الزلزلة في بلد وبعض أطراف البلد يرى أثراً من الخراب أو الحركة، ولكن لا يتحرك مكانه هذا فان إلحاقه بهذا العنوان ممكن، كما أنه يمكن أن يقال أنه من الأحاويف، ولا خصيصة تكونه من أحاويف السماء، وإن كان النص في أحاويف السماء، ولكن يمكن القول

بالغاء الخصوصية وإلا ف مجرد وحدة المكان حيث لا توجب الآية الخوف نوعاً، ليس ملائكة للوجوب.

**المسألة ٢٢:** (الأحوط التعين) لا وجه للزوم التعين مع عدم الخصوصية المرجبة لتقدير إحداهما على الأخرى، فإذا فرض وقوع الكسوف والزلزلة في آن واحد، وقلنا بتقدير صلاة الكسوف لضيق وقتها على صلاة الزلزلة لكون وقتها مادام العمر، فيكون التعين بنية التعين لغيره، فلابد من تعين السبب، وإنما موجب له أصلأ.

**المسألة ٢٤:** (لم يعلم عدالتها) عدم العدالة والتعدد ليسا مضررين عندنا، للإكتمام بالثقة الواحدة، فيكون ما ذكره على وفق مبناه متيناً.

### فصل في صلاة القضاء

(المفتي عليه) نعم يستحب عليه القضاء خصوصاً إذا ارتفع العذر فيها قبل ثلاثة أيام أو بعدها ولم يتجاوزها.

**المسألة ٣:** (وإن كان الأحوط) لا يترك فيه وفي المجنون، لأن العذر ليس مما يغلب الله عليه، وأما إذا فعل شيئاً وصار سبباً لذلك ولا يعلم أنه سببه، فهو من مصاديق ما يغلب الله عليه، وأما المجنون فالمتبق من معقد الإجماع هو مورد عدم كونه بفعله و اختياره.

**المسألة ٥:** (وإن كان على وفق مذهبنا) لا وجه لهذا الاحتياط ، فإن عمله يكون كعمل العامي بلا اجتهاد ولا تقليد الذي يوافق مع ما هو وظيفته، ولا شبهة في أن الوظيفة هي متابعة مذهب الحق وقد وقع عمله على طبقه بل الاحتياط وجيه حسن فيها إذا كان عمله على وفق مذهبه ولم يواافق مذهبنا. (يجيب عليه الأداء) فيه إشكال، وهو أنه خلاف ظاهر النص، فلا يبعد عدم وجوبه عليه بل هو الظاهر. (فالأحوط القضاء) والأظهر عدم وجوبه عليه.

**المسألة ٧:** (يسقط عنه الأداء) لا يترك الاحتياط ما أمكنه بإتيانه أداء بدون الطهور أو التيمم ولو على الثوب ثم القضاء.

**المسألة ١١: (و أراد القضاء) لاختصيصة الخروج وعدمه بعد كون القضاء في**

**نفس أماكن التخيير**

**المسألة ١٢: (ولايعد التخيير) بل هو بعيد بعد عدم الوجوب التخييري في الأداء فاته في الحضر يتبع عليه التهام وفي السفر الفصر، فيكون الشك في المكلف به، لدوران الأمر بين كون الفوت في أول الوقت هو المالك أو في آخره، فالإحتياط يكون بالجمع بينهما. (والأحوط إختيار ما كان) بل هو الأظهر والأحوط هو الجمع لأنه بعد عدم إتيانها في أول الوقت، يكون المتعين عليه العمل بالوظيفة في آخر الوقت، ففاثت كذلك فليقضها كما فاتت.**

**المسألة ٢٢: (بين العصر والعشاء) بعد فرض الأول صحيحاً مع لزوم مراعاة الترتيب فلا حالة تصير الأربعية الأخيرة عشاء لغير (بين الظهر والعصر والعشاء) لاحاجة إلى ملاحظة العشاء. (بين العصر والعشاء) لا حاجة إلى ملاحظة العصر بعد لحظة فيها تقدم، وهكذا الحساب في بقية المسألة وما بعدها من المسائل أيضاً كذلك. (مرددين بين الظهر والعصر والعشاء) لاحاجة إلى ملاحظة غير العشاء. (ركعات مرددة) لا حاجة إلى ملاحظة غير العشاء.**

**المسألة ٣٤: (الأحوط لنذوي الأهدار) بل الأقوى ذلك إلا إذا أتى به رجاء. (خاف مفاجأة الموت) لكن إذا ارتفع العذر ويقي أعاد في الصورتين، إلا إذا منع المرجع من الإعادة وذلك لعدم الموضوعية للعلم بعدم الارتفاع أو خوف مفاجأة الموت.**

**المسألة ٣٦: (فلا يجب منهم عنها) لا يترك الإحتياط فيه، وفي المناولة.**

## فصل في صلاة الإستیجار

(وكان عاجزاً عن المباشرة) وسيجيء بحثه.

**المسألة ٢: (فيه قصد القربة) هذا منع لأن الفرض إستيجاره على العبادة، وهي لاتتحقق إلا بقصد القربة. (مدفوعة بأنه تابع) هذا لا يوجب كون الأمر الإيجاري عبادياً، بل لابد من صيرورة المتعلق عبادة، ليكون داعريته إلى ما هو العبادة، فكيف**

يصير تابعاً قبل إثبات ذلك، وإثبات العبادة بالأمر الإجاري يكون على فرض عدم العبادة بدونه فكيف يصير بالتابعية عبادياً.

**المسألة ٣:** (لا يخلو من قوته) بل الأقوى والأظهر عدم الخروج من الأصل، والمراد من النص بـأَنَّ دِينَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى، هو صحة قضائه كدين الناس، ففي مقام الدوران يكون حق الناس مقدماً عليه.

**المسألة ٤:** (وإِنْ لَمْ يَوصِّيْ بِهِ) بل في غير المالية وغير الحج إن أوصى يكون من الثالث وإنما فلا يجب.

**المسألة ٥:** (أَوْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ الْوَلِيِّ) أي أوصى إلى غير الولد الأكبر من أولاده.

**المسألة ٦:** (إخراجه من الأصل) الإخراج من الأصل في الدين المالي ونحوه كما مر فقط والمدار في الاحتياط على نظر المؤرث، إذا كان واجباً عليه ولم يعمل به، لأنَّه دين عليه والأحوط استحباباً إذن الوارث في الصرف. (علمأً قطعياً فلا يجب) إلا أنَّ الكلام في حصول هذا القطع غالباً. (عمل إشكال) لأنَّه تشريع احتتمالاً، حيث إنه لم يثبت من الشريعة إتيانه على وجه الأداء قضية صفوان، وعبد الله بن جندب وعلى بن النعان فيها بحث، والقضاء متوقف على الفوت والمفروض عدمه فإتيانه على هذا الوجه منع وعلى وجه الأداء مشكل، وأما البحث في قضية صفوان، فهو أنَّ ما في المستدرك يمحكي عن فعله، وفعله بنفسه ليس بحججة على فرض تمامية الدلالة، لأنَّه ليس بمعصوم، واحتتمال أنه أخذ من المعصوم وإن كان جلالة شأنه، ولكنه لا يكفي للاستدلال وفي حديث ١٥ في باب ٢٠ من أبواب الإحتضار، يكون النقل عن فعل المعصوم، لكن السند ضعيف.

**المسألة ٧:** (بطلت الإجارة) إن كان المراد بال المباشرة إتيان هذا الشخص لاغير، بحيث يكون موته كخراب الدار موجباً لأنهدم الموضوع وذهابه، وأما إن كانت المباشرة شرطاً في ضمن العقد، فالمتأجر بالخيار، لعدم إمكان العمل بالشرط. (أو تبرعاً) وإن لم يوجد باذل أو متبرع، فيقي العمل في ذمة الميت ولا بد من تفريغها إن أمكن.

**المسألة ٨:** (قدم الاستبخاري) قد مر أن فوات نفسيه لاتخرج من أصل التركة وعليه فلا مزاحمة هنا، فيتعين تقديم الاستبخاري.

**المسألة ١٠:** (على الوجه الصحيح) ولو بإجراء أصالة الصحة في عمله.

**المسألة ١١:** (إذن ولته إشكال) بل منع لعدم الإطمئنان بإتيانه بعد رفع القلم عنه، وعدم إلزام شرعاً عليه بالوفاء بالعقد، والإطمئنان الحاصل من غير هذا الوجه لا يكفي، بعد كون العبادة محتاجة إلى النية وهي أمر قلبي لا يحصل الإطلاع عليه.

**المسألة ١٢:** (إنفسخت الإجارة) إن كان شرط المباشرة بمعنى كون المورد فقط هو الأجير، وإنما فإن كان في ذمته العمل بهذا الشرط فالمستأجر بالخيار بين الفسخ وإختيار إتيان العمل باستيجار الأجير غيره، هذا في الوقت وأما بعده فيتصور فيه بالنسبة إليه ذلك أيضاً، إلا أن الر وقت حيث يكون قيداً وبدون تعينه تبطل الإجارة، فالخروج عنه تبطل، ولابد من تجديد العقد إن أمكن وشاء ذلك.

**المسألة ١٣:** (عنه إشكال) بل منع.

**المسألة ١٥:** (تكليف الميت) فإنه يصير أجيراً لتغريم ذمة الميت، وتغريغها لا يتحقق إلا بأداء ما عليه ولا يكفي إتيان ما يراه الأجير صلاة، ولا ينبغي ترك الاحتياط بإتيان ما هو متفق عليه بحساب تكليف الميت والأجير.

**المسألة ١٩:** (والليلة في دورة) لا يلزم إتمام اليوم والليلة، بل الترتيب حاصل، بأن شرع كل واحد منهم ما بعد ما أتى به الآخر، ونفسه أيضاً يكون له البدنة بما بعد العصر إذا أتى بالظهر والعصر فيما تقدم، لعدم الدليل على لزوم ذلك.

**المسألة ٢٠:** (حلل لفعله على الصحة) هذا إذا أحرز أصل الفعل، وإنما من باب ظهور حال المسلم المطمئن على الإتيان وعليه السيرة، ومنه ينشأ الإطمئنان بالإتيان وهو علم عادي. (والأحوط تجديد) لو لم يكن الأقوى.

**المسألة ٢٢:** (عن الأجير) إذا لم تكن المباشرة شرطاً.

**المسألة ٢٤:** (في صلاة نفسه) وقت الصلاة في جميع الإجرارات يكون مستثنى

فيكون هنا كذلك، ويكون منصرف للإجارة غيره، مضافاً إلى أن القدرة على التسليم شرط للصحة، ولا قدرة هنا، فالآقوى تقدم صلاة نفسه وتفسخ الإجارة.

### فصل في قضاء الولي

(الأحوط قضاء جميع) لا يترك إلا إذا كان حرجياً لكتراها.

المسألة ١٦: (لا يجب عليه القضاء) لا يترك الاحتياط بالقضاء بل هو الأقوى وفي الشك في أصل الفوت يحتاط استحباباً، لظهور حال المسلم في إتيان صلواته، إلا إذا كان تاركاً الصلاة فينقلب الظاهر، فيكون الاحتياط بالإتيان واجباً، إلا إذا كان حرجياً.

المسألة ٢١: (من تركته) بل يخرج من ثلثه إن أوصى به وإنما لا يجب أصلاً.

المسألة ٢٤: (بعد إشكال) والأظهر عدم الوجوب لأن المدار على الأكبر عند الموت، لاعلى من يصير أكبر بعد مدة.

### فصل في الجماعة

المسألة ١: (مع قدرته على التعليم) على الأحوط. (وجبت حبسته عليه الكفارة) إذا لم يكن مورد للعمل بالذر ولو بإعادة الصلاة جماعة في الوقت، وإنما يجب أن يأيدها جماعة، فمخالفة الذر لا تحصل بمحنة إتيان الصلاة فرادى مع إتيانها جماعة بعدها.

المسألة ٢: (والمأني بها من الاحتياط الاستحبابي) لا يترك الاحتياط بترك الجماعة فيها.

المسألة ٣: (والذي يعبد صلاته إحتياطاً) لا يترك الاحتياط في جميع الفروض إلى آخر المسألة إلا في مورد كون الاحتياط وجوباً، أو كان الاحتياط إستحباباً، واقتدي برجاء المطلوبية، لأنّه في مورد وجوبه يصدق عليه عنوان الاقتداء في الفرضية، وفي مورد الرجاء لا يأتي إشكال في إتيانه، وخلاصة الكلام أن الجماعة تكون في الفرضية دون النافلة، والمراد بها ما كان في ذاتها كذلك فلا تشمل الفرضية النافلة المنذورة،

ولاشمل النافلة المستحبة بالعرض كالعيدين، وأما شمول الفريضة للصلاة الواجبة بالإحتياط الواجب فهو غير منكر، ولا فرق بين الأمر النفسي والإحتياطي في صدق الفريضة فعل هذا يكون الإقتداء في الإحتياطات الواجبة والصلوات الإحتياطية للشكوك على القاعدة وإن كان الأحوط ترك ذلك.

**المسألة ٤:** (كما يجوز العكس) بل لا دليل على الجواز أصلًا وعكساً.

**المسألة ٥:** (بصلة الإحتياط في الشكوك) هذا هو الأحوط والجواز لا يخلو من قوتها.

**المسألة ١٢:** (وصلاته أيضاً) بل صلاته صحيحة في هذا الفرض أيضاً، لعموم قاعدة لاتعاد، له إحداها: (تبطل جماعته) إن كان القصد بنحو وحدة المطلوب بأن لا يكون نظره إلى الحاضر أصلًا بل كان نظره إلى زيد لا غير. (وصلاته أيضاً إن خالفت) مرت عدم بطلانها في هذا الفرض.

**المسألة ١٣:** (استأنف كل منها) للنص المعمول به وإلا فمقتضى قاعدة لاتعاد صحتها هنا أيضاً.

**المسألة ١٨:** (الأحوط ترك العدول) خصوصية المقام للإحتياط وجهه غير معلوم.

**المسألة ١٩:** (لكنه خلاف الإحتياط) وجهه في خصوص المقام غير معلوم.

**المسألة ٢٠:** (بل لا يبعد جواز العود) بل هو بعيد ولا دليل على جوازه بعد حصول الإنفراد بقصده.

**المسألة ٢٣:** (وللأبطلت) إن آل إلى زيادة ركن مثلًا بزعم لزوم المتابعة في الركوع إذا رفع رأسه عنه قبل الإمام، فإن لم يصل إلى ذلك، فصرف المخالفة سهواً وغفلة لا يوجب بطلان صلاته. (وكلذل الوصل المأمور إلى الركوع) الظاهر هو درك الركعة بالوصول إليه إذا كان راكعاً برکوع شرعي، وصرف رفع الرأس بدونه لا يضر، والمراد برفع الرأس في النص الكتابي إلى الخروج عن حده، ولو أراد الإحتياط فهو بالإجماع ثم

الإعادة. (فلا يضر عدم) يعني إذا لم يكن عن عمد بل كان بمجرد عدم الوصول إليه عن غيره للزوم المتابعة في الأفعال، هذا إذا كان التأخير من جهة خيال الوصول ولم يصل، وأما إذا كان للمزايدة وأمثالها فالأحوط أن ينوي الإنفراد لأنه إذا لم يمكن المتابعة لا يمكن الجماعة والاقتداء، بل هو الأقوى إلا في الجمعة فإنه لا يمنعها المزايدة، للنصل بذلك ولأنه لا سبيل إلى الإنفراد أيضاً واستصحاب بقاء الإقتداء يكون في صورة إمكانه، لافي صورة المنع منه، كما إذا علم أن المزاحم لا يرفع مزاجته إلى آخر الصلاة.

**المسألة ٢٥:** (أو العدول إلى النافلة) وجه هذا الاحتياط ضعيف.

**المسألة ٢٦:** (الاطمئنان بإدراكك) بل يجوز الدخول في الجماعة برجاء دركها أيضاً مع الشك والظن، وليس الاحتياط في تركه ، بل في فعله لدرك الثواب.

**المسألة ٢٧:** (وإن كان الأحوط عدمه) لا يترك.

**المسألة ٢٨:** (معه ويشهد) بعنوان الذكر المطلق والتبعية للإمام لا يقصد الورود.

**المسألة ٢٩:** (ويستأنف الصلاة) بل الظاهر هو الإكتفاء باليتية والتکبیر ولا يستأنف الصلاة. (الاستئناف بالإعادة) أي بإعادة الصلاة بعد إتمام الأولى.

### فصل يشترط في الجماعة الخ

أحدها (عن مشاهدته) الملائكة أن لا يكون حائل لا يتخطي، أو جدار، وليس المدار على المشاهدة وإن حصلت أحياناً (بأن تكون عالمة) أي عملاً طرقياً إلى المتابعة، بحيث لو علمت المتابعة بعد العمل يكفي في صحة الجماعة، وهذا واضح. (فالحكم كهذا في الرجل) أي في عدم جواز الحائل بينهما. الثاني: (ولو بكثير) إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف عند المشرعة في صدق الجماعة والإقتداء، وأن هذه جماعة واحدة. الرابع: (بطلت صلاته إن بقى) إذا كان عمداً لاسهواً، لأنه يؤول في صورة العمد إلى عدم إتيان ما هو وظيفة المنفرد، وأما إذا كان عن سهو فتشمله قاعدة لاتعاد، فلا بأس.

(الأحوط مراعاة) لا يترك بل هو الأقوى لأن مدار التقدّم والتأخر هو نظر العرف كما في المتن فعليه يحمل معقد الإجماع.

**المسألة ٥:** (الأحوط الإجتناب معه) لا يترك إذا كان مما لا ينطوي.

**المسألة ١١:** (وإبطل) بل لا يبطل، إلا في فرض اتّيان ما يوجب البطلان، ولو كان عن غير التفات كزيادة ركن، لاما لا يضر إذا لم يكن عن التفات ترك القراءة بزعم الجماعة حتى وصل إلى الركوع، لشمول قاعدة لاتعاد له حيثُنَّ.

**المسألة ١٥:** (لا يبعد بقاء) بل هو بعيد إذا كانت الفاصلة بين الصفيّن بما لا ينطوي، والأقوى صيرورتها فرادى بذلك.

**المسألة ١٨:** (من زيادة رکوع) وقد مرّ أنه لو لم يكن من قبل زيادة الركن لا يبطل الصلاة كتفص القراءة أو زيادة الشهد بقصد المتابعة مثلاً.

**المسألة ١٩:** (الجماعة بلا فصل) مرّ أن الأقوى عدم فائدة لهذا في الاقتداء ويصير منفرداً مطلقاً.

**المسألة ٢١:** (تقليد الصف المتأخر) صحة الصلاة والجماعة في صورة الشك في حال الصفت المتقدّم من حيث الإجتهد أو التقليد، لا إشكال فيها، وأما مع العلم بالبطلان بحسب تقليد المتأخر ففيه تأمل، لا يترك الاحتياط بالإنفراد.

**المسألة ٢٤:** (لا يبعد بقاء) بل هو بعيد بعد فقد الشرط بعد حل الشرطية على الواقعية.

**المسألة ٢٥:** (وأحوط منه) وجّه هذا الاحتياط ضعيف لعدم كون المدار في التقدّم والتأخر إلا على الإمام والمأموم ولا يأس به.

### فصل في أحكام الجماعة

**المسألة ١:** (وجب عليه ترك القراءة) ويحرم فعلها.

**المسألة ٦:** (فيجوز أن يطيل سجوده) بل الواجب متابعته في القيام والقعود بحسب المتعارف، ولا يجوز الإطالة بها هو خارج عنه كما سيأتي منه في المسألة السابعة.

**المسألة ٧:** (بمعنى مقارنته) أي عرفاً، وإنْ مقتضى التبعية، أن يكون فعله ناشتاً عن فعل الإمام ، وفعله يتحقق عرفاً بشروعه في أول جزء منه، فإذا أنشأ أول جزء من الحركة للركوع فينشأ المأمور فعله ولو كان معه في بقية الحركات، والحاصل يتأخر في أول جزء من فعله.

**المسألة ٨:** (في الصحة) بل هو شرط للصحة ، فهو أئمَّ أيضاً إن قلنا بعدم جواز الإنفراد اختياراً، وإنْ فلا إئمَّ عليه إن رتب أثر الإنفراد، وإنْ فصلاته أيضاً باطلة إذا لم يفعل بوظيفة المنفرد بعد كون ترك المتابعة تركاً للإلتام. (في ركنتين) بعد ما عرفت ما مِرْ فلما فرق بين التخلف في ركن أو ركنتين أو في غير ركن. (بطلت جماعته) وبطلت صلاته أيضاً إذا لم يعمل بوظيفة المنفرد. (أئمَّ وصحت صلاته) إذا انفرد وأتى بوظيفة المنفرد، وإنْ أئمَّ عليه وإنْ فالآقوى بطلانها ، وبطلان الجماعة لما مِرْ من كون الظاهر هو آن وجوب المتابعة وجوب شرطي، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالإئمَّ ثم الإعادة.

**المسألة ١٠:** (الزيادة الشرك) الملائكة في المتابعة وعدمها هو قصدها، وهو موجود، وعدم وصوله إلى الواقع أحياناً لا يربط له بهذا القصد، والظاهر شامل إطلاق النصوص له، إذا كان رفع رأسه قبل رفع رأس الإمام مع احتفال الوصول إليه، فالظاهر عدم بطلان صلاته، وافتخار زيادة الركوع الذي يكون للمتابعة من غير فرق بين الركوع والسجود.

**المسألة ١١:** (حسبت ثانية) لأنَّ حقيقة السجدة والجزئية منحفظة، والأولية والثانوية ليستا من العناوين القصدية، وقد المتابعة لا يوجب خروج السجدة عن كونها سجدة.

**المسألة ١٢:** (لا يجوز له المتابعة) وتصح صلاته فرادى. (في كل من الركوعين) وجوب الذكر في الركوع الأول أو سجوده لا كلام فيه، وفي الثاني لا دليل عليه، والمتابعة تكون في الفعل فقط كما أنه لو بقى على ركوعه أو سجوده لم يكن عليه تجديد الذكر، مادام الإمام راكعاً أو ساجداً، وحقيقة الركوع أو السجدة لا يقومها الذكر، حتى يجب فيها هو للمتابعة. (ولو ترك المتابعة عمداً) قد مِرْ أن ترك المتابعة عمداً موجب لترك

الإتّهام في هذه الحصة فإن أتى بوظيفة المنفرد بعد ذلك، تصح صلاته ولا إثم عليه، وإنّ فهو آثم لكونه قاطعاً ومبطلاً لصلاته، وحيثبتْ فإنّ كان سهواً بعد تمام قراءة الإمام فقد صد الإنفراد وعدم المتابعة، تصح صلاته، وإنّ كان في وسطها فقد صد الإنفراد فهو مشكل مع إمكان المتابعة لدرك القراءة ، فالأحوط عليه الإمام ثمّ الإعادة إن عصى ولم يتابع، وقد مضى محلّها، وفي صورة السهو للمتابعة فصلاته صحيحة، تشملها قاعدة لاتّهاد .

**المسألة ١٣:** (لا تبطل صلاته) ولا جائته على الأظهر ويثاب عليها.

**المسألة ١٦:** (أن يتركها) ومع ذلك أيضاً، يتوقف القول بصحة صلاته على أن يكون الحكم الظاهري للإمام في ترك ذلك، حكماً واعيناً بالنسبة إلى المأمور، وإنّ فأصل جواز الإقتداء بهذا الإمام مشكل، ولا سند لنا يعتمد عليه بجواز الإقتداء، فالأشبه هو عدم صحة صلاته.

**المسألة ١٨:** (فالأحوط إيقامتها) بل الأقرب والأحوط صد الإنفراد، إذا فرض دوران الأمر بين وجوب القراءة وبين وجوب المتابعة، فإنّ الإمام مناف لاحتياط وجوب المتابعة. (له قطع الحمد)قطع الحمد مشكل، والأحوط صد الإنفراد.

**المسألة ١٩:** (والأحوط التبعاني) بل هو الأقوى والأظهر.

**المسألة ٢٠:** (اللحوق في الركوع) ومع اختيار سورة قصيرة كالتوحيد لا يلزم التأثر الفاحش عن الإمام ، المفترض بالمتابعة.

**المسألة ٢١:** (لا تبطل صلاته) ولا جائته. (عدم البطلان) ويصير فراديّ تركه المتابعة وعليه وظيفة المنفرد.

**المسألة ٢٢:** (الجهير بالبسملة) لا يترك الاحتياط ترك الجهر بل لا يغلو من قوته، لاحتياط كون الإختفات هنا من أحكام الجماعة، بل هو الظاهر، وليس حال القراءة هنا حالها في مورد الإنفراد.

**المسألة ٢٣:** (ويكتفى بالمرة) أي يتبعن عليه المرة ليدرك المتابعة، ولا يكون غيراً

بينها وبين الثلاث، كما في مورد الأهمال أو الإنفراد. (إلا ما عرفت من القراءة) وقد عرفت ما فيه فيما نقدم.

**المسألة ٢٤:** (فالأحوط عدم الإحرام) ولو أحزم يجعلها فرادى، فيقرء القراءة.

**المسألة ٢٧:** (بل الأحوط عدم العدول) بل لا يخلو من قوة. (والأحوط عدم العدول) بل لا يخلو من قوة لأنَّ الظاهر من دليله كونه لدرك الجماعة فإذا لم يكن لها موضوع لم يكن للعدول موضوع.

**المسألة ٢٨:** (بغير الثنائية) وهو وجيه، وهو الأح�ط، لأنَّ ظاهر النص التقليل في الركعات لدرك الجماعة وحيث أنَّ دركها باقiam الفريضة ركعتين يمكن هنا من غير احتياج إلى العدول فلا يظهر من النص جواز ذلك ولا وجه له.

**المسألة ٢٩:** (فيبني الإنفراد) بل يصير منفرداً فهو وأعليه وظيفته.

**المسألة ٣١:** (تحريم الإمام) فيه نظر والأحوط التأخير عن تكبيرية الإحرام للإمام. (يجوز مع المخالفة) عدم صحته هو الأشبه فلا يجوز. (ظاهري في حقه) بعد طريقة الأمارات، لا فرق بين مورد العلم والظن في بطلان معتقد كل منها بزعم الآخر، واحتلال المخالفة في الواقع يكون في العلم أيضاً، إذا بدا كونه جهلاً مركباً. (معتقد المضمنون عنه) بل لو لم يكن من باب الضمان أيضاً، حيث لا تصح صلاة الإمام بحسب معتقد المأمور، فلا يجوز الإقتداء به. (نعم يمكن أن يقال) بل لا وجه للقول بالصحة وإن تداركها لما مرَّ من أن الإشكال من جهة بطلان صلاة الإمام بحسب معتقد المأمور لأنَّ جهة الضمان فقط، ولا دليل بعد كون سقوط القراءة من أحكام الجماعة على هذا التدارك.

**المسألة ٣٣:** (حيثُلِ صحيحة) حتى بنظر المأمور فإنَّ الباحث بالنجاسة صلاته صحيحة واقعاً، والشرط شرط علمي ليس بواقعي. (فالظاهر جواز الإقتداء) هذا يكون في مورد الجهل بوجود هذا، لأنَّه لا حكم له حيثُلِ، وأتما مع الن bian أو العلم فقد مرَّ أنَّ الأشبه والأقوى عدم جواز الإقتداء. (المنفرد للمتابعة) هذا فيد تقوله لم يزد، أي لم يزد ركتاً للمتابعة فيها لرفع رأسه من رکوعه ثم رکع للتتابعه.

**المسألة ٣٥:** (النبي رَكَنَ) كالنية التي لا يعلم بتركها المأمور. (بقاءه على الإتيام) لصحة صلاة الإمام، لوجود قاعدة لاتعاد له في مورد النسيان.

**المسألة ٣٦:** (فالظاهر وجوبه) بل لا يجب، والدليل على وجوبه ضعيف، نعم هو الأحوط.

**المسألة ٣٧:** (بل مطلقاً على الأحوط) بل على الأقوى، لأن معدورته في جهله لا يصح عمله، هذا إذا كان إدعائه الإجتهاد عن جهل، وأما إذا تعمد مع علمه بعدم إجتهاده فهو فاسق، لا يجوز الاقتداء به لفسقه أيضاً، لادعائه ما ليس له.

**المسألة ٣٨:** (جاز له الإتيام) بل لا يجوز، وإن تمسك بظن معتبر عنده بعد كونه خلاف الواقع عندنا، لما من أن حكمه الظاهري لا يفيينا في الاقتداء به.

### فصل في شرائط إمام الجماعة

(أو بعضهم رجالاً) ولو كانوا نساء أيضاً يكره إمام المرأة.

**المسألة ٣:** (لا يحسن القراءة) إذا كان معدوراً فيه.

**المسألة ٤:** (مع وجود المحسن) بل ومع عدمه أيضاً، للتأمل في جواز تبعيض القراءة بين الإمام والمأموم.

**المسألة ٦:** (هو الأحوط) لا يترك إذا لم يكن حرجاً.

**المسألة ٨:** (المرأة لمنتها) على كراهة.

**المسألة ١٠:** (غير البالغ لغير البالغ) فيه منع ولا بأس بذلك رجاء، مع إعادة الصلاة فرادى إن شاء، لعدم وجوبها عليه.

**المسألة ١١:** (الأحوط عدم إمامة الأجنذم و...) بل الظاهر كراهة إماماة من ذكر في هذه المسألة. (والآخر) الظاهر أن المراد به الذي يأتي بما هو خلاف سيرة المهاجر وأدابه، لبدوبيته واعتبره العظيم منه، لا من سكن الباذية ضرورة عدم منقصة في ذلك.

**المسألة ١٢:** (العدالة ملكرة) بل هي حسن الظاهر الكاشف عن حسن الباطن، وهذا هو المستفاد من النص، لا الملكرة فقط، ولا حسن الظاهر فقط. (على الصنائر)

الخروج عن جادة الشرع، يوجب الفسق الذي هو خلاف العدالة التي هي كون الشخص في جادة الشرع، وعليه فلما فرق بين الصغيرة والكبيرة، وتحصل العدالة بالتبوية عنها بعد إحراز كونه بحسب خلقه في جادة الشرع في أموره، بحيث يكون صدور المعصية منه بحسب الإنفاق لأن الإنسان قد يتخل بعض المعاشي إذا لم يكن معصوماً.

**المسألة ١٤ :** (بشهادة عدلين) على الأحوط. (وشهادة عدل واحد) فيه إشكال، بل منع إذا كان المدار في حجية البينة على التعدد فحيث لا تعدد هنا لا حجية، نعم على فرض كفاية العدل الواحد أو الثقة الواحدة، في غير باب المرافعات، فحجية الواحد وحصول التعارض في عمله.

### فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاها

**المسألة ١ :** (والأحوط الإقصار) بل هو الظاهر.

**المسألة ٣ :** (سجدت السهو لكل) على الأحوط.

**المسألة ٤ :** (في السفن المتعددة) أي في مورد لم يكن بينها البعد المفترض بالإتصال.

**المسألة ٣١ :** (أراد نية الوجه) وإن لم يرد إلا الآيات بقصد الأمر الذي يكون عليه فعلًا، كان أولى وأحوط.

### فصل في الخلل الواقع في الصلاة

**المسألة ٣ :** (فالأحوط الملحاق) لا يترك بل هو الأظهر.

**المسألة ٤ :** (لا يعني أنّه منها) إتيانها بهذا العنوان أيضًا غير بعيد، وإن كان الأحوط باحتياط لا يترك عدم قصد الصلاتية، وعدم جواز قصد الورود، لا يضر بالصدق بالعنوان العام.

**المسألة ٩ :** (إذا كان هو لغاصب) في هذه الصورة لا يترك الاحتياط بالإعادة بل الأقوى هو البطلان، لعدم صلاحية فعله للتقرّب به.

**المسألة ١١:** (عليه سجدة السهو) على الأحوط.

**المسألة ١٢:** (نذكر في الوقت) سألي الكلام فيه.

**المسألة ١٤:** (لكل زيادة) على الأحوط لوم يكن الأظهر. (عليه سجدة السهو) على الأحوط لوم يكن الأظهر.

**المسألة ١٧:** (عمداً وسهو) وأنت إذا أتي بها لا يبطل الصلاة إلا عمداً، فلا يبطل الصلاة، إذا لم يكن موجهاً لمحو صورتها.

**المسألة ١٨:** (سجدة السهو للنقضة) على الأحوط (يجب قضاؤها) الظاهر هو الاستحباب في الشهد ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيه بقضائه أيضاً. قبل سجدة السهو على الأحوط الأولى. (وسجدة السهو لكل زيادة) على الأحوط. (لا يقصد الجزئية) وإن كان الأظهر هو جواز قصدها. (وكذا المونسي) أي إن ذكره بعد رفع الرأس من السجود فات عمله وإن كان قبله يأتي به بوضعه. (احتمل فوت المحل) وهو قوي. (زيادة عمدية حيثيل) هذا الاحتمال ضعيف، لأن الشهد إذا كان بقصد القربة المطلقة فهو ذكر، ولا إشكال في زيادة الذكر عمداً.

**المسألة ١٩:** (وإن كان أحوط) في كونه أحوط تأمل، إلا إذا كانت القراءة بقصد القرآن المطلق، وإن في تحمل كونها زيادة عمدية بل هي زيادة عمدية بعد إطلاق النص.

### فصل في الشك

**المسألة ١:** (في تحمل جواز البناء) بل هو قوي فيه، وفيما بعده ، والإحتياط مستحب. (الشك بعد الوقت) هذا بالنسبة إلى من يصل العصر والظهر معًا في وقت واحد، كأكثر الشيعة الإمامية لا يخلو من نظر، فلا يترك الاحتياط بقضاء الظهر.

**المسألة ٦:** (يحيز له البناء) بل لا يترك الاحتياط بإثبات أربع ركعات مردداً بل هو الأقوى للعلم الإجمالي بعدم إثبات إحدىها لا على التعمين فلا يزيد من العمل على مقتضاه.

**المسألة ٨:** (في الوقت وخارجه) وما سيجيئ من عدم الاعتناء بالشك يكون في

مورد كون الشك في أفعال صلاة أحرز وجودها، ولا يشمل ما كان الشك في أصل إتيانها.

**المسألة ١٠:** (في ذلك وجه) وهو أن يكون النقص الموارد الدال بالرجوع إلى السجود من باب التخصص، وعدم كون الأخذ في القيام غيراً لامن بباب التخصيص وهو منوع لصدق الغير عليه.

**المسألة ١١:** (لم يلتفت) هذا إذا دخل في أول جزء من التسبيح أو القراءة مسلم، وأما قبل الشروع فيها فلا يترك الاحتياط بإتيان ما شك فيه ما أمكن، للإشكال في صدق الغير، وإن كان قوام الجلوس بدل القيام دون غيره بالنسبة.

**المسألة ١٢:** (فالأقوى عدم الإلتفات) بل الأقوى الإلتفات، لعدم صدق المفهوم الذي هو ملاك قاعدة الفراغ، إذا كان غير منصرف عنه، ولو بالدخول فيها بعد عرفاً من الإنصراف، ومن هنا يظهر حال تكبيرة الحرام أيضاً، وأنه يجب الإجتناب فيها أيضاً، وإن كان الأحوط الإتيان بقصد القربة المطلقة في الأفعال والأقوال.

**المسألة ١٣:** (سجدتا السهو للزيادة) على الأحوط.

### فصل في الشك في الركعات

الرابع: (الأحوط تأخير الركعتين من جلوس) لا يترك.

الثامن: (ويعمل عمله) والأحوط استحباباً أن يسجد سجدة السهو لزيادة القيام.

التاسع: (سجدت السهو مرتبة) بل مرة واحدة للشك والمرة الأخرى للقيام مستحبة، وهكذا في بقية المسألة.

**المسألة ٤:** (بعد استقرار الشك) واللازم لزوم الترقى في الشكوك الصحيحة، لأن المدار على استقرار الشك ليكون عليه حكمه، وهو لا يتحقق إلا بالترقى.

**المسألة ٢٠:** (أو يتعين تعميم ما نقص) هذا هو الأقرب، لأن بدلة الجلوس عن القيام تكون في صورة العجز عنه، ومع العجز والعلم بأن الصلاة الاحتياطية تعميم لما

نقص، فما يتمم به الناقص كاف، والزائد منه غير ثابت وغير مجز.

**المسألة ٢٢:** (ففي الصحة وجهان) والأظهر هو الصحة ، والأحوط الإعادة لأنَّه حيث غفل عن شكه، فأتنى بها أتنى به بقصد القرابة، وكان في الواقع مطابقاً للمأمور به، نعم في صورة الالتفات فالأشهر هو الإعادة، من غير فرق بين الأولين من الركعات، أو الأخيرتين ، حيث إننا علمنا عدم انقلاب الواقع المأمور به عَنْهُ هو عليه وما هو مقرر يكون وظيفة للشاك الملتفت إلى شكه.

**المسألة ٢٦:** (فالظاهر كفاية قضائها) بل الظاهر عدم الإكفاء بقضائها ولا يترك الاحتياط بالجمع بين قضائها وإتيان أصل الصلاة، لعدم استقلال الأجزاء المنسية.

### فصل في كيفية صلاة الاحتياط

**المسألة ١٨:** (لم أعاد الصلاة على الأحوط) لا يبعد عدم وجوب هذا الاحتياط إذا أتنى بغير الاحتياط مقداراً لا يعد فعلاً كثيراً، كتكبيرة الإحرام فقط، لأنَّه لا يوجد الفصل المفتر بين الصلاتين على فرض جزئية صلاة الاحتياط لأصل الصلاة.

### فصل في حكم الأجزاء المنسية

**المأساة ١:** (بعد السلام على الأقوى) بل لا يترك الاحتياط بالإتيان بالسجدة ثم إعادة السلام إذا لم يأت بالمنافي، ولا يخرج عن صورة المصلٰى، لبقاء المحل، وكون السلام مفرغاً حتى في هذه الصورة، فيه تأمل، وأما إذا كان بعد إتيان المنافي وهو صورة الصلاة فيكتفي بالإتيان بها لشمول قاعدة لاتعد للصلاة حينئذ. (السلام على الأقوى) لا يترك الاحتياط بإعادته بعد قضائه في سورد عدم إتيان المنافي، وهو صورة الصلاة كما مرّ مما مر. (كل من السجدة والشهد) على الأحوط في السجدة، ويجب في الشهد.

**المأساة ١٠:** (فالأحوط القضاء) بل الأقوى ذلك لأنَّه أحرز الترك ولم يحرز الفعل، فقاعدة الاشتغال تقتضي الإتيان.

**المأساة ١١:** (فالأحوط تقديم الاحتياط) لا يترك لوم يكن الأقوى ذلك لأنَّ المنسق إلى الذهن هو أنَّ الركعات الاحتياطية من الصلاة، وتنمية لركعاتها، وقضاء ما

ذكر يكون بعد الفراغ من ركعاتها، وإن كان مقتضى الجمود على وجوب القضاء بعد السلام إطلاقه على السلام في الصلاة الأصلية.

**المسألة ١٣:** (كما أن الأحوط) بل هو الأظهر فيها إذا لم يأت بالمنافي بعد السلام وإلا فهو الأحوط.

### فصل في موجبات سجدة السهو

**المسألة ١: الأول** (لم يوجب سجدة السهو) وإن كان الأحوط إتيانها هنا لاحتياط كون الموجب لها هو الكلام بغير عمد، وإن كان ضعيفاً، والكلام لامعالة يكون عن عمد بمعنى أنه مقصود، والشهوي منه ما كان عن سهو كونه في الصلاة، لاعتراض جهل بالحكم أو سهوه، فإنه حبيث من العمد. الثاني (من حيث إنه زيادة سهوية) على الأحوط لو لم يكن الأظهر. (للصدق) لو كان لنا إطلاق. الثالث (لكل نقيصة) على الأحوط كما مر. السادس (للقيام في موضع القعود) على الأحوط والأظهر عدم الوجوب. (لكل زيادة ونقيصة) على الأحوط. (إذا كان من عادته) أي إذا عزم على الإتيان به فسيه ، ومع ذلك أيضاً لا دخل للعزم وعدمه في حسن الاحتياط إذا كان الاحتياط بالسجدة، لاحتياط الوجوب، بل لا بد من العزم عليه إحتياطاً إن أراده وإن لم يرده لا يبقى موضوع للسهو، فالعزم أو العادة محقق لعنوان السهو كما لا يغنى. (الأحوط عدم تركه) والأظهر عدم الوجوب.

**المسألة ٢:** (الأحوط التعدد) ولا يلزم أن يكون الواحد بقصد ما في الذمة فيتحقق الاحتياط كما عن بعض، لعدم لزوم قصد السبب للسجدة في تحقق الإمتثال، بل يكون عليه إما المتعدد أو غيره، ومع إتيان المتعدد، فقد أتى بما في ذمته.

**المسألة ٣:** (ست مرات) حيث إن المدار على وحدة السهو وتعديده، لا يجب تعديد التسجود إلا من باب الاحتياط المستحب ولعل المراد هنا هو الاحتياط المذكور وإن فهو يخالف ما اختراه في المسألة السابقة من أن الكلام الواحد وإن طال موجب واحد وكذا صيغ السلام ، إن فرض أن الظاهر منه هو أن الموجب هو السهو، وأما على فرض كون المدار على نفس الوجود فيمكن أن يكون مراده هو أن الوجود هنا متعدد

عرفاً والمدار في وحدته وتعدده نظر العرف فلا تنافي بين مختاريه.

**المسألة ٧:** (يصح السجود عليه) على الأحوط لوم يكن الأقوى، خصوصاً في مثل المأكول والملبوس لما ورد من أن الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون. (وصل الله علـى محمد وآلـه) الأحوط والأظهر هو متابعة النص في هذه الصورة، بابدالضمير بالاسم الظاهر فيقول «وَالْمُحَمَّدُ» ولم نجد نصاً بهذا التعبير (السلام عليك أباها النبي) ولو أضاف إليه الواو بقوله السلام ... أيضاً لا بأس به ، كما في رواية الشيخ، وإن كان الأحوط حذفه كما في الكافي لاحتياط أضيق بيته.

**المسألة ٨:** (فالأحوط إتيانه) والأظهر عدم الوجوب كما مر.

**المسألة ١٤:** (وجب عليه الإهادة) أي إعادة السجدين وفيه وفي مورد النقص نظر، بل منع لأن زيادة السجدة أو نقصها، لا يثبت كونها موجبة للبطلان، كما أنها ليست موجبة له في الصلاة أيضاً، وما دل على الأمر بها بغير قراءة ولا ركوع يدل على أن المدار عليها، لأعلى مانعية غيرها، خصوصاً إذا كان عن سهو لاعن تشريع عمدي، ولو لم يكن التشريع أيضاً موجباً للبطلان لأنه لا يربط له بالعمل على التحقيق فالالأظهر هو عدم قدره الزماده ولزوم إتيان التقيصه إذا كانت الموالاة بين الأجزاء منحفظة بأن يكون الإلتقات إلى النقص حين العمل لا بعده. (واحدة أهاد) فيه نظر والأظهر كفاية إتيان سجدة أخرى إذا كانت الموالاة منحفظة بأن يكون العلم بالنقص حين العمل.

### فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها

**الرابع:** (يختص الحكم به) والأظهر أن المدار على صدق كثرة الشك في صلاته، ولو من جهة أعمال مختلفة، لإطلاق النص مع صدق الكثرة بذلك.

**المسألة ١:** (لا يبعد تحققه) أي في نظر العرف. (ويعتبر في صدقها) أي في نظر العرف.

**المسألة ٥:** (على ذلك المورد) هذا إذا كانت حالته السابقة معلومة وأما إذا كانت

مجهولة كمورد توارد الحالتين، فالشبهة مصداقية فلا يتمسك فيها بعمومات الشك، ولا بعمومات كثرته، بل يرجع إلى قواعد آخر، كقاعدة الإشتغال إذا كان الشك في المحل، وغير ذلك. الخامس (الشك البدوي) والمراد بالبدوي كل شك زائف، وإن استقرّ مدة من الزمان ثم زال، لعدم الفرق بين البدوي المحس وغیره في تبدل حكمه. السادس: (لا في الأفعال) بل في الأفعال أيضاً لإطلاق بعض النصوص وعدم إحراز وحدة المطلوب من المقيد بالركعات بل عدم الوحدة يفهم من الملاك وهو حفظ أحد هما للأخر. (لا يرجع إلى الظان) بل الأظهر والأقرب هو الرجوع إليه، إلا إذا كان المؤمنون مختلفين.

**المسألة ٧:** (إحدى الفرقتين) فيكون الحجّة ظنّه فيما كان الظنّ فيه حجّة لا الرجوع إليهم. (المتيقن منهم) بل الأقوى عمله على طبق شكه لأن المأمور لا يحفظ سهو المأمور والإمام غير حافظ على الفرض.

**المسألة ٨:** (ورجع الشك منهم) إن حصل له الغلط من ذلك، وإنّ فيه إشكال، من جهة كونه مخالفًا لظهور المرسل عن يonus الدال على شرطية إتفاقهم مضافاً إلى أنه خلاف الإرتكان في رجوع الإمام إلى المأمور، من جهة وحدة الجماعة، لاختلافها في هذه الجهة.

**المسألة ٩:** (من شك الآخر) أي ينفي الشك بين الاثنين والثلاثة الركعة الرابعة قطعاً، والأظهر هو عمل كل واحد منها بعد الانفراد بشكه، والنفس منصرف عن هذا النحو من الحفظ، والإحتمال ضعيف. (يجتّمِل رجوعهما) من ضعف الإحتمال.

**المسألة ١١:** (كونها ثلاثة بطلت) وفيه إشكال وهو أن الركعة تصير ركعة بزيادة الركوع والسجود، فإذا لم يكن زياستها موجبة للبطلان يمكن القول بذلك في تمام الركعة إلا إذا استلزم محدوداً آخر، اللهم إلا أن يكون إجماع في المقام ولم نجده والظاهر أنه مفقود.

**المسألة ١٣:** (وإن كان الأحوط العمل) بل هو الأظهر لعدم اختصاص النص بالفرضية.

**المسألة ١٤:** (قضاء متى تذكر) إذا كان في الصلاة وأتما بعد تمامها فلا بأس بالإتيان به رجاء، بر جاء ترتيب الخصوصية، وإنما فيعيدها لتحقيل الخصوصية جزماً.

**المسألة ١٦:** (كاليقين إشكال) والأظهر كونه بحكم الشك، والإحتياط مستحب. (إلا في القبلة) كالظن الحاصل من قبلة بلد المسلمين ومقابرهم، وغير ذلك، لا مطلق الظن. (لا تخلو عن إشكال) والأظهر هو الكلية.

**المسألة ١٨:** (لا يمكنه تصد القربة) عدم الجزم بالأمر، لأن ينافي قصد القربة بر جاء الواقع، كتصد الأمر الإحتياطي. (إذا كان بانياً) لموضوعية للبناء، بل لو لم بين وصادف حصول العلم بمطابقة الواقع أيضاً صبح عمله، نعم يجب عليه السؤال ليحصل له العلم بالفراغ.

### ختام فيه مسائل متفرقة

**الأولى** (عدل به إليها) لكن العدول في مورد الشك يكون رجاء للواقع. **الثانية** (عدل ببنائه إليها) أي رجاء في مورد الشك في إتيان المغرب. **الثالثة** (أو الأخرين) إذا كان عن الركعة الأخيرة بعد السلام وقبل إتيان المنافى يأتي بالسجدة، ثم يأتي بالشهاد والتسليم على الأظهر، ولو كان إتيانهما رجاء فهو الأحوط، وذلك لأن التسليم المخرج عن الصلاة هو الذي وقع في عمله، وما كان قبل إتيان السجدة لم يقع في عمله. (وسجدنا السهو مررتين) غاية الأمر إذا كان إحدى السجدتين من الركعة الأخيرة كما تقدم حيث يأتي بها، يكون السجدتان للسهو عن السجدة في محلها في الركعة المتقدمة، ويأتي بها مرة أخرى، للسلام في غير محله، حيث يأتي بالسجدة في محلها في الأخيرة بخلاف ما إذا كانتا من الركعات المتقدمة على الأخيرة، فيكون التكرار من جهتها. **الستادسة** (الأحوط إن تمامها عشاء) بل صحة العشاء مع العمل بحكم الشك إذا كان بعد الركوع لا يخلو من قوة، لأن الشك كذلك، يكون مثل مورد الدخول في الركوع من الرابعة حيث سهى وقدم العشاء، حيث إن المانع هو التجاوز عن الثلاثة فيكون المقام بحكمه فيشمله قاعدة لاتعاد وأما قبل الركوع فالبطلان هو الأقرب. **السابعة:** (ركعة قطعها وأنتم الظهر) إن أتى بمقدار قليل من العصر، بلا فاصلة ماحية لصورة الصلاة،

مثل إثبات تكبيرة الإحرام من العصر، أو هي مع شيء قليل آخر، وإنما يعدل إلى الظهور فيتمها، ولا إعادة للصلاتين إلا استجابةً، وهكذا في المغرب إذا ترك ركعة ودخل في العشاء. التاسعة: (أعاد الصلاة إحتياطاً) هذا الاحتياط غير واجب واحتياط الفصل بين الصلاتين برکعة مشكوكه مندفع بأصله عدم الزيادة مع الشك فيها. العاشر: (لكل زيادة من قوله...) على الأحوط لو لم يكن الأظهر، في غير القيام ولا تجب بالنسبة إليه سجدة السهو، وتكفي أيضاً سجدةتان لكل الأقوال، ولا يجب التعذر لما مرّ من أن المدار على السهو وهو واحد، هذا كلّه على فرض عدم الإشكال في وجوبها في خصوص المقام، ولكنه مندفع بأنه إذا علم إجمالاً بأنه إنما رابعة المغرب أو أولى العشاء يعلم أنه لو كانت رابعة المغرب كانت زيادة فيه، فبمجرد عدم الركعة لا يحصل له العلم بفراغ الذمة عن كل ما اشتغلت به، ولكن لا إلزام له بجعلها مغرباً، بل هذا حكم إرشادي قوله أن يجعلها عشاء رجاء ولا يأتي بسجدة السهو، ثم يبعد المغرب والعشاء لاحتياط زيادة في المغرب برکعة، ولاحتياط عدم كونها عشاء فيتساوى الاحتياطان، ولا ترجح لأحدهما من حيث التكليف. الحادية عشر: (بعد تجاوز حمله) بل لوجوب البناء على الأكثر لاشك في التشهد، حتى يشمله قاعدة التجاوز بل هو معلوم العدم على أن يكون مراده ما ذكرناه بعد كون المزاد بالشك، الشك بين الثلاث وأربع. الثانية عشر: (مع بقاء حمله) بل الأقوى أنه يجب عليه الاحتياط بالبناء على الأربع ثم إعادة الصلاة، لاحتياط بطلان صلاته، للعلم بالبطلان على فرض كونه بعد الركوع من الثالثة لزيادة الركوع وحيث أنه لم يحرر ذلك فالإشتغال اليقيني لابد له من البراءة اليقينية، والإتيان بصلاة الاحتياط لفائدة فيه، على فرض النقص للزيادة، وأنما عدم ترك الاحتياط بالبناء على الأربع ثم الإعادة، فلأنه على فرض كونه في الرابعة تصح صلاته بدون صلاة الاحتياط، ولا دليل على جواز قطعها على هذا الفرض، فالعلم الإجمالي الذي يكون في هذا النحو من الشك يوجب ما ذكرناه فيجب عليه الإمام على البناء على الأربع ثم الإعادة. الرابعة عشرة: (وجب عليه الإعادة) الأشبه هو الإكتفاء بقضاء السجدين مع سجود السهو مرتين، لأن مقتضى ما هو ملاك قاعدة الفراغ هو الأذكورة حين العمل،

عدم كونها من ركعة واحدة، وإن لم يكن للإشتغال بالصلاحة إلى الفراغ وجه. (وكذا يجب الإعادة) إذا كان الشك بعد الركوع في ركعة أخرى فالحكم كما سبق فيها بعد الفراغ، وإن كان قبله فحيث يكون محل لإتيانها في الركعة الأخيرة باقية يأتى بها في هذه الركعة، والركعة المتقدمة عليها مشمولة لقاعدة التجاوز، فلا إعادة للصلاحة. (والأحوط إتمام الصلاة) هذا النحو من الاحتياط في مورد الدخول في ركوع الركعة التالية، وإن فالاحتياط يقتضي الإتيان بها ثم إعادة الصلاة. الخامسة عشرة: (لكن الأحوط هنا) بل هو الأقوى، لتعارض قاعدة التجاوز، ومقتضى العلم الإجمالي هو الجمع بين الأقسام كذلك ثمة الإعادة في الفرضين بعد عدم الترتيب بين مفad القاعدتين وعدم السبيبة بينهما. (ثم الإعادة) أي في الفرضين. السادسة عشرة (أو ترك القراءة) أي تدارك القراءة والمسجدتين، فلا يجوز له القطع لاحتياط كون المتردك هو القراءة ويجب عليه الإعادة، لاحتياط زيادة الركن بالعلم الإجمالي. (في الفير الذي هو القنوت) ومراده أنه تجرب قاعدة التجاوز في المسجدتين، ولكنه غير تمام لأن الجمع بين الإتيان بها ثم الإعادة، يكون من آثار العلم الإجمالي بهذا النحو، وقاعدة التجاوز تكون في الشك الذي ليس مقررونا بالعلم الإجمالي، وليس الشك في التكليف ليقال تجرب البراءة عن الأكثر بعد العلم بوجوب الأقل بل يكون الشك في حصول الإمتثال وهو غير حاصل. (وأما إذا كان قبل الدخول) حاله يكون كحال سابقه لما مر، وهكذا حال ما بعده قضاء للعلم الإجمالي. (أو ترك سجدة واحدة) هذا ليس مثل ما قبله فإنه بعد الإتيان بالمسجدتين والتشهد، يحتمل بطلان الصلاة بزيادة الركن، وفي مورد سجدة واحدة حيث إنها ليست ركناً، يحصل الاحتياط بإتيان السجدة الواحدة والتشهد رجاء، ولكن في الموردين حيث يكون القيام زائداً، يكون حاله حال ما كان العلم قبل القيام. السابعة عشرة: (يحتمل أن يقال) قد مر أنه بعد لغوية القيام، ولزوم هدمه يكون الشك بالنسبة إلى كليهما من الشك في محل، فيجب الإتيان بها فهذا الاحتياط ضعيف. الثامنة عشرة: (وشك في الآخر) فيعلم أنه إما ترك السجدة أو التشهد فيجب الإتيان بها قضاء للعلم الإجمالي رجاء لا يقصد الجزئية، من غير فرق بين كونه بعد القيام أو قبله، لأنه يجب هدم القيام

لإحراز ما أعلم إجحافاً أنه تركه ولا يجب الإعادة. التاسعة عشرة: (وأتم الصلاة) ولا مجال لإتيان المسجد لعدم إمكان ذلك بعد الدخول في الركين بعدها في الركعة الثانية فيقضيها بعد الصلاة، قضاء للعلم الإجمالي ثم يأتي بسجدي السهو. (مضى وأتم الصلاة) بل يرجع ويأتي بالشهاد، حيث يكون المحل له باقياً، قبل الدخول في الركين بعده قضاء لما أمكن من إمتثال ماعلم وأتى بقضاء المسجد ثم يأتي بسجدي السهو، فما احتمله هو الأقوى. (ويختتم وجوب العود) مرت أنه الأقوى. العشرون: (بعد تجاوز المحل) قاعدة الشك بعد التجاوز تكون في الشك الساذج لا المترون بالعلم الإجمالي، وهي لاتوجب انحلاله لأنه لا يعين المعلوم بالإجماع في هذا مع كونها من أصلها في الشك الساذج فعليه بعد الإتيان بالسجدة رجاء وإتمام الصلاة، قضاء السجدة لاحتياط كون تركها من الركعة السابقة وسجدي السهو. (ويختتم وجوب العود) هذا هو الأقوى. الخامسة والعشرون: (و لاشيء عليه) العدم الأثر للعلم الإجمالي في الحكم الإلزامي، فإنه مشكوك من أصله، لأن إن كان الجزء مستجباً فلا شيء عليه، ووجوبه مشكوك بالشك البدوي كما ذكره. الثالثة والعشرون: (أتى بها للركعة الأولى) لأن مع عدم إتيان الركوع في الركعة الثانية يكون المحل للسجدة الثانية باقياً، وكان ما أتى به بقصد السجدة في محله فهي السجدة الثانية، ولاحتاج إلى نية كونها ثانية في بذوها، وأمام ما أتى به من القيام وغيره في الوسط فهو زيادة موجبة لسجدة السهو على الأحرى. (لكن الأحرى في جميع هذه) وجه هذا الاحتياط الاستجابي وهو زعم فوت محل الرکوع بالدخول في السجدة ضعيف، بعد كون السجدة من الركعة الأولى في الواقع. السادسة والعشرون: (شك بعد الفراغ) أنه وإن كان كذلك، إلا أن القاعدة كما مر تكون في الشك الساذج لا المترون بالعلم الإجمالي، فاللازم إعادة الصلاتين مع إغام العصر بإضافة ركعة إليه، لاحتياط كونه ثلاثة، مع عدم جواز قطعه ومع ذلك لا يكون مفترغاً. (العدم الترجيع في أفعال إحدى القاعدتين) والمانع هو العلم الإجمالي. (من باب الأمارات) فيكون مثبتهما حجة، لأنه إذا فرض أنه لم يأت إلا بسبع ركعات، وفرض بقاعدة الفراغ أن الظاهر أربع ركعات، فيكون لازمه العقلى كون العصر ثلاثة فيضيف

إليه ركعة رابعة هذا، والوجه هو أنَّ هذا الاحتياط يكون لاحتياط كون هذه الركعة في الواقع ركعة رابعة فلا يجوز قطع الصلاة، وهذا أيضاً من أثر العلم الإجمالي، وحيث إنَّه يحتمل بطلاهها لاحتياط كون هذه الركعة خامسة فلا تجزي من العصر أيضاً. التاسعة والعشرون: (فعصره أيضاً أربع) قاعدة الفراغ في الظاهر لا تقتضي كون الظهر أربعاً واقعاً، بل بملك الأذكورية حين العمل، يكون الحكم بالمضي تسهيلاً للعبداد، فعل هذا فاحتياط نقص العصر يكون في عمله، فيكون صلاة الاحتياط في عملها، وإن كان الظهر خسأً في الواقع، فتجري قاعدة الفراغ أولاً، ثم تجري قاعدة البناء على الأكثر، وكذا الحال في العشرين. (على الأربع في العصر) لأنَّ الواجب هو العدول إلى الظهر بعد العلم ببطلانه بزيادة ركعة ثم نتيجة ذلك صحة الصلاة ظهرأً بعد إتيان ركعة متصلة، لما في المتن من حصول العلم بصحته، والحق ما تقدم من جريان القاعدتين في مقام الظاهر، قاعدة الفراغ في الظهر، وقاعدة البناء على الأكثر في العصر، مع إتيان صلاة الاحتياط. (لو عدل بالعصر) ولكن العدول إلى الظهر بعد إتيان ركعة متصلة بعد العدول وإتيان العصر بعد ذلك خلاف الظاهر بعد البناء على جريان القاعدتين أي قاعدة الفراغ والبناء على الأكثر. (إذا عدل إلى المغرب) ولكن الأظهر خلافه، كما عرفت في الظهرين. الثلاثون: (بعد إكمال السجدين) أو قبل الإكمال إذا أتمَّ الركعة التي يده، لأنَّ الملك في الموددين واحد، وهو حصول العلم بصحة الظهر على أي تقدير فإنَّ كان الأولى خسأ فالثانية أربع وعدل بها، وإن كانت الأولى أربعاً فهي صحيحة والثانية باطلة، فيتعين العدول كذلك. (مسجد للشهو) لاحتياج إلى المسجدتين للشهو لعدم كون العدول متوقفاً على كون بابه بباب الشك بين الأربع والخمس قبل إكمال السجدين، والعلم بصحة الظهر يحصل بالعدول وهو الملك. الحادية والثلاثون: (وجب إعادةها) لأنَّه لا يدرِي بعد العلم الإجمالي بأنه هل قرء المغرب أربع ركعات أو قرء العشاء خمس ركعات، فيحتمل الزيادة في كل منها، فلا يحصل العلم بالفراغ في واحد منها. الثانية والثلاثون: (بين الثلاث والأربع) وفي الواقع أنه من بركة العلم الإجمالي لا يعلم أنَّ هذا هو المغرب الذي يكون ثلاثة، أو قبله، أو هذا هو

الأربع الذي يكون لغواً، أو قبله، لأنَّه شاكَ بينَ الثلاثِ والأربعِ في الواقع وإنْ كان لازم عدم علمه بالواقع هو أنَّ الركعة التي يبيده أنها رابعة أو ثالثة، والحكم بالبطلان في المقرب في كل شكٍ يكون هو الشكُ الساذج، لا المقرُون بالعلم الإجمالي. الثالثة والثلاثون: (فلو نسي حتى) أي نسي شكه حتى يعمل بمقتضاه، وهو إتيان الركوع، لأنَّ الشكَ يكون في عمله. الرابعة والثلاثون: (لو علم نسيان) لو حصل هذا العلم بعد تجاوز المحل فعلم نسيانه جزءاً وأنَّه نسي ليأتي به، بمعنى أنه لم يلتفت ليأتي به، لأنَّه علم ونسي وإلاً فيرجع إلى كونه عالماً قبل تجاوز المحل، ولا تجري القاعدة بالنسبة إليه، لأنَّه كان مأموراً بالإتيان، وانقلاب علمه بالشك، يكون مسؤولاً للقاعدة من جهة كونه حين العمل أذكى، ففي الواقع إذا كان الشكُ في النسيان بعد المحل فيكون الشك في الإتيان بعده، ولا تأثير للعلم إذا انقلب إلى الشك. (يمكن إجراء قاعدة الشك) بل هو الأظهر إذا كان ذلك كله بعد تجاوز المحل كما مر، وأما إذا علم فني الإتيان بما هو وظيفته ثمَّ شكَ، فالالأظهر هو أنَّ مقتضى القاعدة هو عدم الاعتناء بهذا الشك في النسيان ، لأنَّه بنفسه شكٌ بعد المحل، فلا يعني به، وعليه العمل بمقتضى النسيان من قضايا، وسجدة سهو وغير ذلك. السادسة والثلاثون: (ويمتحن جريان) لكنه ضعيف لأنَّ الظاهر من الشك بعد السلام ، هو إذا كان السلام في عمله لاماً وقع في غير عمله. السابعة والثلاثون: (والوجه الثاني) إذا علم أنه لم يسلم السلام الثاني، فهذا هو الوجيه، لأنَّه يرجع إلى الشك في وسط الصلاة بعد ما كان سلامه الأول في غير عمله، وأما إذا علم أنه سلم السلام الثاني، فلا يلتفت إلى الشك، لأنَّه من الشك بعد السلام، وكذلك إذا شكَ في إتيان الركعة والتسليم الثاني، لأصالة عدمهما فيكون حكمه حكم الشك في وسط الصلاة، إلا أنَّه لا يترك الاحتياط هنا لاحتياط كون هذا الأصل مثبتاً بالنسبة إلى إثبات كون الشك في وسط الصلاة. (بما وجب بعد السلام) السلام الذي ليس في عمله لآخر له، فإذا كان الشك بعد السلام الثاني يأتي فيه حكم الشك بعد السلام، وإذا كان قبله لا يأتي فيه حكمه. الثامنة والثلاثون: (لأصالة عدم شك سابق) لا يثر هذا الأصل، بعد كونه فعلاً شاكاً بينَ الثلاثِ والأربعِ. التاسعة والثلاثون:

(بالنسبة إلى النساء) فيه خفاء، حيث إنه لا يكون الملاك في التجاوز، هو التجاوز عن المحل بحيث دخل في ركن آخر، ولا يمكن الرجوع أصلًا لو كان مراده من محل النساء هذا المعنى بل المدار على التجاوز عن الشيء وعدمه، وهو مشكوك فلا تغري قاعدته. الأربعون: (والأوجه الأولى) بل الأوجه هو كون المقام من موارد إنقلاب الشك إلى شك آخر، فيجري عليه حكم الشك بين الأربع والخمسين. الثانية والأربعون: (إما لعدم شمول قاعدة التجاوز) لامانع في نفس القاعدة، والإنتراف لها عن المورد فيه تأمل. (الحكم بالمعنى) على فرض جريان قاعدة التجاوز فيكون مفادها الحكم بوجود المشكوك ظاهراً ويترتب عليه أثره إلا أنه يتبع بطلان الصلاة لفقد الركوع. الثالثة والأربعون: (في البناء على الأربع) في مورد غير العلم بترك الركن على فرض الثلاث، للعلم الإجمالي إما بالبطلان لزيادة الركن، أو بالتأمّل بدون صلاة الاحتياط الذي هو خلاف المتفاهم من البناء على الأكثر، فإن المتفاهم هو الملائمة بينهما، فإذا فرض عدم الموضوع لل الاحتياط فلا تشمل القاعدة له. الرابعة والأربعون: (في مجلس ثم يسجد) رجاء على الأحوط لاحتياط الزيادة على فرض كفاية ما أتى به قبله. الخامسة والأربعون: (أوجهها الأولى) خصوصاً إذا أتى بالمشكوك رجاء، وعلى فرضه، فوجه الاحتياط بالإعادة ضعيف بل غير وجيه. الثالثة والخمسون: ((الأصلة واحدة)) إلا أنه يأتي بثنائية ورباعيتين يقصد ما في الذمة ليحصل العلم بالفراغ. الثامنة والخمسون: ( وإن كان لأحوط) لا يترك. الثانية والستون: (إن كان الأحوط الإتيان معه) لا يترك. (الاحتمال كون السورة) وهو قوي. الثالثة والستون: (إتيانها مرأة واحدة) إذا كان السبب واحداً، مثل أن يكون السبب في الجميع واحداً بال النوع مثل ترك السورة مثلاً، وأياماً إذا نكلم في بعضها بكلام وزاد في بعضها أو نقص من جزء فالظاهر وجوب التكرار، وهكذا الحكم في الفائدة المرددة، لأن تعدد السبب سواء كان في صلاة واحدة أو متعددة، يوجب تعدد المسبب. الرابعة والستون (وجب عليه أخرى) فإذا أتى بها يعلم أنه إما تمت صلاتة بتهمي الساجدين، أو بطلت لاحتياط صيغة ثلاثة أربعة، فحيث يحتمل الصحة يجب عليه الإتيان ، وحيث يحتمل البطلان ولا علم له بالفراغ يعيد صلاته، وأياماً إذا كان بعد

الركوع فيأتي بالسجدة بعد الصلاة رجاء، وكذلك يسجد سجدة الشهور رجاء وصحت صلاته لعدم حصول العلم بزيادة سجدتين في ركعة.

### فصل في حكم صلاة المسافر

**شروط القصر الأول** (بل مطلقاً على الأقوى) بل الأقوى هو كون الذهاب والأياب كلها أربعة فراسخ، والإحتياط في صورة كون الذهاب أقل منها أو الأياب هو الجمع. (وعدم قطعه بعيت ليلة) العبارة فيها غلق، والمراد وعدم اعتبار عدم قطعه بعيت ليلة، عطفاً على الجملة السابقة.

**المسألة ١:** (الفرسخ ثلاثة أيام) في تطبيق ما ذكر على المتر في زماننا هذا أو الدرع، أو اليارد، تأمل، والمتيقن ما هو الأزيد من الجميع وهو الدرع.

**المسألة ٢:** (الأذرع المتوسطة) متر الإشكال فيه، ولا يبعد كون المتوسط هو ما يكون ذراعان منه متراً، وحققناه بعيزان بعض الأذرع.

**المسألة ٤:** (وفي ثبوتها بالعدل الواحد إشكال) الأقوى هو الثبوت به أيضاً والإحتياط مستحب.

**المسألة ٥:** (الأقوى وجوب الإختبار) بل الأقوى عدم وجوبه، إلا في صورة كون الإختبار أو السؤال قليل المؤنة، بحيث لا يستقر الشك إلا بعده.

**المسألة ١٣:** (أو أقل) متر إعتبار الأربعة ذهاباً وأياباً، إلا أنه في المقام يقصر، لأن الفرض بلوغ الأبعد بنفسه مسافة أي ثمانية فراسخ أو أزيد.

**المسألة ١٤:** (من مبدء السير إليه أربعة) بأن يكون شبه الدائرة، بحيث يكون لها نقطة مسامته لنقطة السير، من البلد وما بين النقطتين أربعة فراسخ، سواء كانت هي نقطة المقصد أيضاً أو لم تكن.

**المسألة ١٥:** (المحلة في البلدان الكبار) صدق المسافر على من هو في البلاد الكبار، ولم يخرج منه، فيه منع، فلا فرق بين البلد الصغار والكبار في زماننا هذا، والإحتياط فيها يسمى كبيراً حسن. الشرط الثاني: (مع ضم العود مسافة) إذا كان المقدار

أربعة فراسخ، أو أزيد، كما مز (وإن لم يكن أربعة) عرفت ما فيه من المنع.

**المسألة ١٦:** (نعم لو كان بحيث لا يصدق) السفر هو الضرب في الأرض الذي بعد عن الوطن به، وهو صادق بعد الخروج عن حد الترخيص والقلة في السير لانضر بصدق عنوانه، مالم يكن من المقيم عشرة في مكان وحاليه.

**المسألة ١٧:** (يجب الاستخبار) بل لا يجب، إلا في صورة قلة المؤنة كفتح العين لرؤية الشمس، حتى إنَّ السُّؤال إذا أوجب الذلَّ كسؤال الأسير عنْ أسره أيضاً لا يجب.

**المسألة ١٨:** (بل لو ظنَّ كذلك) بل لو ظنَّ بظنِّ غير مستند إلى بيتنة شرعية له أن يقصد المسافة ويقصر، إلا إذا حصل الفراق قبل الحد.

**المسألة ١٩:** (وأما مع ظنه فالاحتوط الجمع) بل في هذه الصورة مثل الفرع السابق، له أن يقصد ويقصر، فإن لم يقصد فيتم ولا فرق بين المسألتين، ولا مضادة في القصد مع الظن كذلك.

**المسألة ٢٠:** (فالظاهر وجوب القصر عليه) بل الظاهر والأقوى وجوب التام عليه قبل الاستخبار، فإنْ قصد المسافة متوقف على العلم بها، فما دام لا يعلم لا يمكنه قصد المتبع وعلمه، وهكذا نقول فيمن يقصد البلد المعين ولا يعلم المسافة إليه.

**المسألة ٢١:** (وإن كان لا يخلو عن قوة) بل هو قوي.

**المسألة ٢٢:** (فإنه يقصر حيثُه على الأصح) بل الأقوى عدم القصر، وليس مثل قاصد المسافة النوعية لتحقق قاصد المسافة فيه دونه في المقام، دليلاً لمضرية الترديد أو الرجوع عن القصد إطلاق دليل أصل شرطية القصد، وفي المقام أيضاً حيث ما تحقق القصد إلى آخر السفر، يجب عليه التام في الرجوع، وقد أوضحناه في استدلالنا في جزء على حدة.

**المسألة ٢٣:** (في وجه) وهو قوي في صورة المضي بعد رفع الترديد، لمؤلفة إسحاق بن حمَّار، وفي صورة البقاء في مكانه الذي تردد فيه، فالأقوى البقاء على التام، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه. (ففي العود إلى التقصير وجه) وهو الأظهر في صورة المضي لما مز

أنفأ.

**المسألة ٢٤:** (لا يجب إعادةه) وإن كان الأولى والأحوط الإعادة في الوقت أو القضاء خارجة. الرابع (في أول السير) بل قصد إقامة العشرة موجب للتهم بنفسه، وموجب لعدم تحقق السفر الشرعي في الفرض.

**المسألة ٢٥:** (و كذلك لو كان أقل من أربعة) بل لا بد أن يكون أربعة على الأقوى.

**المسألة ٢٦:** (فلا يترك الاحتياط بالجمع) بل الأقوى وجوب التهام والأحوط

الجمع.

**المسألة ٢٨:** (فالأقوى فيه القصر) بل الأقوى في التهام، لصدق سفر المعصية أشدّ من صورة كون الغاية معصية بل نفسه معصية هنا، خصوصاً إذا لم يكن له قصد إلا التصرف في مال الغير كما إذا سافر ليحصل التصرف في سيارة الغير أو في ملكه.

**المسألة ٣١:** (وقوت عياله قصر) والأولى تركه في هذا الفرض، في صورة عدم الإضطرار إليه، لبعض النصوص فإن سافر في غير مورد الإضطرار، فالاحتياط بالجمع مستحب. (وكذلك لو كان للتجارة) والأقوى إتمام الصلاة وإفطار الصوم.

**المسألة ٣٢:** (إن كان بعد التوبة يقصر) لفرق بين التوبة وعدمهما، فإنه يقصر إذا لم يكن عوده أيضاً معصية.

**المسألة ٣٣:** (صحت ما صلاه قصر) بل يقضي أو يعيد على الأقوى والأحوط، لاختصاص النص بغير المورد. (و إن كان الأقوى القصر) بل الأقوى التهام، وتخصيص سفر المعصية عن عموم القصر، يكون بالموضع لا بالحكم فقط.

**المسألة ٣٤:** (لا إشكال في وجوب التهام) هنا غير بعيد، ولكن لا يترك الاحتياط بالجمع. (لولا اجتناعها لا يسافر) في جميع الصور يكون المدار على صدق سفر المعصية وهي صادقة سواء كان جزء العلة، أو علة مستقلة تبعاً أو أصلاً ولا يترك الاحتياط بالجمع في الجميع.

**المسألة ٣٦:** (كون المدار على الواقع) بل هو الظاهر من النص. (و إن كان لا يبعد) من أن المدار على الواقع. (إباحة أو حرمة) على فرض حرمة الفعل بالتجري،

فالفرق بينهما واضح، لصدق سفر المعصية حينئذ.

**المسألة ٣٧:** (بعد من سفر المعصية) إذا كان الاستلزم على وجه المقدمة لهذا الحرام، كمن يذهب لغاية عمرة إلى بلدة إصفهان مثلاً ويحتاج في الوصول إلى غرضه أن يذهب منها إلى طهران لأنخذ مكتوب أو نحوه، الذي به يحصل مطلوبه المحرم، فإن ذهابه وجيئه حرام، وأما صرف الاستلزم كمن يطلب موضعًا للنوم مكاناً لمركبه فيقتصر إذا كان بمقدار المسافة مستقلًا. (بخلاف ما إذا لم يستلزم) إذا كان بمقدار المسافة مستقلًا وإنما فيتعمد لعدم كونه سفراً شرعياً حلالاً ولا يضم إليه المقدار المحرم ليصيغ مسافة.

**المسألة ٤٠:** (عن الجادة يتم) إذا كان بمقدار المسافة بنفسه وإنما فيقتصر مادام خارجاً) إذا كان بمقدار المسافة كما مر.

**المسألة ٤١:** (في أنه لو تاب يقتصر) بل ولو لم يتبع وكان بمقدار المسافة يقتصر، إذا لم يكن لغرض حرام آخر، وإنما فيتعمد. (بدعوى عدم عذر مسافر) وهي ضعيفة لأن المسافر ما لم يصل إلى وطنه مسافر عرفاً وواقعاً، وإنما إذا صار متوفناً أو بحكمه.

**المسألة ٤٢:** (إذا لم يكن الباقى مسافة) الظاهر أن الباقى إذا لم يكن مسافة أيضاً يجب التهام فيه والإحتياط بالجمع حسن ، والمصنف احتاط، حيث كان أقل من المسافة لأن حكم المسافة المباحة، وغيرها معلومة، وأما سفر المعصية أقل من المسافة، حيث لم يكن أحدهما، فالإحتياط يكون بالجمع، وإن كان ملحقاً بالعصبية ظاهراً.

**المسألة ٤٣:** (وجب الإنطمار) إذا كان الباقى مسافة. السادس: (النها علىه إشكال) بل الأظهر هو القصر، إذا لم يكن سفره مع بيته لذلك، بل يكون سفراً بدون مصاحبة ما يدعى بيته، لصدق المسافر عليه حينئذ قطعاً، وإذا سافر مع بيته، ولكن في طلب محل المناسب فالإحتياط بالجمع هنا في غاية الحسن، والنها هو الأظهر. السابع: (من بلاده) وكانت بمقدار المسافة الشرعية. (يتعدد ثلث مرات أو مرتين) حتى فيمن يكون شغله في السفر كالتعلم والتعلّم فضلاً عن شغله السفر كالمكارى وأمثاله، وعملية السفر تصدق بالبناء عليها ثم السفر، ولكن وجوب النها يكون في

السفر الثاني ويشكل الحكم به في السفر الواحد الطويل.

**المسألة ٤٦:** (أو معظمها) هذا داخل تحت عنوان المكارى وهو أخص من عنوان الحملاوية ولا يلزم أيضاً أن يكون العمل في تمام السنة أو معظمها، بل يكفي إذا كان في بعض الأشهر أيضاً لصدق العملية به. الثامن: (وأما مع العلم بعدم تحققه فالأحوط إجتماعهما) والأقوى أنه سواء علم بعدم الآخر أو شك فيه، يكفي أحدهما، لوجوب القصر على فرض استقلال كل في العلية، على ما هو المختار، وعلى فرض عدمه، فلابد من إحراز وجودهما، ولا يكفي الشك فيه، أيضاً فضلاً عن صورة العلم بالعدم ومع الشك فالاصل عدمه ولا زمه وجوب التهام.

**المسألة ٦١:** (الظاهر في خفاء الأذان) بل الظاهر هو ما يكون صوته صوت الأذان عرفاً، وإن لم يتميز لفصوله.

**المسألة ٦٥:** (في عمل الإقامة أيضاً) في غير المتrown يشكل القبول بالإعتبار فلا يترك الاحتياط بالجمع إلى أن حصول العلم بوجوب القصر في الذهاب إلى أن حصول العلم بوجوب التهام في الآياب. (وإن كان الأحوط التأخير) لا يترك.

**المسألة ٦٧:** (أنتها قصراً) بل لا يترك الاحتياط بالإعتماد ثم القصر فيه وفيها بعده، في صورة كونه قبل ركوع الركعة الثالثة. (فلا يترك الاحتياط) ولا يبعد الإكتفاء بالتهام بل هو الأظهر. (أنتها تماماً) لا يترك الاحتياط بإعتماده قصراً ثم الإتيان بالتهام.

### فصل في قواعد السفر

أحدهما (فقبله يجمع) سواء كان الأشهر متالية أو غيرها.

**المسألة ١:** (لكن الأقوى عدم جريان حكم الوطن) بل الظاهر جريان حكم الوطن عليه لصحيحة ابن بزيع ولا يتم ما أورد عليها.

**المسألة ٣:** (ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرهما) وقبله إذا كان مميزاً لأنّه مستقل في القصد، إلا إذا صار منع أبيه أو أمّه عن خروجه عن وطنها سبباً لقصده تبعاً، ولو من باب وجوب إطاعتها.

**المسألة ٤:** (مدة مديدة) إلا إذا صار كالأعراب الذين يوثقون معهم، بأن سكن في كل سنة أو عدة شهور في بلدة، فيرجع إليها كلما سافر منها ثم اتخذ مكاناً آخر، وهكذا.

**المسألة ٦:** (فلا إشكال في زوال الحكم) بل لا إشكال في عدم بعثي حكمه من الأول.

**المسألة ٧:** (الكته مشكل) من استقر في مكان بحيث كلما يسافر يرجع إليه ليس بمسافر والذي يقصر هو المسافر لاهذا ، ففيتم ، وإن كان مقامه في شهور من السنة فصلاً من فصولها، وأنا الوطنية بطول المقام سنوات فهي تدور مدار حكم العرف، وهو يحكم بها في حق من لم يقصد عدمها إذا أقام مدة مديدة كعشر سنوات فضلاً عن الثلاثين إقامة التوطين ، وكان مقامه عن اختياره، لا كالمحبوس والمحبوب، وإذا قصد عدمها وصدق عرفاً فأيضاً كذلك وإن كان الاحتياط بالجمع فيه حسنة. الثاني: (تليق اليوم المنكسر) الأظهر عدم الكفاية كما عن المدارك والأحوط الجمع. (في رستاق مشتمل على القرى) الظاهر أنه فارسي، ويكون مغرب روسنا، وقد يعبر عنه بـ «رزداق» في اللغة أيضاً، والمراد به مجموعة من القرى.

**المسألة ٨:** (حال نيتها) أو بعدها قبل الإتيان بصلاة أربع ركعات وسيجيئ حكم ما بعد إتيانها في مسألة ١٥ عن قريب. (باتيتها ومزارعها) سواء كان ذلك في جميع الأيام أو بعضها، إذا لم يكن الخروج بمقدار يضر بالصدق العرف بالنسبة إلى وحدة عمل الإقامة، كمن يخرج كل يوم أوله بعد الطلوع وآخره قبل الغروب، فإن هذا النحو ضرر بالصدق، والحاصل المدار على العرف في صدق الإقامة في مكان واحد عشرة أيام. (والرجوع قبل الليل) وهذا هو المتعين لالتحديد بساعة أو ساعتين كما عن بعض المحشين، ولكن بحيث يصدق عرفاً وحدة عمل الإقامة، وإقامة عشرة أيام فلو كان خروجه في اليوم بمجرد الطلوع، ودخوله قبل الغروب بدقائق، فهو يضر بالصدق، خصوصاً إذا كان ذلك في جميع الأيام، كما مر، فمن خرج بعد ارتفاع النهار ودخل قبل الغروب يصدق عرفاً إقامة عشرة أيام في مكان واحد، وهكذا إذا كان خروجه في بعض

الليل.

**المأساة ١٣:** (قبل العلم بذلك عليها التقصير) إذا لم يكن السؤال عن حقيقة الأمر ممكناً، أو كان كثير المؤنة، وإلا فيجب السؤال، وذلك لعدم استقرار الشك، إن كان الدليل لوجوب القصر الإستصحاب، ولانصراف العمومات لو كانت هي المرجع في مورد إمكان السؤال بسهولة.

**المأساة ١٥:** (عن قصده بعد الزوال) وإذا كان العدول بعد الغروب فالظاهر صحة الصوم، وإن لم يتحقق به حكم الإقامة ويشكل صحته إذا كان العدول بعد الزوال.

**المأساة ١٦:** (فالظاهر كفايته) بل الظاهر عدم كفايته بل عدم صحة صلاته تماماً، نعم إذا كان القصد في خزانة نفسه بحيث لو سئل عن علة التهام يستند إلى قصد العشرة، يكون الظاهر كفايته ولو لم يكن التوجّه الشام حاصلاً فعلاً. (وكذا لو صلاتها تماماً) صلاتها تماماً في هذا الفرض صحيحة ولا يتربّ عليها أثر الإقامة. (ولو مع الغفلة) فرض البحث في صورة الإلتفات يكون في صورة قصد الاستناد الصلاة إلى شرف البقعة فقط، وإرادة عدم الاستناد إلى قصد الإقامة، وفيه أيضاً يشكل القول بترتيب الأثر، ولا كلام في مورد قصدهما مع الإلتفات وما عن بعض من زيادة كلمة «لو» غير تامة، غاية الأمر يكون عكس ذلك، بأن يقال «لو مع الإلتفات مع عدم الاستناد» وكيف كان فرض ذلك في الغفلة فقط غير تام.

**المأساة ١٧:** (وكذا إذا نواها وهو معنون) في إطلاقه حتى في مورد طول الجنون في أيام منها منع.

**المأساة ١٨:** (وإن كان الأحوط الجموع) على وجه ضعيف.

**المأساة ٢١:** (ذلك اليوم صحيح) فيه نظر ولا يترك الاحتياط بالإثمام ثم القضاء.. ( فهو كمن صام) في شمول إطلاق أدلة المقام نظر بل متع ، حيث لا يصدق عليه أنه سافر، أو خرج بعد نصف النهار، بل يصدق أنه عدل عن بيته.

**المأساة ٢٤:** (وحكمه وجوب التهام) بل لا يترك الاحتياط بالجماع في غير محل

الإقامة، رعاية للمشهور وإلا فالظاهر هو القصر بعد كون الإقامة قاطعة لحكم المسفر، لا ل موضوعه، وحيث إنه خارج، فليس بمقيم فعليه حكم المسفر. الثانية: (إلى مقصده) مسافة هذا خارج عن فرض المسألة، لاته في الخروج إلى ما دون المسافة وفي نفسه أيضاً غير تمام لعدم اعتبار المسافة إمتدادية، أو تلفيقية، إلا من البلد لامن عمل الإقامة، فهذا الشرط غير وجيه. الرابعة: (البقاء على التمام) للنص في الوسائل بباب ١٥ من صلاة المسافر في من قدم قبل التروية بعشرة أيام بمكة، وحيث لا يخلو عن إشكال فلا يترك الاحتياط، هذا مع كونه مخصوصاً بمن تمت عشرته، لامن أتى برباعية بعد القصد. الخامسة: (والأحوط الجمع) لا يترك. السادسة: (والأحوط الجمع من الأول إلى الآخر) والأظهر القصر.

**المسألة ٢٥:** (ولا يجب قضاء ما صل قصراً) وإن كان الأولى والأحوط الإعادة، أو القضاء.

**المسألة ٢٨:** (الإقامة مع الإمكاني) في غير مورد الاستيجار لا يجب ، بل يقضى بدلـه، وفي مورده إن لم يقم، يبطل الإجارة لعدم القدرة على تسليم ما استوجر عليه.

**المسألة ٣١:** (مع البناء على صحة الصلاة) قاعدة الفراغ والصحة فيها مختصة بمورد عدم وجود العلم الإجمالي، وهنا نعلم إجمالاً إما ببطلان هذه الصلاة، أو بطلان بقية الصلوات قصراً، على فرض صحة هذه، فمقتضى الاحتياط في المقام الجمع في بقية الصلوات، وإعادة هذه قصراً تخصيصاً للاحتجاط فيها. (وهو مشكوك) ولكن المانع العلم الإجمالي المتقدم.

**المسألة ٣٣:** (على حكم التمام إشكال) والأظهر هو عدم الكفاية، لأن النص يكون في خصوص عدم الإعادة، و لا إطلاق له لذلك لعدم كونه في مقام بيانه، وليس لسانه التنزيل متزلة من صل أربعاً لقول بإطلاق التنزيل، كما نقول في مثل الطواف في البيت صلاة. (على حكم التمام إشكال) هذا يكون من الشك بعد السلام الذي لا اعتماد به.

**المسألة ٣٥:** (ففي الأولى يرجع إلى التقصير) وما صلاة قبل ذلك أيضاً يعيد

قصرًا واحتمال موضوعية قصد العشرة مع إتيان صلاة أربع ركعات مع كونه مقيدًا في الواقع في نظره بعيد، وليس مثل الموضوعية في مورد عدم استدامة القصد في الواقع، مع إتيان أربع ركعات فإن النص فيه لا يشمل المقام. (والاحوط الجمع) إذا فرض أنه يكون قصده باقياً، حيث يكون قصد غيره داعيًا غير مؤثر، لا وجه للإحتياط في الصورة الثانية، لأنّه قاصد من البدو إلى الختم، والإحتياط بالجمع يكون في الصورة الأولى فقط.

**المسألة ٣٧:** (وإن كان الأحوط) والجمع بين القصر والإلتام في اليوم الذي زاد عن الشهر إذا اتفق كونه أقل يوم.

**المسألة ٣٨:** (يكفي في الثلاثين التلقيق) والأظهر هو عدم التلقيق، وإطلاق اليوم على الساعات عند أهل الصناعات مع القرائن المفقودة في المقام، لا يصير دليلاً على ما نحن فيه، بعد كون اليوم من طلوع الشمس إلى غروبها.

**المسألة ٤١:** (من حيث محل ترددك) فلو ذهب إلى ما دون المسافة وبقى أيامًا أيضًا يتم صلاته للنص الموثق. (التي ذكرناها) ما ذكره في ما تقدم في خصوص صورة إنعام العشرة المقصودة ثم الخروج يصح القول بال تمام، وأما بعد إتيان رباعية بعد القصد فليس حكمه التمام إذا لم يكن خروجه في ساعات قليلة، بحيث لا يضر الخروج بوحدة محل الإقامة، لظهور النص (في الوسائل في باب ١٥ من صلاة المسافر) في خصوص من قدم قبل التروية بعشرين أيام وتمت إقامته ولا دليل لنا في غيره.

**المسألة ٤٣:** (كالمقيم كما عرفت) في المقيم عشرة إشكال فلا يترك الإحتياط بالجمع، لو صلى بعد الخروج قبل الوصول إلى حد الترخص، إلا في مورد تم العشرة فسافر، فإن الأقرب هو القصر بعد حد الترخص.

### فصل في أحكام المسافر

(وهي الوثيرة أيضًا على الأقوى) لا يأس بالإتيان بها رجاء بل جواز الإتيان بها واستحبابه هو الأقوى لمعتبرة فضل بن شاذان.

**المسألة ١:** (الإتيان بناقلتها سفراً) فيه منع، ولا دليل عليه، والنصل توهم

دلاته وهو موثق عمار، غير دال عليه.

**المسألة ٢:** (لا يبعد جوان) بل هو بعيد.

**المسألة ٣:** (لم تجب عليه الإعادة) فيه إشكال، بل الظاهر وجوبها في الوقت، لإطلاق صحيح العيس المفصل بين الوقت وخارجه له. (عليه الإعادة والقضاء) فيه إشكال والظاهر عدم وجوبه لإطلاق صحيح العيس كما تقدم.

**المسألة ٤:** (دون الجهل بالموضوع) ودون الناسي للحكم أو الموضوع.

**المسألة ٧:** (يادرأك ركعة من الوقت) وأما إذا لم يكن الوقت بمقدار الركعة فتذكرة، فلا يترك الاحتياط بالقضاء، وإن كان عدم وجوده غير بعيد، لأن الأقرب هو أن النص المفصل بين الوقت وخارجه، يكون من جهة درك الصلاة ولكنه غير مسلم.

**المسألة ٨:** (فالظاهر صحة صلاته) كمن قصد الظهر مثلاً من غير التفات إلى عدد ركعاته ثم أتى بالسلام بعد تشهد الركعتين بزعم تمامية الأربع، وأما من كان سلامه كسلام النائم، من غير قصد فلا تصح صلاته.

**المسألة ١٠:** (فالآقوى أنه خير) بل الآقوى أن المدار على آخر الوقت، لصدق الفوت حقيقة بالنسبة إلى آخره بعد انقلاب تكليفه فيه وصدق الفوت بالنسبة إلى مجموع الوقت مجازي.

**المسألة ١١:** (على البلدان الأربع) بل الآقوى كونه خيراً في تمام بلد مكة وبلد مدينة، وأما الكوفة وكربلاً فلا يتم الصلاة إلا في موضع المسجد وعند قبر الحسين - عليه السلام - على الآقوى ، لتفسير الحرمين في النصوص بمكانة والمدينة ولا يتم الاستدلال في الكوفة وكربلاً، إما لضعف السندي في النصوص، أو لضعف الدلالة. (كما أن الأحوط في الحائر) موضع قبر الحسين - عليه السلام - يكون حده خمسة وعشرين ذراعاً، في كل جانب من الجوانب الأربع، وهو الحائر أو زائداً منه بيسير، وهذا هو المدار، ولكن كلما كانت الصلاة أقرب إلى القبر، تكون أفضل وهذا الحد، هو مقتضى النصوص في تحديد موضع قبره - عليه السلام - ، الذي عند المحاسبة يوافق الحائر أيضاً عند الدقة، أو يكون قريباً منه، وحد القرب الذي هو الأفضل خمسة ذراع من كل جانب، الذي يكون مكسره عشرين

ذراعاً.

**المسألة ١٢:** (نعم لا يأس بالوقوف متنه أحدهما) الأحوط هو أن يكون جميع الأفعال والأكونان الصلاتية في المحل المخصوص، بل هو الأقوى، لأن أكونان الصلة أيضاً يعد منها، ولا يصدق الصلة في ذاك المكان إلا إذا كان تمامها فيه.

**المسألة ١٤:** (ما لم يتتجاوز عمل العدول) تجاوز عمل العدول بالدخول في ركع الثالثة مسلم، والأحوط هو أن لا يعدل، إذا قام للركعة الثالثة، بل لا يخلو عن فوة.

**المسألة ١٥:** (بل الأولى تكرارها مرتبين) هذا هو المتعين، لعدم تداخل الأسباب.

## كتاب الصوم

(يعزز بخمسة وعشرين) في غير الجماع يكون التحديد بنظر الحاكم وهذا التحديد يكون فيه فقط. (فيكتفي قصد الصوم) إن رجع إجمالاً إلى قصد رمضان، وإنما فمشكل. (بل قصد الصوم في الغد) إن رجع قصده إلى قصد رمضان إجمالاً يحيزه عنه، وإنما فالله.

**المسألة ١:** (لأنه مناف للتعمين) وأنه لم يقصد الأمر الواقعي ولم يحصل الإمتثال.

**المسألة ٤:** (وكذا إن لم يرتكبه) مع عدم إرتكابه ولاحظه الإمساك عما عداه، يكون نظير قصد المفتر الذي يضر بالنية، مع الإلتفات إلى لازمه وهو قطع الصوم.

**المسألة ٨:** (لا يجب عليه تعين أنه من أي منها) ترتيب آثار خصوص كل منها متوقف على نيتها بالخصوص، كسقوط كفارة التأخير وعدمه.

**المسألة ٩:** (ويسقط النذران) إن كان مراده من النذر الأول اشتغال الزمان الخاص، فلا يصح نذره الثاني، لعدم قدرته عليه، وإن كان المراد العمل بالإستحباب، فعمل واحد مصدق لها، ويجب نيتها، ويثاب عليها، ولا يكتفي نية أحدهما، إلا أنه فيحصل العصيان بترك نية الآخر، وفي ثبوت كفارة الحث عليه حينئذ إشكال.

**المسألة ١٠:** (لا يجوز أن يقصد أيام البيض) أي لا يجوز ترك قصد النذر، وإنما فجواز قصد أيام البيض غير مشكل، بعد عدم مزاحته للنذر أصلاً، وإمكان الجمع في القصد.

**المسألة ١٥:** (للشهر كله) لا يبعد أن يكون مرادهم هو كفاية إرتكاز الصوم في كل يوم أيضاً، ولا يحتاج إلى الإخطار، وإنما ففي كل يوم لو كان غافلاً عنه فلا يصح على الأقوى، وهكذا في ما بعده.

**المسألة ١٦:** (على أنه من شعبان) ولو صامه بقصد الأمر الذي يعلم إجمالاً وجوده لذاك اليوم من دون تصدّي وجهه من الوجوب أو الاستحباب لا يخلو الصحة عن القوة والترديد في الوجه، ليس ترديداً، في الأمر الداعي إليه وبدل على ذلك من المطلقات موافق ساعة ومصحح معاوية بن وهب، وفي خصوص الصوم إن كان شعبانياً فمه وإن كان رمضاناناً فمه، يدل على الصحة حسن بشير النبال، وحسن الكاهلي كما سيجيئ في الوجه الرابع.

**المسألة ١٧:** (والآمر بطلانه أيضاً) بل الأقوى صحته أيضاً لأن الترديد في المنوي لا لائنته كما مر.

**المسألة ٢١:** (وكذا لو صام يوم الشك) فيه إشكال، ولا يبعد الصحة.

**المسألة ٢٤:** (لا يجوز العدول) في إطلاقه متع (إلى الزوال) إن كان العلم بكونه رمضاناناً قبله، وأمّا إن كان بعده، أو لم يحصل الإلتقاء أصلاً، فيكون من باب الإجتزاء به لامن هذه الجهة.

### فصل فيها يجحب الإمساك عنه

**الأول والثاني:** (على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجية) بمعنى صدق كونه ريقه فقط، لا على وجه الامتزاج.

**المسألة ٣:** (الاحتياط بترك الإبتلاع) أقول مقتضى ظاهر موافق غيات وصحيحة عبد الله بن سنان (في الوسائل ، باب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث ٩،

وباب ٣٩ حديث ١١ بتنقيح المناط في مفطرية القيء هو عدم مفطرتيه، ولكن الاحتياط لا يترك ما أمكن والأقوى عدم البطلان.

**المسألة ٤:** (فلا يضر مجرد الوصول إلى الجوف) فيه نظر فلا يترك الاحتياط فيها يصل إلى المعدة بل فيها لا يصل إليها أيضاً كالأبرة المغذية التي تستعمل في زماننا هذا بل لا ينبغي ترك الاحتياط فيها يستعمل للدواء والتقوية أيضاً و لا بأس بغير ذلك.

### الثالث: الجماع

**المسألة ١١:** (أما لو وطئ الخشى دبراً) أي لو وطئ الرجل الخشى دبراً.

### الرابع: الاستمناء

**المسألة ١٤:** (موجباً للحرج) لو كان لنا دليل على مفطرتيه هنا فيوجب الحرج جواز النوم، لارفع المفطرية، ولكن لا يتم الدليل من أصله، وهكذا نقول فيها سألي.

**المسألة ١٦:** (فالاحوط تقديم الاستبراء) لا بأس بترك هذا الاحتياط، لأن دليل الإمناء لا يشمل مثل هذا من أصله، ولا يصدق أنه أمنى، بل خرج ما كان في المجرى، وإن حكمنا بوجوب الغسل ثانيةً.

**المسألة ١٨:** (وإن كان الأحوط القضاء) لا يترك لإطلاق الأدلة.

### الخامس: (تعمد الكذب) على الأحوط.

**المسألة ١٩:** (الأقوى إلحاد باقى الأنبياء) إن رجع الكذب عليهم إلى الكذب على الله، وإن لا قوتة، نعم هو الأحوط، وكذلك الكذب على فاطمة الزهراء - سلام الله عليها -، فإنه لا دليل لنا على مفطرية الكذب عليهم حيث ينذر بخصوصهم.

**المسألة ٢٠:** (وإن كان الأحوط القضاء) لا يترك إذا كان بحيث حصل فهم المعنى منه، وإن لم يكن مخاطباً، لإنما مثل حديث النفس.

**المسألة ٢٤:** (مع الظن بكذبه وكذا مع احتفال كذبه) وحيثني في كونه مفطرًا إشكال.

**المسألة ٣٤:** (لكن لا يحكم ببطلان الصوم) ولا بصحته، فلا يترك الاحتياط ومع

احراز أصلة الرأسين، يكفي الإرتعاس بأحدهما على الأحوط في البطلان، لصدق الرمس وعدم أحراز الإنصراف من الدليل.

**المسألة ٣٥:** (لكن الحكم بالبطلان) ولا يحكم بالصحة أيضاً، فلا يترك الاحتياط.

**المسألة ٤٢:** (وجب عليه الغسل) لغاية واجبة مع ضيق وقتها كما هو واضح.

**المسألة ٤٣:** (بطل صومه وصح غسله) أي في صورة العمد في الإرتعاس.

**المسألة ٤٤:** (لمكان النهي السابق) بل لمكان القبع العقلي المانع من التقرب، وليس النهي السابق فعلياً لعدم إمكانه ولا يفيد التوبية أيضاً، لأنها تكون عن الذنب وهو فعلًا لا يقدر على تركه، والندم عن مبدئه لا يفيد بالنسبة إلى هذا الوقت، ولا يوجب رفع قبحه.

**المسألة ٤٩:** (على الأحوط) بل على الأقوى. (الأغسال النهارية للصلة) وفي خصوص الغسل لصلة الصبح لابد أن يأتي بالغسل قبل طلوع الفجر، لتدخل في النهار متظرة، هكذا علقنا على مسألة ١٢ في باب الاستحاشة، والذي يأتي في النظر عند ملاحظة الرواية في هذا الفرع هو فهم دخول الطهارة من الحدث الأكثر في الصوم من الرواية، كنظائر المقام من الجنابة والحيض، ولو كان له وجه آخر فقد كتبناه في جزوات مستقلة ذيل تلك المسألة. (كالمتوسطة) إذا صارت متوسطة في ما قبل الفجر أو قبل الظهر لبعد العشاء. (من هذه الجهة) بناء على لزوم تحميل الطهارة قبل الفجر، فلو لم يكن الدم متصلةً إلى الفجر، فيكون وجوب الغسل مستندًا إلى العشائين، لتدخل متظرة في الصبح، وهكذا إذا اتصل، وأماماً بناء على كون الغسل للفجر بعده كافياً فلا يبقى دخل للدخول في الصبح متظرة، فلا وجه لوجوبه للعشائين، ولكن الحق دخل الطهارة فبات يغسل العشائين للصوم أو لأي غاية، وكذلك يأتي بغسل الفجر للصوم أو لأي غاية فإن المدار على الدخول في الفجر متظرة.

**المسألة ٥٠:** (حتى ضاق الوقت) ولم يتمم عند الضيق وإنما فلا يبطل.

**المسألة ٥٢:** (إن يبقى مستيقظاً) لا يترك الاحتياط بالإستيقاظ كما من الاحتياط في

باب التيمم في كون الحدث الأصغر ناقضاً في المسألة . ٢٤

**المسألة ٥٥:** (وإن كان الأحוט لا يترك). (إذا لم يكن معتاد الإنباء) بحيث لم يكن الإعتياد بعدم الإنباء صادقاً، ومحاجأ للإلحاق بالعمد، وإنما فيجب الكفارة على الأقوى.

**المسألة ٥٧:** (الأحוט إلحاق غير شهر رمضان) والأقوى عدم الإلحاق، وقد مز منه أيضاً ذلك في أول مسألة تعمد البقاء فالاحتياط استحبابي، والكفارة أيضاً لاتلزم مطلقاً.

**المسألة ٥٨:** (حكم النوم الثالث) بل حكم النوم الثاني في وجوب القضاء، ولا يزيد الثالث وما فوقه شيئاً على الثاني نعم حكمه حكم الثالث على القول بلزوم الكفارة فيه.

**المسألة ٦٣ :** (يجوز قصد الوجوب) قبل آخر الوقت لا يجوز.

**المسألة ٦٤ :** (فيصح صومه) في غير قضاء رمضان مع سعة وقته.

**المسألة ٦٦ :** (لكن وسع للتيمم) وإن أجبت حينئذ فعصى، ولكن صحة صومه مع التيمم.

**المسألة ٦٩ :** (بطل صومه) على الأحוט فيه وفي وجوب القضاء والكفارة.

**المسألة ٧٠:** (منحصرًا في القمي) إن الصحة هي الأقرب إذا بني على ترك الفيء ونوى الصوم بالأمر الترتبي لأن قصد الصوم لا يجتمع مع قصد القمي، وأما إذا قصد ترك فيماكته قصد الصوم بالأمر الترتبي نعم الأحוט استحباباً القضاء .

**المسألة ٧٤ :** (فلا يجوز) فيه تأمل فلا يترك الاحتياط بتركه.

**المسألة ٧٦:** (هل إشكال) إذا كان إخراجه ممكناً، بطريق عادي فلا إشكال، وإنما فلا يجب بل لا يجوز قطع الصلاة لإخراجه، إذا لم يكن عما هو موجب للإضرار.

**المسألة ٧٧:** (فالاحوط الترك) والأقوى الجواز.

## فصل في اعتبار العمد والاختيار في الإنطمار

(الجاهل بقسميه) في الجاهل المركب الذي يرى أنه حلال له، نظر، وإن كان هو المشهور.

**المسألة ٢:** (بطل صومه) في صورة كون التقبة في الموضوع مع العلم بالخلاف مثل الإنطمار آخر الشهر لحكم حاكمهم مع العلم بأنه خلاف الواقع وأما مع الشك فيه، أو كون التقبة من جهة الحكم، مثل الإرقاء، أو الإنطمار عند غيبة الفرصة، فالظاهر الصحة وعدم لزوم القضاء، وهذا مقتضى الجمع بين الروايات، فمن جهة أن الاختلاف في الحكم يكون ديناً، والتقبة دينهم - حلهم السلام - فتصح في صورة كون الاختلاف بيننا وبينهم في الحكم، أو في الموضوع الذي يرجع إلى الحكم، مثل حكمهم بالعديد حسب مبانיהם مع عدم العلم بخلاف الواقع، واستثناء صورة العلم لما في الرواية من أن إنطمار يوم وقضاء بدله أحسن من أن يضرب عنقه - مذهب السلام - ، فإنه - مذهب التعلم - كان عالماً بالخلاف، ومتى كون التقبة للسعة حسب الروايات هو الإجزاء فيما في نجاة العباد أقرب، وأظهر، وهكذا لاحظنا قوله - مذهب السلام - «الفطر يوم يفطر الناس» فيحمل على صورة الشك في العيد.

**المسألة ٣:** (وإن كان أحوط) لا يترك.

## فصل في أمور لا يأس بها للصائم

(لا يأس بمضي الملك) والأولى تركه.

**المسألة ٤:** (والظاهر عدم جواز تتمدد المزج) فيه إشكال.

## فصل يكره للصائم

الثاني عشر (شيء آخر) لا دليل عليه.

الثالث عشر (التعيم) يمكن أن يقال بقلة الشواب بعد كونه مستحيجاً في نفسه جمعاً بين الأخبار.

## فصل فيها يوجب الكفارة

(حتى الإرثامي، والكذب على الله، وعلى رسوله ﷺ، بل والحقيقة والقى على الأقوى) وجوب الكفارة في الحقيقة والإرثام على الأحوط، وفي الكذب وفي القى أن الأقوى عدمه، وذلك لأن عمومات الإفطار متعمداً في غير الأكل والشرب لا ينطبق، لعدم صدق الإفطار عرفاً ولغة، ولكن في لسان بعض الروايات صدق الإفطار مثل قوله - عليه السلام - : «من تقى متعمداً فقد أفتر» ولكن ذيله «وعليه الإعادة» ولا ذكر عن الكفارة بل فيه ما يدل على عدمه في غيرها، فما استفيد من نصوصه وجوب الكفارة كما في غير الأربعه فهو وإلا فلا والروايات في الحقيقة والإرثام مطلقات لا يستفاد منها وجوب الكفارة وعده، بل المتيقن منها وجوب القضاء، وأما الكذب ففي خصوصه مورد العمد فيكون حكمه القضاء لما في موافق ساعدة في الوسائل باب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٣ «يقضى صومه ووضوئه، إذا تعمد» وعدم وجوب قضاء الوضوء غير مضر، وأما القى فكذلك، لقوله - عليه السلام - في موافق ساعدة باب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث ١٥ «إن كان يكره نفسه عليه فقد أفتر، وعليه القضاء» فذكر القضاء فقط في مقام البيان يرشد بعدم وجوب الكفارة فلا يلاحظ روايات الباب . (المقصّر غير الملتفت حين الإفطار) وفي المقصّر الملتفت حين الإفطار أو قبله، لا يترك الاحتياط . (في وجوب الكفارة) على الأحوط.

**المسألة ٢:** (بل الأقوى) في القوة تأمل، فالاحتياط لا يترك.

**المسألة ٤:** (الكذب على الله) الكذب لا يوجب إلأ القضاء لا الكفارة، فضلاً عن الجمع، لأن الروايات في مورد الكذب المحرّم تكون متعرّضة لحكم القضاء فقط.

**المسألة ٥:** (إذا قلنا بحرمتها) الحق عدم الحرمة لعدم الخبرة.

**المسألة ٦:** (كفارات بعدها) فيه تأمل فلا يترك الاحتياط فيه وفيها بعده.

**المسألة ٩:** (كفارة الجمع) عدم وجوبها لا يخلو عن قوتها.

**المسألة ١٠:** (إطعام ستين مسكيناً) أو صوم ستين يوماً أو عنق رقبة، وعدم

ذكر ما لعله للوضوح.

**المسألة ١١:** (أحوطها الثاني) لا يترك الاحتياط، لو لم يكن هو الأقوى.

**المسألة ١٢:** (بخمسة وعشرين) في الإفطار بالجماع وأما في غيره فحدّ التعزيز

يكون بنظر الحاكم.

**المسألة ١٨:** (إشكال) بل لا يترك الاحتياط بترك المقاربة، بل لا يخلو عن قوّة.

**المسألة ٢٠:** (وفي جواز التبرع عن الحمّى إشكال) لا إشكال في غير الصوم مع

إحرار رضاء المكلّف، أو إذنه. (خصوصاً في الصوم) بل لا يخلو من قوّة فيه.

**المسألة ٢٤:** (لو كانوا أطفالاً صغاراً) وإن كانوا كباراً يجب كونه وكيلًا عنهم، أو

كان عرزاً لرضائهم كما أنه يأخذ للصغير من باب الولاية.

### فصل يجب القضاء دون الكفارة

**الثاني:** (أوالقاطع) إذا كان ملتفتاً إلى لازمه القاطع وهو نية القطع. الرابع: (بل الأحوط القضاء حتى مع اهتماد بقاء الليل) يعني إذا لم يتحقق أصلًا مع ذلك، وإنّ فلّا شبهة في عدم وجوب القضاء لأنّ هذا هو المتيقن من النّص. (من الصوم الواجب) لكن في المعين من الواجب يتم، ويقضى على الأحوط بل الأقوى إذا لم يراهن الفجر، وفي غيره أفتر و يأتي بدلته، لو كان له بدل. (بل الأقوى فيها ذلك) في المعين يكون الأقوى عدم القضاء والأحوط الإقامة ثمّ القضاء. الثامن: (ولو كان جاهلاً بعدم الجواز) هذا يتّهافت مع ما اختاره في فصل اعتبار الاختيار والعمد من عدم الفرق بين الجاهل بقسميه لأنّ هذا على فرض الإلحاد بالعمد مثل السابق.

**المسألة ١:** (لو شهد عدل واحد) بل لو شهد ثقة أيضاً كذلك على الأقوى فيها، وفي العدل الواحد.

**المسألة ٢:** (وفي الطلوع استحبابي) بل إلزامي فيه أيضاً لو لم يكن أقوى.

**المسألة ٣:** (أو نافلة على الأقوى) بل الأقوى والأحوط فيها عدم الإلحاد

بالفرضية. (بل لطلق الطهارة) فيه تأمل.

## فصل في شرائط صحة الصوم

**الأول :** (ولو قبل الزوال) هذا هو الأحوط فيه وفيها بعده، ولا يبعد الصحة لإطلاق ما دلَّ من النص على صحة الصوم الواجب إذا كانت النية قبل الزوال، ولا اختصاص له بالمسلم، بل هو فيمن أراد الصوم سواء كان عدم إرادته له عن اختياره أو إضطرار، كان الصوم معيناً عليه، أو غير معين. الخامس : (والأفضل إيتانها) بل المعنين بذلك، ولا دليل على مشروعية الصوم في غير الأيام المخصوصة، وأما سائر الأعمال التي في النص فلا بأس بالعمل به رجاء.

**المسألة ٢ :** (التشديد عليه لسبعين) في التحديد بالسبعين نظر، لو لم نقل بالتشديد في السبع في الصيبي، نعم المستفاد من الروايات أصل التمرين، ومن المعلوم أن البلوغ كلياً كان أقرب كان التمرين أحب.

**المسألة ٣ :** (قبل الزوال) وأما بعد الزوال فلا مانع من القول بالصحة، وعدم وجوب القطع لعدم إمكان إitan الواجب وإمكان إitan المستحب خصوصاً بقصد الرجاء. (بعد ما صار واجباً) تقديم المنذور في هذه الصورة أيضاً مشكل، لأن الواجب مقدم على ما هو مستحب بالطبع، وكأنه لا معنى للتطوع في ظرف وجوب غيره، بعد النظر إلى أن الفرض مقدم، فيقدم الواجب بالذات على المنذور مطلقاً. (رجحانه ولو بالنشر) لا يكفي الرجحان الحاصل بالنذر، لو قلنا باشتراط الرجحان في متعلقه كما أنه لا يبعد، ولا ينافي عدم كفاية الرجحان في ذات الصوم بل لابد من إثباته عند الدوران بينه وبين الواجب.

**المسألة ٤ :** (وإن كان الأحوط تقديم الواجب) في المسألة تفصيل من جهات: منها كون التطوع لنفسه أو لغيره، وبالطبع يريد إيتانه، أو بالإستبخار، مع ملاحظة أن الواجب بالعرض هل يكون مصداقاً للفرض الذي ورد في النص، والظاهر وجوب تقديم الواجب على التطوع الذي كان لنفسه، أو لغيره طوعاً لإطلاق الفرض عليه، وعدم وجاهة للإنصراف إلى الفرض بالذات ويساعد له الإرتكان أيضاً.

## فصل في شرائط وجوب الصوم

(لكن الأحوط) لا يترك بل لا يخلو عن قة سواء نوى الصوم من الفجر ندباً أم لا لأن المانع عن شمول إطلاق دليل الصوم قد ارتفع، ودعوى أن نية الصوم لا يلزم أن تكون من أول الفجر لمن كان له عذر قريبة كالمسافر الذي يحضر قبل الزوال وغيره، وكيف كان فالإقام والقضاء جميعاً لا وجه له، ويكون وجوب الاحتياط في القضاة لو لم يتم. الرابع: (فالأحوط أن يبني ويصوم) لا يترك بل لا يخلو عن قة لاماً.

**المسألة ٤:** (فالآقوى عدم جوازه) بل هو الأح祸 والأقوى الجواز.

## فصل وردت الرخصة

**الأول والثانى:** (بل في صورة التغدر أيضاً) على الأحوط والمشهور. (والأفضل كونها من حنطة) بل الأح祸، لأن الحنطة أحد مصاديق الطعام، والنص فيها غير دال على الأفضلية بل غاية اختيارها فقط مراعاة للجمود عليه.

## فصل في طريق ثبوت هلال رمضان وشوال

**السادس:** (كما إذا استند) الظاهر أنه مثال خطأ المستند ولكن في كونه منه تأمل، بل يكون مثل الإختلاف في الفتوى من جهة كيفية الاستظهار من سائر الأمارات. (ولا بغيوبة الشفق) في العبارة إجمال، وحقها أن يقال ولا يدل بغيوبة الشفق قبل غيوبة الهلال على كون أول الشهر هو الليلة الماضية.

**المسألة ٨:** (حتى يتيقن) في صورة حصول اليقين دفعة وأما اليقين المبوق بظن دخول شهر رمضان الذي هو المفروض فلا بد فيه من العمل بالظن، فاته لا كلام فيها حصل دفعة.

**المسألة ٩:** (لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس) بل في صورة عدم حصول الظن بشهر بخصوصه بعيد، ولا يدمن الأخذ بمقتضى العلم الإجمالي نعم لا يبعد في صورة حصوله.

**المسألة ١٠:** (صلاة يوم وليلة واحدة) هذا يكون على القاعدة، وغيرها من الوجوه لا دليل له، نعم لا يبعد وجوب الصلاة لقوله - عليه السلام - : «الصلاحة لاتترك بحال» ويكون التخيير في إتيانها على متوسط البلدان القرية والساعات بجعل أربعة وعشرين ساعة مقام الليل والنهر وهذا ليس في الصوم.

### فصل في أحکام القضاء

**المسألة ٦:** (يجوز له الإكتفاء بالأقل) بل الأقوى وجوب الأكثر في جميع الصور من غير فرق بين العلم بالعدد ثم الشك أم لا، لكون الشك في الفراغ بعد العلم باشتغال الذمة بصوم الشهر تماماً.

**المسألة ٧:** (وإن كان أكثر من ستة) بل الاستحباب فيما لم يزد عليها، وفي الزائد لا يخلو القول بالكراءة عن قوتها، لقوله - عليه السلام - : «وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متالية».

**المسألة ٨:** (ويترتب عليه أثره) وأثره يتصور في صورة حصول العلم بعده بصفحة صوم هذا اليوم الخاص في الشهر، أو وجوده، فلو لم نقل بأنّ نيته بالخصوص يكون من الخطأ في التطبيق، أو لاعتبر الخطأ كذلك لا يصح بالنسبة إلى غير اليوم والحق أنه من باب الخطأ في التطبيق غالباً فيصح، وأمّا إذا كان بنحو التقييد فلا يصح.

**المسألة ٩:** (انصرف إلى السابق) لا وجه للإنصراف.

**المسألة ١٢:** (لكن يستحب النية) لا دليل على الاستحباب بل الدليل على عدمه، وقد أهداء الثواب من باب كون الصوم عبادة لامن بباب القضاء لا يأس به.

**المسألة ١٨:** (لا دليل على حرمتها) القول لحرمتها لا يخلو عن قوتها دلالة وجوب الكفارة عليها.

**المسألة ١٩:** (وإن كان الأحوط قضاء جميع) لا يترك.

**المسألة ٢٥:** (فالظاهر عدم الوجوب) بل الظاهر هو الوجوب.

**المسألة ٢٧:** (الأحوط الترك) لا يترك لأن النائب فعل المسوّب عنه والفاعل

غيره. (الأحوط الترک فيها أيضاً) لا يترک بل عدم الجواز لا يخلو عن قوة لإطلاق النصوص.

### فصل في صوم الكفارة

(ومع العجز عنها صيام) وجوب الصوم في كفاررة الصيد يكون بعد العجز عن إطعام ستين مسکيناً، بدلاً عن البذنة، وثلاثين مسکيناً، بدلاً عن البقرة، وعشرة مساكين، بدلاً عن الشاة، فالصوم في الرتبة الثالثة في صيد النعامة، والبقرة الوحشية، والغزال، للنصوص الواردة.

### فصل في أقسام الصوم

**المآلـة ٣:** (وإن كان الأحوط تجديد) لا يترک بل لا يخلو عن قوة، والقضاء مستحب احتياطاً.

## كتاب الاعتكاف

(وأفضل أوقاته شهر رمضان) لأفضلية ليه ونهاره بالنسبة إلى سائر الشهور فأن الأنفاس فيه تسبيح والنوم فيه عبادة فضلاً عن الصلاة والاعتكاف وغيرها، وأفضلية العشر الأواخر يكون لأن أفضلية أيامه وليليه ويؤيده ما ذكره من النص، عن النبي ﷺ: (بل هو الأقوى) في القوة تأمل ولا بأس بالإثبات به عن الحسن رجاء. (فاته تبعي) الكلام في أصل وجود عموم يدل على صحة النيابة، فعل فرضه لاحاجة إلى التعليل بالتبعية، وعلى فرض عدمه لا موضوع له أصلاً. الثالث: (والتعيين إذا تعدد) وكان لأسباب متعددة متميزة، وأما إذا لم يكن كذلك فلا احتياج إلى التعيين لعدم التعيين. (لأنه من أحكامه) الاعتكاف هو اللبس في المسجد، واليوم الثالث من أجزاءه لأنه اللبس أيضاً، وإن كان شبيهاً بالحكم من جهة أنه لازم العمل الاستحباتي وهو اللبس يومين، ولكن على أي حال إعتكاف وهو واجب، ولا شبهة في أنه وجبه الوجوب لغيره، فلا بد من أرادقصد الوجه أن يقصد الوجوب بالنسبة إليه، وأن يقصد من بدو الأمر أيضاً ما يكون بعضه مستحبأً وبعضه واجباً وكون المكلف مختاراً في الإنصراف بعد يوم لا يضر بكون الإعتكاف ثلاثة أيام، بعضه واجباً وبعضه مستحبأً، والذي يسهل الخطب عدم

وجوب قصد الوجه في الشعير أصلًا. (كما في صوم شهر رمضان إشكال) وحيث إن النية هي الداعي على العمل بقصد القربة، فإذا كان الداعي في خزانة النفس بحيث لو سئل لأجاب بأنه مرید له فلا إشكال في صحته كما في صوم شهر رمضان. الرابع: (فيكون العيد فاصلًا بين أيام الاعتكاف) ولكن فصل العيد موجب لانقطاع ما قبله عما بعده فلابد فيما بعده أن يكون ثلاثة أيام ليكون إعتكافاً واحداً فإن مضى يوم فهو بالختار من جهة الإنصراف وإن مضى يومين فلابد من إتمامه ثلاثة أيام، وإن كان العيد اليوم الثالث من حين الشروع، فلا يصح الإعتكاف الأول. الخامس: (ولا حد لأكثره) الظاهر من مسوقة أبي عبيدة، إن كل ثلاثة أيام إعتكاف واحد وكل يومين إذا كان بقصد الإعتكاف لابد أن يتم ثلاثة أيام، و اختيار الإنصراف يكون في أول كل ثلاثة وليس لنا إعتكاف واحد أربعة أيام أو خمسة. (وفي تأمل) بل هو الأظهر. (وفي كفاية الثلاثة التلقينية إشكال) بل الظاهر عدم الكفاية، بقرينة وجوب الصوم الذي لابد أن يكون من طلوع الفجر إلى غسق الليل. السادس: (ولا في مسجد القبيلة والسوق) لا بأس بالإتيان به رجاء، في كل مسجد يقام فيه الجماعة مع إمام عادل، وإن كان الأحوط إتيانه في غير المساجد الأربعه أيضاً رجاء، بل إذا كان المسجد محل الجماعة وتعدد الناس للصلة أيضاً، لا بأس بإتيانه فيه رجاء. الشامن: (من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به) إلا أن يكون الجاهل قاصراً فاته ملحق بالناسي والمكره. وأمّا لو خرج ناسياً أو مكرهاً فلا يبطل المكره يكون كرهه من الضرورات أيضاً التي هي مجوزة للخروج، ودفع ضرر المكره من أهم الحاجات. (وكذا لو خرج لضرورة) وأمّا في غير مورد الضرورة فلا يجوز إلا لتشييع الحنazaة وعيادة المريض، لصحيحة الحلبسي في خصوص ذلك. (ولا يجب الافتصال) بل لا يجوز حرمة اللبس في حال الحدث الأكبر، وإن كان أحوط) إذا استلزم الافتصال خارج المسجد، زيادة لبس فيه مع الحدث بالنسبة إلى زمان الافتصال يجب الفصل فيه، وإنّما فلا يجوز.

**المسألة ٤:** (وإن قطمه انقطع) ولكن لا يجوز قطعه في اليوم الثالث كما سيأتي

**المسألة ٧:** ( وإن لم يقيده صحة) إن كان معناه أن يومين منه كان بعنوان النذر، والبقية بعنوان إغام الإعتكاف صحة، وإنما بعد اليومين يكون الثالث واجباً، فكيف يمكن أن يكون نذر مطلقاً أو مهماً بالنسبة إلى اليوم الثالث، وأما بعد اليوم الأول إذا كان نذر متعلقاً بيوم واحد فإن كان بمعنى كونه هو المذكور وغيره غير منذور فهو صحيح، وإنما فهو باطل لأن الإعتكاف ليس أقل من ثلاثة أيام، نعم من نذر اللبس في المسجد يوماً، أو يومين أو أيام، لا بعنوان الإعتكاف، فهو ينعقد، ويكون خارجاً عن عمل الكلام.

**المسألة ٩:** (يوم قدم زيد بطل) يوم قدم زيد معين في الواقع، فلو قدم زيد قبل الفجر والتفت يعتكف، وإذا أمكن الاحتياط أيضاً بأن يعلم إما يقدم غداً أو بعده يعنطر وإن لم يلتفت أصلاً فلا شيء عليه لأنه معدور.

**المسألة ١١:** (فإن الليلة الأولى جزء من الشهر) بل الظاهر من الشهر الإعتكاف في هو ثلاثة يوماً إعتكافياً، وأوله أول الفجر من اليوم الأول بل المنصرف من الشهر هو أول يوم منه إلى آخر يوم منه، إلا إذا قصد الناذر إدخال الليلة الأولى في المذكور وإن كان الشهر دقة يدخل في مفهوم الليلة الأولى أيضاً لأن لكل يوم ليلاً.

**المسألة ١٢:** (إن كان ناقصاً) الشهر إذا كان ناقصاً لابد من إتمامه ليتم الثلاثة في آخره لأنها إذا احتكفت يومين، لابد من أن يجعله ثلاثة.

**المسألة ١٣:** (جاز له التفريق ثلاثة ثلاثة) والمدار على نية الناذر لا العبارة الصادرة منه حتى إذا نذر إعتكاف شهر. (المنساق منه هو التابع) بل لو كان في نيته نذر الإعتكاف المشروع لا يجرد اللبس في المسجد لابد أن يكون ثلاثة ثلاثة ولو أطلق فینصرف إلى ذلك أيضاً.

**المسألة ١٤:** (والأخوط التابع فيه أيضاً) بل الأقوى وجوب التابع إن كان المذكور الشهر التابع، لعدم إتيانه على وجهه، وقضاء خصوص ما فات إن كان المذكور إعتكاف كل يوم على حدة، لأنها تأتي بغير ما فات في عمله، ويقضى ما أخل به وظاهر المصنف الوجه الأول والضمير في قوله: «وجب قضائه» راجع إلى ما أخل به،

لإلى تمام الشهر كما يظهر من إحتياطه بالتتابع، وعلى الثاني أيضاً إذا كان مراده الإعتكاف المعروف، فإنه حيث لا يكون أقل من ثلاثة متصلة، فلا بد من قضاء ثلاثة متصلة، وإن أخل يوم واحد وإن كان مراده اللبس المجرد فيكتفي قضاء يوم واحد . (فالأخوط إبتداء القضاء منه) على ما مر في التعليقة السابقة فنقول هنا في صورة نذر كل يوم على حده فالمتعين أن يكون القضاء بعد تمام ما بقى على وجه يصير الإعتكاف تماماً إن نذر ما هو المعروف، وإن فيكتفي إتيان ما أخل به، وعلى فرض نذر التاسع لابد من الإستيفاف.

**المسألة ١٥:** (وضم يومين آخرين) إذا كان المنذور الإعتكاف المعروف المشروع، لا يجرد نذر لبس يوم واحد في المسجد بعد تمام إعتكافه، فإنه يجب عليه حينئذ قضاء يوم واحد فقط.

**المسألة ١٧:** (عمل بالظن) بل عمل بالإحتياط إن أمكن ولا حرج عليه، وإن فيعمل بالظن أو الإحتمال، ومع تعدد الإحتمال فهو مخير ولا دليل لحجية الظن المطلقاً بالإنسداد.

**المسألة ١٩:** (أو في ذلك المسجد) إذا كان زمان الخروج قليلاً مثل زمان قضاء الحاجة ونحوه، بحيث لا يضر عرفاً باتصال زمان الإعتكاف لا بشكال في البناء عليه فيه، كما إذا جاء السبيل من باب وخرج من باب آخر، في زمان قليل، لأن هذا الخروج يكون من مصاديق ما لابد منه.

**المسألة ٢٠:** (ما لم يعلم خروجها) وكان هناك ظهور حال على المسجدية كما في المحراب.

**المسألة ٢١:** (وكان تصدّه لغوا) إلا إذا كان الإمتحان مقيداً، بأن قصد الإعتكاف هنا لا في غيره.

**المسألة ٢٤:** (وفي كفاية خبر العدل الواحد إشكال) بل الأقوى الكفاية وإن كان ثقة واحدة أيضاً فضلاً عن كونه عدلاً. (حكم الحاكم الشرعي) إذا وقع فيه تزاع وخلاف بين المسلمين وإن فهو عدل واحد يكتفي أخباره. (أو لحضور الجماعة) بل لو

يمكن أيضاً يجيز الخروج لحرمة لبث الجنب فيه، إلا إذا كان زمان البث إذا أراد الإغتسال خارجه، أوزيد من زمان الإغتسال فيه، كما مر. (ولم يمكن الإغتسال فيه) مـا انـ الدـار عـلـيـ الـضرـورةـ وـالـلـابـدـيـةـ، فـعـلـقـ الرـجـحـانـ لـيـوجـبـ جـواـزـخـرـوجـ إـلـاـ فيـ تـشـيعـ الجنـازـ أوـ عـيـادـةـ المـريـضـ.

**المـسـأـلةـ ٣١ـ:** (حرمة بثـهـ فـيهـ) إـلـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ آـخـرـ يـوـمـ مـنـهـ وـكـانـ زـمـانـ الـبـثـ مـساـوـيـاـ لـزـمـانـ الـخـرـوجـ لـلـإـغـتـسـالـ لـأـنـ هـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ الزـمـانـ خـارـجـ عـنـ الـإـعـتـرـافـ لـجـوـبـ الـإـغـتـسـالـ فـيـ الـذـيـ لـاـ يـمـكـنـ إـلـاـ خـرـوجـ.

**المـسـأـلةـ ٣٢ـ:** (بـثـابـ مـفـصـوبـ) نـعـمـ إـذـاـ كـانـ يـعـسـبـ ذـلـكـ تـالـفـأـ عـرـفـاـ، قـدـ يـقـالـ أـنـهـ يـكـونـ عـوـضـهـ عـلـىـ الـغـاصـبـ، وـيـكـونـ التـصـرـفـ فـيـ جـاتـزاـ، وـلـكـنـ مـعـ بـقـاءـ حـقـ اـخـتـصـاصـ الـمـالـكـ فـيـهـ، لـاـ يـخـلـوـ عـنـ إـشـكـالـ. (فـالـظـاهـرـ دـعـمـ الـبـطـلـانـ) لـتـعـدـدـ الـكـوـنـ وـالـلـبـسـ عـرـفـاـ.

**المـسـأـلةـ ٣٥ـ:** (أـقـرـبـ الـطـرـقـ) بـلـ هـوـ الـأـظـهـرـ لـعـدـمـ الـلـابـدـيـةـ، بـلـ وـلـ الـحـاجـةـ، بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـزـيـادـةـ مـنـ الـطـرـيقـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـزـيـادـةـ مـاـ لـاـ يـعـبـاـ بـهـ عـرـفـاـ، أـوـ كـانـ لـغـرـضـ مـاـ لـاـ بـدـ مـنـهـ. (بـلـ الـأـحـوـطـ) إـسـتـجـابـاـ. (بـلـ الـأـحـوـطـ دـعـمـ الـجـلـوسـ مـطـلـقاـ) إـسـتـجـابـاـ أـيـضاـ. (فـلـاـ يـعـدـ التـغـيـيرـ) بـلـ الـمـتـعـنـ إـنـاـمـهـ إـذـاـ كـانـ شـرـوـعـهـ بـإـذـنـ الـزـوـجـ. (التـزـاحـمـ الـوـاجـيـنـ) بـلـ الـمـقـامـ مـنـ تـعـارـضـ الـمـقـتـضـيـ وـالـلـامـقـتـضـيـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ دـعـمـ الـخـرـوجـ مـنـ حـقـوقـ الـزـوـجـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ لـأـمـنـ أـحـكـامـ الـعـدـةـ تـعـيـداـ، جـواـزـ خـرـوجـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـقـرـضـ لـلـوـاجـبـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ أـهـمـ، فـإـذـاـ كـانـ الـإـعـتـرـافـ وـاجـباـ، يـكـفيـ جـواـزـ خـرـوجـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ إـنـاـمـ الـإـعـتـرـافـ.

### فصل في أحكام الإعتراض

**الـرـابـعـ:** (أـوـنـقـلـ بـغـيرـ الـبـعـيـ) وـمـعـ دـعـمـ تـعـذـرـهـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ تـرـكـ الـإـحـتـيـاطـ بـالـتـرـكـ وـذـلـكـ لـإـنـصـارـفـ النـصـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ وـإـلـأـنـصـحةـ الـإـعـتـرـافـ مـعـ التـعـذـرـ وـالـحـاجـةـ غـيرـ خـالـيـةـ عـنـ إـشـكـالـ لـأـنـ جـواـزـ الـبـعـيـ لـاـ يـفـيدـ سـقـوـطـ الشـرـطـ عـنـ الـإـعـتـرـافـ.

**الـسـأـلةـ ٣ـ:** (لـاـ يـخـلـوـ مـنـ إـشـكـالـ أـيـضاـ) وـلـكـنـ ضـعـيفـ.

**الـسـأـلةـ ٤ـ:** (عـدـمـ بـطـلـانـ إـعـتـرـافـهـ) لـرـفـعـ الـمـسـيـ عنـ نـظـامـ الـمـرـكـبـ، فـيـقـىـ الـبـاقـيـ

تحت أمره السابق، والأصل ليس بمثبت مع هذا المعنى وأما الإنصراف، فهو غير وجيه، فأنه لا إنصراف لدليل المنع إلى صورة العمد بعد إطلاقه. ((الأجماع)) بل الجماع نسياناً كغيره غير مبطل، خصوصاً بـ «اللهم إغسل الكفارة بإيتانه فإن الكفارة يكون بـ «لحاظ العمد الظاهر في عدم شيء» عليه إن لم يكن عن عمد (أو استيائه) إذا كان إيتان المفسد بقصد الرجوع، وإنما فإن كان مثل الجماع فعلية الكفارة في الواجب والمندوب، أما في الواجب فواضح، وأما في المندوب فلا إطلاق النصوص الدالة على الكفارة، وفي غيره أيضاً فعل الحرام، وذهب بموضوع الرجوع ففاته منه الواجب فعلية قضائه أو استيائه ، ولا سبيل له إلى الرجوع. (حيث ذكر إشكال) ولكن لا يأس بالإيتان به رجاءً لو لم يكن أولى.

**المسألة ٧:** (قضاء الصلاة والصوم عن الميت) أي إذا كان واجباً عليه قبل موته.

**المسألة ٩:** (قبل تمام اليومين) متى أنه إذا لم يكن الجماع بقصد الرجوع عن الإعتكاف يجب الكفارة لإطلاق النصوص وكونه بنفسه مفسداً غير مانع عن وجوبها.

**المسألة ١٠:** (في نهار رمضان) لأصالة عدم التداخل، ولرواية عبد الأعلى (حدثٌ ٤، باب ٦ من الكفارة.)

## كتاب الزكاة

الثاني: (بل ساعة أو أزيد) وهو الأحوط . الثالث: (فبوجب عليه إذا بلغ) على الأحوط . الرابع: (أو قبل القبض) لا يشترط القبض في الوصية، فلعله كان بذلك قبل الوفاة فحصل السهو في القلم . الخامس: (ومع الشك يعمل بالحالة السابقة) أي الشك في المصدق، وإنما في مورد الشك في المفهوم فالمرجع هو عموم وجوب الزكوة. فالأحوط الإخراج) وإن كان الأقوى عدم الوجوب، للبراءة عنه، والإحتياط مبني على فرض جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وهو منزع .

**المسألة ٩:** (وكذا لو مكنته الفاصل) لا يكفي ذلك فإن المدار التمكّن من التصرف في العين وهو غير صادق في فرض بقاء يد الفاصل عليها. (أو تمكّن من

أخذه سرقة) أي بحيث لا يشعر الغاصب أخذه حين أخذه. (وكذا في المرهون) الرهن ليس مثل الغصب، وغيره مما تقدم من الموضع الخارجى بل هو مانع شرعى من التصرف وليس له التصرف مادام كونه كذلك، ولا يجب فكه، لعدم وجوب تغيير الموضوع عليه حيثنى، كما أنه لا يجب عليه الشراء، إن أمكن بسهولة ليصير موضوع الزكاة.

**المسألة ١٢:** (وجب إخراجها أولاً ثم الوفاء) فإن كان متعلقاً نذر المجمع فيؤدي زكاته من القيمة وإن كان نذره متعلقاً بها هو ملکه من هذه العين فيؤدي زكاته أولاً ثم يتصدق بالبقية. (الانقطاع الحول بالعصيان) العصيان غير مؤثر في الانقطاع بل ما هو موجب له هو وجوب الوفاء بالنذر.

**المسألة ١٣:** (وجبت الزكاة أو لا) وفيه إشكال، وهو أن وجوب الحج بعد الإمكانية يكون مانعاً من التصرف في العين التي باليتها صارت موجبة لوجوبه، وهذا مانع شرعى عن وجوب الزكاة، ولا فرق بين سير القافلة قبل الحول أو بعده. (وجبت بعد تمام الحول) فيه وفيها بعده الإشكال المتقدم، وحفظ الإمكانية ولو كان للسنة الآتية أيضاً لازم، والعين الواحدة لا تحمل ماليتين ، لوجوب الحج، ولو جوب الزكاة. (التعلقة بالعين) مرآن العين باليتها أيضاً أوجبت الإمكانية فهي إما يجيء بها، أو تركى، ويحيط إن خروج القافلة وعدمه، لا دخل له في حدوث الإمكانية فالمقدم مراعاة جانب الحج.

### فصل في زكاة الأنعام

**المسألة ١:** (بل لا يبعد إجزاؤه عنها) بل هو بعيد ويكون خلاف ظاهر البدلة في النص وفي الشراء أيضاً يجب ملاحظة البدلة، وشراء بنت خاص إن أمكن، وإن لا فابن الابن ويكون إمكان الشراء، نوع من مصاديق كونه عنده بنت خاص. الثاني: (عده ثلاثة ملايين) إذا كان الإستيعاب حاصلاً بها، كامائة والعشرين حيث إنها تلات أربعينات، وأربعين تلاتينات وإلآ فلابد من ملاحظة ما يحصل به الإستيعاب ففي السبعين يحصل الإستيعاب بعد الثلاثين والأربعين، وفي التسعين بعد الثلاثين فقط وفي الشهرين بعد الأربعين فقط.

**المسألة ٥:** (ما كمل له ستة واحدة) على الأحوط وعن جم أن المدار على بلوغه سبعة أشهر. (و دخل في الثالثة) على الأحوط.

**المسألة ٦:** (إن كانت العين تالفة) على فرض جواز كون الزكاة على ما مر من غير العين، فما يأتي في الذمة يكون شاء مثلاً، في كل أربعين، وهو لاتلف له، بل هو باق في الذمة، وإن تلفت العين، وله أن يطبق ما في ذمتها على أي فرد شاء في وقت الإخراج وببلده، وحساب قيمته وقت الأداء، فهذا الفرق غير ظاهر الوجه، وإن كان التعلق بنحو الكلي في المعين، لأن ثمرته تظهر في مورد تلف العين بالتفريط أو بدونه، لافي المقام.

**المسألة ٨:** (الشرط الثاني : إذا لم يكن ممزوجاً) بل إذا لم يكن إلا بعما للأرض، بحيث لا يقع مال الإجارة إلا في مقابل منفعة الأرض كما في بعض الفروض النادرة، وإن فيه إشكال بل منع، سيما في بعض الفروض كمورد تساوي قيمة العلف في المرعى، مع ما يشتري مستقلاً، فإنه يصدق أنها معلومة، وكذلك الإشكال في صدق السائمة في مورد مصانعة الظالم، وذلك لأنه يفهم بتناسب الحكم والموضع أن عدم الزكاة في المعلومة يكون لزيادة المؤنة، وهي حاصلة في الفرضين.

**المسألة ٩:** (بقصد الفرار من الزكاة) لكن الزكاة حيث متاحة.

**المسألة ١٠:** (مطلوبًا على إشكال) وهو قوي بل الظاهر هو كون التلف من مقدار الزكاة أيضاً بالنسبة، كمورد التلف من مقدار النصاب، فإن مقدار النصاب شرط لوجوبها فقط، ولا فرق بين كون الباقى بعد التلف بمقدار النصاب وعدمه.

**المسألة ١١:** (أو نائبها) وإن لم يكن نابياً عنه في قصد التقرب، حيث إنَّه كافر لا يأتي في حقه تقرب، وأصل وجوب تولي الإمام - عليه السلام -، أو نائبه من جهة أنه حق مالي للغريق، فيجب الدفع مع التقرب فإذا تعذر لا يسقط هذا الحق. (القابض حالاً بالحال) بعد عدم صحة كون الدفع بعنوان الزكاة لا تستند لانتقال هذا المال إلى الغريق، ولو كان جاهلاً بالحال فإن صرف كونه مغوراً لجهله لا يدفع الضمان فيكون مثل إقدام الفضولي الغاصب بدفع الميع إلى المشري ولا يكون الإقدام علىضر أحد العناوين

المملكة، وإن كان المقدم مذموماً، على ما هو لتحقيق ونفع في بيع الفضولي، فلا فرق بين العلم والجهل بالحال، في جواز الاحتساب عليه، مضافاً إلى عدم زكائن في مال واحد حسب الإرتكاز وكذلك يجوز الاحتساب إذا أخذها الإمام - عليه السلام - أو نائبه من ماله بعد توريته، غاية الأمر لا بد منأخذ بدل العين التالفة من الفقير أو من الحاكم الذي هو الإمام - عليه السلام - أو نائبه، ثم رده بعنوان الزكاة إلى هذا الفقير، فيتخرج نتيجة الاحتساب عليه أو إلى فقير آخر فلا يتوجه.

**المسألة ١٢:** (حيثية عن النصاب) وأول الحول الثاني من حين الدفع لزكاة حول قبله. (بنت مخاض للسنة الأولى) إذا فرض إخراج قيمة بنت المخاض. (وحس شياة) من نفس العين بتبدلها ، أو بيعها فنقصت عن الخامسة والعشرين، فلا تجب إلا أربع شياة للثانية وأما إذا أخرج الزكاة من غير العين فإذا كانت العين باقية بمقدارها الأول يجب زكاة ذاك المقدار في كل سنة، في هذا وما بعده ، على ما هو الظاهر من صدر المسألة. (أيضاً أربع شياة) إذا فرض أيضاً عدم نقص العين عن خمسة وعشرين، بأن ساوت قيمة بنت المخاض للسنة الأولى وأربع شياة واحدة من الإبل بتبدلها أو بيعه يجب حس شياة أيضاً.

**المسألة ١٣:** (بها القسم على الأقوى) بل الأقوى إلحاقه بالقسم الثاني لأنه إذا حال عليه الحول بعنوانه الاستقلالي، تجب الزكاة لصدق أنه ملك النصاب حولاً، ولا يتضرر حوله بلاحظ كونه مكملاً، وبناء على ما ذكر فيكون المدار على حول كل واحد في السنوات الأربع أيضاً ولا بلاحظ كونه مكملاً لأن التكميل لاحالة يحصل بتدخل بعض الحول ويتناهى الصدقة، فيستقل كل بحوله، لذا يلزم الشيا فيها .

**المسألة ١٤:** (الذي رجع إلى الزوج) بل يتخير بين إخراج قيمة الزكاة إن كان التلف بتغريط منه، وبين دفع قيمتها إلى الزوج لأنه يدور الأمر بينأخذ الزوج بقيمة ما أخرجتها من العين أو دفع الزكاة قيمة ولا مردح لرعاة العين بالنسبة إلى الزكاة بعد تساوي حق الفقر وحق الزوج في هذا العين وكون الزكاة بتحصي الكل في العين. (فيخرج نصف الزكاة) بل يتخير بين دفع قيمة الزكاة من العين، وبين دفع الزكاة من

العين، ودفع قيمتها إلى الزوج، لتعلق الزكاة بالعين بنحو الكل في المعين.

### فصل في زكاة النقددين

**المسألة ١:** (في جملة من الأخبار) بل في بعض الأخبار.

**المسألة ٢:** (لكن الأحوط خلافه) لا يترك بل لا يخلو من قوة، لأن الزكاة تتعلق على نحو الكل في المعين.

**المسألة ٧:** (وإلا وجبت التصفية) أو يؤدي من القيمة ما يحصل معه العلم بأداء ما في الذمة. (انخراج عن س坦ائه) فيه تأمل، بل منع لأن العلم الإجمالي يكون في مورد القطع بوجوب الأكثر من الذهب ، مع تردد في الخارج بحسب المصدق، وأماماً في هذا الفرض فيكون المتىقّن هو الأقل ، وتغيري البراءة من الزائد، وينحل العلم الإجمالي الذي يكون له في بادي النظر فإذا أذى الأكثر من الفضة الذي هو الأقل في الواقع، وأذى الأقل من الذهب، يكون له الشك في وجوب شيء آخر عليه، وبعبارة أخرى الأكثر من الذهب من بدأ الأمر مشكوك فكيف يكون هو الواجب بعنوان كونه معلوماً بالإجمال فهو يعلم قطعاً بأن زكاة الذهب ليست بأقل من أربعين، وزكاة الفضة ليست بأكثر من سبعينة ، فإذا أذاهما كذلك ، تغيري البراءة في الزائد.(أن يدفع بعنوان القيمة) لو سلم أصل الوجوب فتكون القيمة أيضاً مرددة بين كونها بعنوان القيمة أو الفريضة.

### فصل في زكاة الغلات الأربع

**المسألة ١:** (أوفق بالإحتياط) حيث إنه إذا بلغ مالكه بعد بدء الصلاح يتعلق الزكاة به على القول الثاني، لأنه يصير عيناً، وغراً، في ملكه بعد بلوغه، وإذا كان المدار على الأول فيسقط زكاته لأنه بلغ بعد بدء الصلاح.

**المسألة ٣:** (وتتعلق به الزكاة) على الأحوط بناءً على المشهور من أن وقت الوجوب هو وقت إنعقاد الشمرة، لا صدق التمر، ووجه الاحتياط هو أنه بناء عليه أيضاً حيث لا يصدق التمر بعد الجفاف يمكن أن يقال بعدم وجوب الزكاة فيه وأن الزكاة فيها يؤول أمره إلى التمرية.

**المسألة ٤:** (ضمان حصة الفقير) بناء على المشهور في وقت الوجوب كما نقدم.

**المسألة ٧:** (مع التراضي بينهما) أي التراضي في أصل التقسيم، وإنما يوجب المقاومة رضاه المالك به، وإرادته دفع الزكاة، لأنّه إذا دفعها يحب القبول من الساعي، نعم إذا كان التقسيم ضرريراً لا يحب قبوله.

**المسألة ١٤:** (وكذا إذا أخرجه هو) على الأحوط فيه، وفيما بعده، والأظهر هو نصف العشر، لأنّه يصدق أنه سقى بالذوالي خصوصاً فيما أخرجه لزرع فزاد.

**المسألة ١٥:** (أما إذا كان شخصياً) إذا كان الظلم الشخصي متوجهاً إلى هذا المال، وإن أخذه من غيره فلا فرق بينه وبين الظلم العام من جهة كونه من مؤنة هذا المال.

**المسألة ١٦:** (وحرر النهر) لخصوص الزرع، لاما كان لاحياء الأرض حرر القنوات لأنّ حفرها، لا يعد من مؤنة الزرع.

**المسألة ١٧:** (المزكى أو المال) وأما إذا كان فيه الزكاة ولا دخل له في بلاغ النصاب ويساوي مقدار زكاته بالعشر أو نصفه لمقدار زكاة المال فعلاً، فهو لا يستثنى لعدم الفائدة بعد وجوب زكاته، وأما إذا كان دخيلاً فيه أو اختلف مقدار زكاتها، فلابد من إستثنائه في الحساب كما لا يخفي. (قيمة يوم تلفه) أو الشمن إذا اشتراه للبذرة، أو إستثناء عينه لأنّه مثلث.

**المسألة ٢٢:** (كان الأحوط التوزيع) التوزيع على السنين ربّما يوجب إستثنائه في غير السنة الأولى سقوط المال عن النصاب، فهو ليس بأحوط بل الأحوط هو حساب حصة السنة الأولى فقط من المؤنة، وإن كان الأقرب هو إستثنائه بتهمة من السنة الأولى بحسب ما هو المفهوم العرفي من إستثناء المؤنة.

**المسألة ٢٣:** (لم يحسب منها) إذا كانت الشبهة مصداقية وأما إذا كانت مفهومية فالدار في فتوى المجتهد.

**المسألة ٢٤:** (لكن لا يخلو من إشكال) وكذلك الإشكال فيها قبله، بل لولا الخوف من الإجماع فيها تقدمه، لقلنا فيها منع. حيث إنّ الزرع متعدد، ولم يرد العام

الواحد في رواية، نعم إذا كان أوقات الإدراك واحدة بحسب نظر العرف فيضم بعضه إلى بعض لعدم إشتراط وحدة المكان في البلوغ إلى مقدار النصاب ووحدة الزرع تكون بلحاظ الشروع فيه إلى وقت إدراكه.

**المسألة ٢٥:** (لو كان عنده رطب يجوز) على فرض كونه متعلقاً للزكاة على المشهور لا على فرض كون المتعلق التمر، فلا تجب الزكاة في الرطب.

**المسألة ٢٨:** (فلا يجب التحاصص مع الغرماء) وفيه تأمل بل منع، بعد كون الزكاة بنحو الكلّي في المعين وفي دائنته، وفي مورد التفريط تنتقل إلى الذمة لقاعدة من أتلف...، والذين مثلها ومن بعيد عدم التحاصص هنا، ووجوده في مورد تلف العين بالتفريط في حال حياته. (قبل المتعلق وبعد الظهور) لافرق بين أداء الوارث الدين وعدمه فإنّ ديون الميت متعلق بهاته وهذا المال بما يليه بالنسبة إلى مقدار دين الميت لم يتقل إلى الوارث، فملك الوارث للزرع يكون بالنسبة إلى غير مقدار الزكاة، ولا بد من ملاحظة النصاب بعد وضع مقدار الدين بالنسبة إلى حصة كلّ منهم، إلا إذا كان الأداء تبرعاً من قبل الميت. (ففي الوجوب وعدم إشكال) لإشكال في الوجوب إذا بلغ مقدار حصة كلّ منهم بعد وضع الدين النصاب، لأنّهم قد ملكوا الزرع قبل تعلق الزكاة بالنسبة إلى غير مقدار الدين ولا إشكال في عدم وجوبه إذا لم يصلح الحصة من كلّ منهم مقداره بعد وضع الدين، إلا إذا كان الأداء تبرعاً من قبل الميت. (من غير تعلق حق الغرماء به) كون النماء للوارث يمنع عن تعلق حق الغرماء به، ولا يمنع عن إخراج الدين من أصل المال ثم حساب النصاب بالنسبة إلى حصة كلّ واحد منهم، فعل هذا إن استغرق الدين جميع المال، يبقى للورثة النماء، وإن زاد، لا يجب عليهم أدائه، ويكون حق الدبيان متعلقاً به على نحو الكلّي في المعين، مع انتقال عين المال إلى الوارث حتى في الدين المستوعب، والحاصل في جميع صور المسألة يلاحظ الدين بالنسبة إلى المال وبعد بلوغ حصة كلّ واحد منهم النصاب يجب الزكاة.

**المسألة ٢٩:** (مقدار الزكاة من المبيع) بل لهأخذ الزكاة بمقدار ماليته لأنّه هو الحق الذي تعلق بهذا المال سواء أداء البائع أو المشتري، ولا ينقلب الكلّي في المعين بالبيع

إلى الحصة المشاعة، فيرفع تزيل البائع بواسطة أداء مقدار الزكاة. (من الحكم إشكال)  
بل ظهر مما تقدم عدم الاحتياج إلى إجازة الحاكم.

**المسألة ٣٠:** (فالأحوط الأخذ من كل نوع) بل الأقوى ذلك، إلا أن يختار المالك  
الدفع من الأجرود، أو الجيد، مع وجود الردي فإنه أدى زيادة على ماعليه لأن الزكاة على  
وجه الكل في المعين، يقتضي الأخذ من كل بحسبته من العين أو من قيمتها.

**المسألة ٣١:** (عحتاجاً إلى إجازة الحاكم) ولكن إذا دفع البائع مقدار الزكاة من  
مال آخر، صحت البيع بدون إجازة الحاكم، وهكذا إذا دفع المستري وإن كان له الرجوع  
إلى البائع بمقداره. (في استقرار البيع على الأحوط) بل على الأقوى بعد كون معنى الكل  
في الذمة، هو أن الزكاة في هذا المال سالم يؤخذها من غيره، ولا ولادة للهالك على البيع  
بدون الأداء.

**المسألة ٣٢:** (خرص ثمن النخل) أي تخمينه وتقديره. (بعد بذو الصلاح) على  
الشهر من أنه وقت الوجوب وأما على فرض كون المدار على التسمية بعنوان التمر  
وغيره، كما أنه لا يخلو من قوة، فوق الخرص وقت التسمية لأن الزكاة مالم يجب لامتناع  
لخرصها. (وإن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم) بل هو الأقوى لأن الخرص بمعنى  
المعاملة الخاصة، يكون موجباً لها خارص من قبل الإمام - عليه السلام -، أو الحاكم وفأقلها  
المالك ، ولا دليل على وكالة المالك على كونه موجباً، من قبل مستحقي الزكاة وهكذا  
العدل والعدلان، نعم أصل الخرص بمعنى التخمين والتقدير لمقدار الزكاة يمكن أن  
يكون بنظر الخبرة سواء كانت المالك أو العدل أو الثقة، بعد وقوع التوافق عليه بين  
المالك ووكيل الحاكم أو الإمام - عليه السلام -، أو نفسها. (رطباً جان) بناء على الشهر من  
تعلق الوجوب في هذا الحال، وأما بناء على كون المدار على التسمية، فلا وجوب ولا  
قسمة في هذا الحال، وقد مر أنه لا يخلو من قوة.

**المسألة ٣٣:** (للقراء بالنسبة) هذا إذا أجاز الحاكم المعاملة ولم يؤخذ المالك الزكاة  
من مال آخر يكون على القاعدة وإن أدى الزكاة من مال آخر فالرجوع له وإن لم يجز  
الحاكم فالمعاملة باطلة بالنسبة إلى مقدار الزكاة لأن الزكاة تكون على نحو الكل في

المعين وأما في غير الفرضين ، ففيه إشكال من جهة نص لم يثبت إعتباره ، فالأقرب العمل على وفق القاعدة مع احتمال حله على مورد تتطبق عليه القاعدة.

**المسألة ٣٤:** (للملك عزل الزكاة) وإن لم يعزل فتلتقي بخلاف المال كلّه أو بعضه، يكون ضامناً لقدر الزكاة بتمامه . (أو من مال آخر) التخيير يكون من جهة أنَّ الكلّ في المعين يكون بين العين والذمة ، فالعزل بأيِّ وجه كان يكون كافياً . (مع وجود المستحق) إلا إذا كان متطلباً لمن يجيئ من شخص خاصٍ على الوعد ، ولا يبعد جواز التأخير مع وجود مرجع آخر مثل إنتظاره لبعض من الأرحام أو أهل الفضل والعلم . (كان الأظهر عدم الجواز) وهو المتعين ، إلا إذا أذن له الحاكم مع مراعاة مصلحة المستحقين .

### فصل فيما يستحب فيه الزكاة

(فمن حين قصد الإعداد) بل من حين التجارة والدوران والمعاوضة يكون داخلاً في العنوان لامن حين القصد . الثاني: (من حين قصداً التكسب) بل من حين التكسب لامن حين قصده . الرابع: (بقاء رأس المال بعينه) بعد كون التجارة برأس المال بتبدلها ، وبقاء العين والإنتفاع بها يكون في غير المستغلات كالإيجارات ونحوها ، فلا إشكال في عدم اشتراط عين رأس المال بقائه بحالته كافٍ في ذلك وتبدل المالية لا يكون إلا بأن يتلف من أصله ثم يجيئ بدلها من مال منحاظ آخر ، وهو ليس عمل الكلام ، وصدق حَوْلَانِ الحول عليه مع بقاء ماليته مما لا إشكال فيه . (يوماً منها سقطت الزكاة) لأنَّ مالية رأس المال في طول السنة صارت ناقصة ، فلا يصدق حَوْلَانِ الحول عليه مع بقائه بحالته ، وإن كان الأحوط إستحباباً ، الزكاة بمحاسبة حَوْلَانِ الحول في البعض . (سائمة سقط) بل سقط الزكوة الواجبة لامستحبة بناء على ما تقدم من أنَّ البقاء لرأس المال بحالته كافٍ في الاستحباب . (بل لا يبعد) بل هو بعيد . (بدفع تمام التنصاب) وكذا بدفع بعضها إلا بعد عزل مقدار الزكاة .

### فصل في أصناف المستحقين للزكوة

**الأقل والثاني:** (والأحوط عدم أخذ القادر) والأظهر الجواز ، لصدق الفقر عليه فعلاً ، وبعد القدرة على الكسب لا يخرجه عن هذا العنوان ، والمراد بالمحترف في النص ،

من يحصل له بحريته ما يمُون به نفسه وعياله، وليس الفقير الشرعي غير الفقير العرفي، وما في النصوص يكون بياناً لمفهومه العرفي.

**المسألة ٢:** (من مقدار مؤنة سنته) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بترك إعطاء أزيد من مؤنة السنة، لأن ما يكفيه سنة يخرجه عن مصداق الفقر الشرعي ويصير غالباً شرعاً ويوافقه الإعتبار أيضاً، وإن كان الجمود على عنوان الفقر قبل الإعطاء يقتضي جوازه ولكن الإرتکاز ليس على إعطاء فقير واحد بمقدار سنوات عديدة مع وجود فقير آخر لا يكفيه ماله لقوت شهر، أو أقل مثلاً.

**المسألة ٣:** (فالأحوط بيعها) إذا لم يكن في ذلك حرج ومهانة عليه بحسب حاله وعلمه الخاص، كما هو كذلك غالباً، وإنما فلا يجب وهو كذلك القول في العبد وغيره.

**المسألة ٦:** (وترك الأخذ بعده) بل الأظهر جواز الأخذ مالم يكتسب ما يكفيه بالفعل، لعدم كفاية مجرد القدرة على الكسب لإخراجه عن عنوان الفقر.

**المسألة ٧:** (أنه عاص بالترك) عصياني بالترك، غير معلوم، وإن كان الأحوط التكسب، إذ لا دليل على وجوب إزالة الفقر، أو إبقاء الغنى.

**المسألة ٨:** (وإن كان مما لا يجب) في ذلك أيضاً إذا طلبه ثم كان فقيراً يجوز له أخذ الركوة، وإن كان الأحوط إستحباباً التكسب هذا كله على فرض كون الإعطاء من سهم الفقراء، وأما إذا كان من سهم سبيل الله، وفرض كون طلب ذاك العلم سبيلاً لله، فجواز الإعطاء لا كلام فيه.

**المسألة ١٠:** (إلا مع الظن بالصدق) أي الظن النوعي الذي يوجب الوثوق أو الإطمئنان الذي هو الملاك لقبول الخبر عند العقلاء، سواء كان أخباراً عما في النفس أو عما لا سبيل إليه غالباً، من غير الشخص أو الأعم من ذلك، وحصول الوثوق من الخبرة يختلف حسب اختلاف الأشخاص والموارد، مثل كونه في زي المؤمنين أو كونه من أهل البلد الذي يعرف بعض أحواله، وغير ذلك.

**المسألة ١٢:** (التصریح كذلك) إذا كان على وجه التوریة، كان يقصد أن ما في كیسي ليس بزکة، لاما يعطيه فلا بأس به ولا داعي إلى الكذب الصريح غالباً، وعلى

فرضه فلابد من ملاحظة أهمية مصلحة الإعطاء على مفسدة الكذب الذي هو من الكبائر، مثل أن يحصل ملاك نفس الفقير، لبنائه على عدم أخذ الزكاة مع كونه في مجاعة شديدة. (إذا لم يقصد القابض) لأثر لقصد القابض والملاك قصد المعطى وعلى فرضه، فمع التصریح بعدم كونه زکاة يلزم فهراً عدم قصدها، لقصد مجرد التملك، ولو فرض عدم قصده لعنوان خاص آخر.

**المسألة ١٣:** (فاته لا ضياع عليه) الأشيه ضياعه ولكن إذا صار مغوراً من قبل الدافع، أو الثالث يرجع عليه بعوضه، أو تهاتر ذمته مع ذمة الدافع. (لا ضياع عليه) ولعله بعد عدم الخلاف فيه يكون من جهة أن المجتهد بأخذه من المالك قد تحقق منه دفع الزكاة إلى موضعه ، والمجتهد يكون مأذوناً في صرفه إلى الفقير من باب الولاية وأنه من بيت المال وأنه ليس عليه إلا دفعه لمن يعتمد أنه من الفقراء، لأنم يكون فقيراً واقعاً، وعليه فلو كان دفعه بلا حججة شرعية على الفقير يكون ضامناً للتغريظ والظاهر أنه ليس البحث فيه عن المصنف ، نعم إن كان المدار على الواقع فمع كشف الخلاف لا وجه لعدم الضياع لكنه خلاف ما هو المرتكز ولعله لذلك ادعى عدم الخلاف في عدم الضياع.

**المسألة ١٤:** (وعلم القابض) إلا أن يكون مغوراً من قبل الدافع فيكون عوضها عليه. (بين الزكاة المعزولة) في فرض المسألة يكون العزل قهرياً، فاته بعد الدفع بنية الزكاة لا يتصور عدم العزل فيه.

**المسألة ١٥:** (وجه التقىيد) بناء على عدم اعتبار العدالة في أصل جواز الدفع. (بأن كان حالاً) لافرق في الضياع بين علمه وجهله، ومغوريته من قبل الدافع فإذا فرض تجديد النية له لالغيره، غير حاصلة ، حتى يقال بضياع الدافع لعوضه. الثالث : العاملون (بل العدالة) هذا هو الأحوط ولا يبعد كفاية الأمانة والوثاقة الأكيدة. (معرفة المسائل) المعرفة بالمسائل ليس من شروط صحة أخذ الزكاة وصحة دفعها، فلو اتفق صحة الأخذ والدفع في الواقع بحسب فتواه بعد الرجوع إلى مأخذة، أو بحسب فتوى مقلده إذا كان مقلداً، لا يأس به كما أنه قد يتطرق الجهل بمسألة من المسائل بالنسبة إلى

العارف أيضاً. الرابع: (المؤلفة قلوبهم) المستفاد من النصوص هو أن المؤلفة من أظهر الإسلام وخرج عن الشرك، ولكنها يكون في شك من ذلك ولم يثبت الإسلام في قلبها فيعطي من هذا السهم لحسن إسلامه ويثبت ، سواء كان ذلك للإنتصار منه في الحرب أو غيره، وشمولها لمطلق الكفار غير ظاهر وإن حكى أنه مشهور، ولكن في تحقق الشهرة منع، نعم استهالة الكفار بإعطائهم من الزكوة ربها يكون من سبيل الله. الخامس: الرقاب: (قبل حلوله إشكال) بل الأظهر جوازه قبل حلول النجم أيضاً. (من المولى والعبد) وإن كان الدافع إلى مولاه أحوط. (ففي قوله إشكال) إن لم يحصل منه الوثوق، وإن الأظهر القبول، كما أنه مع حصوله يكون الأظهر هو عدم القبول. (إذا كان عاجزاً عن التكسب) أي كان فقيراً، ضرورة عدم ملازمة العجز عن التكسب للفقر دائمًا. (مطلق حق العبد مع) تقيد إطلاق في الرقاب في الآية بصورة عدم وجود المستحق، مشكل، لعدم ظهور النص في ذلك، بل إحتمال كونه بياناً للمورد هو الأقوى. (الأح�ى الإستئرار) بل هو الأشباه. (وإن كان الأح�ى) لا يترك بل لا يخلو عن قوته.

المسألة ١٨: (فالأح�ى عدم إعطائه) وإن كان الأظهر جوازه، إذا كان حالاً لصدق العجز عن أداء الدين فعلاً، وعدم المطالبة فعلاً لا ينافي صدقه مضافاً بأنه ربها يطالب به .

المسألة ٢٠: (فالأح�ى عدم تصديقه) إلا إذا حصل الوثوق من قوله بحسب القرائن.

المسألة ٢٣: (إن كان الأقوى عدم الجوان) بل الأقوى مطلقاً الجواز، إذا كان الدين حالاً لأن المدار على العجز الفعلي، وهو حاصل، إلا أن يكون التمكן للأداء حاصلاً عرفاً لقرب زمان حصول التمكן جداً.

المسألة ٢٩: (من الأداء فمشكل) بل عدم الجواز من سهم الفقراء لا يخلو عن قوته. (إذا كان من قصده) بعد كون الأداء لهذا الدين مما فيه وجه قربي وترغيب للناس على الإقدام على أمثال ذلك مما فيه رضاء الله تعالى، لفارق بين قصد الإستداناً لذلك، وعدم قصده، كما أن الدين على ذمتنه إن لم يؤذ من الزكوة سواء قصد كونه من الزكوة أم

لا. الثامن: (سفره في معصية) ولو فرض عدم كونه معصية من هذا الحين وإن كان كذلك قبله لا يبعد جواز دفعها إليه. (فيدفعه إلى المحاكم) مع عدم تمكّنه من الدفع إلى المالك، وإنما الأحوط الدفع إليه لولايته على الدفع في جهة أخرى، وبنفس الدفع لا يتعين كونه زكاة ما لم يصرف.

المسألة ٣٢: (فالظاهر عدم جواز الاسترجاع) بل الظاهر جوازه لأنّ مقتضى البراءة عن وجوب الدفع عند الشك هو جواز الاسترجاع أيضاً مع قطع النظر عن ظهور الحال وأنه كان غير واجب عليه، فضلاً عن ظهور ذلك، بل مع التلف أيضاً، له الاسترجاع، إلا إذا صار الفقير مغروراً من قبل الدافع.

### فصل في أوصاف المستحقين

الأول: (الأمن سهم المؤلفة) وهو كما تقدّم الشاكرون الذين لا ثبات في إسلامهم، وإن أظهروه لامطلق الكافر الذي يظهر الكفر. (في الجملة) كما إذا كان مصلحة الإسلام أو المؤمنين في دفع مقدار من الزكاة إليهم، فمصلحة المؤمن والإسلام سبيل الله.

المسألة ٣: (ففيه إشكال) وكذلك الإشكال في مورد كون الأم مؤمنة فقط.

المسألة ٤: (لا يعطي ابن الزنا) أي إذا كان صغيراً، بناء على شرطية الإيّان، لامانعية الكفر، وإنما فمع عدم إحراره لا يمنع منها وأما الكبير فيكون المدار على اعتقاده بالفعل.

المسألة ٧: (فيجب الفحص عنه) هذا إذا كان لنا قرائن مخدّعاته وكذبه والأدلة قبل قوله بلا فحص. الثاني: (و إن كان الأحوط) لا يترك الاحتياط بعدم إعطائهما لشارب الخمر، وللمتجاهر بالفسق الذي هتك جلباب الحياة. (على الأحوط) ولا يبعد كفاية مجرد الوثاقة والأمانة بل هو الأظهر.

المسألة ١٢: (إليها مع يسار الزوج) مع بذله النفقة.

المسألة ١٦: (ذي الرحم الكاشح) وال Kashh هو العدو الذي يطوي باطنـه

ولايظهره، وهذا يشمل ذا الرحم الذي ليس كذلك بالأولوية.

**المسألة ١٩:** (أو صاجر) الأقرب هو الجواز في صورة العجز، ومنه يظهر عدم الفرق بين إعطاء تمامه أو إتاءه لأنّه فقير، وليس بلازم له في النفقة، وليس بواجب النفقة فعلًا، وإن كان كذلك لو كان قادرًا. (شمولها للتنمية) ربما لا تكون التسعة للتوصعة بل الأصل النفقة، ولو فرض كونها توسيعة ولا يقدر عليها، فقد مرّ أن جواز دفعها له غير بعيد.

**المسألة ٢٢:** (بل لأصالة العدم) جريان أصالة العدم متوقف على القول بجريان أصالة العدم الأزلي، وهو مشكل، بل من نوع ، نعم إذا حصل الوشوق والإطمئنان من قوله يجوز دفعها إليه كما أنه غير بعيد في دعوه الهاشمية أيضًا.

### فصل في بقية أحكام الزكاة

**الأولى:** (لأنه أعرف بمواعيقها) عموم هذا التعليل من نوع، لأنّه ربما يكون غيره أعرف بمواعيقها. (يجب عليه الدفع إليه) وجوب الدفع إليه بحسب حكمه يكون في مورد كون الخصوصية موجبة لوجوب تولي الفقيه للقسمة، ولو كانت موجبة لتعيين المصرف الخاص، فلنفس المقلد الصرف فيه، لأنّه يكون عاملاً بوظيفته بذلك. **الثانية:** (وسيل الله) في ابن السبيل، وسبيل الله حيث لم يكن دلالة على الجمع فلا يكون وجه لمراعاته ولو على وجه الاستحباب والأمر سهل. **ال السادسة:** (أو التغريب) ومن التغريب وجود المستحق الذي أراد دفعها إليه بالخصوص، فإن التأخير نوع تغريب. **السابعة:** (والخسارة عليه) وقد مرّ منها في مسألة ٣٣ من فصل زكاة الغلات، أن الملاك على إجازة المحاكم، التجارة وعدمها في ذلك، وعلى عدم دفع الزكاة من مال آخر فاتها تكون على وجه الكلّي في المعين فإذا أذأها من مال آخر فقد أذأها، وبهذا يتوقف صحة التجارة بها عزله وعيته على إجازة المحاكم فلو أجازها كان الرابع للفقراء. **الثاسعة:** (حاجة المؤمن) الدفع إلى غيره أيضًا من قضاء حاجة المؤمن فالتعبير باستحباب إجابة المؤمن هو المعين. **العاشر:** (من الزكاة) إذا عزّطها ثم نقلها لآبدهونه، والأحوط عدم احتسابها منها خروجاً من شبهة احتمال مقدمة الواجب. (فالاحوط الضمان) لو لم يكن الأقوى في مورد

إمكانية الصرف قبل الأحوط يستحب باباً في هذا المورد كمورد إمكان الأداء عدم النقل.  
الحادية عشرة: (يإذن الفقيه) مجرد إذن الفقيه لا يقتضي عدم الضمان، إلا إذا رجع إلى  
وكالته في القبض والنقل، بل لا معنى لإذنه بعد كون المكلّف مأذوناً من قبل الشارع،  
لولم يرجع إلى ما ذكرناه الذي ذكره—قدس سره—في تسمة كلامه. الثامنة عشرة: (وإن  
كان الأحوط) لا يترك الإحتياط، بالإقتصار على مؤنة السنة، لما مرت في مسألة ٢ من فصل  
المستحبين للزكوة.

### فصل في وقت وجوب اخراج الزكوة

(هو الخرس) المدار على وقت الجلد والصرم، لا الخرس بمعنى وقت تجمين الوزن  
والقدر. (وإن كان الأحوط) بل هو الظاهر من موئق يونس فلا يجوز التأخير بلا عذر.  
المسألة ٢: (لكن المالك لم يعلم به) أي ولو بعد الفحص، لأنّه يصير مصداقاً  
لمن لم يجد الأهل ولم يعرفه، كما في النص وهو معدور فالعلة لعدم الضمان في الواقع هي  
عدم وجدانه وعدم معرفته وحيث إنّ علتة الجهل وهو العذر جعل—قدس سره—  
المعدورة علة العلة وهي علة الأمر سهل.

المسألة ٤: (إن علم بالحال) بل وإن لم يعلم، إذا لم يكن مغروراً من قبل المالك،  
كقصده إجمالاً ما قصده المالك، وأن لا يكون ظاهر الحال التبع المحس.

المسألة ٥: (وإن كان الأحوط) بل هو الأولى، ووجه الإحتياط ضعيف، وهو  
احتمال أن يكون المدفوع قرضاً زكاة معجلة، لوضوح عدم كونه زكاة قبل تحقق شروط  
وجوبها.

### فصل: الزكوة من العبادات

(على الأحوط) بل على الأقوى. (فلا يجب تعين شيء) إذا لم يكن الاختلاف في  
الأثر، وأما مع الاختلاف فيه كما إذا كان عليه شتان إن أحداهما لأربعين شاة، والأخرى  
لأول نصاب الإبل فإن كان بقصد الأول يجوز له التصرف في البقية من الشياه، وإن كان  
بقصد الثاني يجوز له التصرف في الإبل، هذا بالنسبة إلى الآخر الخاص بكل واحد منها  
وأما صحة الأداء بالنسبة إلى الجامع وهو كون المدفوع زكاة، فلا إشكال في كفاية

قصدها فقط.

**المسألة ١:** (حين الدفع) بل الأحوط أنه يتولى النية إلى حين دفع الوكيل إلى الغير ويكتفي استمرار نيته إلى هذا الحين كما في الفرع الآتي.

**المسألة ٧ (كان القابض عالماً)** لافرق بين كونه عالماً أو جاهلاً في الفحشان إذا لم يكن مغروداً من قبل الدافع.

### ختام فيه مسائل متفرقة

**الأولى:** (تکلیف للولي) من باب الولاية. (بعد بلوغه معارضته) وذلك من جهة القول بالإجزاء في العمل بها هو المخجّة، للسيرة المستمرة على ما هو المختار وترتيب أثره سواء كان مربوطاً بعمل نفسه، أو عمل غيره. **الثانية:** (فإنّ الظاهر) هذا غير ظاهر. (ليس ثائباً عنه) بل لو كان ثائباً أيضاً، يكون أركان الاستصحاب موجودة. **الثالثة:** (الإخراج على إشكال في وجوبه) بل الظاهر عدم وجوبه في هذه الصورة وما بعدها. **الرابعة:** (الإخراج على الأشكال) وقد مرَّ أنَّ الظاهر هو عدم الوجوب لتعارض الأصول. **الخامسة:** (بقاء تكليفه) ليس التكليف بالزكوة كالتكليف بالصلة، بل هي حقٌّ ماليٌ متعلقٌ بالمال، ولذا مع العلم ببقائه لابد من إخراجه من غير نظر إلى تكليف الميت، من حيث إنَّ المال ماله، بل يكون الوراث مكلفاً بالأداء، فعلى هذا إنْ كان عن المال الزكوي موجودة، فاستصحاب بقاء الحق يكون مثبتاً وعلى فرض تلف المال فاستصحاب بقائه لأنّيات إنتقال الحق إلى الذمة غير معلوم لاته مثبت. (فرع شك الميت) بل هو فرع ثبوت الحق المالي المتعلق بحال الميت واقعاً أو بذمته كذلك، ولا يدور مدار شكه وبيته. (أمكناً) بل هو المتعين (عما يجري فيه قاعدة التجاوز) قد من الإشكال في جريان قاعدة التجاوز والفراغ في المقام وأما حل فعله على الصحة، فهو متوقف على إحراز فعل منه في المال الزكوي كبيمه وبيته. (إذا علم إشتغاله بدين) استصحاب وجوب أداء الدين على المورث وإن كان لا يثبت شغل ذمته الآن، إلا أنَّ استصحاب الدين في ذمته ليس كذلك وفي غير الدين أيضاً يختلف الحال. **السادسة:** (إذا كان

هاشميأ) أو يكون المستحق الهاشمي ممن لا يكفيه الخمس فيجوز لهأخذ الزكاة من غير الهاشمي، ومثله إذا كان الأخذ الحاكم الشرعي إذا أخذه بعنوان أنه ولد الحقين. السابعة: (هل إشكال) هذا الإشكال قوي فإن اشتغال ذاته لا يحصل الفراغ منه، إلا بأداء قيمة الأكثر وليس الشك في أصل وجوب الأكثر مع العلم الإجعالي الذي هو كالعلم التفصيلي فالظاهر عدم كفاية قيمة الأقل. (إخراج شاة) لأن الواجب فيها شاة. (قيمة شاة) بل يجب أداء أكثرها قيمة ، بقصد ما في الذمة على الأظهر. الثامنة: (إشكال) بل الأقوى هو الجواز، لانقلاب الموضوع وشمول إطلاق غير واجب التفقة عليه.

الناسمة: (لا يبعد) وهو الأشبه، لجواز الشرط ونفيه، فهو يفرغ ذمة من عليه الزكاة بمقتضى الشرط. (فاته مشكل) لا إشكال في فساده إذا كان المراد إنفاق الوجوب منه إليه، إلا إذا رجع إلى النيابة وهو الوجه الأول. العاشرة: (تبرعاً) ولا يترك الاحتياط بتملكه المال آنما ما قبل الدفع ثم الدفع من قبله. الخامسة عشرة: (الوكييل عدلاً) بل إذا كان ثقة أيضاً يكون كذلك ظاهراً، وأما براءة ذمة الوكيل، فمتفقة على الأداء واقعاً إلى المستحق في الجملة، وتظهر الثمرة عند كشف الخلاف إذا كان التلف أو عدم الإيصال عن تفريط وعدوان، فإنه ضامن والإلا فلا. الثالثة عشرة: (فالظاهر التوزيع) إذا كانت الزكاة في الذمة يسقط منها مقدار ما أداه من غير توزيع وإن كانت في العين فكذلك، بعد انتقال قيمتها إلى الذمة وإن كان البعض في العين والآخر في الذمة، فمع قصد إنفاق ما في العين إلى القيمة فكذلك ومع عدم قصده فيسقط مقدار المال عنها في الذمة، وعلى فرض اختلاف الآثار فلا بد من التعين ، والتوزيع غير ظاهرا. الخامسة عشرة: (للحاكم الشرعي) بل لا يجوز لأن الزكاة مالم يجب لا يحصل عنوانها، فكما أن الدافع لا يجوز له الإقراض بعنوان الزكاة، لا يجوز الإقراض كذلك، وكما يكون له الإقراض ثم الاحتياط إن وجبت عليه فكذلك الإقراض. (إذا أعطي) بعد عدم الجواز لا يكون لهذا وجه. (والعقلاء يصححون) تصحح العقلاء يكون بلحاظ ذمة الحاكم الذي له الذمة، لا بلحاظ ذمة الزكاة، فلو استدان ثم أدى دينه منها، لا إشكال

فيه، ولا يعرف الناس إلا من يكون قابلاً للمحاجة معه لو احتاج إليها، والعنوان العام المسما بالزكاة ليس إلا مفهوماً من المفاهيم. (ونظيره) القياس مع الفارق، لأنه من مصلحة نفس الوقف ومعه يكون الدين على المستدين، وإن لم يكن للوقف نماء، نعم إن حدث النماء يكون له أداء الدين منه، ونظير المقام الاقتراض لمصلحة الموقف عليهم. (في الحقيقة راجع) لو رجع إلى ذلك يكون للحاكم الولاية على ذمم الناس، إذا كانوا أقاصرين أو لا يقدرون على الإقراض مع الاضطرار إليه، لا بعنوان الزكاة بل من باب أن الإقراض مصلحة لهم فيكون الأداء عليهم مضافاً إلى عدم الذمة لبعض الموارد، مثل المسجد والقنطرة من سبيل الله. (في الحكم وجهان) أقوالها العدم. (ونحوها) وكما كان الإشكال في جميع الفروع المتقدمة يكون في ذلك كلّه أيضاً. السابعة عشرة: (إشكال) اشتراطه لا يخلو من وجاهة، بالنظر إلى العمومات التي لا تختص بها في الموارد الخاصة من جهة كونها مثبتتين، ومن جهة التصریح في خبر الصدوق بالتسعة (في الوسائل في باب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، حديث ١)، مع تأييده بإطلاق معانٰد الإجماع لو سلم بل يمكن أن يكون ما ذكر سندًا له، ولكن يظهر من مسألة ٢٧ منه المفروغية عن عدم اعتبار الحول، وفيه تأمل. العشرون: (في إشكال) بل الأظهر عدم الجواز. الحادية والعشرون: (الحاكم الشرعي)، إذا كان معتوفاً بأن الزكاة عليه ولا يتربّ عليه فساد، ولو كان هو هتك حاكم الشرع. الثانية والعشرون: (سهم القراء) بل الأظهر جوازه، وإن كان الأحوط والأولى خصوصاً في مثل الحج مراعاة حال القراء، الأضعف فالضعف في صرفها فيهم، أو إعطائهم إليهم، والعجب أنه اختار في كتاب الحج في مسألة ٣٩ ما يظهر منه حصول الإمكانية بدفع الزكاة ليحج ووجوبه عليه من باب بذلك الحج مع توقفه على أصل جواز أحده، وصرّح هنا بعدم الجواز. الرابعة والعشرون: (لأنه مالك) بناء على صحة شرط التبيّنة وفيها إشكال. (إشكال) والأظهر عدم وجوبها بالنسبة إلى المندور. السادسة والعشرون: (التجري) على الأحوط. (عانياً بالحال) لفارق في الصياغة بين كونه عانياً أو جاهلاً، بعد كون ما أخذته مال الغير فتلت في يده، نعم لو صار مفروضاً بخدعة الدافع يكون له الرجوع بعوضه

عليه، لو لم يحتسب عليه لو كان فقيراً أو خرج عن فقره مع رجوع المالك إليه. السابعة والعشرون: (فرضه) أي غرضه إطلاق الوكالة في الدفع إلى من هو فقير أياً كان. التاسعة والعشرون: (فقيه إشكال) بعد كون الفرض صحة القسمة لولايته على إفراز ماله فهو يأخذ ماله، وقد أدى زكاته وبقي زكاة البقية في حصة شريكه، وعلى فرض عدم الصحة فصرف احتفال أداء شريكه، لا يوجب صحة تصرفة في نصيه الذي فرض أن فيه سهم مشاع من الزكاة بـل لـابد من حصول الإطمئنان بذلك. الخامسة والثلاثون: (بالنسبة) لقانون العدل والإنصاف. (فإنه غير) لا يبعد التوزيع بالنسبة هنا أيضاً، كما في المفلس. (لا يجب التوزيع) وجوب التوزيع فيه أيضاً غير بعيد كما بعد الموت. الثالثة والثلاثون: (بعدم الأخذ) على فرض الإشتراط فالظاهر أن الفقير الذي ليس يعادل ليس مورداً له فلا يجوز له الأخذ مثل من لم يكن فقيراً. الرابعة والثلاثون: (فإن الظاهر) لا يترتب الإحتياط، لو لم نقل أن الظاهر هو عدم إجزائه. الخامسة والثلاثون (إشكال) إلا أن يكون وكيلًا في الإيصال فقط، لافي دفعه الزكاة عن موكله. السادسة والثلاثون: (اشكل الإجزاء كما مر) إلا إذا كان وكيلًا في الإيصال فقط. (التحصيل الرياسة) لا إشكال فيه، إذا كان لـتحصيل الرياسة الغير المحرمة وأما الرياسة الباطلة، فـتحصيلها موجب لـزوال العدالة، وهو موجب لـزوال الولاية، فلا بد من رد بقية ما في يده لو كان إلى من هو عادل، إلا إذا ثاب، ونفس هذا الدفع صحيح، وإن كان خالياً عن قصد القرابة، وإن كان الأحوط خلافه، وكيف كان فـكون الداعي الرياسة، لا ينافي قصد عنوان الزكاة. السابعة والثلاثون: (لا يخلو عن إشكال) بعد فرض نيابة الحاكم وصحة هذه النيابة عنه في النية لا إشكال فيه. الأربعون: (أمر انتزاعي) ليس الإيصال أمر انتزاعياً، بل هو أمر خارجي من مقوله الفعل من الأعراض، والفعل الخارجي الذي هو متعدد مع التصرف في مال الغير، يكون موجباً لـبطلان العبادة، إذا كان عملاً بالفضيحة، لا إذا كان جاهلاً كما في الصلة في المكان المغصوب.

### فصل في زكاة الفطرة

(فصل في شرائط وجوبها) أي وجوب زكاة الفطرة. الثالث: (مكاتب) الأحوط

هو الإخراج. الرابع: (وجوب الإخراج) عدم منعه منه يكون بملك صدق الغنى عليه، وهو منوع، خصوصاً في الدين الذي حلّ أجله في هذه السنة.

المسألة ٢: (فلا تسقط عنه) إلا إذا دفعها إلى المؤمن و حصل منه قصد القرابة فأن سقوطها حيث لا ينبع غير بعيد.

المسألة ٤: (والأحوط) لا يترك، مع كون الاحتياط أيضاً في أدائه عنها رجاءه بعد عدم وجوبها عليه، فيكون شيء المترتب بها عن غيره.

### فصل في من تجب عنه

(صدق كونه عباداً له) و ملوك عيلولته أن تكون عيشه تابعة لعيشته، ولو في أصل مسكنها، فإن الضيف ربما يكون ضيفاً في الأكل و ربما يكون ضيفاً في غيره، فالاتباعية في الجملة كافية، ومعها فصدق العيلولة أيضاً كذلك، وفي مقابلته من دخل داره بالإستيجار و نحوه، والحاصل مجرد صدق اسم الضيف يلزم نحوه من العيلولة.

المسألة ١: (أو مقارناته) الملوك هو إدراك الشهرين، كما في النص و هو لا يصدق إن لم يكن قبل الغروب آناماً.

المسألة ٣: (وعليه فطرة الزوجة) أي حين كون الأقوى عدم الوجوب مع عدم العيلولة.

المسألة ٥: (المتولي حيث لا ينبع) زكوة الفطرة حين الإيصال إلى الفقير، أو يستمر النية من حين الدفع إلى الوكيل إلى حين الإيصال إليه.

المسألة ٨: (عنها حيث أبداً) لاحتمال موضوعية عنوانها في النص، ولو لم يكونا عباداً.

المسألة ١٠: (في نوبة أحدهما) المدار على العيلولة الفعلية وقت الوجوب، وهو قبل الغروب لنفسه، أو لغيره، فيجب على صاحب النوبة حيث لا اشتراك مع فرض المهاية. (بل الأحوط الاتفاق) لا يترك.

المسألة ١٥: (فالظاهر الوجوب) لإعطاء الأب مالاً لولده لينفقه على نفسه، لأنه

من عيالاته.

**المأساة ١٧:** (في مثل العامل) في الفرق بينه وبين ما تقدمه تأمل بل منع.

**المأساة ١٩:** (دون البان) بل المدار على العيلولة ولو لم تكن حاملاً.

### فصل في جنسها وقدرها

(الغالب لغالب الناس) يظهر من النصوص أن المدار على ما يكون غالباً في البلد من الأقوات، وإن لم يكن غالباً قوت أهل البلد فمثل اللبن والأقط والتمر والزبيب، ربما لا يكون قوتاً غالباً، ولكن ربما يكون هو غالباً ما يكون في البلد من الأقوات والقوت هو ما يأكله الإنسان. (ثم القوت الغالب) في كونه أفضل، بعد ما ذكره ولو كان من أرده الأجناس تأمل، بل منع. (بعنوان القيمة) أي بعنوان قيمة غيره مثل كون قيمة الحنطة بمقدار، فأعطي من ذلك عرض قيمتها، ومع ذلك لا يخلو عن إشكال إذا لم يقبض القيمة ثم يعرضه بذلك.

**المأساة ١:** (بمقدار الصاع) إن لم يكن الخليط من الكثرة بمقدار ينصرف عنه الدليل، كخلط صاع منه بأصوع من الرمل، أو بصاع، إذا كان التخليص منه متوقعاً على صرف مؤنة زائدة.

**المأساة ٢:** (والدنانير أو غيرها) بل الظاهر الإقتصار على الدرهم، والدنانير، والنقود الدارجة في كل وقت، ومنه يظهر الحال في الفروع الآتية المتوقفة على ذلك، نعم إن اقتص الفقير ثم عوضه بسائر الأجناس فلا إشكال، وعليه يحمل ما ورد في خصوص الدقيق عرض الحنطة وهو على مقتضى القاعدة ولا كلام فيه.

**المأساة ٣:** (إلا إذا كان بعنوان القيمة) لا يجوز حتى بعنوان القيمة لما مرت من لزوم كون القيمة بلحاظ النقود، والصاع التام هو المدار في ذلك، لا الناقص على ما هو الظاهر.

**المأساة ٤:** (إلا بعنوان القيمة) مرر عدم الإجزاء آنفاً.

### فصل في وقت وجوبها

(هو دخول ليلة العيد) بحيث يكون قبلها ولو آناتاً، جاماً للشراط، وهو صادق مع المقارنة العرفية لأن الغروب يكون بعد ذلك.

**المسألة ٤:** (الأقوى جواز نقلها) في القوة منع لوم يكن الأقوى عدم جواز النقل فلا يترك الاحتياط بترك النقل.

**المسألة ٥:** (أدائها في بلد التكليف) لا يترك الاحتياط بأدائها في بلد التكليف، لو لم يكن هو الأقوى لأن مادل على الضمان في زكاة المال على فرض وجود المستحق في البلد وعدمه مع عدم وجوده فيه، يمكن أن يكون في خصوص زكاة المال وهنا يكون النص خاصاً بزكاة الفطرة فلا يحمل النص هنا، على النص هناك، نعم إن عصى ونقلها تكون ضامناً لها بالتلف.

### فصل في مصرف زكاة الفطرة

**المسألة ٣:** (الأحوط أن لا يدفع الفقير) بل هو الأظهر، لو اجتمع جماعة لانسuum.

**المسألة ٧:** (أو الظن بصدق المدعى) أي الظن الذي يوجب الإطمئنان والوثوق النزاعي.

**المسألة ٨:** (تعدد ما عليه) مع اختلاف الأثر مثل كون إحداهما من هذه السنة التي هي أداء والآخر قضاء من السنة الماضية، وإن فلا يجب.

## كتاب الخامس

**فصل الأول:** (فالأحوط اخراج خسها) بل الأقوى عدم وجوبه وكتتها للإمام - عليه السلام ، لإطلاق قوله - عليه السلام . في المرسلة المنجبرة بالعمل «إذا غزا قوم بغير أمر الإمام فعنموا كانت الفنية كلها للإمام - عليه السلام -»، نعم إن استظفنا من الرواية في المقام أن الإذن يكون من مناسب الإمام ، لانه حكم شرعي، فيمكن أن يقال أن الغزو في زمان الغيبة إن كان بإذن الفقيه القائم مقامه ففيها الخمس ، وإن فكلتها للإمام - عليه

النلامـ على فرض عمومية ولایة الفقيه كما انه لا يبعد.

**المسألة ١:** (فالأقوى إخراج خمسها) إذا كان بإذن الإمامـ عليه النلامـ و إلا فتكله لهـ عليه النلامـ كما مرـ (وكذا إذا أخذوا بالسرقة والغيلة) هذا إذا كان ذلك متصلةً بالحربـ ومن شرورهـ، وإلا فيكون مثل الriba وغيره في الحكمـ.

**المسألة ٢:** (من مال البغاة) البغاة إن كانوا عماريين ويكونون ما حواه العسكرـ بواسطة القتال وبأمر الإمامـ عليه النلامـ ، فلا شبهة في وجوب الخمسـ وإن لم يكنـ بالقتالـ فإن كانوا مصداق الناصبـ، فيجب الخمسـ سواء كان الحواهـ بواسطة العسكرـ أو غيرهـ، وإن لم يكونوا مصداقاً للناصبـ، فلا دليل على حلية مالهمـ.

**المسألة ٣:** (فيجب إخراج خمسه على السالب) هذا بناء على كون السائبـ للمقاتلـ، وأما إذا كان له يجعل الإمامـ عليه النلامـ كـما هو المشهورـ فوجوبـهـ وعدمـهـ يكونـ تابعاً لـكـيفـيـةـ جـعـلـهـ. الثانيـ: المعادـنـ (وـإـنـ كـانـ الأـقـوىـ عـدـمـ الـخـمـسـ) صـدقـ المـعدـنـ عـلـيـهـ لـإـشـكـالـ فـيـهـ فـالـأـقـوىـ الـوـجـوبـ.

**المسألة ٤:** (عشرين ديناراً) أو بلـغـ مـقـدـارـهـ مـائـيـ درـهـمـ عـلـىـ الأـظـهـرـ. (فالظاهرـ وجـوبـ خـمـسـهـ) بلـ الـظـاهـرـ سـطـمـهـ، لأنـ التـكـلـيفـ متـوجـهـ إـلـيـ مـكـلـفـ يـكـونـ مـقـدـارـ سـهـمـ بـقـدـرـ النـصـابـ، وـلـاـ دـخـلـ لـلـشـرـكـةـ فـيـ إـثـبـاتـ الـخـمـسـ لـمـ لـايـلـغـ سـهـمـهـ مـقـدـارـهـ، فـلـاـ يـضـمـ مـاـ أـخـرـجـهـ غـيرـهـ هـنـاـ، كـماـ لـاـ يـضـمـ فـيـ صـورـةـ عـدـمـ الـشـرـكـةـ. (والـتـقـارـبـ) بـحـيثـ عـدـةـ فـيـ الـعـرـفـ مـعـدـنـ وـاحـدـ وـيـكـونـ الـفـوـاـصـلـ مـنـ غـيرـهـ كـالـزـرـابـ وـالـحـجـرـ.

**المسألة ٥:** (قبل التـصـفـيـةـ) فـيـ كـفـاـيـةـ الـخـمـسـ قـبـلـ التـصـفـيـةـ بـدـونـ التـصالـحـ معـ الـحاـكـمـ الشـرـعـيـ إـشـكـالـ فـيـهـ يـخـمـسـ الـمـصـفـىـ، وـذـلـكـ لـأـنـ مـؤـنـةـ التـصـفـيـةـ وـإـنـ كـانـ تـخـرـجـ قـبـلـ الـخـمـسـ، وـلـكـنـ رـبـيـاـ يـزـيدـ صـرـفـ الـمـؤـنـةـ، وـرـبـيـاـ يـنـقـصـ فـيـتـفـاوـتـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ الـمـصـفـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ مـقـدـارـ الـخـمـسـ، حـتـىـ مـعـ الـعـلـمـ بـعـدـ زـيـادـةـ الـجـوـهـرـ فـيـ الـخـمـسـ.

**المسألة ٦:** (ملـكـهـ وـعـلـيـهـ الـخـمـسـ) إذاـ كانـ تـعـرـفـهـ بـإـذـنـ وـلـيـ الـسـلـمـينـ. (أنـ الـكـافـرـ أـيـضاـ يـمـلـكـهـ) مـلـكـيـةـ الـكـافـرـ خـصـوصـاـ الـحـرـبـيـ بـالـإـحـيـاءـ، عـلـىـ إـشـكـالـ لـلـإـشـكـالـ فـيـ شـمـولـ الـعـوـمـاتـ لـهـ، وـحـيـثـ إـنـ الـكـافـرـ خـارـجـ عـنـ نـظـامـ الـمـجـتمـعـ إـلـاسـلـاميـ، لـاـ يـكـونـ حـكـمـهـ

حكم المسلم فلا بد من إذن ولي الأمر، أو من يقوم مقامه له في التملك.

المسألة ١٢: (ناوياً الإخراج) لا دخل للنبية بدون الرجوع إلى الحاكم الشرعي فأهل الحمس بدونه شريك في الريع.

المسألة ١٣: (فالأخذوط الإعشار) بل الأقوى ذلك، إذا لم يكن له مسونة، مثل الاحتياج إلى فتح العين لرؤية الصبيح من أراد الصوم أو الصلاة وإنما لا يجب. الثالث: الكتنز: (وهو عشرون ديناراً) أو مائتا درهم كما في الزكاة.

المسألة ١٤: (القوة يده) في القرفة منع، في بدايعان.

المسألة ١٥: (وجهان) أو جههما وأحروطهما الثاني. (فالظاهر جريان حكم الكتنز عليه) لو علم وجود مالك له في قديم الأيام، فالظاهر جريان حكم إرث من لا وارث له عليه، لو علم عدم الوارث له وإنما الأحروط والأوجه جريان حكم مجهول المالك عليه فإن الكتنز ما لا يعلم له مالك بالخصوص.

المسألة ١٨: (وفي إخراج الحمس) الظاهر عدم وجوب الحمس فيه وفيها بعده وإن كان أحروط.

المسألة ٢٠: (فالظاهر كفایة بلوغ المجموع نصباً) فيه منع، بل لا بد من بلوغ سهم كل واحد منها بمقدار النصاب، وإن كان الإخراج أحروط. الرابع الغوص: (ولا يلين الدفعه والدفعات) إذا عدت الدفعات غرضاً واحداً وعملاً فارداً عند العرف كان يكون في يوم واحد وإنما فالمدار على النصاب في كل واحد منها.

المسألة ٢٥: (لكن الأحروط إجراء حكمه عليه) لا يترك لصدق الغرض، وشمول الإطلاق.

المسألة ٢٦: (والاظهر الثاني) بل الأظهر الأول عرفاً إذا كان له مسونة للإستخراج غير الغوص، كسائر المعادن وإن كان بلا مسونة ولا يحتاج لإخراجه إلا إلى الغوص، فالاظهر الثاني عرفاً.

المسألة ٢٧: (واحروط منه إخراج حسه) لا يترك إن لم يثبت كونه معدناً في البحر

وإلا فعليه حكمه.

### الخامس : الحلال المخلوط بالحرام

**المسألة ٢٩ :** (وإن كان الأحوط مع إخراج الخمس) لا يترك بل الأقوى دفع الزائد عن مقدار الخمس بعنوان الصدقة، بل الأحوط في الفرض دفع المجموع بعنوان الأعم من الصدقة والخمس، وإذا كان المقدار أقل من الخمس لعلمه الإجالي، لا بأس بعدم إعطاء مقدار الخمس ودفع الناقص، ولكن بعنوان أعم من الصدقة والخمس، وذلك لظهور الروايات في صورة عدم العلم ولو إجمالاً.

**المسألة ٣٠ :** (أقوابها الأغير) بل المتبع الأول إن أمكن، وإلا فالقرعة.

**المسألة ٣١ :** (أو لم يعلم صاحبه أصلاً) فرضه غير متصور. (والأقوى هنا أيضاً الأغير) بل الأول مع الإمكان، وإلا فالقرعة. وهكذا نقول فيها يكون بعد ذلك. (أو لم يكن علم إجالي) من الإشكال في فرضه. (وجهان) العرف والعدل والإنصاف يقتضي بأن يرجع هنا إلى القيمة، وأداء المثل في المثل، يكون في غير هذه الصورة، ومع إدعاء المالك أحدهما فلابد من القضاوة على قانون التداعي، فلا يجب الاحتياط بالجمع أو التنصيف، ولا يبعد الرجوع إلى القرعة أيضاً.

**المسألة ٣٢ :** (من مال آخر) إن كان نقداً وإلا فبأذن الحاكم.

**المسألة ٣٣ :** (فالأقوى ضمانه) بل الأقوى عدمه.

**المسألة ٣٤ :** (أحوطهما الأول) لا يترك وكذا له أن لا يعطي الزائد إن لم يؤده قبل العلم والتصدق بالبقية. السادس: (سواء كانت أرض مزيع أو مسكن) فيه تأمل، في صورة كون الأرض تبعاً للمسكن، أو غيره، بل لا يخلو عدم الوجوب عن قوته. (فالأحوط إشارة مقدار الخمس) بمعنى أنه لو اشترط ذلك يجوز أحدهه لأرباب الخمس، لا وجوب الإشارة. (لا يخلو عن قوته) في القوته تأمل بل منع.

**المسألة ٤ :** ( وإن قلنا بعدم دخول الأرض) فيه منع، فلا يجب الخمس عليه.

**المسألة ٤ :** (بإقالة) في الوجوب في الرد بالإقالة والخيار تأمل، وفي غير الإقالة

كاملبة فلا إشكال في الوجوب.

**المسألة ٤٣:** (خمس أربعة أخams) هذا إذا أدى الحمس الأول من العين فبقى الأربعة، وإنما فخمس الجميع واجب.

**المسألة ٤٤:** (لم يسقط هذه الحمس) فيه تأمل لحديث جبت الإسلام ما قبله فأنه حاكم على إطلاق الدليل هنا. السابع: (بل الأحوط) بل الأقوى.

**المسألة ٤٥:** (لا خمس في ما ملك بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المتدوبة) الأقوى وجوب الحمس في الجميع.

**المسألة ٤٦:** (فضولياً) على فرض تعلق الحمس بالعين لا الذمة.

**المسألة ٤٧:** (لم يبعد وجوب) بل الأقوى هو الوجوب. (إذا أمكن بيعها) بل إذا باعها فيها جرت العادة باتفاقها، لعدم صدق الفائدة قبل البيع عرفاً في التجارة، لرجاء الزيادة أو غيرها من المصالح.

**المسألة ٤٨:** (ضمنته) لا يضمنه إذا جرت العادة باتفاقها كما مت.

**المسألة ٤٩:** (لم يجب في نعم) بل يجب لصدق الربيع والفائدة. (في زيادة قيمة) إذا باعه وأخذ ثمنه.

**المسألة ٥٠:** (لم يسقط الحمس) بل يسقط إذا كان في السنة.

**المسألة ٥١:** (كما في غالب) لا اعتبار للشائبة، بل يكون مثل البيع الخياري في عدم وجوب الحمس قبل الزروم.

**المسألة ٥٢:** (خمس على الأحوط) بل على الأقوى، إلا إذا كان التخمين مضرًا بحاله بحيث يقع في مهانة ومشقة لعدم وفاء ما بقى بادارة أمره، فلا يجب خمس هذا المقدار.

**المسألة ٥٣:** (مبده السنة) أقول: الحق مع المصنف - فذنس سره - في مبده السنة وحيث جاء في ذهني شيء لم أر في الكلمات التصريح به أردت توضيح الاستدلال هنا، تذكرة لنفسي ولمن أراد الرجوع إليه، وهو أن الدليل على جواز التأخير إلى سنة، يكون

هو الإجماع ولم يرد به نص، ولا يكون لبيان مبدئها إجماع ولا رواية فبني نحن والعرف في ذلك، وننحن نرى العرف مع قطع النظر عن الخمس يكعون بناائهم في سوقهم في تجارتهم وشركتهم في حساب رأس المال في أول كل سنة، ويأخذون المؤنة من كسبهم والمعروف في بلادنا هو حساب الدخل والخراج في النيزوز وحواليه ويعاسبون ضررهم ونفعهم، وأما الزراع مع أربابهم فيحاسبونها بعدأخذ الزرع والثمرة، ولم يأت آخر في سنته بحسب حالمهم، ولا يكون للشرع الأنور طريقاً جديداً في ذلك في باب الخمس، بل أغصى ما في الناس في غير ذلك في ذلك أيضاً ويترب عليهأخذ المؤنة من منافع السنة، ولو لم يكن له نفع في أوائلها أو أواخرها ولا يكون الدارج بينهم جمل مبدء حصول الربيع مبدء سنتهم فتدبر في هذا.

**المسألة ٦٢:** (وكذا في الآلات) وهو الأقوى، إلا أن يكون تخييسها مضراً بحاله كما مر الكلام فيه في رأس المال فلا يجب تخييس هذا المقدار.

**المسألة ٧١:** (أداء الدين من المؤنة) بل أداء الدين من شتون الإكتساب والاستفادة في بعض الموارد كها في التجارة وأمثالها، ووجوده وعدمه مدار صدق الريع والفائدة في كل الموارد، ومنه يظهر الحال في الفروع الآتية، خلاصة الدليل أن المؤنة هي ما يحتاج إليه الإنسان في إعاشته من دار وخدم وآكل وشرب ولبس، وأداء الدين الذي يكون لتلك المؤنة أو لغيرها، كالدين في البيع والشراء وغيره من أنواع الإكتساب والاستفادة يكون عليه مدار النفع والضرر فمن كان عليه الدين، أداء أو لم يوجد، إذا حاسب في آخر السنة لا يصدق النفع والريع والفائدة بالنسبة إليه إلا فيما زاد عن مقدار الدين، فسواء أداء في هذه السنة أو لا، يوضع من الريع وينحمس الباقى ومن المعلوم أن أداء الدين في المعاملات لا يصدق عليه المؤنة، وحيث كانوا في صدد صدق عنوان المؤنة وقعوا في حيص وبيص في الفروع التي تراها إلى مسألة ٧٤. (لم يتمكن من أداءه) بل وإن تمكناً . (فالاحوط بإخراج الخمس أول) بل له أن يوضع من الدين ثم ينحمس الباقى.

**المسألة ٧٣:** (لم يجر بالريع) بل يجر به على الأقوى.

**المسألة ٧٤:** (فالأحوط عدم جبره بربع) بل الأقوى الجبر في جميع الصور

**المسألة ٧٥:** (متعلق بالمعنى) بنحو الإشاعة. (أو جنساً) فيه تأمل، والتبدل إليه

حتاج إلى إذن الحاكم الشرعي على الأحوط لاختلاف الموارد.

**المسألة ٧٦:** (يموز له أن يتصرف) بل لا يجوز بدون إذن الحاكم. الكلي في المعنى

بل بنحو الإشاعة.

**المسألة ٧٧:** (من الخمس لأربابه) بل أمره يهدى وفي الخمس إن رأى المصلحة في

الإمساء فيمضي لنفسه، أو للناجر، أو لا يمضي أصلًا.

**المسألة ٧٨:** (بالمصالحة مع الحاكم) بأن يعطيه خساً ويأخذنه قرضاً. (تجدد مون)

في العبارة تسامح، فإن الفرض في صورة التصرف بعد العام، ولا أثر لتجدد المؤن في

السنة التالية، فالمراد هو كشف فساد الحساب، وعدم تعلق الخمس في الواقع، وفساد

الصلح لعدم الموضوع له.

**المسألة ٧٩:** (فبان بعد ذلك) تأخير الحساب إلى آخر السنة إرفاق من الشع

فمن قدم الحساب ما قبل الإرفاق فإن حاسب قبل السنة يكون إخراج الخمس إلى حين

الحساب بعد المؤنة ومؤنة ما بعده تكون من أرباح ما بعده أو من أصل المال، ولا يكون

له الرجوع إلى المستحق فالتفصيل بين العامل والجاهال وغيره غير وجيه.

**المسألة ٨٠:** (جان) إن إذن الحاكم الشرعي، وإلا فلا.

**المسألة ٨١:** (الظاهر إن المدار) بل المدار على عام حصول الريع فما وقع منه في

يمسب من المؤنة في هذه السنة، وما وقع منه في السنة التالية يمسب من مؤنة تلك السنة

من ريعها أو من الأصل.

**المسألة ٨٢:** (ولا يجب عليه خس آخر) فيه تأمل وإشكال.

**المسألة ٨٤:** (إشكال) الإشكال ضعيف، بعد سقوط التكليف منه لشرطيته.

### فصل في قسمة الخمس

**المسألة ١:** ( وإن كان هنباً في بلده) ولم يمكن له رفع حاجته بهاله في بلده ولو

بمثل الاستقرار وإعطاء الصك أو السفته، إذا كان ذلك لافتاً شأنه ولا يقع في المهانة. (أو معصية) إن تاب عن المعصية في بقية السفر، وإن لا يجوز، ويكتفي عدم كونه معصية وإن لم يكن في طاعة. (مع التجاوز) الأحوظ ترك اعطاء التجاوز، خصوصاً مع احتياج غيره من السادة.

**المسألة ٢:** (لا يجب إستيعاب أفراد كلّ صنف) البسط والإستيعاب على الجميع غير لازم لعدم إمكانه لقلة ما يعطي من هذا الوجه، وأثنا في صورة الإمكان بحيث يصل إلى كل واحد مقدار معتمداً به، بحسب المصالح، فالاحتياط لا يترك فيه، لو لم يكن أقوى ففي المقادير القليلة لنفس المكلّف أن يرى المصلحة وأثنا في الكثيرة فيرجع إلى الحاكم الشرعي لمراعاة مصلحة البسط والإستيعاب في الجملة كما ترى من سيرة العلماء على ذلك.

**المسألة ٤:** (بعد معرفة عدالته) أو الوثيق به بأنه في خصوص المورد لا يتخطى عما يجب عليه.

**المسألة ٥:** (إشكال) في غاية القوة، فالأقوى عدم الدفع إلى من يجب نفقته عليه أو على غيره وينفق عليه فعلًا، فإنه مع ذلك ليس بغير، وإن لم ينفق عليه فهو يمكن أن يكون فقيراً إذا لم يكن له مال فهو مستحق الخمس.

**المسألة ٨:** (ولا ضمان عليه لو تلف) إن قلنا بتعيين الخمس بالعزل، وإن فقد تلف من ماله، وعلى القول بالإشاعة كما هو الحق تلف من الخمس حصته من هذا المال.

**المسألة ٩:** (لم يكن عليه ضمان) إذا كان مرجعه إلى القبض عن قبله ثم التقل كا في ذيل المسألة وإن أفال عليه الضمان.

**المسألة ١١:** (فاحسبه خمساً) لا يترك الاحتياط بالقبض والإقباض ولو بإن يؤكل من عليه الدين أن يقتضيه عن قبله ثم يقبله خمساً.

**المسألة ١٣:** (ولو كان المجتهد الجامع للشريان موجوداً) إذا كان رأيه في المصرف موافقاً لرأي المقلّد أو كان هو نفسه المقلّد يكون ضامناً لو تلف.

المسألة ١٤: (أو عروضاً) مِن التأمل في العروض إلَّا مع إذن الحاكم.

المسألة ١٥: (جاز له إحتسابه حسناً) مِن الإحتياط فيه.

المسألة ١٦: (لا يعتبر فيه رضا المستحق) لو كان العزل يهدى من يعطي الخمس وإلَّا فالإحتياط في توافقها عليه.

المسألة ١٧: (فيعتبر لامانع منه) في إطلاقه تأمل، كما في صورة عدم أهلية المستحق لبنة هذا المقدار الكثير عرفاً. أعلم أنَّ من كان عليه الخمس ولم يؤدِّه فصار فقيراً يكون كفيراً من الفقراء الذين صاروا فقراء ولا يستطيعون أداء دينهم، فقال الله تعالى في حقهم: «وَإِنْ كَانَ ذُو حَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ» و لا يحتاج إلى ما ذكر في المسألة وإن كان موجباً لكونه فارغاً لو سلم، وقال بعضهم بأنه يعطى إحتياطاً بعد الغنى ولكن لا يكون للمستحق ولایة على أهل الخمس ليقبل من قبلهم ثم يهب، وفي صورة عدم شأنته لبنة هذا المبلغ بحسب حاله، لا يكون له الصلة، وأما الحاكم فإنه أيضاً لابد أن يراعي مصلحة مستحق الخمس لمصلحة هذا الفقير أو مصالح أخرى، فلذا تأملنا كما ترى في المعاشرة.

## كتاب الحج

(وتاركه حمداً مستخفًا به) أي ب بحيث يرجع إلى إنكار أصله، وإلَّا فأهميةه ليست ضرورية الدين ليصير منكراً كافراً، خصوصاً مع الإتيان به لأصل وجوبه، وعدم الاعتقاد بأهميته. (على فرض ثبوته) بل هو ثابت فارجع إلى كتاب العلل (ص ٤٠٥) لتجده فيه. (وييمكن حلها) وهو الأقرب من غيره بعد كون الجميع من الجموع التبعي بين ما دلَّ على وجوب المرأة وغيره. (فاته لا يبعد) بل هو قوي للنص الصحيح، بل قد يصيير واجباً عيناً، بأمر الإمام - عليه النعم -، أو نائه لأشخاص مخصوصين، ويكون قواماً الإسلام بعدم التعطيل في الموسم للحج و في غيره أيضاً.

## في شرائط وجوب حجّة الإسلام

المسألة ١: (أنه ليس تصرفًا ماليًا) وفيه أنَّ التصرف الغير المالي أيضاً ربما يكون فيه

الضرر أو الملاك للصبي، كما قد يتحقق في الحج فلابد للصبي من ملاحظة إذن الولي الذي وضع للنظر في مصالحه ومحاسده، والمشهور هو المتصور. (فالأقوى عدم الإشتراط) بل الأشبه هو الاشتراط.

**المأساة ٢:** (استشكل فيها صاحب المستند) ولا يبعد شمول قاعدة إشتراك الرجل والمرأة والصبي والصبية لها، بتقييع المناط حتى بالنسبة إلى ما يكلف به الولي بلحاظ العموم والشمول في التربية الإسلامية، وأما النصوص المستدل بها في بعضها متخصص بالميز، وبعضها فيه إجمال، وكيف كان فلا بأس بالإحرام بها رجاءً مع عدم إطمئنان النفس بقاعدة الإشتراك في المقام. (نص في بالخصوص) بل النص في خصوص المرأة المجنونة موجودة (في السوافي، ج ٢، باب ٢٣، ص ٥٢ وفي الوسائل باب ١٧ من الرمي حديث ١١١) تعرض لبعض فقراته وهي في المرأة التي لا تعقل أنه يرمي عنها. (أن يكون ظاهراً) هذا هو الأحوط، ولكن الأقوى كفاية طهارة الولي الذي يطوف به.

**المأساة ٤:** (للنص الخاص فيها) النص الخاص الذي يكون في المرأة التي هي أم بقرينة قوله: (لها) يكون في مقام بيان صحة الحج بالصبي، وجملة «ولك أجره» لاتفاق عدم الولاية بل يمكن أن تكون للوكالة عن الولي. (ولكن لا يبعد) بل هو بعيد. (غير الولي الشرعي أيضاً) هذا النص لا يكون في مقام بيان هذه الجهة، مضافاً إلى أن ذيله صرح بالولي بقوله - منه التعلم: «فليصم عنه ولته». (إحرامه الإنذن) وهو الأحوط لو لم يكن الأقوى.

**المأساة ٦:** (متخصص بالدييات) خبر محمد بن مسلم مطلق، وإحراز وحدة المطلوب مع القيد مشكل، ولكن يمكن أن يقال أن العمدة ليس في حكم الخطأ مطلقاً، بل يحسب الحكم الإلزامي بتناسب الحكم والموضع، والكافرة حكم وضعبي يترب على فعل الولي الذي هو السبب في الإحرام فتدبر. (في الصيد أيضاً) لا وجه للإنصراف من أصله وإنما هذا التفص لوجه له بعد ورود النص بالخصوص في الصيد ولو فرض قبول الإنصراف في غيره.

**المسألة ٧: الثاني:** (ما ورد من الأخبار) لم نجد من الأخبار ما يكون بهذه المضمنة وترى عدم تعرض المذيلين لمصدرها، وكذلك لم يكن التعرض لمصدرها في تدبيبات الجوادر مع بيان مصدر غيرها فلعله إصطداماً بما ورد في العاطمة الذي لم يجرم من الميقات جهلاً ثم بعد السؤال أمره - عليه التلام - بالإحرام من خارج مكة، وهي في باب ٢٠ و ١٤ من المواقف في جلد ٨ من الوسائل ولم يذكر في الجوادر (١٨، ص ١٢٢ إلฯ) الإجماع عليه عند التعرض له، ثم ذكر الأخبار المتقدمة في فروعه. **الثالث:** (فالقول بالإجزاء مشكل) بل أصل العدول إلى حججة الإسلام مشكل، فضلاً عن الإجزاء فالأقوى والأحوط إنعامه، ثم الإتيان بحججة الإسلام في العام القابل إن كان مستطيناً. (تجديد النية لحججة الإسلام) وهو الأقوى لأنها مقومة لعنوان كون الحج حججة الإسلام في مقابل الندب والنذر والنياي، وهذا العنوان الخاص أخذ من لسان النص وليس هو صرف وجوبه، وإنما فنيرها بالنذر وغيره أيضاً واجب. (من الميقات أو لا) الحق كفاية الاستطاعة من حين البلوغ. (إلى غير ذلك) مثل أن المراد بالوقوف هل هو اختياري أو يشمل الإضراري ظاهر النصوص في باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر وغيره متعارض، لأنه بين ما دل على كفاية الدرك قبل طلوع الشمس وهو اختياري وقبل الزوال وهو الإضراري وقد جمع في الجوادر (١٩، ص ٤٢ وغيرها) بأنه إن أدرك إضراري المشعر مع اضطراري عرفة فيجزي وهذا غير بعيد ولا إشكال في الإجزاء، إذا أدركه مع اختياري عرفة.

**المسألة ٩: (الحرية)** أقول: لا شك في شرطية الحرية ولا نتعلق على باقي الفروع والسائل عجالتاً لعدم الابتلاء بذلك في زماننا هذا.

**الثالث الاستطاعة من حيث المال.**

**المسألة ١:** (لأهراض الشهور) بل يمكن أن يقال الإجماع على خلافها لأن مضمونها دال على الوجوب في مورد الاحتياج إليها، مثل كونه خادماً للقوم ولو كان خلاف شأنه أو راكباً لحماراً أجدع، أبتز كذلك، ولم يقل أحد من رأينا كلامه وحكي عنه من المتأخرین بذلك، فلا دلالة لهذه على مطلوب البعض من المتأخرین لسقوط

باعتراض المشهور. (وهو أيضاً بعيد) لعدم الشاهد له في نفس هذه الأخبار وتكون آية عن الجم بيتها وبين ما دلّ على وجوبه على أيّ حال، على من استقر عليه الحجّ، لظهورها في من لم يستقر عليه الحجّ أيضاً.

**المسألة ٢:** (الإطلاق الأدلة) إلا إذا كان المشي إلى الموقف أسهل من الركوب، أو مساوي له، فإنّ الإطلاق كما تقدم منه في المسألة الأولى منصرف في الأول، وكذا في الثاني عندنا إلى من ليس كذلك، فيحتاط حينئذ بل الوجوب لا يخلو عن فتنة.

**المسألة ٤:** (ركوب المحمل أو الكنيسة) أو ركوب الطيارة في هذا الزمان دون السيارة. (وذلك لحكومة) بل لعدم صدق الإستطاعة العرفية، وهو موجب لعدم شمول الإطلاق له وهو مقدم على العنوان الثاني، وإن كان ملاك عدمه هو هذا العنوان، نعم لو فرض صدقها تكون القاعدة حاكمة. (ما في بعض الأخبار) أو يطرح كغيرها لاعتراض المشهور عنها في مقابل الإطلاقات كما مرّ في مسألة ١.

**المسألة ٥:** (الأقوى عدمه) ومنه يعلم عدم الوجوب على الخدمة للحجاج، إن كان إستطاعتهم منحصرة في الخدمة والإحتياط بقصد ما في الذمة إن أتى به مع ذلك.

**المسألة ٦:** (لا يخلو عن إشكال) والظاهر عدم الوجوب بل عدم جواز العدول إلى حجّة الإسلام.

**المسألة ٨:** (من سقوط الوجوب ضعيف) مراده. فتنسـة. قريب إلى موارد كونضرر معيقاً، إنما لرجوعه إلى ضرر خارج عنـما يقتضيه طبع موضوع الحج من الفرر، أو لرجوعه إلى الحرج واحتـمال عدم توجيهه إلى أنـ الحج من الموضوعات الضـرـرـية لا يـليـق بشـأنـه . (إلى حدـ الحرج) أو إلى حدـ الضـرـرـ الذي يـوجـبـ إنـصرـافـ دـلـيلـ الإـسـطـاعـةـ عـنـهـ، أو مـوجـبـ لـلـشـكـ فـيـ الـوـجـوبـ، لـلـشـكـ فـيـ نـحـوـ دـخـلـهـ فـيـ المـنـفـيـ بـالـأـصـلـ.

**المسألة ٩:** (للحرج) بل الدليل هو عدم صدق الإستطاعة عـرـفـاـ فيـ هـذـهـ الصـورـةـ، وإـلـاـ فـالـحرـجـ يـدـورـ مـدارـ مـورـدهـ فـلـوـ لمـ يـكـنـ حـرـجاـ أـيـضاـ لـأـيـجـبـ الحـجـ، لـعـدـمـ صـدـقـهاـ عـرـفـاـ.

**المسألة ١٠:** (فـلاـ وـجـهـ لـمـ اـهـنـ كـثـفـ اللـثـامـ) لأنـ العـرـفـ وـالـحرـجـ وـعـدـمـ صـدـقـ

الإستطاعة لا يختص بها يحتاج إليه فعلاً. (للعسر والخرج) مع عدم صدق الإستطاعة.

**المسألة ١١:** (خرج في ذلك) وخلاف الشأن والخرج هما الغالبان.

**المسألة ١٢:** (يسوي حسين) بل إذا كان تبديلها بما يسوى تعين أو أكثر بحيث يكون الزائد متماً للإستطاعة، أو يستطيع به، فإذا كان له دار يسوى قيمتها ألف ألف نومان مثلاً فباعها واشترى داراً بتسعمائة وخمسين ألف ويكون الزائد للحج فهو كذلك. (أمكّن دهور عدم الوجوب) بل المدار على عدم صدق الإستطاعة أو تكميلها بالبيع أو لزوم العسر والخرج، فإذا لم يكن كذلك يجب التبديل ولو كان الزائد قليلاً.

**المسألة ١٣:** (باعها بقصد التبديل) لفرق بين قصد التبديل وعدمه فإن المدار على صدق الخرج وخلاف الشأن، أو عدم الإستطاعة في صرفه في الحج في الموردين، والتخصيص في مورد عدم قصد التبديل بالضرورة والخرج فقط غير وجيه.

**المسألة ١٤:** (لصدق الإستطاعة حيتنـد) إذا لم يكن الإقتضاء حرجياً عليه كما في اقتضاء المرأة مهرها عن زوجها غالباً. (الأجل لو طالبه) إذا لم يكن القبول قبل الأجل بدون الطلب حرجاً عليه، ولو من باب وجود منه في البذل قبل الأجل، فهو واجب وإن أفلأ، وأما المطالبة فهو غير واجبة كما في المخواهر. (لو لم يكن وائقاً بذله) عدم الوثوق بالبذل مع المطالبة في صورة وجوبها لا يكفي لعدم الوجوب، بل لابد منها إلا إذا حصل القطع أو أمارة شرعية بعدم فائدة فيها.

**المسألة ١٥:** (لأنه تحصيل للإستطاعة) ربما لا يحصل الإستطاعة به، وهو فيمن لامال له للحج غير القرض، أو كان له مال ولا يكفيه لعيشته، وبالإقتراض يتم عيشه، ولو فرض ثانية عيشه أيضاً فالقرض الذي ليس له ما بازاه لا يوجب الإستطاعة عرفاً. (فالظاهر وجوبه) بل الظاهر عدم وجوبه لعدم صدق الإستطاعة عرفاً بما لا يعلم الإنسان إلى ما يؤول أمره، مضانـاً إلى أن الإقتراض في هذه الصورة، تحصيل إستطاعة وهو غير واجب.

**المسألة ١٧:** (عن وجوب الحج مطلقاً) وهو المتعين. (والوثوق بالتمكـن) الوثيق بالتمكـن إن كان له مال يطمئن بوفائه بالدين فهو خارج عن البحث، وإن لم يكن له

مال كذلك فصرف رجاله لا يكفي في صدق الإستطاعة. (لا يعد الصدق) بل هو بعيد. (فالأولى الحمل الأولى) والأولى طرد صحيح ابن عمار وأمثاله، لإعراض المشهور عنه، كما تقدم منه – قدس سره – في مسألة ١ ومثله خبر عبد الرحمن. (لكته منع) ولكن إحتمال الأهمية ليس منوعاً، مع مساعدة إرتكاز المتشعين عليه، وإن فرضنا عدم تمامية دليلهم للقطع بالتقديم، وتوزيع المال عليهما بعد الموت أيضاً بدليل خاص لو تم لا يقاس به المقام.

**المسألة ١٩:** (أو تقديم حق الناس) وهو المعين.

**المسألة ٢٠:** (بعد ذلك) الوعد بالإبراء لا يوجب الإستطاعة الفعلية عند العرف ولو كان الوثيق به.

**المسألة ٢١:** (أحوطهما ذلك) بل الأشبه هو عدم وجوبه، إلا إذا كان قليل المؤنة كالرجوع إلى الدفتر وما أشبهه، وعد دراهمه أو دنانيره، وكذلك السؤال عن مقدار مصروفه عن خبرة الحج، وحيث إن الغالب هو قلة المؤنة لذلك، فغالب موارد الشك يجب الفحص فيه حتى.

**المسألة ٢٢:** (من الأصل المثبت) وأمثاله في حضور المال إذا كان حضوره دخيلاً في الإستطاعة، فلا أصل يثبت، فلولا الإطمئنان بحضوره لاتصدق الإستطاعة. (متعلق بأمر خارج) وعلى فرض توجيهه إلى أمر داخل فالنهي عن المعاملة لا يوجب الفساد سواء كان عن السبب أو عن المسبب وهذا الفرق يكون فارقاً في العادات. (امكن أن يقال) لكته ضعيف، بل هذه الصورة أولى بالصحة من الصورة الأولى لأن غابته وجود النهي المقدمي عليه بذلك، وهو ليس بأولى من النهي النفسي الذي لا يوجبه، ولادخل للقصد أيضاً في صدق المقدمية مطلقاً. (لم يمنع عن جواز) فيه إشكال.

**المسألة ٢٤:** (ولو تلف في الصورة) بل لو أتلفه أو حصل التلف بتغريط منه يكون كذلك ولعل مراده ذلك وإن كانت العبارة قاصرة.

**المسألة ٢٥:** (فالظاهر) بل هو الأح�ى وكيف كان فلا يجب عليه تسكمها.

(لم يصر مورداً) ولعله من جهة احتمال إنصراف الأدلة عنه، أو للنصوص الدالة على أن من كان له عذر عذر الله، على فرض شمولها للجهل المركب وهو غير بعيد.

**المسألة ٢٧:** (إذا كان واثقاً) بحيث يطمئن بذلك فيه وفيها بعده.

**المسألة ٢٩:** (لا يبعد الإجزاء) وهو المعين لأن شرطية الإستطاعة ذهاباً وإياباً لحدث الوجوب مما لا كلام فيه، وبقائها أيضاً إلى تمام الحج كذلك، وأما بعد تمام الحج وامثاله فلا ينقلب ما وقع عما هو عليه، ضرورة أن الشرط كان شرط الحج فلذا تتحقق فائت شرطية لها بعد ذلك، وليس المنساق من شرطية الإستطاعة عرفاً كونها شرطاً متاخراً أيضاً كالأغسال الليلية بالنسبة إلى صوم المستحاضة. (ويقرره ما ورد) القياس به مع الفارق، ولا يتعدى من مورد النص، سواء كان الزوال للإستطاعة بعد الحج أو في الأثناء.

**المسألة ٣١:** (خصوصاً إذا لم يعتبر) الظهور في الوجوب يكون في هذه الصورة فقط وأما على فرض شرطية القبول فهادم لم يقبل لا يكون ذا مال، ليكون مستطيناً، فلا يجب عليه الحج.

**المسألة ٣٢:** (لم يجب عليه الحج) بل يجب عليه الحج ولا ينعقد النذر المستلزم لتركه. (لو حصلت الإستطاعة أولاً) بل الأهم مقدم بلا فرق بين حصولها أولاً أو بعدها.

**المسألة ٣٤:** (موثوقاً به أو لا يعلى الأقوى) إذا كان عدم الوثيق بحيث يلزم منه الحرج أو الضرر فوجوب الحج منفي به بل ربما يجب ذلك عدم صدق الإستطاعة بعد كون روایات البذل بياناً لمورداً من مواردتها، وليست تعبداً حضاً، فإذا طلاق القول بعد شرطية الوثيق منع، وكذلك إطلاق صدق الإستطاعة وإطلاق الأخبار. (أو كان لا ينتمك) بل الأظهر عدم الوجوب مطلقاً خصوصاً مع كون تركهم بلا نفقة حرجاً عليه، فربما يكون وجوده بين عياله موجباً لنظام عيشتهم، ولو كان ذلك بصدقات الناس، والدليل على الأظهرية هو أن نصوص أصل الإستطاعة قد أخذ فيها نفقة العيال شرعاً، ونصوص البذل يكون في مقام بيان فرد من الإستطاعة، وليس إطلاقها موجباً لطرد شرطية النفقة، كما أنه ليس في مقام بيان طرد شرطية صحة البدن وغيرها،

فليس من لا يمكن من النفقة مستطیعاً شرعاً.

**المسألة ٣٥:** (وجهان) والأقوى هو الوجه الأول.

**المسألة ٣٩:** (فالظاهر الصحة) إذا كان الشرط شرط الدفع، بمعنى عدم دفع الحمس خسناً، والزكاة زكاة، إلا من يحيط به حيث إن اختيار التطبيق يكون للدافع، فإذا كان الشرط شرط الفعل، بعد الدفع المطلق، لعدم اختيار الدافع في مصرفها بعد انتسابها في موردهما، هذا على ما هو المختار من جواز الحجع بها وإنما فلا شبهة في عدم صدق البذل، والعجب أن المصنف في ختام الزكاة في المسألة الثانية والعشرين إختار عدم جواز دفع الزكاة من سهم الفقراء للحجع والزيارة وظاهره هنا الجواز.

**المسألة ٤٠:** (على الأقوى) ولكن الأولى تكراره واستحباباً بقصد ما في الذمة.

**المسألة ٤١:** (عن بذله قبل الدخول) لا يبعد القول بكون البذل كاهبة في موارد بذل المال وإقباضه تماماً، أو بالتدرج في جواز الرجوع وعدمه، إذا كان من ذي رحم، أو غيره مثلاً من غير فرق بين قبل الإحرام وبعده، وأمّا إذا لم يقبحه شيئاً ففي وجوب الإتمام بعد رجوعه وسقوط المبذول له عن الإمكانية منه، ولا موجب للقول بعدم جواز رجوعه فغایته أن يكون كالمحصور، إلا أن يكون غازاً له بخدعنته بعرض ذلك عليه، كما في بعض الموارد النادرة فيرجع المفسور إليه فيما غرر، وهكذا ليس له الرجوع إذا كان البذل واجباً عليه بالنذر وشبهه.

**المسألة ٤٢:** (وجهان) قد مر في المسألة السابقة ما يفيد المقام وأن حكم البذل حكم الهابة إلا إذا صدق الغرور بالخدعية.

**المسألة ٤٣:** (وجهان) أو جههما الأولى.

**المسألة ٤٤:** (الصدق الإمكانية) الإمكانية هنا يكون بمعنى القدرة على إتيان الواجب، وليس من شرط الوجوب فهي عقلية، لشرعية، ليتمكن بالأدبار وبالعرف.

**المسألة ٤٦:** (وجب عليه الحجع) كما مر في مسألة ٣٧ حكم التخيير مطلقاً، لصدق عرض الحجع حينئذ.

**المسألة ٥٠:** (كان ذلك مقيداً) أي إذا كان بذل المقدار المعين مقيداً بقدر كفايته، وفيه منع لأنَّه إنْ كان النذر مشروطاً بمقدار معين فلا ينعقد لعدم تنجزيه، وإنْ كان النذر نذراً مطلقاً لا يكون له في مقام الوفاء إلَّا بذل ما يكفي للحجَّ بأي مقدار كان، إلَّا إذا عجز وليس له إشتراط مقدار معين على المبذول له.

**المسألة ٥٢:** (صحة الحجَّ) صحة الحجَّ بعد الجهل بالغصبية لا كلام فيها، ولكنَّه لا يجزي عن حجَّة الإسلام لعدم حصول الإستطاعة بإنشاء البذل إذا لم يكن المال للبازل، وصدق البذل ظاهراً لا ربط له بصدق الإستطاعة واقعاً بعد عدمها واقعاً، ولا فرق بين الصورتين . (بكونه مال الغير) بل في صورة العلم فقط لصدق الغرور فيه فقط.

**المسألة ٥٥:** (الحجَّ النبِيُّ) إلَّا أنْ لا تكون إتيانه مقيداً بهذه السنة، مع وفا، مال الإجارة بالحجَّين فيجب تقديم حجَّ نفسه، لأنَّه مستطيع ولا مانع له.

**المسألة ٥٦:** (مادام فقيراً) بل تطرح لإعراض المشهور عنها على فرض تمامية دلالتها وهذا الحمل خلاف ما هو الظاهر أو الريح من بعضها، كصحبي جيل. (حجَّة الإسلام مستحبة) لا يجب حجَّة الإسلام إلَّا على المستطيع والمستحب على غيره هو الحجَّ لا حجَّة الإسلام.

**المسألة ٥٧:** (العيال العرق) بل وجود ما يمون به أضيافه اللازم لهذا السفر أيضاً شرط لها.

**المسألة ٥٨:** (وفقاً لأكثر القدماء) وللنصول المنجبر ضعفها بالإعتبار بالنسبة إلى ما هو دخيل في الزاد والراحلة كثياب التجمُّل وغيره، وبالإرتباك من المشرعة على ذلك الموجب للوشق الخبري، مع تمامية دلالتها في أصل الرجوع إلى كفاية وفي حدتها يرجع إلى العرف. (مال يتجربه) بل لو كان له من أغیان الدرارِم ما يكفيه لهذه يصدق عرضاً رجوعه إلى كفاية أيضاً يكون كافياً في صدق الإستطاعة. (ذلك في الإستطاعة البازلية) إذا كان الحجَّ غير مضرٍ بمسئنته عند الرجوع، فمن كان زمان الحجَّ ووقته زمان تحصيل مؤنته لبقية السنة فالبازل لا يجب استطاعته له، لأنَّه موجب للمهانة. (كتلبة العلم) طلبة العلم وأمثالهم تارة تكون تحت نظام حوزي كنظام الحوزة العلمية في

النجف الأشرف وقم، وكان لهم شهرية منظمة في الدفاتر، وثارة لا يكرونون كذلك وعلى الثاني إما أن يصلح أمرهم بوصول الوجوه الشرعية إليه كالمراجع ووكلائهم بحيث يطمئن بإدارة معاشه أو لا، فالأول إن وفت شهريته بمسئوليته يكون مستطيناً، والثانى يتوقف إستطاعته على جواز أخذ الوجوه للحجج من الزكاة من سهم القراء وغيرها من سهم السادة، وغيرها، وعدهم، وفيه خلاف، والأحوط عدم جواز ذلك إلا بإذن المجتهد الحاكم إن لم يكن مجتهداً، فإن أخذ بإذنه فهو مستطيع، والثالث ليس بمستطيع، ومنه يظهر حال الفقير الذي يعيش بالوجوه الشرعية. (وبعده) من لا يتقاوت حاله إن كان لوجود حرقه ولو كانت خسيسة، ولكن غير حرجة بالنسبة إليه كالكتاس مثلاً، فهو غير مستطيع عرفاً، ويكون رجوعه إلى كفاية وإن لم يكن له حرق أو ما يعيش به فلا يكون مستطيناً فيصرف ما وجده في معاشه، ولا يجب الحجج عليه وإن حجج فليس حججه حجحة الإسلام.

**المسألة ٥٩:** (وذلك لإعراض الأصحاب) الإعراض غير ثابت لموافقة مثل الشيدين والقاضي له، والحمل على الإقرار بخلاف الظاهر جدأً، والتفصيل بين الفقر والغنى خلاف إطلاق الصحيح على فرض تمامية الدلالة، والذي يسهل الخطب عدم دلالته على وجوب الأخذ لأنّه لا يدل إلا على جوازه لا وجوبه، ومعه فإن لم يأخذ لا يصير مستطيناً فلا يجب عليه الحجج وإن أخذ فيجب عليه على الأقوى والأحوط أن لا يأخذ منه.

**المسألة ٦٣:** (لأنه لا يصدق عليه) إطلاقه بالنسبة إلى جميع الأشخاص منع.

**المسألة ٦٤:** (معتدبه لم يجب) إذا كان تلفه مما فيه الخرج وأما إذا لم يكن كذلك ففيه إشكال.

**المسألة ٦٥:** (من فقد الشرط واقعاً) وهو الأوجه. (بالمأمور به كفى) الإشكال كلّه في عدم صدق الإستطاعة المترتبة، وعدم كون الحجج حجحة الإسلام ولست كالوضوء الحرجي والضرري فلا يجوز عنها.

**المسألة ٦٧:** (في الثاني دون الأول) إذا كان البذل حرجاً عليه يكون كذلك، وأما

الضرر المعتب به لو فرض عدم كونه حرجياً فيشكل عدم الوجوب عنده والأحوط الوجوب.

**المسألة ٦٨:** (في هذه الصورة) لو كان بحيث لا يكون محدثاً للخوف عند العقلاء فتخلية السرب صادقة، ويجب الحج، وإن كان الغالب هو الخوف.

**المسألة ٦٩:** (إيجابه لأكل النجس) تقديم حرمة على الحج منعه وكذلك تقديم الصلاة عليه فيه إشكال، بل عدم تقديمها عليه لا يخلو من قوة، نعم يحتمل تقديم الصلاة إذا كان اللازم من الحج تركها في عام مدة الذهاب والمجيء.

**المسألة ٧٢:** (ظهور الإجماع على عدم) مع ارتکاز المشرعة أيضاً على ذلك. (والظاهر فورية الوجوب) أي فورية وجوب الاستنابة وإتیان النائب فوراً ووجوب إستنابته كذلك. (في المقام أنه هو) الإستنابة فعل المستنيب، وهو ليس نفس الحج كما هو واضح، ولكن العمل بالنيابة واجب على النائب ولو كان غير واجب في ذاته، فضلاً عن كونه واجباً في ذاته. (ويكفي عن المتوب منه) في وجوب إتمامه والإكتفاء به مع إمكان إتیانه بنفسه في هذه السنة منع، سواء دخل في الإحرام أم لا. (ما دامت كذا ترى) تناسب الحكم والموضوع يقتضي مادامته بالنسبة إلى السنة هذه، لعدم صدق الإضطرار إلى البديل الذي هو الملائكة إذا أمكنه نفس الحج، وإنفساخ الإجراء يكون من جهة عدم الموضوع لها كثلف العين المستأجرة. (والقدر المتين) بل هو منصرف النصوص أيضاً. (مع عدم اليأس) مع عدم وجوب الحج عليه فعلاً، فالأحوط أيضاً لو لم يكن أظهر هو الإستنابة ثانياً. (القدر المتين من الأخبار) لا دخل للسير من البلد الآمن جهة المقدمة، وهو ليس من الحج أصلاً، لأن توصيلياً ولا تعبيدياً فليس هو المتين من الأخبار وإن كان هو الأحوط، لاحتياط الوجوب الذي هو في الكلمات، وأما التبرع عنه فهو يمكن أن يكون من غير المقيمات من البلد فكيف يقال بعدم الكفاية مطلقاً لذلك.

**المسألة ٧٣:** (إطلاق البقية) إطلاق البقية قابل للتقييد بصحيح زارة، أو يعارضه لإستظهار التحديد من دخول الحرم ودخول مكة ولكن يمكن طرحه لإعراض

الأصحاب عنه حتى كان كفاية دخول الحرم قريباً إلى الإجماع أو أنه إجماعي. (وهو مشكل) جدأً بل منزع. (ظهور الأخبار في الموت في الحرم) أي الظهور في الخصوصية للموت فيه وإنما فهي صريحة في اعتبار الموت في الحرم. (لكنه مشكل) المنساق من النصوص هو أن الحجيج يكون المراد به ما يجب في العمر مرّة واحدة، لاما هو في مقابل العمارة ليشكل، فالأقرب الإجزاء، لصدق حجة الإسلام على المجموع. (هذا هو الأظهر) بل الأظهر كون الأمر للوجوب، ولا قرينة صارفة عن ظهوره فيه، فأن القدر المشترك محتاج إلى قرينة وهي مفقودة بعد ظهوره في الوجوب. (واستجواب القضاء) والأحوط كون إثباته على وجه الرجاء.

**المسألة ٧٤:** (لا يقضى عنه) لا يترك الاحتياط بالإستئجار عنه والأجر يأتي به رجاء إلا أن يكون ناصباً وغير أب للنائب. (لا حقيقة) بل الأمر حقيقي ويكون الإسلام موجباً لسقوط التكليف، نظير قاعدة الفراغ في الصلاة. (نحو الأمر المعلق) الواجب المعلق على التحقيق يكون كالواجب المشروط ولا فعالية له قبل حصول شرطه، وفي المقام لافتادة في تحقق الشرط لإثبات الوجوب، لاته إن أسلم فلا قضاء عليه، وإن لم يسلم، فلا يصح منه القضاء، وإن مات فنفس الأمر بالأداء يكفي لتحقق العقاب على عصيانه ولا يحتاج إلى أمر القضاء.

**المسألة ٧٦:** (العدم أهليته للإكرام) هذا التعليل لا ينافي إطلاق أدلة القضاء مع حصول التقرب للنائب وإمكان تخفيض عذاب الكافر. (فرق بين الفرق) أي الفرق الذين يحكم بکفرهم كالناصب أو غيره.

**المسألة ٧٩:** (إن المنقطعة كالدائمة) على الأقوى فيها ينافي حق الاستمتعان، وعلى الأحوط فيها لا ينافيه ويكون مربوطاً بالإستيدان منه. (أو سفراً أو لا) لأن حق الإستيدان غير حق الاستمتاع فإذا لم يكن الموضوع للثاني يكون الموضوع للأول باقياً، فالمحبوس مثلاً له منع زوجته من الخروج من داره. (للحرم وجهان) والمعنى منها هو وجوب تحصيل المحرم بالتزويع إذا لم يكن مهانة عليها، ومثله تزويع بيتها، وبنـتـ ابـنـهاـ، وبنـتـ ابـنـهاـ، لتصير بذلك محـرـماـ، وإن كان ذلك بمجرد صيغـةـ المحرـمـةـ. (وجهان في صورة)

والمتعين منها هو عدم جواز منعها باطنًا بعد كون اعتقادها أنَّ الحجَّاجُ واجبٌ عليهما، نعم له إبراز الكراهة لترتدع المرأة، إنْ كانت كاذبة في الواقع، مع تحليفها أيضًا له هذا الإبراز. (صحح حجتها) ولكن إجزائه عن حجَّةِ الإسلام مشكل، بل من نوع، إلا إذا كان مستقرًا عليها لأنَّ طي الطريق حيث كان مع الخوف يكون مثل الحجَّ مع التسكم، والاستطاعة غير صادقة مع عدم المأمونية ويشكل القول بأنَّها شرط الترک لاشرط الفعل، حيث لا يظهر من الأدلة الفرق بينها وبين الزاد والراحلة في شرطيتها للإلمام. (وإنْ كان الأقوى الصحة) في الأقوائية منع إذا فرض كون نفس الأفعال مما يتحد مع عدم الأمان، وأمَّا إذا لم يكن نفس الأفعال كذلك، فالصحة وإنْ كانت في عملها إلا أنَّ إجزائها عن حجَّةِ الإسلام فيه الكلام السابق.

**المسألة ٨١:** (إلى آخر الأهمال) وهو المتعين إنْ كان المراد بآخر الأهمال الآخر الإختياري وهو اليوم الثاني عشر. (كفى حجته عن حجَّةِ الإسلام) بل الظاهر عدم الكفاية عن حجَّةِ الإسلام إلا إذا كان الزوال بعد تمام الأهمال، ثم إنَّ زوال العقل مما لا ينتهي معه الإمام فالتفصيل بالنسبة إليه غير وجيه.

**المسألة ٨٢:** (الأهمية) وهذا هو المتعين إما للأهمية أو لإاحتياها الذي يكفي في كونه مرجحًا للتقديم، مع ارتکاز المتشرعة على تقديم حق الناس كما مرَّ في مسألة ١٧. (والأخوط تقديم الحجَّ) لا يترک لو لم يكن هو الأقوى.

**المسألة ٨٥:** (وإنْ لم يف ذلك) عدم الرفاء مسلم إنْ لم يوجد متبرع بتكميله بعد كون الحجَّ الواحد بين السهام، وسهمه من هذا ليس إلا بعض ما يمكن أن يمْجَح به دائمًا. (ولا ينزل إقراره) بعد كون الإقرار على النفس جائزًا، والإقرار بالحجَّ يكون إقرارًا على غير النفس وهو غير جائز إلا أن يجتمع معه شرائط الشهادة، فها ثبت بإقراره هو إقراره بأنَّ سهم الحجَّ في ماله فيؤخذ بهذا الإقرار، وحيث يكون سهم الحجَّ لو كان واجباً في الواقع في جميع المال على نحو الإشاعة فبعضه يكون فيها وصل إلى المقرَّ من التركة وبعضه في سائر السهام، وهذا يتبع أن يدفع ما ينفع حصته بعد التوزيع، فهذا على وفق قاعدة الإشاعة لا على خلافها، وإنَّ فالنصَّ لا يتم دلالته على ذلك، ثم إنَّه لو كان

ما يرساً عن وجود المتبرع أو إقرار سائر الورثة لا يجبر عليه الدفع أصلًا وإنما فالاحوط حفظه لذلك حتى يتحقق به.

**المسألة ٨٧:** (في وجوه البر) إن أجاز الورثة. (على الصغار من الورثة) وأخذه من الكبار أيضاً متوقف على رضاهما.

**المسألة ٩١:** (الظاهر أن المراد) بل الظاهر هو بلد الاستيطان لانصراف البلد إليه. (قوياً جداً) في القوة منع.

**المسألة ٩٢:** (تعين) إذا فرض وجوب الحجج البلدي قضاء فلابد من الاستيغار منه، ولا يكفي من بلد آخر غير بلده ولا ينفذ وصيته بذلك، وعموم الوصية لا يزاحم الأدلة الأولية للأحكام كما أنها لا تنفذ إذا أوصى بإتيان حرام أو ترك واجب آخر، وإطلاق المصنف هنا يكون بحسب مبناه من وجوب الميقاتي لا البلدي.

**المسألة ٩٧:** (خصوصاً إذا كان القوت) في الخصوصية تأمل بل منع، لأنه بعد استقرار الحجج، لا فرق بين أن يكون ذلك عن عصيان أو عن غفلة، كمن لم يلتقط إلى استطاعته فمضى ستها ولم يتحقق في وجوبه فوراً فقوراً عليه.

**المسألة ٩٩:** (الأقرب إلى مكثة) إذا كان أقل قيمة فالمدار على أقلية القيمة، وإن كان الأبعد أقل قيمة فهو المتعين جمعاً بين حق الميت والوارث.

**المسألة ١٠٠:** (الظاهر عدم الفرق) ولكن المبني غير تام ويكتفى الميقاتي كما عرفت.

**المسألة ١٠١:** (والوارث في اعتبار) بل وتقليد الوصي والأجير وتقليد كل وارث مع وارث آخر بل بخلاف الإجهادين، أو إجتهاد وتقليد أيضاً كذلك. (على تقليد الميت) لأن المدار على إبراه ذمته بما كان عليه لا على غيره والتقليد والإجتهاد وإن كانوا طريقين، ولكتهما مع عدم محضة الطريقة، واتهبا طرفيهن على نحو الموضوعية، لعدم الاكتفاء بطريق الرمل مثلاً أو تقليد مجتهده فاست يكون بخلاف ذي الطريق بخلاف التقليد أو الإجتهاد والحجج عند الله تعالى وإن كان واحداً، ولكن في مقام الظاهر يتعدد بتنوع الفتوى في اختلاف الأجزاء والشرائط وغير ذلك، فما يكون حججاً صحيحاً

بمقتضى تقليد الوصي مثلاً لا يكون هو الحق الصحيح الذي كان على الميت بمقتضى تقليده مثلاً فمفعح هذا لا يكفي لذلك. (كان يجب عليه تقليده) هذا هو المعنون لأن التقليد طريق إلى الواقع، والواقع الذي كان مأموراً به هو فتوى المجتهد الذي كان عليه أن يقللها وفتوى حجة قبل الأخذ بها أيضاً لأن الواقع يرى بها، فمع التعدد أيضاً يكون التخيير في مطابقة فتوى أحد المجتهدین.

**المسألة ١٠٢:** (خروجه من الأصل) لحمل ما دلّ على أحدهه من أصل المال على المتعارف من مراعاة شروطنات الميت.

**المسألة ١٠٣:** (فهل يجب الاحتياط) على فرض كون المدار على تقليد الميت فالاحتياط غير واجب لدوران الأمر بين الأقل والأكثر بالنسبة إلى الوراثة في الحق البلدي، والأصل البراءة عن الزائد عن الميقات، فينحل العلم الإجمالي، وبالنسبة إلى الوصي يصير من دوران الأمر بين التعين والتخيير، حيث لا يعلم أن المعنون عليه إستيجار البلدي، أو هو مختلف بينه وبين الميقاتي لعدم تعين الميقاتي والأصل البراءة عن التعين من حيث كونه حججاً، ولكن بالنسبة إلى خارج الحق فيكون من المتباينين، ولكن إحتياطه غير ممكن ، لأن الزائد إنما ملك للوارث، أو حق للميت، ولا يجتمع مع براءة الوراثة أيضاً، فلابد من فصل الخصومة.

**المسألة ١٠٤:** (سائر الشرائط في حقه) ولم يدل عليه أمارة أخرى غير العلم. (ويتحمل عدم وجوبه) هذا الإحتمال ضعيف جداً، بعد ملاحظة أن كثيراً من الناس لا يعملون على مقتضى إسلامهم.

**المسألة ١٠٨:** (ضمن ما زاد) إلا إذا كان الإستيجار بعين التركة، وإجازة الورثة الكبار.

**المسألة ١١٠:** (لاتنهي تبني) أي نهي مقدمي، ولكن النهي المقدمي غير صحيح لأن الذي مقدمة ترك الواجب الأهم، هو عدم إرادته، لافعل غيره، وهذا متر عدم كون الأمر بالشيء نهياً عن صدقه أيضاً، وأماماً على فرض المقدمية وكون النهي متوجهاً إليها، فالفعل حيث لا يقبل التغزب به لا يصح، بل إن كان قبحة من باب قبح

التجري فكذلك فضلاً عن كونه حراماً. (لا يبعد الفتوى بالصحة) بل هي الأقوى والأظهر، والإحتياط مستحب. (أما إذا لم يتمكن) أي في صورة عدم التمكّن ولو تسكعًا. (أو تطوعاً) وفي هذه الصورة يجزي عن حجة الإسلام أيضاً، إذا لم يكن قصد التطوع إلا من باب الإشتباه في التطبيق كما تقدم منه (في مسألة ٢٦)، بل لا يبعد في قصد النبأ أيضاً إذا فرض كونه كذلك في القصد وإن كان الغالب هو كونه على وجه التقييد. (الظاهر بطلانها) بل الأشبه صحتها بعد عدم كون النهي في المعاملات موجباً للفساد على فرض وجود النهي النفسي من باب الضدية، أو المقدمة من باب المقدمية وعلى فرض عدمه كما هو الحق فالامر أوضح. (خيار تخلف الشرط) بعد تعلق حق الشرط بالعين يكون الأشبه هو بطلان بيعه، سواء قلنا ببطلان الإجارة في المقام أو لم نقل. (مفتوحة لوجوب العمل) الفوت ينشأ من حكم الشرع بالصحة فله أن لا يحكم بها ليقى موضوع الشرط، كما أن له أن يرفع اليد عن وجوب الحق لنفسه إذا حجّ نبأة. (من جهة عدم القدرة) عدم القدرة نشأ من فرض الأمرتين عرضين، وأما إذا كان أمر الوفاء بالإجارة بعد عصيان أمر حجّ النفس على نحو الترتيب، فوجود القدرة مما لا يكلّم فيه، هذا مضافاً إلى أن النهي في المعاملات لا يوجب الفساد، سواء كان تبعياً مقدمة، أو نفسياً. (صحح أو لا) قد مرّ الصحة في جميع الصور، والعصيان بترك الأهم في صورة العلم والمعد.

### فصل في الحجّ الواجب بالنذر والوعد واليمين

(رفع قلم الوجوب) فإذا لم يكن الزام ووجوب عليه، لا يعصي بالاختت فلا يتربّ عليه الكفارة ثهراً. (بل هو مكروه) المكروه من النذر ما لا يكون لقضاء حاجة كشفاء المريض ونحوه، وكان مجرد إيجاب مالم يجب على النفس وأما النذر لقضاء الحاجة فهو مستحب ومنه نذر على وفاطمة - عليهما الصلاة والسلام - مع فضة، لشفاء الإمامين الحسن والحسين - عليهما السلام -، صيام ثلاثة أيام، كما ورد النص به في تفسير سورة الإنسان وهذا القسم من النذر هو سيرة الصلحاء والأبرار فاتّهم «يوفون بالنذر ويختلفون يوماً كان شره مستطيراً» تأسياً بالأنسة - عليهم السلام - . (كونه راجحاً شرعاً)

الرجحان الشرعي لا يلزم قصد القرية، بل يكفي أن يكون العمل راجحاً وكان حقاً لله تعالى، لاحقاً لغيره، وإن كان نفس الإلتزام بهذا الحق على وجه غير قريبة، فإن إطعام الفقراء مثلاً محبوب، سواء كان جعل هذا الحق لله تعالى على وجه العبادة أم لا، والجمع بين عدم اعتبار قصد القرية في أصل النذر واعتبارها في المتعلق مشكل جداً. (لأن صراحتها عن المقام) بل تطبيقها فيما يرجع إلى الناس من الحقوق، خلاف الإمتنان، سواء كان حقاً محسناً للناس كإقباض ثمن متعتهم إذا كان البيع في حال الكفر ثم أسلم، أو حقاً مشتركاً كجعل شيء بالنذر للفقراء، فإن رفع أثره خلاف الإمتنان لم من غير فرق بين كون حنت النذر حال الكفر أو بعد الإسلام والقاعدة إمتنانية، فإن فرض كون نذره متعلقاً بالصلة والصيام مما هو حق لله تعالى فقط تشمله القاعدة.

**المسألة ١:** (الإيقاع على مال الغير) أي ما كان للغير سلطة عليه، سواء كان مال الغير كالعتق أو غيره كالطلاق. (هولاند والمغارضة) تقدير الوجود مما لا بد منه دون المعارضة فلا يمين للولد مع وجود والده، لأنه لا يمين للولد مع معارضة الوالد الموجود، فإنه يحتاج إلى تقدير مضاف، مضافاً إلى تقدير الوجود الذي لا بد منه وهو خلاف الأصل، اللهم إلا أن يقال أن المفاهيم العرفية من أمثل هذه التعبيرات الذي يكون ظاهراً في حفظ إحترام من ذكر هو عدم المانع في ذلك إذا لم يعارضوه. (بما هو يمين مطلقاً) بل الظاهر هو تعلق النهي بنفس اليمين وما ذكره بعيد. (لم يكن وجه لهذا) لافرق بين هذا وغيره، من الحلف على ترك مباح، أو فعله، إذا لم يكن منافياً لحق من ذكر، إذا كان المدار على عدم المسافة فالاختصاص بما ذكر غير تمام ولعمل وجه الاستثناء في ذلك هو ما يزعم من عدم الدخل من ذكر بالنسبة إلى الواجب والحرام، فكيف يمكن حل اليمين حيث ذكره وجوابه هو أن حل اليمين يكون بلاحظ آثارها، من لزوم الكفارة للحنث، مضافاً إلى المعصية فإذا حلف وخالف، وقلنا بعدم الحال يكون عاصياً، وعليه الكفارة بخلاف انحلال اليمين فإن المخالفه مع ذلك تكون معصية فقط. (وهو أيضاً كهاتري) لأن استعمال اليمين في النذر، لا يلزم كون النذر واليمين موضوعاً واحداً حتى يكون كل حكم لليمين للنذر وبالعكس بل هما مفهومان عرفاً وشرعاً

متباينان.(والملوك لا يبعد) بل هو بعيد في الزوجة. (أو بز والدتها) استثناء البر والصلة من المندوبات والمحجح والزكاة من الواجبات، يرشد إلى أن المراد هو الإرشاد إلى أن يكون ذلك من باب أن يكون عملها أصح، لأخبرية الزوج في بعض الموارد بمواقع الخيرات، فالحمل على الاستحباب أولى، ويساعده الإعتبار على أن المرأة كالرجل في ما هو مربوط بيده ونفسه مما لاحق للزوج فيه وهو مقتضى الشريعة السهلة.(من مجر بالشهرة) إلا أن الكلام في كون الشهرة هنا استنادية أو مثلها، لأنها هي الجابرة لامطلاها، نعم الوثوق الخبرى حاصل من وجه آخر، وهو أن الملوك لا يقدر على شيء. (أو لا، وجهان) والأوجه عدم الفرق لصدق الزوجة وعدم الفرق فيحقيقة الزوجية بين الدائم والمنتقطع ، إلا أنه قد عرفت عدم شرطية الإذن أصلاً إلا ندباً، ودعوى الإنصراف إلى الدائم ممتوعة.(كذلك وجهان) والأوجه عدم الإلحاد لأن صدق الابن عليه يكون على نحو من العناية والمصدق الحقيقي هو ابن الابن، أو ابن البت. (التحصيلها أو لا؟ وجهان) والأوجه أنه لا يجب عليه تخليه سبيله بل له منعه عن التكتب لنفسه ليحتج به ومنعه عن صرف وقته بلا عرض، لاته وعمله لولاه وظهور الإذن في الشيء في الإذن بلوازمه يسقط عن الإعتبار بالتصريح بخلافه.

**المسألة ٢:** (ففي شمول الحكم له) أي على فرض إعتبار إذن الوالد.

**المسألة ٣:** (خصوصاً إذا كان) الكلام يكون في هذا، وأما إذا كان النذر متعلقاً بما في نوبة المولى كنذر صوم يومه مثلاً، فالظاهر إعتبار إذن المولى فيه وبدونه لا ينافي، لأنّه تصرف في ملك المولى.

**المسألة ٤:** (لا يؤثر شيئاً في تكليفها) بعد كون الوطى مما يقسم بها يكون المورد كالاختلافها إيجتهاداً أو تقليداً في حكم الوطى، من حيث الوجوب وعدمه، للحكم بالزوجية وعدتها بلحاظتها وإذا فرض أن الزواج كان شرطاً، فهو أيضاً حاصل في زمان واحد ويوجب تكليفها في آن واحد، وهو وجوب وفائها بنذرها أو حلفها، ووجوب وفاء الرجل كذلك، فإن كان حلفها أو نذرها أيضاً في زمان واحد فلا تقديم، ولو كان أحد هما مقدماً فهو المقدم، سواء كان الرجل أو المرأة.(بحلف الرجل) أي يمنع

الرجل من العمل بحلمه.

**المسألة ٨:** (ولها جهة وضع) فيه تأمل، وإشكال لأنه إذا أتى به نفسه ربا لا يكون لازمه صرف المال، وإن كان الأقرب في خصوص الحج من الواجبات المالية عند العرف. (دين الله أحق أن يقضى) وفيه أنه في مقام أصل تشرع القضاء أساً أنه واجب مالي فلا يستفاد منه. (وفيها ما لا يخفى) لكنه خلاف الظاهر، فإن الظاهر هو السؤال عن حكم النذر الصحيح مع التمكّن من أدائه وأن الحكم هو الإخراج من الثالث، وإنما فالنذر بدون الصيغة ومع عدم التمكّن لا أثر له فإنه باطل، والإحتفال الأول أيضاً خلاف الظاهر من الإطلاق.

**المسألة ٩:** (العدم وجوب الأداء) وذلك لعدم حصول قدرته عليه.

**المسألة ١٠:** (من قبيل وجوب المعلق) التعليق يرجع إلى الإشتراط، ولا يكون غيره، فلا يجب القضاء عنه مطلقاً، وعلى أيّ حال لم تكن القدرة على العمل بالنذر للموت، وعمرد تصور الوجوب لا يكفي في المعلق بعد أن القدرة على العمل المعلق لا تحصل إلا إذا تحقق المعلق عليه.

**المسألة ١١:** (كما مرّ سابقاً) ما مرّ منه في مسألة ٧٢ من الفصل المتقدم هو أن المتيقن منها والمنصرف إليه هو حجّة الإسلام فقط، وهو الأقرب.

**المسألة ١٢:** (على بعض المحامل) قد عرفت في تعليقة مسألة ٨ عدم تمامية هذه المحامل، وإن كان الإعراض موجباً للضعف. (أوجهها ذلك) بل الأوجه عدمه لأنه بعد عدم حصول القدرة عليه مع كون التكليف على أيّ حال تكليف نفسه، لأن الإحجاج كالحجّ في الوجوب ولا فرق بينهما، مضافاً إلى انصرافه إلى زمان حياته. (لا يكون مخالفًا للقاعدة) هذا على فرض كون الوجوب في الواجب المعلق أو المشروط فعلياً، وأما على ما هو التحقيق من عدم الفعلية قبل حصول ذلك فالإحجاج أو الحجّ عنه لم يصر واجباً على الميت، حتى يقضى عنه فليس الحكم إلا تعبدياً مخالفًا للقاعدة.

**المسألة ١٤:** (و الكفاره من تركه) هذا مشكل لأن الحجّ حقّ مالي لقول الناذر «الله على...» وما من إجتماع المثلين، إلا أن يقال إن ناكس وجوب أداء الحقّ هنا أيضاً

يكون كتأكيد أصل الوجوب فيها ليس بحق، كالصوم والصلة، فلا يترك الاحتياط هنا بالكفار من ثلث ماله على الأحوط، وهكذا الحال إلى آخر المسألة.

**المسألة ١٦:** (أيضاً إذا زالت) بل إذا لم تزل أيضاً يجب الوفاء بالنذر، لو كان بناء على العصيان في حجة الإسلام بالأمر الترتبي سواء كان نذره مطلقاً أو مقيداً، لأنّ بابه باب التزاحم بين الواجبين والرجحان اللازم في النذر أيضاً يتحقق بالترتيب.

**المسألة ١٧:** (ويحتمل وجوب تقديم النذر) وهو قوي جداً مع ظن عدم إمكان الوفاء بعد حجة الإسلام.

**المسألة ١٨:** (بوجوب حجة الإسلام) ومع ذلك فإن أتي بالحجاج النذري فهو صحيح للترتيب وإن ظن عدم إمكان القضاء بعد حجة الإسلام فالقضاء النذري، مقدم لعدم صدق الإستطاعة لحججة الإسلام مع ذلك.

**المسألة ١٩:** (أقواماً الثاني) بل الثالث هو الأقرب، إذا لم يقصد النذر فقط، والنص على هذا مطابق لمقاعدة فإن الحجج النذري يتميز بالنية وهو ينطبق مع حجة الإسلام، وأما هي بدون قصد النذري فلا تطبق عليه، والأحوط لزوماً هو أن يكون الحج يقصد ما في الذمة، والأحوط إستحباباً لإتيان حج آخر بقصد ما في الذمة أيضاً. (بتعدد السبب) ولكن الكلام هنا في أصل تعدد السبب فإن المطلق القابل للتطبيق على حجة الإسلام لا ظهور له في التعدد. (غير معمول به) إذا لم يكن معولاً به من هذا الوجه لا يترك إطلاقه من وجوه أخرى، ومنه ما نحن فيه. (ويمكن حلها على) وهو خلاف الظاهر، فإن المنصرف من النص هو أن يكون المishi إلى بيت الله الحرام للحج.

**المسألة ٢٠:** (من قبيل الواجب المعلق) لافرق على التحقيق بين المعلق والمشروط لبأ، فكما أن فعالية النذر مشروطة بتحقق الشرط، كذلك فعالية الحج معلقة على عين الموسم، غاية الأمر وجوب الحج بعد تحقق الإستطاعة داع إلى تهبة مقدماته، ولكن تتحقق الفعالية في النذر مشروط بشرط، ومعلق على الموسم أيضاً، فالحج درجة من فعالية وجوبه متقدمة على النذر، فالأقرب والأحوط هو تقديم حجة الإسلام سواء كان

حصول شرط النذر قبل خروج الرفقة أو بعده.

**المسألة ٢١:** (وأحوطها الأخير) بل هو المتعين لأنّه الأهم أو محتمل الأهمية على ما هو المركز عند المشرعة، ولا إشكال في تقديمها لذلك. (تركته إلا لأحدما) والمتعين كما عرفت تقديم حجة الإسلام للأهمية ، أو إحتمالها. (الخusal ليست كذلك) لأنّ ما يكون في ذمة المكلّف هو أحدّها المخرب، فإذا زال المانع بعد الموت فيكون التخيير الشرعي بحاله، وتعدّر بعض أفرادها حال الحياة مانع خارجي، لا يوجب إنقلاب ما في الذمة. (أنّ مقصود النذر إثبات) ليس كلّ نذر كذلك، فربما يكون مقصود النذر نذر جامع الحجّ بينها وربما يكون نذره لكلّ طبيعي منها لصلحة ناشئة عن التخيير، بحيث لو كان مجبوراً بالخصوصية لم يتعلّق نذره بها، فإنّ كان على الوجه الأول فهو مختلف في القضاء والأداء، وإنّما فلا ينفذ النذر مع التعذر والظاهر من التخيير هو كونه على النحو الثاني، فلو لم يكن التخيير في كلام النذر يحمل على ذلك.

**المسألة ٢٤:** (فلا يجوز للوصي) بل يجوز له تعين الأزيد، لأنّه جعل له هذا الحقّ غاية الأمر يكون الأحوط هو جعل الزائد من الثالث، إلا إذا كان مرجع ذلك إلى نذر الجامع مطلقاً وإلى نذر المعين بشرط التعين من الوصي وهو أمر آخر. (باختيار الأزيد) بعد تعلّق أصل نذره بالمخير.

**المسألة ٢٥:** (ليس عليه كفارنة) للشكّ في أصل كونه نذرياً، وفي تقصيره وحتى على فرض كونه كذلك. (وجبت الكفارنة أيضاً) أي بعد إحراز حثّه له.

**المسألة ٢٦:** (يكون الركوب أفضل) فيه إشكال بل منع لشروطية الرجوعان في متعلق النذر، بعد كون المراد بالأفضلية في النصوص الراجحة لا الأرجحية. (فها عن بعضهم من عدم) إن كان المراد بهذا البعض العلامة في كتاب الإيمان من القواعد بقوله: «لو نذر الحجّ مائشياً وقلنا المشي أفضل انعقد الوصف» كما قبل فهي تكون في انعقاد الوصف وعدمه، لافي أصل الحجّ، وضيقه يظهر من آخر المسألة.

**المسألة ٢٧:** (قضية في واقعة) ظاهر السؤال عن الرجل الذي نذر، هو أن يكون الجواب بياناً للحكم الواقعي فال الأولى حلها في موردها على وجود مانع عن الصحة. (أن

يكون ملائعاً مثل أن يكون الراجح عليها الركوب فندرت المشي، خصوصاً مع كونها حافية، وكيف كان فهي أجنبية عن نذر الحجّ ماشياً الذي هو مفروض المتن بل تكون في نذر المشي حافياً.

**المسألة ٢٨:** (عدم تضرره بها) في إطلاق الضرر تأمل بل منع، فإن بعض أنحاء الضرر بالقياس إلى المنافع الدنيوية أو الأخروية مما يكون مورداً لإنصراف دليل نفيه أو النهي عنه.

**المسألة ٢٩:** (مع عدم التعيين رمي الجمار) هذا إذا كان المندور الحجّ ماشياً، وأما إذا كان المندور المشي إلى بيت الله فانتهائه الوصول إلى البيت، والظاهر من النص هو أنه ليس بعيداً عصياً حتى يتبع في مورد خالفة النذر أيضاً.

**المسألة ٣٠:** (الأقوى عدم وجوبه) لو لم نقل أن الأقوى وجوبه، لا يترك الاحتياط بالقيام عند العبور إن أمكن، إلا إذا كان النذر منصرفًا عن موضع الشط والنهر، وضعف الخبر منجر بعمل المشهور.

**المسألة ٣١:** (في ضمن قصد النذر) هذا يصح إذا كان ملتفتاً وقصد الحجّ، وفي طوله قصد كونه نذرياً على نحو تعدد المطلوب، وأما إذا كان على نحو وحدة المطلوب فالمقصود واحد ولم يقع، وأما التنظير بالصلة والصوم ، فلا يتم، لأن الصوم في ظرف وقوعه وكذلك القراءة في ظرف وقوعها مثلاً لأنقص فيه، وعدم تحقق شرط كونه كفارة أو صلة لا ربط له بعنوان أصل العمل الذي كان مقصوداً على وجه العبادة، وفي المقام قصد العنوان على فرض وحدة المطلوب غير تمام لو فرض عدم الإشكال في قصد التقرب. (للبطلان على القول به) الظاهر أن مراده هو أن النهي عن المشي ليس يعني عن أفعال الحجّ فلا ربط له بها، وإنما فالنهي في العبادات موجب للفساد.

**المسألة ٣٢:** (في موضع الركوب) هذا إذا كان المشي في حجّ آخر، وأما في حجّ واحد فيجوز الرجوع وإعادة الحركة ماشياً، فإنه يصدق بذلك الحجّ ماشياً.

**المسألة ٣٣:** (أو رجائه) الرجاء طريق إلى الواقع فإذا كشف خلافه كشف عدم إنجاته.

**المسألة ٣٤:** (وإن كان الأحوط) بل هو الأظهر لإطلاق العجز عن المشي في الجميع عرفاً، وإن كان صدقه في بعض الأفراد كضعف الإستعداد أو المرض أقوى من صدقه في مورد العذر.

### فصل في النيابة

**المسألة ١:** (أحدها دعوى إنصراف الأدلة) في الانصراف تأمل وما دلّ على لفظ الرجل بيان لبعض المصاديق ولا مفهوم له.

**الثاني:** (بنبأة السفيه) إذا لم يكن سفهه في خصوص أعمال الحج في عدد أشواط الطواف وغير ذلك.

**السادس:** (عدم اشتغال ذمة) مرر بعض الكلام فيه في تعلية المسألة ١١٠ السابقة من شرائط وجوب الحج. (كون الأمر بالشيء نبياً عن ضده) مع الخطاب الترتبي بالحج المتأتي به وإن عصى من جهة تركه الحج الواجب عليه. (أيضاً على هذا التقدير) بل وعلى تقدير العمدة والاختلافات أيضاً، لأنّه قادر على الحج الذي يكون مأمولاً به بالأمر الترتبي.

**المسألة ٣:** (بل لانصراف الأدلة) في الانصراف تأمل والإحتياط بالإستيجار عنه إذا كانت الورثة راضية من سهمهم، ثم إنّ إثبات النائب عنه ينبغي أن يكون رجاء الامتثال للأمر به لو كان، خصوصاً في الحج المستحب، إلا إذا كان ناصباً وكان أبو للنائب، فالناصب لا يصح عنه، إلا إذا كان النائب ابنه فإنه يصح عنه إن شاء ولا يحيب عليه لأنّ النص في ذلك يكون في مقام توقيم الحظر ولا يستفاد منه الوجوب.

**المسألة ٥:** (نعم الأولى المائة) بل الأولى كون النائب عن الرجل رجال دون المرأة، وأما النائب عن المرأة فال الأولى أن يكون رجلاً إلا إذا كانت المرأة الثانية عن الرجل غير صرورة وكانت أفقه بالنسبة إلى الرجل النائب.

**المسألة ٦:** (استيجار الضرورة) بل استيجار الرجل الضرورة مستحب ل الصحيح معاوية بن عمّار، بل لا يترك الإحتياط في مورد كون المتبوع عنه رجلاً حيّاً منه عن الحج معرض أو هرم، أو صار مأيوساً عن حج نفسه، بكون النائب رجلاً ضرورة لا لامرأة

ولارجلاً غير صرورة للنصوص، وعدم القول جزماً بالوجوب يكون من جهة احتمال كون ذكر الرجل والضرورة فيها من باب الغلبة.

**المسألة ٨: (تصح بالجملة) لا كلام في الصحة، إذا أتى النائب بالعمل صحيحاً، ولكن الإشكال في الجمالة، وكل ما كان عقده غير لازم، هو أنه ينافي فورية الوجوب فلو كان الوصي أو الحفي الذي تجب عليه الإستئناف يرى التأخير من جهة إحتمال أن يفسخ النائب ذلك العقد الجائز، يجب عليه الإستيجار الذي هو عقد لازم.**

**المسألة ١٠: (إذا مات النائب) وقد مر حكم موت الحاج نفسه في مسألة ٧٣، من فصل وجوب الحجـ (مات قبل الإحرام) جـعاً بينها وبين ما دلـ على الإجزاء إذا كان بعد دخول الحرم بالإطلاق والتقييد، أو بالحكومة لنظر ذلك إلى جميع ما دلـ على ثبوت الحجـ في الذمة. (أو على الاستحبـ) هذا الحـمـل بعيدـ، بل الظاهر وجوب الوصـيـة على حـسبـ القـاعـدةـ من وجـوهاـ عـلـىـ كـلـ مـنـ فـيـ ذـمـتـهـ دـيـنـ عـلـىـ غـيرـهـ، وقد ظـهـرـ أـمـارـاتـ موـتهـ أو مـطـلـقاـ في خـصـوصـ المـقـامـ غـاـيـةـ الـأـمـرـ آنـ الشـارـعـ بـعـقـضـ مـوـثـقـةـ عـمـارـ وـغـيرـهـ حـكـمـ بـالـإـجزـاءـ فيـ مـوـرـدـ خـاصـ. (مضـافـاـ إـلـىـ الـإـجـمـاعـ) هـذـاـ هـوـ الدـلـيلـ الثـانـيـ لـمـاـ ذـكـرـ بـعـدـ كـوـنـ الدـلـيلـ الـأـوـلـ مـرـسـلـةـ المـقـنـعـةـ. (وضـعـفـهاـ سـنـدـ) أيـ ضـعـفـ الـمـرـسـلـةـ منـجـبـ، وـفـيهـ آنـ ضـعـفـ السـنـدـ لـوـ سـلـمـ آنـهـ منـجـبـ عـلـىـ فـرـضـ إـحـراـزـ إـسـتـادـ مـنـهـ إـلـيـهـ كـمـاـ هـوـ الـحـجـ، فـضـعـفـ الدـلـالـةـ غـيرـ منـجـبـ بـالـعـملـ، نـعـمـ مـاـ يـوـهـمـ الضـعـفـ هـوـ مـاـ فـيـ ذـيـلـ الـخـبـرـ وـلـيـقـضـ عـنـهـ وـلـيـهـ، لـشـوـهـ كـوـنـ الـوـلـيـ وـلـيـاـ عـنـ الـحـاجـ نـفـسـهـ فـهـوـ يـخـتـصـ بـهـ وـلـاـ يـشـمـلـ النـائـبـ، وـلـكـنـهـ غـيرـ تـامـ لـأـنـ الـحـاجـ الـذـيـ يـكـوـنـ فـيـ ذـمـتـهـ الـحـجـ عـنـ غـيرـهـ أـيـضاـ يـتـصـورـ آنـ يـكـوـنـ الـقـضـاءـ عـلـىـ وـلـيـهـ، وـكـيـفـ كـانـ فـالـإـجزـاءـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ تـامـ. (المـتـيقـنـ مـنـ التـقيـيدـ) اـعـلـمـ آنـ موـثـقـ عـمـارـ، جـعـلـ فـيـهـ الـمـوـتـ فـيـ مـكـةـ عـدـلـ الـمـوـتـ فـيـ الـطـرـيقـ، وـمـرـسـلـةـ المـقـنـعـةـ عـلـ فـرـضـ تـامـيـتهاـ سـنـدـاـ وـدـلـالـةـ تـكـوـنـ بـيـانـاـ لـإـجزـاءـ ماـ كـانـ بـعـدـ دـخـولـ الـحـرمـ وـبـمـفـهـومـهاـ يـدـلـ عـلـ دـعـمـ إـجزـاءـ ماـ كـانـ الـمـوـتـ فـيـ الـطـرـيقـ، وـلـوـ بـعـدـ الـإـحرـامـ، فـلـوـ لـمـ يـكـنـ كـلـمـةـ (أـوـ)ـ فـيـ الـمـوـثـقـ، كـانـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـخـبـرـيـنـ بـالـإـطـلاـقـ وـالتـقـيـيدـ وـلـكـنـ وـجـودـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ يـمـنـعـ عـنـ هـذـهـ التـقـيـيدـ وـيـكـوـنـ الـمـرـسـلـةـ أـظـهـرـ فـيـ آنـ تـكـوـنـ بـيـانـاـ لـبعـضـ مـصـادـيقـ الـمـجـزـىـ، وـهـوـ مـاـ**

كان بعد الدخول في الحرم، والعدل له هو أن يكون الموت في الطريق وليس هي مقيدة له فلابد أن يكون المقيد هو الإجماع على عدم كفاية الموت في الطريق وحيث إنه دليل لبي فيؤخذ بمتيقنه، وهو تقيد المطلق بالإحرام فقط لا بدخول مكة، وإلا فلو كان المقيد هو المرسلة فهي صريحة في شرطية دخول مكة ، ولا معنى للأخذ بمتيقنه، فالظاهر هو الإجزاء، إذا كان الموت بعد الإحرام. (لكن الأقوى عدمه) بعد ما عرفت ما في التعليقة المتقدمة، تعرف أن الأظهر هو الإجزاء، وإن كان السنداً لقوله هو مرسلة المقنعة، فقد عرفت الكلام فيه، وإن كان أصله عدم الإجزاء فهي محكومة للإطلاق وعدم الفرق بينه وبين المنسب عنه، إذا حرج عن نفسه ادعاء عصباً، وإن كان الاحتياط بالإلحاق حسناً.

**المسألة ١١:** (بعد الإحرام ودخول الحرم) بل وبعد الإحرام فقط أيضاً. (أو بعده وقبل الدخول) من كفاية كونه بعد الإحرام وإن لم يكن معه الدخول في الحرم. (في الإجارة نفسها) بل إذا كان المشي ونحوه على وجه المتقدمة أيضاً داخلأً في الإجارة كما هو الغالب في زماننا هذا، يستحق ما يقابله وما يقابل سائر المقدمات، وكما أن الداعي يكون تارة غير الحج للإستئجار على ما هو مقدمة، كذلك نفس ذي المقدمة ربما يكون داعياً على الإستئجار عليه فالمستأجر عليه ذات المقدمة لا يقيده كونها موصولة. (استوجر للصلة) المثال للمقام هو إتيان الصلة مع سهو بعض ما هو غير ركن فيها، بعد شمول قاعدة الفراغ لها وحكم الشعْر هنا بالإجزاء يكون نظير قاعدة الفراغ في الصلة ولا شبهة في صحتها واستحقاق الأجرة عليها، وليس المثال له إبطالها، فإن إبطال الحج له حكم آخر كإبطال الصلة. (وتحجب عليه الإتيان به) هذا سهو منه، لأن المفروض موت الأجير فكيف يحجب عليه الإتيان بالحج.

**المسألة ١٢:** (تعين نوع الحج) بمعنى أنه لا يصح الإجارة المهمة على أحد الأنواع، وأما إذا كانت على الطبيعي القابل للتطبيق على ما يختاره الأجير فهو صحيح. (بالعدل إلى غيره) إذا أمكنه إستئجار من يأتي بالواجب عليه في هذه السنة، فله فسخ هذه الإجارة، إن رضي به الأجير فينفع رضاه بالعدل، وإن لم يمكنه فهو أثم

بالفسخ، ولكن فسخه مؤثر إذا قبله الأجير، والأجير مكلّف بأداء ما يقتضيه عقد الإجارة لا بتكليف الأجير، نعم الأحوط إستحباباً عدم قبوله للفسخ بعد كون الإجارة عقداً لازماً لينفسخ الأبقيوه ، لأن في ذلك عدم وقوع الحرام في الخارج، وإن كان وقوعه بارادة المستأجر لا الأجير.(إنما خالف الأفضل) وفي هذا التعبير إشعار بأنه كان في مورد رضا المستأجر للأفضلية.(ويبين خبر آخر) مع أنه مرسل لم يثبت كونه عن معصوم من المقصومين- عليهم السلام- كما عن الشيخ.

**المسألة ١٣ :** (كما هو المدعى) مضافاً إلى أنه في مورد تعين مبدء السير وهو الكوفة لا البصرة لا في مورد تعين الطريق، إلا إذا فرض وجود قرينة على أن المراد السير من الطريق المخصوص بهذا البلد مثلاً وهو أمر آخر.

**المسألة ١٤ :** (فلا يجوز إجارة الأعمى) أي إذا لم يكن حافظاً للقرآن الكريم.

**المسألة ١٥ :** (بل ولا التقديم) إلا إذا كان ذكر التأخير لعدم إمكان التقديم بحيث لو أمكن لكان المستأجر راضياً بإتيانه مقدماً ففي الحقيقة ليس التأخير قيداً ولا شرطاً في هذه الصورة، بل ذكر السنة الثانية مثلاً يكون قيداً أو شرطاً بلحاظ عدم التأخير من الثانية إلى الثالثة ، لا بلحاظ السنة الأولى. (إلا مع رضى المستأجر) إلا أن المستأجر لا يكون له الرضا بها لا يرضي الشرع به، فإذا كان عليه وجوب الاستنابة فوراً وينافي الرضا بالتأخير، لا يجوز له ذلك، وإذا نذر الحجّ في سنة متاخرة لا يجوز له الرضا بالتقديم، نعم إن رضي بأحد هما أئمّ و لكن الأجير يستحق أجرته لصحة إجراته، والأحوط أن لا يقبل الأجير هذا التغيير الموجب لوقوع الإثم لأن الإجارة عقد لازم لا يتغير إلا برضاء الطرفين. (و تفسخ الإجارة) ولكن الأجير ضامن لأجرة الحجّ الذي فوته على المستأجر، فإن ما في عهده الحجّ وحيث لا يمكنه إتيانه شرعاً لعدم كونه أجيراً فيما بعد ذلك الوقت، فلا بد أن يعطي أجرته على حسب ميزان القيمة في السنة الثانية، ولا تكفي رد المسألة إلا إذا كانت بهذا المقدار أو أزيد. (لا يستحق الأجرة على الأول) أي على تقدير القيدية لأنه لم يكن أجيراً عليه ولم يكن بأمر من المستأجر. (المسألة على الثاني) أي على تقدير الشرطية ورجوعه إلى أجرة المثل بعد الفسخ يكون من جهة كون

عمله بأمر من المستأجر، وإن خالف شرطه. (بمتنزلة الإشتراط) وهو المتيقن من الإنصراف ولا ظهور له في التقيد فتتحقق نتيجة الإشتراط، والإنصراف إلى هذه السنة يكون بمتنزلة التوقيت عرفاً.

**المسألة ١٦:** (كالأول في عدم إمكان إجارته) هذا إذا كان متعلق الإجارة شخصين متباينين ، وأما إذا كان شخصاً واحداً كما إذا استأجر بعض أولاد زيد للحج في هذه السنة بدینار، واستأجره ولده الآخر للحج في هذه السنة بدینارين فيمكن صحة الثانية بالإجازة من الأولى فيملك الأجير الأجرة الثانية مع إجازة الأولى للإجارة الثانية، إذا لم يكن مانع آخر كالتزاحم مع حق الوارث في بعض الموارد.

**المسألة ١٧:** (لم تجب إجابتة) في صورة الإشتراط أيضاً يكون للمستأجر الخيار ولا يحب عليه القبول. (للعمل المستأجر عليه) هذا في صورة كونه أجيراً لتفريح الذمة وأما إذا كان أجيراً للحج مع مقدماته كما هو الغالب فهو يستحق الأجرة إلى وقت الإحصار أو الصد، لأنه كان مأموراً إلى الآن من قبل المستأجر بها عمله بعنوان الإجارة، فله الأجرة المسماة بالنسبة ، نعم الإشكال في ثمن الواجب عليه من المدى فاته يكون بأمر من الشرع لا بأمر من المستأجر، لأن يقال أنه من لوازم الإستيجار على الحج فلا يترك الاحتياط فيه بالتصالح. (العدم الاستناد إلى المستأجر) قد عرفت أنه في مورد الإستيجار على تفريح الذمة لا في مورد الإستيجار على الحج مع مقدماته أنه يستحق الأجرة المسماة بالنسبة.

**المسألة ١٩:** (إذا لم يشترط الأجل ضعيف) بل هو قوي لأن ما في الذمة يكون مثل ما في الخارج، في الحكم بعدم جواز حبه عن صاحب الحق خصوصاً في الحج الذي لا يتيسر أدائه في كل سنة إلا مرة، ومثله البيع في أصل وجوب أداء الشئ أو الشمن، ولو بدون المطالبة.

**المسألة ٢٠:** (على البر والتقوى) ولو بالنسبة إلى ما بعد تمام الحج حيث إن معاونة النائب لما مضى من حجه معاونة على البر عرفاً ولو كان بأداء عوض ما أنفقه في سبيله. (للاخلاص في العبادة) بمعنى المرتبة الشديدة من الإخلاص، لا الإخلاص الذي

هو شرط للعمل العبادي، حتى يقال أنه مخصوص بما كان قبل العمل، ولا ينقلب العمل بعده عمّا هو عليه، وتحقق هذه المرتبة منه بتزكّه لما زاد عرفاً، واضح.

**المسألة ٢١:** (لكونه عوضاً شرعاً) العوضية الشرعية غير مستفادة من النص بل المستفاد منه هو عدم العوضية لأنّه عقوبة على الأجير المجرّح فاستحقاقه للأجرة على هذا المبني مشكل، إلا أن المبني غير نام. (والظاهر من الأخبار) للأخبار ظهور واحد في صحة الأول وكون الثاني عقوبة ولا ظهور لها في ذلك. (وفيه أيضاً ما عرفت) الحجّ الثاني يكون لنفسه عقوبة عليه على أي حال من فساد الأول، أو صحته والثاني ليس بدلاً عن الأول لعدم الدليل على ذلك، وبعمرد كونه بدلاً عنه لا يفيد.

**المسألة ٢٢:** (أو الوارث) الظاهر أن إذن الوارث غير لازم إذا كان سهم الحجّ مفرزاً من الإرث، سواء كان الحجّ الواجب يخرج من أصل المال أو الذي يكون من الثالث لأنّ الوارث يرث سهمه وليس الحجّ في ذاته وأمر الميت بيد وصيّه أو ولته، وهذا لا بد أن يراعي مصلحة الميت في التعجيل، أو التأجيل حسب اختلاف الموارد والمصالح.

**المسألة ٢٣:** (العلم بالرضا من المستأجر) لو تم سند الرواية أو لم نقل بالضعف من جهة أن الأحول لم يعلم أنه أباجعفر المعروف بـ«مؤمن الطاق» أو جعفر الأحول المجهول وفي نسخة الوسائل وإن كان التعبير بأبي جعفر الأحول ولكن في التهذيب التعبير بـ«جعفر الأحول ونسخة التهذيب هي المعتمدة» يكون هذا الحمل على فرض كشف كون الإجارة على الأعم بالقرينة، ولا يكفي مجرد العلم بالرضا في المعاملات.

**المسألة ٢٤:** (من إطلاق أخبار العدول) الأخبار في وسائل الشيعة جلد ٨ ، باب ٢١، من أقسام الحجّ، وفيها المطلق الذي لا يكون لأنصرافه وجه وجيه، فالأخوي جواز العدول وأجزاءه لأنّه الظاهر من جوازه لأنّه واجب مستقل لاربط له بالحجّ الذي بهذه (غير ما على الميت) حيث إنّه بدل شرعاً عمّا هو على الميت فيجزي. (العمل المستأجر عليه) بعد كونه بدلاً شرعاً، فاستحقاق الأجرة عليه بالملازمة العرفية واضح، ولكن إذا كانت الإجارة على تفريح الذمة، فيستتحق تمامها وإذا كانت بالتقسيط على كلّ عمل

بالنسبة.

**المسألة ٢٥:** (أو هرم) أو كان مأموراً عن البره والقدرة عليه. (قبل أدائه مشكل)  
 إشكاله هو عدم عُمْكَتِه منه مادام الواجب عليه فكيف يمكن النيابة عنه، لكنه ضعيف  
 بعد إمكانه بالترتيب، وعدم الدليل على أن كل مورد لاتصح فيه المباشرة لا يصح في  
 النيابة ولذا يصح عن الميت والخائفين غير القادرين عليه، هذا مع إطلاق النصوص  
 الدالة على جواز التبرع في خصوص التبرع عنه. (في الحج الواجب) الظاهر وقوع غلط في  
 العبارة، لأن البحث في الحج المندوب وأما الواجب على الحنف فلا يصح فيه النيابة بلا  
 إشكال، وإن قلنا أن المراد الإشكال في الحج المندوب، فهو مناف لعدم إشكاله فيه فيما  
 سبق.

**المسألة ٢٦:** (على خصوص اهداء) بل هذا هو المتعيين ، لأن هذه الأخبار في  
 الوسائل في باب ٢٨ من النيابة ظاهرة في جنوار الإشتراك في حج نفسيه، وإن كانت  
 الحجارة حجة الإسلام الواجب، لإطلاقها فلا تختص بالمندوب، وظاهر الإشتراك هو  
 الإشتراك في ثوابه وإنما النيابة في الحج الواجب عليه لا معنى لها خصوصاً إذا كان  
 الإطلاق بحيث يكون الغالب المراد بالحجارة حجة الإسلام وأدلة النيابة لا تكون مشرعة،  
 بل ما هو مشروع هو الذي يصح في النيابة، وإجزاء الحج الواحد ليس حجاً، حتى  
 نقول بنيابته لكل بعض عن بعض، فإذا نعمت إثباته بقصد أمره وجعل ثوابه لجمع.

**المسألة ٢٧:** (أحدهما أسبق شرعاً) ولكن إذا تم حج أحددهما أسبق من الآخر  
 فلا يصح قصد الوجوب من الثاني إذا علم بصحة الأول والإحتياط باغتصابه بقصد  
 مطلق الأمر حيث.

### فصل في الوصية بالحج

**المسألة ١:** (بل الأقوى خروج كل واجب) مِنْ الإشكال فيه. (إعراض العلماء عن  
 العمل بظاهره) إعراض المشهور غير ثابت، بل حكم في باب أن منجزات المريض من  
 الأصل أو الثالث، كون هذا القول مشهوراً، أو أشهر، وهذا الخبر بعض ما استدل به  
 هناك، وقد اختار المصنف في كتاب المضاربة في المسألة الخامسة من المسائل التي

تعرض لها في أواخر هذا الكتاب أنها من الأصل. (بالحمل على الصحة) جريان أصالة الصحة في صورة عدم احراز عنوان العمل منزع، لعدم شمول دليلها الأهم وهو بناء العقلاء له، فإن مجرد كون الشخص مسلماً، لا يكفي لإجراء أصالة الصحة فيها لم يجر العقلاء له، فإنه إن أحرز إتيانه بالحجج وشك في صحته تجري أصالة الصحة، وأما أصل وجوده، فإنه إن أحرز إتيانه فلا مجال لها أصلاً، وليس الأصل هو إتيان كل مسلم ما مع الشك في أصل إتيانه فلا مجال لها أصلاً، وليس الأصل هو إتيان كل مسلم ما وجوب عليه.

**المسألة ٣:** (توفيراً على الورثة) أو توفيراً على الخيرات لو أوصى ب تمام ثلثه في الحج وغيرة، هنا وفيها بعده.

**المسألة ٤:** (والاحوط الأظهر) بل هو الأحوط فقط، والأظهر هو الثاني.

**المسألة ٦:** (في غير معمولات الشارع) بل القاعدة فاعادة إرتكازية للعقلاء، ولا فرق عندهم بين ما وجب بحكم الشرع كالصلة، أو بسبب آخر كالوصية، والنص في المقام منزل على هذا المعنى. (أو أجراة بعض السنين وجوه) أضعفها الأخيرة، وأظهرها الصرف في وجوه البر، إلا أن يكون إنصراف إلى الرجوع إلى الميراث، والأحوط الصرف في وجوه البر بإذن الورثة.

**المسألة ٩:** (لأنها قاعدة شرعية) بل مر آتها قاعدة عقلائية، وقد أفسدها الشرع، والملاك في صدق الميسور العرف، سواء كان المورد من باب الجنس والنوع أو من باب النوع والصنف.

**المسألة ١٠:** (وهذا ليس مالاً تملكه الورثة) وبعبارة أخرى أن هذا الحج لا يقابل بالمال للورثة لأنه متعلق بنفس الميت وقد تملكه في حال حياته بحيث لا ينتقل إلى غيره وليس لأحد التصرف فيه، فيكون ما يقابلها ديناً من ديون الميت، لابد من أدائه من أصل ماله، ولكن الأحوط المصالحة مع الورثة في ذلك فيها زاد عن الثلث. (وكذا الحال إذا ملكه داره) الفرق بين هذا وما سبق واضح، لأن مائة تومان تكون باقية في ملك المورث مالم يحيج بها، فمجرد الموت يكون من تركته ويكون بابه بباب الوصية بالتصرف في ماله بعد موته، فهي نافذة من الثلث وهذا بخلاف ما تقدم فإن الحج هو الأعمال

المخصوصة وليس بحال، فعل هذا ففي المقام ليست نافذة، إلا من الثالث (أو ملكه إياها) والفرق بينه وبين ما تقدمه واضح، أيضاً لأن علبة له الدار موجب لصيروة الدار ملكاً له لا يربط له بالمورث، وإذا باعه أيضاً يكون الثمن داخلاً في ملكه لافي ملك المورث ولكن يكون عليه الحج بمقتضى الشرط، فيكون كالمثال الأول، في كونه من الأصل، أو بتغيير آخر أنه لا يربط له بها ترك (فجمع ذلك صحيح) قد عرفت آنفاً الفرق بين الجميع.

**المسألة ١١:** (قيداً في المأمور به) بمعنى أنه نذر أن يحج مأشياً وكان نذره مقيداً بكون المشي مشي نفسه، بحيث لا يقبل النيابة وأما نذر الحج مأشياً مطلقاً فيكون مشي كأصله قابلاً للنيابة.

**المسألة ١٣:** (حل أمره على الصحة) في شمول أصلية الصحة مع عدم إجراء عنوان العمل، منع، نعم إن كان الشك بعد مضي الوقت الذي كان معيناً لا يبعد شمول إطلاق قاعدة «الوقت حائل» له (موسعاً إشكال)، والأظهر هو وجوب الإستيجار لعدم الفرق بين كون الشاك في الإستصحاب المتى حال حياته أو غيره، بعد عاته (على ملك المتى) إذا لم يكن الحج مشروطاً بإتيانه بعين هذا المال كما هو الحال، فاما ليس للميت بل المال يصير ملكاً للأجير بمقتضى الإجراء، وإنما عليه إتيان الحج، فلو حج متسلكاً أيضاً يكفي، فلا وجه للأصل في الصورة الأولى، ولا في غيرها لأن إستصحاب وجوب الحج، لا يثبت أن الوصي لم يستاجر للحج، أو أن المال تلف في يده مضموناً، هذا كلّه إذا لم يحصل الإطمئنان الذي هو العلم العادي بعدم الإستيجار، وإنما فهو التبع.

**المسألة ١٥:** (و عدمه وجهان) والأوجه عدم السباع إذا كان الوارث منكراً إلا إذا ثبت صحة ما ادعاه بالطرق الشرعية.

**المسألة ١٦:** (الطواف بنفسه) إلا في الحائض في عمرة التمتع فإنها تعدل إلى حج الإفراد إن لم يمكنها الطواف لها، سواء كان الحيض بعد الشروع في الإحرام أو قبله، والتفصيل في حمله في كتاب الحج من غير هذا الكتاب، لعدم البحث فيه عن الطواف

ومابعده من أحكام الحج.

**المسألة ١٧:** (والآقوى مع العلم) بل الآقوى عدم سقوط حق الوارث من عين المال، وإن كان عليهم أداء الدين، ففي صورة العلم أو الظن القوي الموجب للإطمئنان بعدم أدائهم ما عليهم، يكون المال كمال المشترك فيرجع إلى الحاكم في حل المشكل جمعاً بين حقي من له المالية من المال، ومن له حق العينية منه. (فهم المثال من الصحيحة) بعد كون الحكم على خلاف القاعدة يكون هذا بعيداً بعد دعوى تنقيح المناط أيضاً. (بحكم مال الميت) كون أصل المال مال الميت لا يقتضي سقوط حق الوارث المتعلق بالعين.

### فصل في الحج المندوب

**المسألة ٣:** (أو كونهم معدورين) بل مع حضورهم وعدم عذرهم لإطلاق الدليل والمورد الذي هو الغيبة عن مكة، والعنبر غير مخصوص، والأحوط إتيانه حيثما رجاء.

**المسألة ٤:** (بالوفاء بعد ذلك) بأن يكون له مال يمكن أن يوفى دينه به.

### فصل في أقسام العمرة

**المسألة ٣:** (فقبل يعتبر شهراً) وسنته روايات ليس ظهورها في عدم المشروعية مع عدم فصل شهر، بل يكون المقاهم منها عرفاً في المستحبات أنه لا ينبغي الفصل بأقل من ذلك أو يقال بأنه في صد إثبات العمرة لکل شهر لافي صدد الفصل بين العمرتين فلا يقيد بها إطلاق ما دلّ على الحث عليها، أو يقال من يكون نائياً عن مكة لا يقدر غالباً على أزيد من إتيان العمرة في كل شهر. وما دلّ على الفصل بعشرة وإن كان ضعيف السند، ولكن التأييد به بلحاظ الوثائق الخبرية غير بعيد فإتيان العمرة في كل يوم أيضاً أو في يوم واحد أكثر من مرة لا بأس به خصوصاً إذا كان بقصد الرجاء.

## فصل في أقسام الحج

(لا دليل عليه إلا الأصل) والماد به الإطلاق أو العموم الذي قد يدعى أنه يكون دالاً على وجوب التمتع على كل مكلف إلا ما خرج ، لا الأصل العمل، فإن مقتضاه الاحتياط بعد تحقق العلم الإجمالي بالتكليف، إن لم يحصل الجزم بأحد الأقسام . (وهو كما ترى) لأن المراد بالحاضر المتوطن، لامن هو في مقابل المسافر، وعلى فرضه تكون المسافر شرعاً في الصوم والصلة من هو الثاني عن وطنه أربعة فراسخ لا يدل على أن المسافر كل مورد خرج عن معناه اللغوي الذي يصدق على الثاني بالأقل منها أيضاً . (أقربها الأول) بل أقواماً . (وجب عليه الفحص) للعلم الإجمالي بوجوب الحج والشك يكون في كيفية الامتثال والفراغ ، فيكون المقام نظير الفحص عن مقدمة الواجب المطلق ، كالفحص عن الماء لل موضوع على الصلاة الواجبة ونظير وجوب الظهر أو الجمعة يوم الجمعة . (كالحج التذري وغيره) وفي الاستيغاري يكون تابعاً لنحو الإجارة، وإن كانت مطلقة، فالالأصل هوالتمتع وإن كانت منصرفة إلى أحد الأقسام فهو المتبوع كما أن الغالب في البلاد الثانية الانصراف إلى التمتع .

**المسألة ١:** (لزمه فرض أغلبها) الأولى التعبير بالغالب تبعاً للنص وللفرق بين الأغلب والغالب فإن الأول مقابل الغالب والثاني مقابل القليل . (فرض وطن الإستطاعة) لأن وجوب الحج يصير فعلياً أيتها تتحقق شرطه وهو الإستطاعة، فإذا صار مستطيناً في هذا الوطن لا يجب عليه الحج أي حجة الإسلام من وطن آخر، فإن كان مصداق الحاضر فيجب عليه الإفراد، وإن فالتمتع نظير من عجز عن بعض خصال الكفارات المخيرة فإنه يجب عليه المقدور منها .

**المسألة ٢:** (لا يبعد دقة هذا القول) بل الأقوى ما عليه المشهور . (بين التخير والتعمين) في هذا النوع من الدوران يكون الشك في زيادة التكليف، فتجري البراءة، لا قاعدة الإشتغال . (قبل الإتيان بالحج) بعد إطلاق النص لا وجه لهذه الخصوصية . (بل يمكن أن يقال) بل حيث لا دليل له أصلاً لا فرق بين الموردين .

**المسألة ٣:** (لا إشكال في بقاء حكمه) لإدعاء الإجماع عليه، وإن إطلاق دليل

الإنقلاب شامل له، واستصحاب بقاء حكمه عحكوم للإطلاق. (الأول موافق للأصل) المراد بالأصل عموم وجوب التمتع ولكن مرّ عدم وجود عموم لنا كذلك. (مع احتفال صدورها تقية) إن فرض خلاف من العامة فيه وهو غير معلوم. (على محامل آخر) مثل الحمل على ذي الوطنين، ولكن لا شاهد له، بعد إطلاق قصد الإقامة (بقصد المجاورة) هذا ينافي ما يكون التعبير فيه بالإقامة فأنه مطلق، مضافاً إلى أن التعبير بالمجاورة لا يتعين في كونها بغير قصد الوطنية فالظاهر أن الإطلاق للأعم من قصد التوطن وعدمه. (كما لو حصلت في بلده) مرّ أنه لفارق بين حصوله من بلدته أم لا لإطلاق النص. (حاصلة في مكة فلا) هذا في قصد المجاورة وأمّا في مورد الإستطاعة فلولا إدعاء الإجماع الذي مرّ في السابق ضعفه، لكن الإطلاق أي إطلاق أن الثاني يجب عليه التمتع عدوكما، سواء كانت الإستطاعة حاصلة في مكة أم لا. (في المسألة السابقة) في خصوص الصورة الأولى، وأمّا في الثانية، فقد عرفت إدعاء الإجماع على أن المدار على الإستطاعة وهو الأحوط.

**المسألة ٤:** (كانت إستطاعته في بلده) مرّ عدم الفرق بين كون الإستطاعة في بلدته أو في مكة لإطلاق الأخبار في وجوب التمتع على من لم يتجاوز عن ستين، ووجوب الإنفراد أو القران على من جاوزها مع قصد الإقامة. (والأحوط الأول) بل هو الأقوى. (فهم الخصوصية من خبر ساعة) بل هو ظاهر في الخصوصية بعد جبر ضعف سنه بعمل المشهور، وكذلك أخبار الجاهل والناسي لأنه ربها يكون غير مهل أرضه أقرب، وأسهل له فكيف ذكر بخصوصه، وكذلك أخبار الجاهل والناسي مما له ربط بالمقام فضلاً عن لاربط له به. (الدالة على المواقف) الأخبار العامة وإن استفيد منها أن المواقف ما ذكر فيها وأن الشامي إذا أراد الإحرام من مواقف العراقي يصح، ولكن الخصوصية المستفادة من خبر ساعة يمنع عن العمل عليها. (على صورة التعذر) هذا وإن أمكن جمعاً بينه وبين ما يدل من النصوص على كفاية الإحرام من الحال إذا لم يمكن من المواقف، إلا أن ظهور خبر ساعة في الخصوصية يمنع عن القول به. (والأحوط الخروج إلى) وجه الاحتياط ضعيف لأن النص والإجماع لا يدلان إلا على

الخروج فيها أمكن من خارج الحرم، وليس لنا دليل أصلًا على الخروج في نفس الحرم من مكان إلى آخر.

### فصل صورة حجّ التمتع على الإجمال

(من الزوال) أي من زوال يوم عرفة. (إلى الغروب) أي إلى الغروب من يوم عرفة. (بعد طلوع الفجر) أي بعد طلوع الفجر من يوم النحر. (إلى طلوع الشمس) أي من يوم النحر، وكذلك أعمال مني. (ويأكل منه) ويفيدي بذلك ويتصدق للفقير بذلك الآخر على الأحوط. (ثم بخلق) أي إذا كان صرورة على الأحوط. (أو يقصّر) أي إذا كان غير صرورة أو كان من النساء. (من حيث الإحرام) بل ظاهر النص بقوله - عليه السلام - «فقد أحل من كل شيء إلا الصيد» أنه من محظيات الإحرام، لا الحرم.

**ويشترط في الحجّ أمور**

### أحدها النية

(قصد الإتيان بهذا النوع) هذا قصد العنوان وهو مفروغ عنه خصوصاً في العنوانين التي مقومها القصد كالمقام، والكلام في شروط حجّ التمتع مع انخفاض عنوانه، يقتضي أن يكون اعتبار النية كاعتبارها في الصلاة، بمعنى قصد القربة بإتيانه بداعي أمر الله تعالى، وكيف كان فقصد العنوان إجمالاً وقصد كل جزء تفصيلاً في وقت كل جزء كما في الصلاة لازم. (هلال ذي الحجة) والاستحباب حتى في صورة العمرة في أشهر الحجّ غير بعيد بالحظاظ قوله - عليه السلام - في بعض النصوص الصحيحة « وإن أقام إلى الحجّ فهو متمنع » والإقامة إلى الحجّ صادقة قبل هلال ذي الحجة أيضاً، بل القول بالإستحباب بمجرد كون إحرامه في شوال غير بعيد بالحظاظ خبر موسى بن القاسم بعد التسامح في أدلة السنن. (وفي صحيحة عنه) بل هذه خبر لأنّ حسین بن حماد في طريقه لم يثبت توثيقه. (نية التمتع بها بعدها) بل الأقوى أنه اختياري، ل الصحيح إبراهيم بن عمر البهاني. (عما وجب بالنذر) الحجّ الواجب بالنذر أو الاستيجار لابد أن يلاحظ فيها كيفية النذر والإجارة، فقد يكون متعلقها هذا النحو من الحجّ الذي يكون مع هذه العمرة بهذه الكيفية، وربما يكون المتعلق ما كان عمرته بنية حجّ التمتع.

**المسألة ١:** (للخبرين) بل البطلان لا يخلو من قوّة لضعف الخبر الثاني وعدم دلالته، ولعدم نقاء سند الأول ولكن الإحتياط بالإعتماد مفردة رجاء لا يترك. الثالث: (في سنة واحدة) أي في أشهر الحجّ من سنة واحدة، كما سيأتي في آخر كلامه فالتعبير بهذه العبارة فيه تسامح. (ولقاعدة توثيقية) بل الأصل هو البراءة عن القيد الزائد لو شك فيه في العبادات كغيرها ولكن لا تصل النوبة إليه. (الشهر القابل) وعليه فالمراد من قوله «فعليه شاة» لابد أن يكون شاة المهدى لصيروحة الحجّ بذلك تتعارضاً لا كفاره لعدم النقص في هذا الحجّ. الرابع: (المراد بالحجّ عمرة) هذا خلاف الظاهر كغيره من المحاصل بل لمحاظ الظهور، إلاّ الحمل على التقيّة، بل الظاهر أنّ المراد هنا هو الحجّ الذي في مقابل العمرة بقرينة صدر الخبر الدال على أنه قضى منته، والأحسن حله على التقيّة، أو ردّ علمه إليهم - عليهم السلام -، هذا مع التشويش في المتن أيضاً من جهة عدم تطابق السؤال والجواب، فإنه يسأل عن المجتمع وهو - عليه السلام - يؤول إلى حكم المجاور بقوله - عليه السلام - «كان أبي مجاؤراً». (خبر عمر بن حريم) بعد حلّ كون السؤال في مكة ، فالمراد بالرحلة ، رحله في مكة ، وكذلك المراد بالطريق هو الطريق فيها ، ويشهد له أفضلية المسجد والمقام ، والحجر ، في ذيله . الخامس: (لكته عمل تأمل) الأقوى والأشبه في الأول عدم الجواز وفي الثاني يكون التأمل في عمله والأحوط عدم الجواز ولكن لا دليل لنا على عدم صحة النبأة في بعض العمل الواحد عن شخص ، والبعض الآخر عن آخر تبرعاً ، وأما إذا كان الواجب على شخص حجّ المجتمع فلا يجزي النبأة عنه في بعض العمل كما هو واضح ، واستبعاد كون النبأة في ركعة من الصلاة عن شخص وفي الركعة الأخرى عن آخر ، مثل المقام ليس دليلاً على عدم الجواز . (خبر محمد بن مسلم) هذا الخبر صحيح سند ، وفي الإجمال فإنه لا يعلم أنّ المراد بقوله «أيّتمنع» هو معناه اللغوي أي «أتلذذ» أو العمرة .

**المسألة ٢:** (لا أحب) ظهور «لا أحب» بحسب التبادر هو المرجوحة الأعم من الحرمة والكراهة ، ولا ينافيه إستعماله في القرآن الكريم في الحرمة في مثل قوله تعالى: «وإله لا يحبّ الفساد» لأنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة بل يكون الدلالة على الحرمة

بالقرينة، ولكننا نقول قرينية النواهي الصريحة في المقام على كون المراد بـ «لا أحب» في صحيح الحلبي، هو الحرمة أقوى من قرينته على كون المراد بالنواهي، الكراهة، وما ذكره من المراسيل لا يكون شاهداً لضعفها في نفسها، وما ذكرناه واضح بعد عدم صراحته في الكراهة، بل غاية ما يمكن أن يقال ظهورها في أصل المرجوحة وهذا الظهور يقدم عليه ظهور النواهي المتكررة وتصير قرينة على أن المراد به الحرمة. (من جميع الأخبار) كيف يمكن هذا مع التصريح في بعض الأخبار بعدم جواز الخروج مطلقاً، وجوازه عمراً مع الحاجة، وهذا وإن لم يكن منافياً لكونه للتحفظ على إدراك الحق، ولكن التعبير غير مناسب لأن المناسب هو أن يكون المدار على إدراك الحاجة وعدمه، في التعبير. (الفساد همته السابقة) بل صريح صحيحة حماد بقوله - عليه السلام - «هي عمرته وهي المحتبس بها...» بطلان عمرته السابقة، وأن العمرة الثانية واجبة عليه، وموثق إسحاق أيضاً فيه إيماء بالوجوب بقوله - عليه السلام - : «لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج» فأن الإرتهان بالحج يذكر هنا لربطه بهذه العمرة، وإن كان فيه احتمال كون المراد بالإرتهان بالحج هو الإرتهان قبل الخروج أيضاً وليس قوله - عليه السلام - «فيقضى منعته صريحاً في الإجزاء»، بل يكون المراد هو إتيانها. (صريح خبر إسحاق) أنه موثق أو صحيح. (وحفص البغوي) أنها صحيحة حفص، فلا تعرض فيها لذلك، وأما صحيحة حماد فقد عرفت صراحتها في الوجوب، لامن باب أن المراد بالشهر شهر الخروج ، لعدم ظهوره في هذا لو لم يكن ظاهراً في كون المراد بالشهر شهر الاعتماد، والحق أن فيها الإعجال من هذا الوجه. (إلا أن تحمل على الغالب) في كون الغالب هو هذا منع بدل الغالب عدم الخروج أصلاً ومن يخرج حاجة أو اضطرار لم يثبت فيه الغلبة وأما استبعاده على فرض الغالب، فلأن إنصرافه بدوي لا شأن له. (من حين الإهمال) بل الظاهر من الشهر، هو أحد الشهور الإثنى عشر، فعل هذا فأول كل شهر وأخره مضبوط، فإذا خرج من آخر الشوال ودخل في أول ذي القعدة أيضاً يصدق الخروج في شهر والدخول في شهر آخر، ولا يكون المدار على ثلاثة يوماً. (فيصح حجه بعدها) بل لا يصح حجه إلا بالعمرة الثانية بمقتضى صحيحة حماد التي مر الكلام فيها، فإذا تركها

لابجزي حججه بدعونها (إلى الموضع البعيدة) لادليل على هذا بل المدار على الخروج من مكّة، سواء كان بفرسخ أو فرسخين أو أزيد بلغ المسافة الشرعية في السفر أم لم يبلغ وسواء بلغ الميقات أم لم يبلغ ، ووجوب العمرة عليه بعد شهر يكون من أيّ موضع يمكن خارج مكّة. (الحج الواجب) حاله في الخروج كما ذكره، ولكن في الرجوع فالواجب يفارق المستحب إن قلنا ببطلان العمرة الأولى، بمضي شهر، بمقتضى صحيح حاد الدال على أن الثانية هي عمرته فإنه على هذا يمكن أن يترك الرجوع فلا يأتي بالعمرمة ولا الحج في المستحب، وليس كذلك في الواجب فإنه يجب عليه الرجوع وإن بيان العمرة والحج؛ وأمّا إن قلنا بأنّ العمرة الأولى هي العمرة المرتبطة بالحج كما عن المصنف، فلابد من إتيان الحج على أيّ تقدير، فلا فرق بين الواجب والمستحب. (بقصد التمتع) بمعنى أنّ من سبق منه غير عمرة التمتع لا يسقط عنه الإحرام، خصوصاً على مبني من لا يرى وجوب الفصل بين العمرتين بشهر، وأمّا من لم تسبق منه عمرة مطلقاً، فعدم السقوط واضح للنصوص. (على وجه الرخصة) ظاهر صحيح حاد وغيره هو أنّ هذا حكم الخارج عن مكّة بعد إتيان عمرة التمتع على وجه العزيمة، ولا يربط له بالفصل بين العمرتين في غير هذا المقام، وإن كان الأظهر هناك جوازه بأقل من شهر، كما تقدم، فلا يكون إتيانه قبل شهر مشروعأً هنا. (في الأولى أو لا) بل الأقوى عدم وجوب طواف النساء لأنّ ظاهر صحيح حاد هو أنّ العمرة الأولى ملغاة لاربط لها بالحج فيدور أمرها بين كونها مفردة بالإنتقال حتى يجب طواف النساء لها وكونها، إما فاسدة أو عمرة لا يكون فيها طواف النساء، حيث لا ظهور له في الإنقلاب فلا يجب فيها طواف النساء، ولو شُكَ فيه فالالأصل يقتضي البراءة عنه فالآقوى عدم وجوب طواف النساء، ثم إنّه لا ظهور له في كونها فاسدة بل الظاهر أنّ ربط الأولى قد انقطع من الحج وقع في محله صحيحاً لا ينقلب عما هو عليه، وقد حصل الإخلال منها بالتصدير، نعم الأحوط الإيتان بطواف النساء. (بطواف مردود) لا يكفي هذا، لأنّ الظاهر من صحيح حاد أنّ الثانية هي عمرة التمتع ولا يكون فيها طواف النساء ولا يكفي طوافها عن طواف العمرة المفردة فالاحتياط لمن أراده بأن يأتي بطواف النساء للأولى

مستقلًا. هذا على فرض كون المراد طواف المرد بين كون العمرة متماً أو إفراداً، وأما إذا كان المراد طواف نساء مرد فهو في محله لكنه خلاف الظاهر. (ثم الظاهر أنه لا إشكال) لإدعاء ظهور الأخبار في من فرغ عن عمرته، ولكن غير تمام لإطلاقها فالظاهر والأحوط عدم الخروج قبل الإمام، ثم إن خرج وأراد الرجوع لا يكون عليه إحرام آخر وما من كان في مورد الحج لالعمرة.

**المسألة ٣:** (في رواية يعقوب بن شعيب) وقد يعبر عنها بالمعتبرة لأن إسحاقيل بن موار في السندي وإن لم يوثق في كتب الرجال إلا أنه من رجال تفسير علي بن إبراهيم القمي وقد وثق جميع رواياته في مقدمته، وإن كان غير تمام أو لا يخلو من تأمل، ولكن لا دلالة لها لأنها في مقام بيان وقت الإحرام للحج، لافي مقام بيان من ضيق وقته عن إمام العمرة. (فمحمولة على صورة) ولكنه لا يناسب مثل صحيح بن بزيع الدال على أن المدار على زوال الشمس يوم الترويـة، وإن أمكن إمام العمرة إلا أن يحمل على التقىـة. (على التقىـة) هذه التقىـة في فعل المكـلفـين، وأما ما بعدهـ فهو في قول المـعـصـومـ عليهـ التـلامـ. (بالـلحـجـ المـندـوبـ) لو سـلمـ مـراتـبـ الفـضـلـ، لا اختـصاصـ لهاـ بالـمـندـوبـ. (رجـحانـ أوـهـماـ) بلـ الـرـاجـعـ ثـانـيهـاـ لـصـحـيـحـ جـيلـ، ولكنـ لمـ يـقـدرـ عـلـيـ ذـلـكـ، وأـمـاـ النـاسـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ فـيـكـونـ الغـالـبـ فـيـ حـقـهـمـ عـدـمـ الوـصـولـ إـلـيـ عـصـرـ عـرـفـةـ، لـوـ لمـ يـخـرـجـواـ يـوـمـ التـروـيـةـ مـعـ النـاسـ إـلـاـ معـ حـرـجـ شـدـيدـ لـاـ يـرـضـيـ الشـرـعـ بـهـ، فـعـلـ هـذـاـ يـقـطـعـ الـعـمـرـةـ وـيـهـلـ بالـلـحـجـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ مـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ غـيرـهـ إـلـاـ معـ حـرـجـ شـدـيدـ. (مرـفـوعـ سـهـلـ) وـضـعـفـ سـنـدـهـ مـعـ وـجـودـ صـحـيـحـ جـيلـ غـيرـ مـهـمـ فـيـ حـجـيـةـ مـفـادـهـاـ الـمـشـرـكـ لـتـحـقـقـ الـوـثـقـ الـخـبـرـيـ (ولـ الصـحـيـحةـ بـالـشـذـوذـ) الـحـوـابـ عـنـ الـمـفـوـعـةـ بـالـضـعـفـ أـوـلـىـ مـنـ الشـذـوذـ، ولكنـ عـرـفـاـ أنـ الـوـثـقـ الـخـبـرـيـ يـحـصـلـ بـهـ، وـالـشـذـوذـ غـيرـ ثـابـتـ، مـعـ الـاـخـلـافـ الـكـثـيرـ بـيـنـ الـأـقوـالـ نـظـراـ لـ الـرـوـاـيـاتـ عـلـيـ نـهـجـ وـاحـدـ. (فـلاـ يـقـاسـ بـهـ) هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـيـ ظـاهـرـ صـحـيـحـ زـرـارةـ بـقـولـهـ عليهـ التـلامـ: «يـعـضـيـ إـلـيـ عـرـفـاتـ فـيـقـفـ مـعـ النـاسـ» فـلـوـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ الإـضـطـرـارـيـ أـيـضاـ لـابـدـ مـنـ بـيـانـ وـكـذـلـكـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ بـهـذـاـ الـبـيـانـ أـيـضاـ. (بلـ لـايـعـدـ) بلـ هوـ الـأـظـهـرـ (وـإـنـ كانـ غـيرـ بـعـيدـ) مـقـتـضـيـ الـقـاعـدـةـ أـنـ غـيرـ جـائزـ، إـلـاـ عـلـيـ فـرـضـ الـقـولـ بـتـنـقـيـعـ الـمـنـاطـ مـاـ دـلـ

على العدول في الوسط، ولكنـه فيه تأمل، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالعدول ثم الإعادة في غير تلك السنة، إنـ أمكن واستطاعـ. (وكفایته إشكال) بلـ الظاهر جوازه لإطلاق النصوص، وعدم انصرافها إلىـ غير العامد ومعـ النعـوض فالـأحـوط ليسـ هوـ العـدولـ فقطـ، بلـ يـحـتمـلـ وجـوبـ الإـتـامـ أيـضاـ فـالـاحـتـيـاطـ هـنـاـ بـاـنـ يـأـتـيـ بـيـقـيـةـ الـأـعـمـالـ رـجـاءـ،ـ ويـقـضـدـ الـأـعـمـ منـ كـوـنـهـ عـمـرـةـ مـفـرـدةـ أوـ حـجـجـ التـمـتـعـ،ـ ثـمـ إـتـيـانـ عـمـرـةـ مـفـرـدةـ رـجـاءـ بـعـدـ إـتـامـ أـعـمـالـ الحـجـ.ـ

**المـسـأـلـةـ ٤ـ:** (للـعـمـرـةـ طـاهـرـاـ) حيثـ لاـ يـشـرـطـ الطـهـارـةـ فـيـ الـعـمـرـةـ،ـ إـلـاـ لـلـطـوـافـ لـعـدـمـ الدـلـيلـ عـلـيـهـاـ،ـ يـظـهـرـ ضـعـفـ هـذـاـ التـعـلـيـلـ،ـ ثـمـ دـرـكـ الـبـعـضـ معـ الطـهـارـةـ بـدـوـنـ الدـلـيلـ عـلـىـ التـرجـيـحـ،ـ لـاـ يـصـيرـ مـوجـباـ لـوـجـوبـ الـإـتـامـ.ـ (ولـلـدـخـولـ فـيـهـاـ)ـ هـذـاـ يـكـوـنـ فـارـقاـ عـلـىـ فـرـضـ عـلـمـهـاـ بـأـنـهـ تـبـقـيـ طـاهـرـةـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ الطـوـافـ،ـ إـلـاـ فـهـوـ مـثـلـ مـنـ يـكـوـنـ غـيرـ طـاهـرـةـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ.ـ (لـلـعـمـلـ بـهـاـ دـوـنـهـ)ـ الشـهـرـةـ وـإـنـ كـانـ فـتـوـاتـيـةـ،ـ إـلـاـ أـنـ مـنـ الـقـرـيـبـ كـوـنـهـ مـوجـبةـ لـلـتـرجـيـحـ كـالـشـهـرـةـ الرـوـاـيـةـ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ الـبـابـ يـصـيرـ مـنـ الـدـوـرـانـ بـيـنـ الـتـعـيـنـ وـالـتـخـيـرـ فـيـ الـحـجـةـ وـالـأـصـلـ فـيـهـاـ التـعـيـنـ وـإـنـ لـمـ نـقـلـ بـالـتـعـيـنـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـفـرـعـيـةـ،ـ فـالـمـشـهـورـ هـوـ الـمـصـورـ.

### فصلـ فـيـ الـمـوـاقـيـتـ

**المـسـأـلـةـ ٥ـ:** (قـبـلـ طـوـافـ الحـجـ أـوـ بـعـدهـ)ـ بـلـ الـمـتـعـنـ كـوـنـهـ قـبـلـ طـوـافـ الحـجـ لـصـحـيـحـ عـلـاءـ ٨٤ـ /ـ ١١ـ مـنـ الـطـوـافـ.ـ (بـالـإـحـرـامـ مـنـ الـمـسـجـدـ)ـ وـلـكـنـ حيثـ إـنـهـ يـطـلـقـ الـإـحـرـامـ مـنـ الـمـسـجـدـ إـذـاـ كـانـ الـإـحـرـامـ فـيـهـ بـلـ إـشـكـالـ،ـ لـأـنـهـ إـذـاـ صـدـقـ إـذـاـ كـانـ مـنـ أـحـدـ جـوانـبـ فـيـ الـخـارـجـ يـصـدـقـ إـذـاـ كـانـ فـيـهـ،ـ فـلـيـسـ التـعـبـيرـ بـ«ـمـنـ»ـ لـهـ فـرـقـ وـاضـعـ مـعـ التـعـبـيرـ بـ«ـفـيـ»ـ فـيـ الـمـقـامـ.ـ (لـلـقـرـبـ مـنـ الـمـيقـاتـ)ـ هـذـاـ أـيـضاـ مشـكـلـ،ـ بـعـدـ كـوـنـ صـحـيـحـ اـبـنـ سـنـانـ بـقـوـلـهــ مـلـهـ التـلـامـ:ـ «ـفـلـيـكـنـ إـحـرـامـهـ مـنـ مـسـيـرـةـ سـتـةـ أـمـيـالـ فـيـكـونـ حـذـاءـ الشـجـرـةـ مـنـ الـبـيـداءـ»ـ فـيـمـنـ حـجـ عـلـىـ غـيرـ طـرـيقـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـفـيـ مـوـرـدـ خـاصـ فـارـجـعـ.

**المـسـأـلـةـ ٦ـ:** (مـنـ غـيرـ رـجـوعـ)ـ مـنـ أـرـادـ مـكـةـ وـقـضـدـ الـجـحـفـةـ بـعـدـ الـوـصـولـ إـلـىـ مـسـجـدـ الشـجـرـةـ فـإـنـهـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـهـ جـازـ الـمـيقـاتـ وـلـمـ يـعـرـمـ مـنـهـ،ـ وـالـمـحرـمـ التـجاـوزـ عـنـ الـمـيقـاتـ،ـ

مع عدم الإحرام، وهذا المعنى لا يصدق لو رجع، نعم لو جاوز ولم يحرم فأحرم من الجحفة يصح إحرامه منها وإن عصى بتركه الإحرام في المسجد.

**المسألة ٣:** (مرسلة يونس) بل هي صحيحة مستندة. (بالإختصاص بالمسجد) كما هو الأظهر والأحوط. (إلى أن تظهر) مع فرض شمول جواز الاجتياز بالدخول من باب، والخروج من آخر، ولو لم يكن عابري سبيل، لافرق بين إمكان الصبر وعدمه، ولكن مع النهي عن الدخول فيه وعدم التفصيل في صحية يونس بين من أمكن عليها الاجتياز وعدمه فالمتعين عليها الإحرام خارج المسجد، وهو الأحوط. (وحدثت في الجحفة) هذا هو الأحوط استعباباً إن أمكن.

**المسألة ٤:** (بتعيين المسجد) وإن لم يمكن بحرم مختاراً. (بل هو الأحوط) إن فرض التجرد ولبس الثوبين شرطاً في تحقق الإحرام بالتلبية، فلا بد من التجرد سراً إن أمكن، وإن لم يمكن فهو من لا يمكن له الإحرام، من المسلح، والظاهر أنه إن تجرد وأحرم إن لبس ثيابه المخيط موجب للكفارة، بعد فرض ضعف روایة الاحتجاج بالإرسال، وإلا فلطلاقها ينفي الكفارة. (وإن كان الأحوط) لا يترك لو لم يكن هو الأظهر. (وإن كان القدر المتيقن) أصل الإطلاق يصح على فرض صدق المجاور على من كان مكة وطنه أيضاً بقصد الإستيطان فيها، فإنه مجاور مستوطن، ومع ذلك فالطلاق متبع، ولا وجه للأخذ بالقدر المتيقن وهو من لم يتقل فرضه، ضرورة وجود المتيقن لكل إطلاق، والأخذ به موجب لاستقطاع الإطلاق وهو كما ترى. (من باب الرخصة) بل الظاهر هو العريمة، نعم إذا ذهب إلى الميقات، يكون من مرت على غير ميقاته فيجوز له الإحرام منه وإن عصى بترك الإحرام من منزله. (لكن لا يجردون) الأظهر هو أن المزاد بالتجريدي صحيح أيوب هو إحرامهم من فتح، بحسب المفاهيم العرفية وعلى فرض اختيار ما دل على إحرامهم من الميقات كالجحفة، ولو من باب دوران الأمر بين التعيين والتخير في الحجة، فلا بد من تجريدهم في الميقات أيضاً. (بعد فهم الشالية منها) الصحيحان غخصوصان بموردهما وهو من أراد الحج فبقى في المدينة شهراً أو نحوه، وخرج في غير طريق المدينة ولا يتعدي منها إلى غيره فضلاً عن التعدي إلى كفاية المحاذاة، بالنسبة

إلى كل ميقات، ومنه يظهر عدم الفاصلة على هذا المبني للفرع المترتب عليه في هذه المسألة. (ويبين مكّة باب) هذه العبارة فيها قصور، والمراد منها أن يكون مقدار المسافة بين موقفه إلى مكّة كالمسافة بين مكّة، وذلك الميقات، والصحيح في العبارة هكذا «أن يكون بينه وبين مكّة كما بين ذلك الميقات ومكّة» ومع ذلك فهذه الضابطة وما بعدها، فيه خفاء وإشكال، بل المتفاهم العرفي من المحاذاة أن يكون الميقات في طريق سيره عن يمينه أو يساره بحيث إذا كان الحاج مستقبلاً إلى مكّة مثلاً يكون الخط المستقيم عن يمينه أو يساره، ملائياً للميقات. (بالمحاذاة إن أمكن) أي بلا مؤنة كبيرة وإنما فالظن المعتبر يكون متبعاً (ما بعد ذلك عاذياً) ولكن يثبتان العدم، فيترتّب عليه عدم جواز الجزم في النية، ولابد من الإتيان بالإحرام رجاءً (من جوازه مطلقاً) مز أن الأقوى عدم جوازه إنما في مورد النص. (بل لكل عمرة مفردة) أي إذا كان المعتمر في مكّة، وأراد العمرة المفردة، وأما الثاني فلا بد أن يحرم من أحد المواقت الخمسة، كما سيأتي في مسألة ٦.

**المسألة ٦:** (أو عاذياها) مز أن المحاذاة لها ليست ميقات إلا في مورد خاص. (مطلقاً أيضاً) أي كان واجباً أو مستحبّاً، آفاقياً أو غيرها. (أحد الخمسة أو عاذياها) مز عدم كون المحاذاة ميقات إلا في مورد خاص.

### فصل في أحكام المواقت

**المسألة ١:** (لا يجوز الإحرام) حرمة الإحرام قبل الميقات ليست ذاتية بل حرمة تشرعية فمن لم يقصد التشريع كان لأنفياً لا عاصياً. (خبر ميسرة) بل معتبر ميسر. (على القاعدة) ولا إشكال في تخصيص القاعدة بالنص أيضاً لو لم تتطبق النصوص على القاعدة. (ولا يبعد الأول) بل هو بعيد، لعدم كون النص شاملاً لليمين، فإن شمول مطلق العهد لها غير ظاهر من النص هنا بلا قرينة، وما هو قريب هو الثالث لعدم ذكر خصوص النذر في النص، وشمول جعله الله عليه، للعهد أيضاً، وكيف كان فلا يترك الاحتياط حتى في اليمين بالإحرام من ذلك الموضع ثم تجديده في الميقات. (والأخوط الثاني) المقام يكون من دوران الأمر بين المحذورين من جهة الاحتياط في الإلحاد

وعدمه، فإنه وإن كان أحوط من حيث حرمة الإحرام قبل الميقات، وعدم نفوذه، ولكنه ليس بأحوط من جهة كونه تركاً لما يحتمل أن يكون واجباً عليه، بحسب العهد أو اليمين، نعم الاحتياط في أصل المسألة ممكن بأن يحرم من موضع العهد واليمين، ثم يجد "في الميقات أيضاً". (الأحوط خلافه) لا يترك بل الظاهر عدم الفرق بين الإطلاق والتردد بين المكانين، والنص وارد في مكان خاص، كالكوفة وخراسان ولا إطلاق له. (لم يبطل) أما في صورة النسيان فواضح، وأما في صورة العمد، فهو وإن عصى ترك المنذور، ولكن يكون التذر كذلك من قبيل الواجب في الواجب، فإذا ترك أحدها لا يخرج الآخر عن كونه مأموراً به، وليس للنافر أن يقييد الحج الواجب وإحرامه بمورد نذره، ولو قيده لايقع التقىد، وإنما له تذر فعل خاص وهو الإحرام قبل الميقات والأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده. (الصحيفة إسحاق) بل موقته حسب الإصطلاح لأن إسحاق بن عمار فطحي موقت. (ذلك برجب) لعله للتعميل في موقت إسحاق بقوله - مد النلام - «فإن لم يجب فضلاً» مع احتمال وحدة المطلوب مع ما ورد من الإطلاق في صحيفحة معاوية بن عمار، والمراد بهذا الفضل فضل رجب بخصوصه، لافضل عمرة كل شهر. (بل هو الأولى حيث) يعني أن في الفرض إذا كان الإحرام قبل الميقات وعدم الذهاب إليه موجباً لدرك بقية الأعمال في رجب، كان الأولى عدم التأخير، وأما إذا لم يكن موجباً لذلك فلا فرق بين التعجيل والتأخير.

**المسألة ٢:** (كذلك لا يجوز) الظاهر أن الحرجа نشريعية لاذاتية. (بل الأحوط) بل الظاهر هو ذلك على فرض كون المحاذاة ميقات، وقد من أن المحاذاة ليست بميقات إلا في خصوص من أقام في المدينة شهراً ونحوه وأراد الحج، ثم بداره أن يخرج في غير طريق أهل المدينة، فعلى هذا لا يجوز التجاوز عن محاذاة مسجد الشجرة إلا محرياً وأما في غير هذا المورد فالتجاوز بلا إحرام لا يأس به بل الإحرام منها غير صحيح وأما على فرض كون المحاذاة ميقات فالظاهر عدم جواز التجاوز منها بلا إحرام بقوله - عليه النلام - في صحيح ابن سنان «فليحرم منها» الظاهر في أن ترك الإحرام ترك للواجب. (والأحوط) بل هو الأقوى. (بعض الأخبار) ويمكن حلها على من يدخل الحرم ليدخل مكة والظاهر

من قوله ﷺ (في الوسائل ٥٠ / ٧) «أن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبله ولا تحل لأحد بعدي»، إن الإحرام لا يحترم مكة فلا يجب الإحرام للحرم، لكنه أحوط.

**المسألة ٣:** (عليه قضاقه) أي أدائه في السنة اللاحقة. (وفيه أن البدلية) يمكن أن يكون سند هذا البعض في الواقع صحيح الحلبي الدال بإطلاقه على ذلك (وهي في الوسائل ١ / ٤ من المواقف) وكان التشبيه هنا لمجرد التقرير، ولكنه غير معتمد، لاعتراض المشهور عن العمل به، وأيضاً يقييد الإطلاق خبر عبد الله بن الحسين (١٤ من المواقف) وضعف سنته من جبر بعمل المشهور.

**المسألة ٤:** (وإن كان الأحوط) بل الأقوى ذلك، لأن أدنى الحل كما مرّ يكون ميقات من هو في مكة، وقصد الإحرام، أو مز من الميقات غير قاصد للنسك ثم بدأه ذلك، وميقات غيرهما غيره، ولا إطلاق يتمسك به. (يمكن من العود) ولا ميقات أمامه بطلت عمرته ولو مع إمكان الإحرام من أدنى الحل (والظاهر أن المراد) بل الظاهر هو النيابة عنه في الإحرام، لأنّه يحرمه، والعمدة هي ضعف الخبر بالإرسال.

**المسألة ٦:** (فإلى ما أمكن) ومن موارد عدم الإمكان أن عود فرد من أفراد الحاج من جهة يكون الغالب فيه الخرج الشديد، أو لا يترجمه من هو مدير القافلة لعدم إمكانه له أو لوجه آخر، ولكن هذا الحكم خصوص بالحالتين، ل الصحيح معاوية بن عمار (١٤ من المواقف) وفي غيرها لا دليل عليه، فيكتفي أن يحرم بعد الخروج من الحرم إن دخل فيه في أدنى الحل وأن يحرم من مكانه إن لم يدخل، نعم الأحوط الرجوع إلى ما أمكن. (ما أمكن مع عدمه) بل يحرم من مكانه، وإن كان الرجوع إلى ما أمكن هو الأحوط.

**المسألة ٧:** (حال الناسي) فيكتفي الرجوع إلى أدنى الحل، والأحوط الرجوع إلى خارج الحرم بما أمكن من طرق المسافة.

**المسألة ٨:** (بل المشعر) بل وما بعد المشعر أيضاً، قبل حصول ما يحصل به الإحلال لو كان حرماً. (إحرامه من مكانه) أي من مكانه بعد الذكر.

## فصل في مقدمات الإحرام

**المسألة ١:** (أو للتف) بالنسبة إلى الإبط بالنص وبالنسبة إلى العانة فمن باب أنه أحد مصاديق الإزالة للشعر. (والأفضل) الأفضلية بالنسبة إلى العانة غير معلومة. (والأخوط الإعادة) إستحباب الإعادة هو الظاهر. (سواء تركه عالماً) لا بأس بإتيانه رجاء مع تعمد تركه قبل الإحرام. (في الثانية الجحد) هذا هو الأولى، ولا بأس بالعكس أيضاً. (يكره للمرأة) وهو المنسوب إلى الأكثر، لكن الدليل عليه غير ظاهر في الكراهة، لعدم دلالة قوله - عليه السلام - «ما يعجبني أن تفعل» في خبر الكثافي على الكراهة بل يدل على عدم البأس.

## فصل في كيفية الإحرام

(في كيفية الإحرام) معنى الإحرام هو إتيان أول جزء من أجزاء العمرة، أو الحج بياتيأن أسباب من التلبية، والنية، أوالأشعار، أو التقليد، مع ليس ثوابيه، مع سائر شرائطه، وليس هو البناء النفسي على ترك متروكاته و فعل واجباته فقط، فمن فعل أسبابه بقصد إتيان الحج والعمرة، يكون موضوعاً لحكم الشرع عليه بذلك ، فهو كثكير الإحرام للصلة، الذي لازمها حرمة القطع في الواجبة، وقرب ما ذكر ما عن المختلف بأنه ماهية مرکبة من التلبية والنية وليس الشوين فعل هذا يشترط في تحقيقه قصد ترك تروركه، وإذا تحقق لا يكون له إبطاله بل لا يبطل بقصد ترك واجباته، وفعل عمراته مالم يأت بمحضده، وليس كالصوم الذي يبطل بياتيأن تروركه. (للترك عمداً) إذا لم يكن التجديد من عمله، كما مرت في فصل المواقف.

**المسألة ٢:** (من الأفعال) وتروي من لوازمه لا هي نفسه.

**المسألة ٣:** (سائر العبادات) وحيث إنّ كون العمرة مفردة أو للتمتع نياية أو استئجارية من العناوين القصدية كالظاهرة والمصرية، وجزء العنوان القصدي يكون عليه حكم كلّه فلا بدّ من قصد عنوان الجزء بعنوان أنه جزء العمرة الكذاذية وكذلك الحج (نعم الأقوى كفاية التعيين) بل الأقوى عدم كفايته، وإنّ ما سمعته لا يتصير معيناً، إلا بالقصد فجزءه أيضاً لا يتعين إلا بالقصد، فإذا كان نياياً مثلاً كيف يقع عن

النوب عنه قبل قصد النية في إحرامه فهو كالمردود، نعم قصد ما في الذمة لا إشكال فيه لأن ما عليه معين، وهو غير أن يجعل التعين مراعي بما سيأتي.

**المسألة ٥:** (تركها مستمرة) أي في بدء النية لابد من العزم على الترك مستمراً ولكن بعد النية إن رجع عن قصده الترك، لا يبطل إحرامه ، لأن استمرار نية الترك غير معتبر وفيه أن قصد الشيء مع ما ينافيه غير ممكن، وأما قصده مع مالا ينافيه فهو ممكن، فلو قصد حين الإحرام الاستمناء أو الجماع الموجبين للبطلان، فإن إحرامه باطل، للتنافي بين قصد الشيء وقصد مبطله، ولكن غير هذا من ترك الإحرام أحکام تكليفية لا توجب البطلان، فيقصد الحجج مثلًا ويقصد الإستظلال حين الإحرام ولو عصياناً، ويصح نيته، وإن حصل منه فعل ما يجب تكليفاً تركه. (معتبرة في صحته) بل معتبر في مفهومه أيضاً لأن الصوم ليس إلا ترك ما هو مفترض، ونتيه أمر وجودي.

**المسألة ٦:** (عليه للتجديد) هذا إذا كان الأمر دائراً بين الصحيح والباطل، كما إذا دار الأمر في غير أشهر الحج بين كون إحرامه للحج الذي هو باطل، أو للعمره المفردة التي هي صحيحة في غير أشهر الحج أيضاً، وأما إذا كان الدوران بين الصحيحين كثيـرـاً بين إحرامـهـ للعمرـةـ في حـجـ التـمـتـعـ فيـ أـشـهـرـ الحـجـ أوـ العـمـرـةـ المـفـرـدـةـ فلا معنى للتجديد بعد كونـهـ عـرـمـاـ، ولا بـدـ منـ خـرـوجـهـ منـ إـحـرـامـهـ بـتـامـ الـأـعـمـالـ، فـلـابـدـ هـمـ الـاحـتـيـاطـ، قـضـاءـ لـحـقـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ، وـطـرـيقـ الـاحـتـيـاطـ مـذـكـورـ فـيـ الـكـتـبـ المـفـصـلـةـ. (للتعينـ منهاـ) حيثـ إنـ المـتـعـيـنـ لاـ يـعـيـنـ إـلـاـ بـالـقـصـدـ فـلـاـ وـجـهـ لـكـوـنـهـ لـلـمـتـعـيـنـ معـ عـدـمـ قـصـدـ، نـعـمـ إـنـ كـانـ مـشـغـلـاـ بـالـطـوـافـ مـثـلـاـ بـنـيـةـ عـرـمـةـ التـمـتـعـ وـشـكـ فـيـ أـنـ إـحـرـامـهـ كـانـ لـلـحـجـ أوـ لـلـعـمـرـةـ، بـنـىـ عـلـىـ كـوـنـهـ بـنـيـةـ الـعـمـرـةـ، لـقـاءـدـةـ الـفـرـاغـ أوـ التـجاـوزـ لـأـنـهـ حينـ الـعـلـمـ أـذـكـرـ. (ماـ يـصـحـ مـنـهـ) معـ عـدـمـ إـحـرـازـ عـنـوانـ الـعـلـمـ لـاـجـمـريـ أـصـالـةـ الصـحـةـ.

**المسألة ٧:** (إلى إحرام مستقل) فلا يشرع الجمع.

**المسألة ٨:** (فالظاهر البطلان) إذا علم وقوع إحرام من فلان إما للحج أو للعمره المفردة أو المتمتع بها فلابد من الاحتياط لتحقيق إحرام منه بالإجمال، وأما إن لم يعلم أنه إحرام أصلاً أم لا، وبقى على الإشتباه فالظاهر البطلان.

**المسألة ١٣:** (هوا الأظهر) والأحوط أيضاً. (الثاني أن يقول) وهذا هو الأحوط، وإن كان الأقوى الإكتماء بالأول أيضاً، ولا دليل ظاهر للثالث والرابع وإن قال به جمع. (الحمد والنعمة) والأقرب هو قراءة النعمة بكسر النون لا بفتحها.

**المسألة ١٤:** (بكسر المزءدة) فمعنىه أن الحمد مطلقاً لك. وكذلك النعمة، وأما على الفتح، فمعناه أنك أنت ليك بسبب كون الحمد والنعمة لك، والأول هو الأظهر لاحتياج الثاني إلى تقدير اللام قبل «ان» وهو خلاف الأصل.

**المسألة ١٥:** (نعم الظاهر وجوب التلبية) بل هو الأحوط، والظاهر عدم وجوباً تكليفاً لحكومة صحبيحة معاوية بن عمار بقوله - عليه السلام - :«الإشعار والتقليد بمنزلة التلبية» على دليل وجوباً التكليفي لو سلم وجود دليل كذلك. (ويبلطفن صفحته بدمه) أي صفحة السنام.

**المسألة ١٧:** (يبطل الإحرام) حيث إن الإحرام لا يتم إلا بالتلبية أو الإشعار والتقليد قبل ذلك لإحرام ليطلبه، بل يكون له رفع اليد عنّاً أنت به من إجزاء ما يتحقق به، والتغيير بابطال الإحرام لا يخلو عن التسامع، ولا يتحقق الإحرام بتحقق مقدماته كما هو معناه فكما أن تكبيرة الإحرام للصلة لم يتم بمجرد قوله «الله» بدون «أكبار» ولا يترتب عليه أثر كذلك الإحرام هنا.

**المسألة ٢٠:** (الموضع المذكورة) هذا بعيد، بعد الأمر بالإجهاز من مسجد الشجرة أيضاً، والأقرب هو الحمل على استحباب تكرارها في هذه الأمكنة.

**المسألة ٢١:** (خرج من مكة لازرهاها) ومثله إذا جاء من الخارج وبدأ له الإحرام من أدنى الحل، لإطلاق صحيح معاوية بن عمار «من اعتمر من التعميم الخ» وحمل صحيح ابن يزيد «ومن خرج من مكة الخ» على أن المراد به الخروج إلى أدنى الحل لا إلى خارج الحرم وللموضوعية التي تقتضي التقييد. (وهو الأحوط) بل هو الأقوى أيضاً.

**المسألة ٢٥:** (لكن الأحوط لبسها) لا يترك هذا الاحتياط بل هو الظاهر في خصوص الإرتداء بالرداء، لعدم كون التوشع به معمولاً، وكذلك لا يترك في العقد

والغزو. (فيها المسمى) المدار فيها على المسمى العرف، ولذا يكون الأظهر هو كون الإزار مما يسر السرة والركبة، ولا يكفي في الرداء ستر خصوص ما يسر المنكبين. (فلو قدمها عليه أعادها) الإعادة إحتياطاً مستحبة، لعدم كون اللبس للثوبين شرطاً، بل هو واجب مستقل كما مرّ منه فلا يضر تركه عصياناً فضلاً عن النسيان. (فيها للعزم على ترك) الإحرام سواء كان هو العزم على ترك المحرمات أو البناء على تحريمها على نفسه يكون منافياً للبس المحيط حين هذا القصد والبناء، فاته كيف يصدق العزم أو البناء على الترك مع كونه في نفس المحرم، نعم لا ينافي لبس المحيط بعد هذا العزم أو البناء معه، لأنّه خالف لما عزم عليه وهذا غير ما كان ذلك حين القصد كذلك، وصحيح معاویة أيضاً يفرق بين القبل والبعد، فهو على طبق القاعدة.

**المأسنة ٢٦:** (كما قد قيل) قد مرّ آنفاً أن الفرق على طبق القاعدة للتبعيد، والإحرام باطل في الصورة الأولى دون الثانية.

## كتاب الإجارة

(هي عليك خاص) بل حقيقتها نحو علقة خاصة، تنتفع بمبادلة المنفعة من العمل وغيره بالموضوع، فتارة تكون تليكاً، وسارة تكون تسليطاً، ولا أساس للتعریف الثاني لعدم كونها كذلك في جميع الموارد وللتعریف باتّها عقد لأنّه سببها.

### فصل

(فيها المعاطاة) بناء على جريان المعاطاة بالإعطاء والأخذ من طرف واحد عوضاً أو معيضاً، فلا إشكال أصلاً حتى في العمل لأنّه بمجرد أخذ الأجرة وإعطائهما يتم الإجارة، وأما بناء على لزوم كون المعاطاة باعطائين وأخذدين فأيضاً يكون العمل قابلاً للتسليم بالشرع فيه مع استعداد المحل لتسليم الباقى، ولا وجّه للتأمل فيه للدارجية العقلائية وشمول قوله تعالى: «تجارة عن توافق» له .الأول (لا يصح أن يقول) وخلاصة الكلام هي عدم صحة العقود إلاّ ما هو الدارج من أسبابها عند العقلاة، ولا يكفي مجرد الكاشفية الغير الدارجة، فعليه لاتصح الإجارة بهذا اللفظ وما

**بعده.** الثاني: (البلوغ) إذا كان الصبي مميزاً يكون البلوغ شرط إستقلاله، ولا إشكال فيها مع إذن الولي أو الموكيل، وأما في صفات الأمور فتختلف ولا يشترط البلوغ، وإن كان أحوط. الأول: (هناك غرر) أي الخديعة بنظر العقلاه مع إرشاد الروايات إليه، لالدليل الغرر فإنه في خصوص البيع وإن كان ملاك حكم العقلاه أيضاً عدم الغرر. الثاني: (مقدوري التسليم) أو التسلّم فعل هذا لم يقدر الموجر على التسليم وكان المستأجر قادرًا على التسلّم يكفي للصحة. (إشكال) لا إشكال فيه بعد إقدام العقلاه والجواز في البيع ليس للنفس فقط، فإنه إرشاد إلى بنائهم. السابع: (أن يتمكن المستأجر) التعبير بإمكان حصول المتفقة كان أولى وأشمل من جهة شموله لصورة كون المانع من قبل الموجر مثل كون ذمته مشغولة بالعمل، ولا مانع من قبل المستأجر.

**المسألة ٢:** (وأما السفه) الظاهر أن تصرف السفه في نفسه مثل تصرفه في ماله، ولابد له من ولي مطلقاً، سواء سمي عمله مالاً أم لا، فالوجه فيه واحد فقط وهكذا تزويج السفهية نفسها، لابد من كونه بإذن الولي من غير نظر إلى كون المهر في مقابل البعض وعدمه.

**المسألة ٤:** (لم يصح) إذا كان على وجه الترديد لا الكلي في المعين. (غيراً بينها) أي إذا كانت المانع متصادة ولو اختيار الأعلى منفعة أو الأقل فإنّ جميع المراتب يكون تحت الإنشاء ولكن يكون ماله إلى الكلي في المعين لا الجميع وعليه ففي التعبير بالجميع تسامع، نشا من أنه لو قدر على الجميع يكون له ذلك، وإن لم يكن فعلاً إلا أحد المانع قابل الاستيفاء.

**المسألة ٥:** (فقيه قوله) الأقوى البطلان إذا لم يكن الحصول غالياً في نظر العرف بحيث يكون رافعاً للجهالة، والإقدام العقلاه، وليس المدار على الواقع الممكن حصوله في نفس الأمر.

**المسألة ١٠:** (والصحة في شهر في الثاني) هذا هو الأقوى من بين الأقوال، فإن القول بالبطلان في الزيادة غير مربوط بالشهر، والقول بالبطلان في الشرط هنا يكون على فرض عدم انتصار عرق آخر المدة بحيث يعتمد عليه في رفع الجهالة، وإلا فهو داخل

تحت المسألة الآتية في خبطة الشوب بدرز، أو بدرزين السخ، والأقوى فيها الصحة كمسافر يعلم أنه يقوم عشرة أيام ويكون شكه في خمسة أيام آخر فيقع الإجارة بحيث لو شاء القيام كان له ذلك. (بعنوان الجعلالة) الكلام فيها هو الدارج في الخارج من أمثلة التعبير وهو الإجارة فقط، ولا أساس للجعلالة ولا الإباحة بالعمور ، مضافاً إلى مضرية الجهة فيها أيضاً إذا لم تكن بحدٍ مختلف عن العرف، وما هو مختلف في الجعلالة هو الجهل بمقدار العمل في الجملة ولا بالعمور.

**المسألة ١١:** (بطل) بل صحيح لعدم خطأه وضرر مالي عند العقلاء، وإعتبارهم وبرؤيده أو يدل عليه صحيحاً الخلبي وابن حزم. (يستحق أجرة المثل) في المنافع المستوفاة أو الأعمال كذلك ليكون نظير مزج عين مال شخص أو خلطها بهال الآخر كصيغ ثوب أو تعليم أو الإيصال إلى مقصود عقلاني لاما هو كالتاليف، كمن يريد الوصول إلى طهران مثلاً فحمله إلى إصفهان وأمثال ذلك.

**المسألة ١٢:** (فالإجارة باطلة) هذه الصورة أيضاً يأتي فيها الوجهان الآتيان من كون الإجارة على وجه الشرطية أو العتوانية، ومن المعلوم أن عدم القدرة على مرتبة من المسير غير مناف للقدرة على مرتبة أخرى، نعم إن لم يسع الوقت لأي مرتبة أصلاً لا معنى للشرطية ولكنه خلاف الفرض. (لم يستحق شيئاً من الأجرة) بل الأجير مستحق للأجرة لصحة الإجارة، والمستأجر مستحق للأجرة مثل العمل لأنه أتلفه عليه. (وهذا باطل للجهالة) لاجهالة في المقام كما مر، لكون الأجرة والمستأجر عليه معيناً على أي حال، ولا يضر الإيهام عند العقلاء. (في ذلك الوقت) في العبارة تسامح أو اشتباه في النسخ، والمزاد ما ينطبق على الصحيحة وهو كون مورد الإجارة الإيصال، والشرط هو الإيصال في ذلك الوقت ، وإنما فلو كان الإجارة على الإيصال في الوقت الخاص دون غيره، يكون غيره غير موردها فيكون باطلأ.

### فصل الإجارة من العقود اللاحمة

(جائزة) بل هي لازمة لبناء العقلاء على اللزوم وعدم تمامية الإجماع على عدمه.

**المسألة ١:** (لأن نقص المنفعة عيب) بل لأنه خلاف الشرط العقلاني النوعي

كلزوم تساوي الشمن والمثمن بحيث لا يلزم الغبن. (كان لما ذكر وجهه) أي كان للقول الأول وجه، ولكنه غير وجيه لاستناد سلب المنفعة إلى اعتقاد الإجارة التي ظهر عدمها، فالبيع صحيح مع المنفعة وللبايع خيار الفسخ، كالصورة السابقة.

**المسألة ٢:** (أقواماً الأولى) لكن مع خيار الفسخ للمشتري لنقص المنفعة.

**المسألة ٣:** (للعمل بنفسه) إذا كان على وجه التقييد، لا الإجارة لأصل العمل واشتراط المباشرة، وهكذا نقول بالنسبة إلى المستأجر الذي هو عمل العمل. (يستوفى من تركته) والورثة غيرون بين تسليم العمل كخياطة الثوب الفلاني مثلاً، أو إعطاء أجرة المثل له، وعلى فرض فسخه الإجارة يأخذ الأجرة المسمى، أو بحسبها، إن جاء ببعض العمل قبل الموت.

**المسألة ٤:** (لا يبعد قوته الوجه الأول) وأما الوجه الثاني فهو خارج عن الفرض، إذا كان إمكان كسبه في زمان متعارف للكسب، لاساعات غير المتعارفة لأن العتق حيث لا ينافي الإجارة، وهي لانتاف الإكتساب فالوجه الثاني حيث لا ينافي مقدم، بالنسبة إلى الإكتساب ولا يتم بالنسبة إلى بيت المال وغيره.

**المسألة ٥:** (استوفى بعض المنفعة) ولكن يكون الفسخ من حينه لامن الأصل وثمرته إستحقاق الموجر للأجرة المسمى بالنسبة إلى ما مضى لأجرة المثل، كما في صورة التلف بعد القبض والإستيفاء في مدة.

**المسألة ٦:** (لا يبعد ذلك) بل هو بعيد ولا دليل له، وتوجيه عدم البعد بأن الأجرة دفعية كالمبيع وليس تدريجية كالمفعة، لا يتم للإلحاق.

**المسألة ٧:** (واسترداد العين) هذا للقاعدة العقلانية، من جهة أن العوض والمعوض كل منها كائنة رهن في مقابل الآخر، للتنص في البيع فإن التعدي منه إليها مشكل.

**المسألة ٨:** (وما يفسد لبومه) فيه منع لأن النص فيه وفي خيار التأخير في خصوص البيع ولا وجه للتعدي، وإثبات الخيار على القاعدة العقلانية فيه تأمل، وأما أصل إجارة ذلك فدارج كاستيجار الورد للزينة أو لحفظ بعض الشؤون الاجتماعية.

## فصل

**المسألة ١:** (مع عدم تعيين الوقت) عدم تعيين الوقت تارة يكون موجباً للجهالة مثل أن يقول: آجرتك شهراً في سنة كذا مع اختلاف المتفق، أو الأجرة، أو مع اتحادها مع عدم بيان كون اختيار التطبيق بيد المجر أو المستأجر فإنه حينئذ يكون موجباً للغرر والجهالة، ولو بالنسبة إلى التطبيق فالإجارة حينئذ باطلة من أصلها وأمّا إذا كان اختيار التطبيق مذكوراً فإنه يوجب رفع الغرر وعليه يجيئ البحث فيها ذكره المصنف، والحق أيضاً هو كون حكم هذه الصورة مثل الصورة السابقة، لأن التصرف في أي وقت فرض يكون بعنوان الإجارة، لا المجان أو بالتزام أجرة المثل، فإنه خارج عن الفرض فيحصل التطبيق بنفس التسليم والتسلم.

**المسألة ٣:** (الانساح الإجارة) هذا في غير مثل الأكلة، ففيها يكون موضوع الإجارة باقياً، وفي غيرها أيضاً ففيه التأمل، للتأمل في كون الأعذار الشخصية مثل الأعذار النوعية في البطلان، فكما أن حدوث المرض لمستأجر سلم المجر نفسه إليه المانع من الاستفادة، لا يوجب البطلان فكذلك يمكن أن يقال في المقام بعدم البطلان.

**المسألة ٥:** (يفسخ العقد الواقع أو لا) المتعين ما هو المشهور ولا وجه لذلك بعد انحلال العقد، بحسب الأزمان إلى عقود متعددة، فيكون عود كل عوض من حين الفسخ إلى مالكه ولا فرق بينه وبين البطلان.

**المسألة ٨:** (فرد آخر) إذا لم يكن بناها من أول الأمر على أن يكون مصداقاً الكلي فرداً واحداً بحيث ينبع نتيجة الجزئي بعد التطبيق، وهكذا إذا كان العقد منصراً إليه.

**المسألة ٩:** (كما مر سابقاً) مرر أن المتعين خلافه ولزوم دفع الأجرة المسألة بالنسبة.

**المسألة ١٠:** (ويحتمل قوياً) مرر عدم القراءة.

**المسألة ١١:** (تعيين الثاني) هذا إذا قلنا بأن تسليم المتفقة بتسليم العين كما هو

المشهور، وأما إن قلنا بأن تسليمها تدريجي كما هو التحقيق، فلم يحصل التسليم بالنسبة إلى ما باقى ولو بمنع الظالم فيكون إحتمال التعين وتعيشه في الفرعين مشكلاً، فيكون له الفسخ بعد أنه كاته أتلف المنافع التي صارت بالعقد ملكاً.(التعييف في العقد) التعييف هنا موجب للخيار من الطرفين ولا يوجب البطلان فله الفسخ بالنسبة إلى البعض. (مشترك بينهما) الفرق بينها أنه هنا يكون النقص بالنسبة إليهما من جهة الرجوع إلى الظالم، وهناك لا يكون الإشكال إلا الإنحلال، ولكنه غير فارق في لزوم الخيار وعدم البطلان بالنسبة إلى البعض لورضيا به.

**المسألة ١٢:** (ويعتمد عدم البطلان) هذا الإحتمال قوي.

**المسألة ١٣:** (ففيه إشكال) قوي كما مرّت قوّة احتمال عدم البطلان أيضاً.

**المسألة ١٤:** (أقواماً الأولى) أقول : مالية ما استوجر عليه تكون باعتبار صدور العمل وأثره مركباً، بحيث لا يرى العرف الأثير غير مربوط بالعامل بعد تمام العمل فعلية، فإن تلف الثوب بعد الخياطة فإن قلنا بأن التلف قبل القبض يكون من مال الأجير كما في البيع بالنسبة إلى التلف قبل القبض، فيكون التلف من مال الأجير ولا يستحق الأجرة، ولكن في كون الإجارة كالبيع تأمل، بعد ما يراه العرف مستحقاً لأجرة عمله، وللأجير حبس العين قبلأخذ الأجرة لأن أثر عمله يكون تحت يده، وله المنع عن القبض ومن ذلك تعرف عدم تمامية الشمرة على فرض كون المدار نفس العمل فقط، أو أثره كذلك في المسألة.

**المسألة ١٥:** (مع علم المستأجر) يكون الضمان فيها فات تحت يده في هذه الصورة فقط لصدق إتلاف المنافع مع علمه، كما في صورة الغصب ويصير يده ضمانية، من أول الأمر، ولا ضمان بالنسبة إلى المنافع الفاتحة، في صورة جهل المستأجر، وأما المنافع المستوفاة فلا فرق فيها، بين صورة العلم والجهل لأن الإنلاف صادق، وفي صورة علم الموجر وإن كان الذم العقلاني عليه، ولكن هذا لا يوجب سقوط إحترام ماله الذي أتلفه غيره وإن هنكة نفسه.(يضمون عوضها) وفي المنافع المستوفاة وغيرها في الأجرة، الكلام ، الكلام في العين المستأجرة، لأن المدار على صدق الإنلاف وعنده، وهو

صادق في المستوفاة وفي غيرها في صورة علم الموجر صادق لا في صورة جهله. (من المستأجر أو لا) الإذن في العمل يكشف عن الإجارة الباطلة وهو محترم بعد هذا الإذن فعليه الأجرة، وإن هتك حرمة عمله ويكون مذموماً، مع عدم كونه بعنوان التبرع، فيستحق أجرة المثل لامسأة. (وإذا كان المستأجر) الضمان مسلم وله المطالبة بالأجرة وإن كان مذموماً كما مر.

**المأساة ١٧:** (منقصة له) إن رجع النقص إلى المال كأن يكون الشركة مع ذلك الغير موجباً لنقص في العين، فالأقوى الخيار وإن لم يرجع إليه فلا خيار، لأنه من قبيل مختلف الداعي.

**المأساة ١٨:** (وجه الشركة) العمل غير قابل للشركة، لأن كل واحد منها يعمل عمل نفسه ويكون الإشتراك باعتبار المتعلق والشركة في مال الإجارة.

### فصل العين المستأجرةأمانة

**المأساة ٢:** (على الأقوى) لا يترك الإحتياط بالتصالح بالمحاكمة السوقية.

**المأساة ٤:** (في ضمانه إشكال) والأقوى عدم الضمان لعدم قصور أو تقصير من الختان في العمل، لامن جهة تطبيق القواعد الطبية ولا من جهة أصلها، والموت كان من جهة أمر غير مربوط وغير مستند إليه، من حيث هو فعل الختنة.

**المأساة ٩:** (في كسبه مطلقاً) قد جمع في الجواهر بين النصين في المقام بأن اللازم ضمان المولى في كسب العبد، وهو غير بعيد وبافي الوجوه مشكل.

**المأساة ١١:** (والظاهر ثبوت أجراً المثل) بل الظاهر ثبوت أجراً المثل بالنسبة إلى الزائد والأجرة المسماة بالنسبة إلى المشروط أو المتعارف، ويكون المقام أحد افراد التعدي في العين المستأجرة ولا وجيه لبطلان الإجارة. والظاهر عدم القيدية في صورة الإشتراك والإطلاق وهو الغالب أيضاً.

### فصل يكفي في صحة الإجارة الخ

(بدون إذن الموجر إشكال) إذا كان مما لا يمكن الإستيفاء منه إلا بتسليمـ

كما جارة كل الدار لا إشكال في التسليم، إذا كان الثاني أميناً. (الأجرة المثل للهالك) وأنا يستحقاقه للأجرة المسماة فقيه إشكال. (مفوتنا لحق الشرط) لا إشكال في أن الشرط يوجب الحق بنظر العرف فإن المالك يريد به في المقام أن يكون مهار ماله بيده ولكن لو تصورنا إنفكاك الشرط عن الملك وقلنا بأن المستأجر الأول له الملك وأثره صحة الإجارة ولكن يكون السلطة للهالك فيكون له الخيار، وحق الخيار غير منوط بالحرمة فقط، فإنه حق موجب للخيار ولكن الكلام في أصل هذا الشرط، فإنه موجب للمناومة في مفad العقد بأن يقول لك الملك مطلقاً، ولكن لي المنع عن تصرفك في غير مورد إستيفاء نفسك، فإنه يرجع إلى القيد لبّاً وليس هذا الشرط مثل الشروط الخارجية عن متن العقد المرجبة للخيار عند التخلف، كشرط عمل من الأعمال.

**المسألة 1:** (من غير جنس الأجرة السابقة) الظاهر عدم اعتبار إتحاد الجنس فلو كان الأكثرية من غير الجنس أيضاً لا يجوز. (فلاشكاو) لاشكال في عدم جواز إجارتها بالأكثر فانه الأقوى. (الأخلاق الرحمي) عدم الإلحاد خصوصاً في الرحمي لا يخلو عن قوة، والإحتياط حسن. (بل الأح�وط الترك في مطلق الأعيان) أي إستحباباً.

**المسألة ٤:** (العمل المستأجر عليه) في هذه الصورة حيث يكون الذمة مرأةً عن الخارج يرى العرف إنلاف مال الغير هنا بهذا النحو، وإنلاف ما في الذمة الذي لا فرد ولا مصدق له إلا هذا، لاشكال فيه في نظر العرف فله الإجارة وغسلك الأجرة.

**المسألة ٥:** (يقتضي وجوب التurgil) الحق إقتصانه ذلك وقد تقدم منه في المسألة الخامسة من الفصل الأول أن إطلاقه يقتضي التurgil، فيمكن أن يكون المراد هنا عدم وجوب التurgil الدقيق وأما العرف فربما لا ينافي إثبات عمل ما قبل ما استجر عليه.

**المسألة ٦:** (أجرة المثل لحمل المئع) بل يستحق أكثر الأجرتين، لاته إن كان هو الأجرة المسماة، فلأن العرف لا يرى تفويفه إلا من مال المستأجر، وإن كان هو أجرة المثل فإنه زاد على ما هو المستحق، والجملة بينهما خلاف الإنكار جدًا والأحوط التصالح.

المسألة ٧: (لم يستحق شيئاً) في صورة فسخ الموجر، وأما على فرض عدمه فهو

يستحق الأجرة المسماة والموجر يستحق أجرة المثل للعمل لتفويت المستأجر واتفاقه ماله.

**المسألة ٨:** (لم يستحق الأجرة) في صورة الفسخ لا الإبقاء كما مر. (الفائت من المفعة) الحكم في المقدار الفائت كالحكم فيما قبل التسليم لأن التسليم تدريجي ولم يحصل بالنسبة إلى الفائت.

**المسألة ١٠:** (لتحمل الخلل بالفرض) في صورة مساوات الأجرتين يصح، وأمّا في صورة التفاوت فيكون مثل الغصب ابتداءً فيستحق الزائد، وعلى فرض زيادة الأجرة المسماة فهي المتعين، والأحوط التصالح كما مر في المسألة السادسة.

**المسألة ١٢:** (ولو أجازها ثانياً) بل تصح الثانية بعد كون ما استأجر عليه هو المنفعة الصومية وقد انقطع إضافتها عن زيد بالفسخ أو الإقالة، والمضادة مع الإضافة الخاصة معلومة إلا أنها لا تختص بالمقام فكما ترتفع في غيره بالتبديل فكذلك في المقام. (حين الإجازة) وجود المانع يكون حين العقد على فرضه، لا حين الإجازة فإن حينها يكون حين ارتفاعه، فلو كانت الإجازة كافية بكشف حقيقي، يكون المانع متحققاً ومع ذلك لا يختص بالمقام بل في غيره أيضاً مع كونها كافية بكشف حكمي على التحقيق، فلا إشكال، وليس المقام أشكال ولا أهون من باب من باع ثمن ملك بل هو مثله.

### فصل لا يجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة

(من بعض الأخبار) كما في قوله - عليه السلام - «إن كان من طعامها فلا خير فيه» فأنه شامل للشرط أيضاً والجمع بينه وبين المطلقات يقتضي الاختصاص بما كان منه، وإنما فالإطلاق في غيره لا لإشكال فيه. (فلا إشكال فيه) بل فيه إشكال ومنع ، بعد اشتغال صحيح أبي بصير في باب الإجارة وموثقه في باب المزارعة، على غير ذلك من التمر والأربعاء، والنطاف، ففي خصوص المتصوص لإشكال في عدم الجواز وفي غيره أيضاً لا يجوز لقوله - عليه السلام - : «إن كان من طعامها فلا خير فيه» لصدق الطعام على الحبوب، فحكمه حكم الحنطة والشعير

**المسألة ٢:** (لا يبعد ذلك) بل هو بعيد لأن التمديد ينافي التأييد الذي هو شرط الوقف.

**المسألة ٦:** (ويحتمل القول بكونه للمستأجر) هذا الإحتيال قوي، لأن الحيازة فعل نبأ يقع عن المتوب عنه ويرتبط عليها أثراها وهو الملكية ولا يحتاج إلى القصد عرفاً كما في صورة المباشرة في العمل. (أحد الآخرين) والراجح هو الأخير من الآخرين، لعدم كون المقصود هو القصد بل مجرد كون الحيازة ملكاً لأحد، يوجب إنتزاع ملكية المجوز له عرفاً، كما أنه لا يكون للمباشر فقط فإنه فعل نبأ ويصبح الإجارة لها، ولكنه مع قصد المستأجر التملك كما أن المباشر إذا أحرز عدم قصده التملك لا يملك.

**المسألة ٧:** (و لا بد من مشاهدة الصبي) هذا محظوظ على صورة عدم الانصراف إلى المتعارف، مثل أن يكون الاستيجار لإشباع الصبي الخاص فإنه مختلف باختلاف الصبيان ولا فرق بين كونها مستأجرة بجميع منافعها، أو خصوص الإرضاع، أما في غير هذه الصورة فلا يلزم ذلك.

**المسألة ٨:** (استيجارها إذنه) بل المعتبر إذنه لالتفري ما ذكره بل لأن حقيقة الاستئناف غير موقت بوقت فيكون ملكية المرأة ملكية لا يمكن الانتفاع بها إلا بأفرادها، وهو متوقف على إذنه مع أن الغالب أن استيجار المرأة للإرضاع خلاف شروط زوجها، فهو غير متعارف وقوله تعالى: «أوفوا بالعقود» منصرف إلى المتعارف فإذا دخلت. (الإجارة بالنسبة) في صورة إجازة الزوج لاتفسخ لأنها فضولية بالنسبة إليها فتصبح ومع عدمها تفسخ بالردة.

**المسألة ١١:** (أو موتها) الإجارة وإن لم تبطل بموت المورجر، إلا أنه في صورة عدم كون الإجارة على فعل من أفعاله مثل إجازة الدار، وأما إذا كان متعلقها فعلاً من أفعاله فلا حاله لا معنى لبقاء العهدة على الفعل، بعد موت الفاعل وتدريجية تسليم المفعمة وعدم الدليل على إنفاقها إلى الوارث، وليس مثل الديون التي تخرج من التركة فهذا الحكم لا يخلو من الإشكال، بل المنع لا يخلو عن قوته.

**المسألة ١٢:** (للانتفاع بأثارها) وما ورد من النص في بيع الشمار يكون في صورة

النظر الإستقلالي إلى الشمار في سنة أو سنوات، ويترتب عليه آثاره وهنا بوجه آخر يترتب عليه آثار الإجارة بخصوصها.

**المسألة ٢٢:** (لا يخلو عن وجہ) لا وجہ لكونه على المستأجر، وبل ولا لكونه على الموجر، كما عن بعض، بل يجب التعيين، وعدم كون غير نفس العمل على الموجر فيما لا عرف له، أول الكلام، فلابد من التعيين وبدونه بطلت الإجارة لسرأة الجهل به الجهل بمورد الإجارة.

**المسألة ٢٣:** (عقد واحد) ويكون معاوضة مستقلة واحدة على التحقيق، ولا يترتب عليها أثر خصوص كل واحد من البيع والإجارة ولا داعي على توزيع الثمن بالنسبة إلى كل واحد منها ليلزم الجهة في خصوص كل واحد منها، وأما على فرض عدم كونها معاوضة مستقلة، ولاحظ كل واحد منها مع العوض ففي الصحة منع للجهة بالعرض لكل واحد بخصوصه، والواقع في الخارج عدم النظر إلى كل واحد منها استقلالاً.

**المسألة ٢٤:** (بل عدم قصد الإشاء) قصد الإنشاء منها مما لا شبهة فيه ضرورة طلب الفعل من أحدهما وقبول الآخر له بنفس العمل، وأما عدم صدور فعل من المستأجر فهو غير مضر بالمعاطاة لأنها تحصل باعطاء وأخذ واحد، لا يعطيان وأخذين، حتى تحتاج إلى فعل من المستأجر ولابد من كون المراد بالفعل هنا هو إعطاء الأجرة وإلا ففي الإجارة لا يتوقع فعل من المستأجر غيره، وأما عدم صحة المعاطة فيكون من جهة عدم تعين الأجرة فقط، والمفروض عدم تعينه بالإنصراف كأجرة الدلاك في الحمام وأمثاله.

**المسألة ٢٥:** (لتضرر المالك) فحيث لا بد من التصالح والمحاكمة السوية بينها، ولا يقتضي ضرر المستأجر بمجرد وجود قاعدة «الناس مسلطون على أمرهم» فإن الفرق متوجه إليها وقاعدته إمتنانية لها، وليس المرجع قاعدة الناس، بعد تعارضها لحكميتها بضرر المستأجر.

## فصل في النازع

**المسألة ١:** (بعدم إستحقاقها) ومع ذلك ولو كان الواجب على المتصرف إيصالها إليه باعتقاده ، ولكن لا يجوز لهأخذها باعتقاده، لعدم إستحقاقه لها وحيث إن كل واحد منها يعترف بعدم إستحقاقه فيصير كمجهول المالك في إرجاع أمره إلى الحاكم، إن لم يرض أحداً بما تصرف الآخر فيه بغير هذا العنوان.

**المسألة ٢:** (ولا يبعد ترجيح الثاني) بل هو الأقوى لأنّ أثر العارية وهو المجانية يتضمن بالأسفل، وأثر الإجارة وهو ضمان الأجرة المسماة يتضمن بالأسفل أيضاً فيقي تصرف الغير في مال الغير وهو موجب للضمان بأجرة المثل لعموم أدلة الضمان من اليد وغيرها والشك في خروج هذا الفرد مطرود به، فلا تغري البراءة عنه.

**المسألة ٦:** (يكره تضمين الأجور) في الكراهة تأمل بل منع في صورة الإتهام.

**المسألة ١٣:** (فالأقوى تقديم قول المستأجر) هذا إذا لم يكن الموجر مدعيناً لإتلاف منفعته، وإلا كما في صورة كون قيمة المنفعة التالفة أزيد من الأجرة فيكون الباب باب التداعي وعليها الحلف مع عدم البيئة، مع تعدد الغرض وأماماً مع وحدته فلا. ( وإن كان له كان له) مجرد كون الخيط له، لا يفيد في إستقلاله بنقضه، بل لابد من التراضي والتصالح في إفراز حق كلّ واحد منها، فإنّ نقض الخيط تصرف في ثوب الغير، فإنّ كان غير راض فلابد من الرجوع إلى الحاكم لإفراز حقه أو الصلح الذي لابد منه لأنّ تصرف الموجر غير مأذون فيه بحسب ظاهر الشرع فهو كالغاصب بوجهه، وضمان النقص الحصول فرع جوازه، وهو أول الكلام فربما يكون المصلحة في إعطاء قيمة خيطه وعدم تفيض الثوب. (فالمرجع التحالف) في هذا الفرض أيضاً إذا رجع الدعوى إلى ادعاء إستحقاق الأجرة على فرض العمل فالفرض حيث يكون واحداً، لا يكون ذلك المرجع، نعم في صورة تعدد الغرض كزيادة ما يغدو من المنفعة على الأجرة يكون المرجع التحالف.

خاتمة فيها مسائل:

**الأولى:** (على مالكها) إلا إذا كان المتعارف كونه على المستأجر. (هذه الجهة

عرفاً) للخراج مقدار بحسب الأراضي وهو معلوم فإذا زاد أو نقص بمقدار يتسامح فيه لإشكال فيه، لأنَّه من المعلوم عرفاً، وإنما لا يوجب الغرر، فلو فرض جهالة مطلقة بالقدر وعدم وجود مقدار عند الدولة الإسلامية مثلاً فالمجهولة مضررة، وعلى هذا يحمل ظهور بعض الأخبار وإطلاق بعضها الآخر. الثالثة: (بناء على الأقوى) فيه تأمل بل منع. الرابعة: (كانت له) ولكن بقائه منوط برضاء صاحب الأرض، وعليه أجرة المثل في المدة التي بعد انقضائه مدة الإجارة وعدم جواز الدخول في الأرض إلا بإذنه، متفرع على ما ذكر من عدم جواز بقائه إلا بإذنه. السابعة: (له عزله) في شرط الوكالة بنحو شرط النتيجة إشكال بل منع، وكذا في إشتراط عدم العزل في العقد بعد انعقاد الوكالة بأسبابها إشكال، من جهة أنَّ بناء هذا العقد على الجواز وإشتراط لزومه مشكل لأنَّ خلاف مقتضاه. الثامنة: (من دون اشتراط الخيار) أي فيه وفيما قبله من بيع الشرط، لأنَّ رافع للمنع وكذلك لا تبعد الصحة لذى الخيار أو المالك إن فسخ وأمضاه بالنسبة، وقبله كان للمشتري لأنَّها وقعت في ملكه. التاسعة: (استحق الأجرة) أي استحق الأجرة (لم يستحق المستأجر) أي لم يستحق الأجير فيقرء المستأجر بفتح الجيم. الحادية عشرة: (استحق أجرة المثل) في صحة الفسخ بعد تمام العمل مبنياً عليها تأمل بل منع فإنَّ العقد المتعلَّق بهذا العمل وقد نُمِّنَ وأنقضى أمنه واستقرت الأجرة المسأة، فكما أنَّ العقد المتعلَّق بعين إذا تلفت يصير باطلًا، لعدم المتعلَّق له، فكذلك في المقام قد تحقق المسأة بتسلیم العمل وما ذكر في المتن مناف لما عليه الانصراف العرفي أيضاً. (أوجهها الأول) قد من عدم صحة الفسخ فيه، (ما عمل من أجرة المثل) إلا إذا كان إنصراف إلى المجموع كذلك يكون في صورة عدم الفسخ ومعه يتبعه فيستحق الأجرة المسأة بمقداره. (من باب الشرط) فإذا كان متوجهاً إلى الفسخ في الوسط واشترطه أيضاً فكانه أسقط إحترام عمله، فلا أجرة له، إلا أنه في فرض عدم منفعة لجزء العمل لا قيمة له مستقلاً، ولو للفسخ فله قيمة والفسخ يكون من قبله لامن قبل الأجير فلا بد من ملاحظة إحترام عمله، نعم من أول الأمر لو كان متوجهاً إلى أنَّ الفسخ ربما يقع في الوسط ومعه أقدم عليه والتزم به، فكأنَّه نفسه أتلف وأسقط إحترام عمله،

فلا شيء له، إلا إذا كان بعض العمل أيضاً منتفعة، ومنه ظهر أن العوضية اللولائية كافية في عدم كون الأكل أكلاً للهال بالباطل. الثالثة عشرة: (أن تكون الأجرة للموجر) بعنوان كونه ملكاً له وأما بعد مفروضية عدم كونه إلا ملكاً للمتأجر فلا باس له في إيجارته، وجعل العوض لغيره على الأقوى. (حين العقد الثاني) غاية الأمر صيرورته مثل من باع ثم ملك فاته بإيجاره نفسه بعد الملك لا يبعد القول بالصحة، وليس هوأسوء حالاً من الأجنبي الذي يحيز ما وقع فضولاً في ملكه ولا دليل لنها على لزوم كون الملكية حين العقد فاته يقع فضولاً ويحيزه بعده. (مقدار مدة الأولى) إلا أن زيداً لم يحيزها يكون له خيار بعض الصفة. الرابعة عشرة: (لاتبع العين) بعد كون المشتري مالكاً للعين والمنفعة فعلاً يكون كسائر الموارد التي ملك بالتبعية فإن المنفعة تابعة هنا أيضاً للعين بحسب الارتكاز إلا أن يستثنى وتعدد عقد البيع والإجارة غير فارق في المقام الذي كان المالك لها شخص واحد، من غير فرق بين قصده حين البيع وعدمه. الخامسة عشرة: (حين العقد) بعد عدم مقدرة التعليق في الشرط لا بأس بشرط السقوط من أول العقد، فلو كان مال الإجارة منفعة لا يملكها بالنسبة من أول الأمر والملوؤية اللولائية كافية في نظر العرف لرفع الغرر. السادسة عشرة: (وعليه يحمل قوله - عليه التعلم -) ويتحمل كونه معاوضة مستقلة أيضاً، وكالإجارة في اللزوم وسائر عوارضه. السابعة عشرة: (أو مطلقاً) أي في صورة تعين المرض في نفسه كتعين الثوب الذي يستأجر على خياطته، وإن فلا يصح لأنَّه مجهول. (بل مطلقاً) في صورة كونه مقدوراً عرفاً، ولو بزعم الطبيب إمكان علاجه بما يعلم، وإن لم يكن مقدوراً، كصورة فرض كونه كالطيران إلى السماء أو كجعل الزرع سبلاً في المحالية، فهذا الشرط فاسد لعدم القدرة عليه. (إختبارية) وذلك يوجب الظن بالقدرة على البرء. الثامنة عشرة: (لا يجب) بل يجب القراءة على المتعارف وهو الترتيب، إلا إذا اشترط خلافه. (وهذا إذا علم) التعليق غير تام لأنَّه ينافي قوله في صورة إشتراط الترتيب لأنَّ اللازم القراءة على المتعارف والمعتاد وال الصحيح التعليق الثاني. (وكذا في الإستيجار لكتابة كتاب) اللازم مراعاة الترتيب على فرض إطلاق الإجارة لأنَّه المتعارف كما أنَّ ما ذكر بعده أيضاً لا يضر لأنَّه

المتعارف إذا لم يمكن تصحيح الغلط والإسقاط، أو كان حرجاً. التاسعة عشرة: (وهو نظير أن يستأجر) أن الإشكال فيها ذكره هنا وما بعده يكون من جهة عدم جواز التبعيض في ذات العمل وهو غير ما نحن فيه فلو دلّ دليل على الجواز فلا إشكال والإشكال الوحيد في المقام عدم المقدمة أصلًا فهو كوضوء عمرو لصلة زيد. متمم العشرين: (بقية الأعمال) إذا لم يكن قابلاً للاستدراك وإنما فيأتي به.

## كتاب المضاربة

(فرضياً عند أهل الحجاز) ومضاربة عند أهل العراق.

(والماهلة باعتبار) إذا فرض لزوم الإشتراك في الفعل في معنى المعاولة ولو في بعض استعمالها وإن كان هذا على وجه الإشتراك النظري بأن يكون بعض الموارد مثل «طالعت» موضوعاً لأصل الفعل وهنا لأصله مع الإشتراك، والمهم هو احراز ما هو الموضوع لحكم الشرع وظهور حدوده وقيوده ببيان مقوماته وأحكامه. (والثاني من القرض) احتفال كون المقارضة بمعنى المساوات من جهة العمل والمال هو الأقرب في نظر العرف لأنهم يلاحظون العدالة والمساوات في كيفية جعل السهام. (العامل مقارض) بعد كون أصل المعنى من الاحتيالات التي لا معين لها ليس العامل مفعولاً به بل المفعول به هو المال الذي قرضه المقارض. (عبارة عن دفع) بل هو عقد لازمه الدفع في المضاربة العقدية أو كافية الدفع في المعاطياتية والتعبير بالدفع أنساب بالثانية وفي مساعدة بالنسبة إلى الأولى. (وهي مضاربة) لا تتحقق المضاربة بدون قصد عنوانها الخاص لأن عنوانها لا يتحقق إلا بالقصد. (إن كان بقصده) مع إبرازه وإن لم يكن بقصده فيكون المال بحالته أمانة في يده ويكون مأذوناً للتصرف فيه ولا ضمان عليه إن تلف بغیر تفريط بل هذا هو الذي ينصرف إليه إطلاق هذا التحريم من المعاملة وإنما فهو التيقّن منه.

(أو فعلاً) مثل كتابة الإيجاب والقبول وإمضاء المالك والعامل تحت الورقة فإن ذلك من أقوى أنواع الفعل الدال على هذه المعاملة الخاصة. (بعد البلوغ) إشتراط البلوغ وعدم الإكتفاء بالتمييز مبني على الاحتياط. وإنما فالصبي المميز الذي له رشد

معاملي يصح مضاربته فيما يكون له الرشد فيه، سواء كان المالكاً أو عاماً والإجماع المدعى في المدعى متحمل السنديه وحديث رفع القلم يكون المراد به رفع قلم المؤاخذة لا التكليف. (وعدم الحجر) أي للهالك لاعامل. (الفلس) أو سنه، بالنسبة إلى المالك والعامل كليةما. (أو جنون) بعد اشتراط العقل يكون ذكر الجنون هنا مستدركاً. الأول: (رأس المال عيناً) هذا هو الأحوط للإجماع المدعى وإن كان متحمل السنديه، وأصالة عدم الأثر عكمة لأصالة عدم الإشتراط، وعدم تمامية ما عن السكوني لضعفه بالسكوني ولم يحرز إسناد المشهور إليه وإسناد بعض قليل إليه، لا يفيد، ولا يتم دلاته لعدم ظهور قوله عليه السلام. فيه: «لا يصلح» في الحرمة ولو سلم فالنبي لا يدل على الفساد، ولو سلم فهو ختص بما في ذمة العامل لا غيره بعد كون المضاربة على وفق القاعدة على التحقيق. الثاني: (وليس ببعيد) الإجماع غير ثابت ويظهر من الخلاف والغنية عدم الخلاف فيها لا الإجماع على بطلان غيرها فالأقرب جوازه بغيرها، خصوصاً الإسكناس الذي هونقد زماننا هذا، ومثله غيره من التقويد، وإن كان الاحتياط ما أمكن حسن. (الموشش الذي يعامل به) إذا صدق الدرهم والدينار كما هو الغالب ولا يوجد ما لا يغش فيه أصلاً، أو هو قليل جداً والشاميّات والقمرى إن فرض صدقها عليها فلا كلام وإلا ف مجرد دارجية المعاملة بها لا يكفي لتحقيق المضاربة بها على فرض الإشتراط. (يجب كسره) إذا كان غشه مخفياً وعلى خلاف المتعارف في نوعه بحيث يكون بقائه مخلاً بنظام المعاملة في المجتمع، وإلا فوجوب كسره غير معلوم لضعفه سند ما دل عليه مع إمكان جمعه مع ما هو الصحيح سندآ. (قلضاً لم يصح) لفقد الشرط الأول وهو لزوم كون المال عيناً على الأحوط. (إلا أن يوكله) الظاهر أن نفس هذا الأمر يستفاد منه التوكيل في البيع وفي المضاربة، ولا يتلزم تحديد العقد اللغطي بل إذا أخذ الثمن ونضمه، يكون هذا كالدفع من المالك فإذا شرع في الإتحار به يكون هذا قبولاً منه، لكنه بالمعاطة وهي كالعقد باللفظ، ثم إن النص معناه جعل غير النقد نقداً، بأن يجعله درهماً أو ديناراً أو إسكناساً وفلوساً. الرابع: (حضر مالين) إذا كان المالان لافرق بينها من حيث الذات والوصف والقدر وكان المالك مسلطاً عليها لا يبعد الصحة بل هو

صحيح فإن المهم وهو عنوان أحد ما ينطبق على أحد ما عرفاً وقهاً كما أن العلم بنجامة أحد الإناثين موجب للحكم بالإجتناب عنها احتياطاً، غاية الأمر هنا ليس مورداً للاحتجاط ، والإجماع على المنع مع أنه غير ثابت، سندٍ، نعم الأحوط هو التعين.(نعم لفرق) وكيف يصبح هذا مع أن الإشاعة ملزمة لعدم التعين إلا بعد الإفراز، وإن صبح على ما اخترناه من عدم لزوم التعين ولا تحرز إجماعاً تعبدية فيها ليقال قد خصص الإجماع على الأول بالإجماع على الثاني. السادس: (ينصرف إليه الإطلاق) فتعين الحصة به. السابع: (الأجنبي عنها) إلا أن يكون ذلك بعد فرض الربع بينها على نحو المبة أو الصلح، ب نحو شرط الفعل أو شرط التبيجة. (متعلق بالتجارة) بل لا يصح في هذه الصورة أيضاً إذا لم يكن شرط العمل له في كل شئون المضاربة بأن يصير عاملاً آخر، على فرض قبولة وإلا فبمجرد الإشتراط من دون قبوله لا وجه للصحة، لعدم تسلط الناس على أنفس من له الاستقلال من الناس. (آخر يشكل) على هذا أيضاً إن كان المشروط عمل الغلام عملاً في جميع شئون المضاربة مع كون السهم له مشاعراً، لا إشكال فيه. (مقتضى القاعدة صحة الشرط) بل مقتضى القاعدة عدم الصحة لأن الشرط للأجنبي خلاف مقتضى العقد وهو كون الربع بينها، فلا يكون مشمولاً لعموم وجوب الوفاء بالشرط. (القدر المتيقن) الدليل على عدم الجواز هو ظهور النص الدال على أن الربع بينها بتهامه، وليس من الأدلة اللبية التي يؤخذ بالمتيقن في موردها كالإجماع، فالآقوى عدم الصحة فيه وفي الأجنبي، إلا على نحو شرط الصلح أو المبة ب نحو ما تقدم. الثامن: (لكن لا دليل عليه) إذا كان معنى المضاربة هو القرار المعامل على ما هو التحقيق ، فالأمر كما ذكره، لأن السدفع من آثارها وهو غير دخيل في حقيقتها ولكن إن كان معناها دفع المال إليه ليتجر به كما مر منه في أول الكتاب وكان المشهور أيضاً كذلك، فكيف تصح بدون الدفع (مع كون المال بيد) كما إذا كان رأس المال ثابتاً في دكته ويكون التجارة من العامل والتظاره من المالك وكذا إذا كان البيع والشراء بيد المالك فيعطي الثمن ، وإن كان الأحوط في هذه الصورة عدم ترتيب آثار المضاربة. التاسع: (في الزراعة مثلاً) والخبز والطبع

والنحارة. أيضاً (يشكل صحته) بل يصبح فيها لا يخلو عن التجارة كشراء الخدمة وجعلها خبراً أو مطبوباً آخر وشراء الخشب وجعله باباً وشراء المكبات والعمل بها لأن الداهي في المضاربة ليس هو عدم إمكان ضبط الأجرة وتعيينها بل الداعي إليها الغرض العقلاني حتى إذا أمكن ذلك، لأن جعل العامل شريكاً في الربح، له فوائد في زيادة الربح، وسرعة العمل، والحفظ، والأمانة، وغير ذلك بما لا يكون في الإجارة كما لا يخفى، ومنه يظهر الحال في ما يقرضه البنك بعنوان «وام المسكن» لتعمير الدار وغيرها. العاشر: (مع جهله بالبطلان) في صورة العلم بالبطلان إذا لم يقصد التبرع بعمله، يكون مستحقاً للأجرة إذا كان بأمر من المالك، حتى على فرض البطلان. (يكون ضامناً لتلف) وأثما ما قيل من أنها مما لا ي ضمن بصحيحه فلا ي ضمن بفاسده، ففيه أن الفاعدة لا تشمل مورد علم العامل وجهل المالك فإن هذا غرور من العامل. (إذا الأول وقع صحيحاً) كيف وقع الأول صحيحاً مع كون العقد على المجموع من حيث المجموع والمفروض عدم كونه على وجه المعاطاة، مع عدم قصد استقلال هذا البعض في كونه رأس المال. (كانت المعاملة صحيحة) صحة المعاملة تكون من جهة تحقق القدرة فيها يقدر، فما لا يقدر عليه لا يربط له بها لو فرض أصل الضمان. (ولإلا ضمن) وثبتت المضاربة بالنسبة إلى ما مضى وانفسخت بالنسبة إلى ما سيأتي.

**المسألة ١:** (فينقلب الحكم) انقلاب اليد أمانية في نظر العرف يكون على فرض صيرورة الغاصب أمنياً عند المالك وأثما إذا كان المالك حسب مصلحته يرى أن يجعله عاماً، فعدم ضمانه منع حتى بالنسبة إلى الشمن الذي يأتي في يده بالتبادل، فإن الضمان بباقي المال باق بحاله ولا ملازمة بين صحة العقد والإذن مع عدم شرطية كون المال بيد العامل كما مر. (فاته يرتفع الضمان) إذا كان قبض المبيع بإذن المالك، وإن فالضمان بالنسبة إلى العوض باق بلحاظ المالية، أو حادث بلحاظ المبيع. (نحو ذلك في الرهن) الرهن أيضاً إذا لم يكن التسلط على العين فيه بإذن من المالك، لا يرتفع ضمانه، وهكذا العين المستأجرة فإن المالك ربها يرى مصلحة مalle في الرهن والإجارة بدون الرضا بالسلط على العين.

**المسألة ٢: (أوبعده)** ولكن للعامل أجراً مثل عمله خصوصاً إذا كان الفاسخ هو المالك لأن جوازها لا يلزم التبع وعمل المسلم محترم. (مع اشتراط الأجل) بمعنى أنه إن أذن في تصرف العامل وجعل له مدة بحيث لا يجوز له التصرف بعد ذلك، يجوز للمالك الفسخ، حيث إنه لم يشترط عدم الفسخ. (لأنه مناف لمقتضى العقد) المراد بمقتضى العقد هو أن مقتضاه جوازه فاشتراط لزومه مناف لذلك، ولا يتم هذا المعنى، لأن الجواز واللزوم من أحکامه وألوانه، وأما مقتضاه فهو العمل بالمال وتقسيم الربح بالسهام، واشتراط عدم ملك الفسخ شرعاً يكون خلاف السنة، وهو فاسد غير مفسد، ولا إشكال في اشتراط عدم ملك الفسخ خارجاً، لأن أمره بيد المكلّف فاته لا يجبر عليه الفسخ ولا عدمه فيشترط عدمه. (هو مناف لإطلاقه) أي إطلاق العقد لإطلاق الحكم بالجواز فإن الإطلاق والتقييد في الحكم يكون بيد الشّرع، وتقييد العقد بأن يشترط فيه عدم الفسخ خارجاً لعدم تلك الفسخ، فهو بيد المتعاقدين لأن جواز العقد لا يلزمه وجوب ابقائه، وعدم فسخه في الخارج. (يوجب لزوم ذلك العقد) فلا يجوز فسخه، وقد يتوجه أن هذا غير ممكن، لأن لزوم العقد يتوقف عليه وجود العقد، ووجوده يتوقف على اللزوم وعدم جواز الفسخ وهذا دور، نعم ما لم يفسخ العقد يكون الشرط باقياً بطبيعة الفسخ أو على اللزوم، فإذا وجد ولم يجز فسخه يبقى بطبيعة فعدم فسخه متوقف على الشرط لا وجوده. (ولو شرط عدم فسخها) أي شرط عدم الفسخ خارجاً، وإنما اشتراط عدم تملك الفسخ شرعاً خلاف السنة فلا ينفذ. (منافياً لمقتضى العقد) أي شرط عدم الفسخ خارجاً ليس منافياً لمقتضى العقد، وأما شرط عدم ملك الفسخ فيكون خلاف السنة، لامنافياً لمقتضى العقد وإنما فرق في المنافي بين كونه في عقد لازم أو جائز كذا ذكره. (والمراد من قوله تعالى: «أوفوا») بل المراد على فرض حلته على الحكم التكليفي وجوب الوفاء بالعقد مادام كونه عقلاءً، وهذا لا يدل على جواز الفسخ وعدمه، فإذا فرض كون عقد جائزًا ففسخه، فلا موضوع لوجوب الوفاء وليس الشرط هنا مستقلًا في جواز فسخه، والشرط واجب الوفاء إلا إذا كان في مورد من الموارد دليل على الجواز.

ويكون ظهور «المؤمنون...» في المزوم.

**المسألة ٣:** (إلى زيادة القيمة) إذا اشترطا ذلك في عقد المضاربة سواء كان النهاء مما يحسب من الربح أو كان مثلاً مما يحتاج إلى مزارعة، أو مسافة، أو غيرها في الاستئاء، لأنّه شرط سائع في ضمن عقد جائز. (صحته للعمومات) من غير فرق بين كون الشركة في النهاء مع الشركة في الربح أيضاً، أو بدونها.

**المسألة ٤:** (مناف لاطلاقه) فيه إشكال من جهة احتمال كونه شرطاً مخالفأً للكتاب، بعد عدم إحراز أنّ دليلاً عدم الضمان هل كان على وجه الإقتضاء أو اللا اقتضاء، فإنه على الثاني وإن كان قابلاً للجمع مع دليل الشرط ولكنّه غير ثابت، نعم إذا اشترط أن يكون الضمان بعد التلف أو الخسارة من مال العامل، فلا إشكال فيه لأن الناس مسلطون على أموالهم بأي نحو من التصرف الممكن.

**المسألة ٥:** (فلا يجوز له المخالفة) أي فيها لازمه التصرف في المال كنفله وقبده وأما البيع فضولاً فهو جائز لأن التصرف في لسان نفسه مثلاً ليس بحرام، كما في سائر الفضوليات. (له على تقدير الفسخ) وهنا قسم ثالث، ليس هو بشرط ولا قيد، وهو أن يأمر المالك بعد تمام المضاربة بشيء أو ينهى عنه فحالقه فإنه موجب للضمان، ولا يجوز مخالفته، لأن المال بعد المضاربة أيضاً لم يخرج عن ملك المالك ولكن المضاربة إذا ربحت، يكون الربح على القاعدة بينهما لعدم بطلان المضاربة، وعدم صيرورتها خيارية بالمخالفة وأما إذا كان الأمر أو النهي في ضمنها فلا شبهة في أنه إنما أن يكون قياداً لها، أو شرطاً، ولأنه ثالث.

**المسألة ٦:** (على النسبة) الحال أن بمورد الصوص في مخالفة أمر صاحب المال وشرطه، لأن تصرف غير مأذون فيه مثلها.

**المسألة ٧:** (بنصرف إليه الإطلاق) المانع هو المتعارف الذي يوجب الإنصراف عن السفر، لا الإنصراف إليه فمع عدم الإنصراف عن السفر يؤخذ بالإطلاق وإن لم يكن إلى حد الإنصراف إلى جواز السفر. (في المسألة المتقدمة) من الحكم بالضمان، ونقسيم الربح بينهما.

**المسألة ٨:** (ينصرف إليه الإطلاق) المدار على المصلحة في البيع نسيئة إذا لم يصرح المالك بتركه، لاعل المتعارف، (وإن اطلع المالك) لأثر لإطلاع المالك قبل الاستيفاء أو بعده، فإن البيع إذا كان فضولياً يتوقف صحته على الإجازة، والاستيفاء قبل إطلاعه لا يوجب أن تكون المعاملة نقدية على فرض البطلان. (مع عدم وجود المال) بل مع وجود عين المال عنده أيضاً يجوز الرجوع إلى كل واحد منها، فإذا رجع إلى من ليس المال موجوداً عنده فهو ملزم بأخذه من يكون المال عنده. (لا يرجع هو على العامل) بالنسبة إلى مقدار الثمن إن قبضه العامل يرجع إلى العامل مطلقاً، وإن كان مذموماً في الإقباض عند العقلاة في صورة علمه بالبطلان، ولكنه لا يربط له بالضمان والفرق بين المفروض وغيره يكون بالنسبة إلى الزيادة. (بمقدار الثمن) أي أن العامل يرجع إلى المشتري بمقدار الثمن ويغنم الزائد إن فرض عدم قبضه مقدار الثمن قبل ذلك، وإنما فلا يرجع إليه بشيء، وإن كان الثمن أزيد من القيمة فيرجع المشتري إلى العامل في الزائد لأن أكل العامل لهذا الزائد مع فرض بطلان المعاملة أكل للهال بالباطل.

**المسألة ١١:** (جواز الشراء في الذمة) بل يجوز في خصوص المضاربة الشراء في الذمة بنحو الكلّي في المعين في الثمن والمبيع لأن المضاربة تدور حول مال معين معلوم المقدار، والتعلّي عنه بحيث يدور حول الذمة خلاف وضعها فائتها كما مرّ في أوائل الكتاب لاتصح بالدين، ولا بالجهول، فليست هي الوكالة في التجارة المطلقة، ولا فرق بين الثمن والمبيع فيها ذكرنا فائته يصح بالنحو الشخصي وبالنحو الكلّي في المعين فيما. الثاني: (يؤدي من ماله الآخر) قد مرّ أن الجائز هو البيع في الذمة بنحو الكلّي في المعين ، وعليه فالبيع باطل إذا تلف مال المضاربة، ولو فرض الشراء في ذمة المالك فالبيع فضولي متوقف على إجازة المالك . الرابع: ( فهو سارق) في الوسائل جلد ١٣ ، باب ٥ من أبواب القرض، ح ٥ و ٢ ، ما هو قريب إلى هذا المقصون في المعنى وليس هو بنفسه .

**المسألة ١٣:** (احترام عمل المسلم) ما يقتضي وجوب أداء الأجرة على العمل المحترم هو الأمر المعامل به، وإنما نفس كون العمل محترماً بدون ذلك فلا يقتضي

وجوب أداء أجوره.

**المسألة ١٥:** (ومصانعاته) صانعه أي داهنه وداراه.

**المسألة ١٧:** (وإن كانا في عرض واحد) بل إن لم ينقص من مصلحة التجارة شيء، مثل كون مقامه في النهار لصالحة التجارة، وفي وقت الفراغ كالليل لإصلاح ذلك الأمر، كالرجوع إلى الطبيب للمرضى، يكون الأقوى كون النفقة بتقاضها على المال، وإن نقص فالأقوى هو التوزيع إذا لم يكن الأمر الآخر في زمان يتسامح العرف فيه، وإن فالجميع من رأس المال لأن المدار على صدق المضارب عليه، في كون نفقته على المال. (وهو الأحوط في الجملة) أي على العامل، وهو مستحب وأئمًا على المالك فالأحوط يستحبًا كون ثمامه على نفسه. (فالظاهر التوزيع) بل هو الأقوى لصدق المضارب عليه بالنسبة فيشمله الإطلاق بالنسبة أيضًا.

**المسألة ١٨:** (من مال التجارة) في إطلاقه منع، لأن صحيح على بن جعفر الذي قدّر في مسألة ١٤ منصرف عن مورد كون نفقة التجارة أو العامل مضرة، وصحيحاً محمد بن مسلم والكتاني يكونان في ضياع رأس المال لغير، ولا معارضية بينهما وبينه، فنفقات التجارة والعامل إذا كانت مما أجلب النفع الزائد للتجارة تكون على المال، ولا دليل على عدم الضياع بالنسبة إليها، وقاعدة من أتلف لا تشمل الإتلاف الذي يكون نفعه أزيد أو المساوي على المفروض لأنه ليس من الإتلاف عرفاً.

**المسألة ١٩:** (نسبة العاملين قوله) والأوجه هو التفصيل بأن يقال إن كانت الأموال مخلوطة وتكون التجارة بالمجموع فنسبة المالين لأن العمل واحد، وإن كانت التجارة بكل واحد على نحو الاستقلال، فتكون النفقة على نسبة العاملين فإذا طلاق كلّا طرفي المسألة منع، ولا إجماع ولا نسق على خلاف هذا التفصيل.

**المسألة ٢٠:** (ثم يقسم بينهما) لصدق الربح عرفاً إذا لم يزد على رأس المال شيء، بعد وضع المخارج.

**المسألة ٢١:** (لا يكون منها ما يحتاج إليه) إطلاقه منع، فإنه إن كان المرض من

الأمراض الغالية كوجع الرأس والبطن، ويحتاج في علاجها إلى مونة قليلة، فالعرف يراها من النفقه وإلا فلا، لأن المرجع بعد عدم بيان من الشرع هو العرف.

**المسألة ٢٢:** (على نفسه) إذا كان الفسخ من قبل المالك أو حصل الإنفاسخ فهراً فنفقة الرجوع على المالك، وأما إذا كان الفسخ من قبل العامل فنفقة الرجوع على نفسه لأن العقلاً يرون السفر في الأول بحدوده كافياً لهذا الأثر بقاء، والأحوط على المالك في الأول تحمل نفقة نفس العامل أيضاً وإن كان الأظهر عدمه.

**المسألة ٢٣:** (أنه قصد الأبغض) وكان هناك قرينة حالية عليه، وإلا ففيه إشكال بعد ظهور اللفظ في المضاربة. (ولا يستحق العامل أجرة) بل هو مستحق للأجرة إلا مع شرط عدمها أو القرينة على التبع للأمر المعامل للاقاعدة الإحترام فقط، وهذا الحكم منه يخالف ما تقدم منه في أوائل الكتاب فاته حكم فيه بتغطية ما قلناه هنا. (مضاربة فاسدة) ولكن إن ربح فالعامل يأخذ أجرة مثل عمله إن لم يكن أزيد من الربح وإلا فلا يزيد عليه وإن لم يربح أصلاً، فلا أجرة له أصلاً، لأن الظاهر من هذا التعبير هو أن المالك يحسن إلى العامل، فيعطيه رأس المال لنفعه لانتفاع المالك فهو لا يعمل له ليكون عليه الأجرة ولا يرى العقلاً له حقاً على المالك لعدم الأمر المعامل منه عليه ليكون عليه أجرته ولا دليل لفظي للزوم الأجرة لتأخذ بإطلاقه، وهذا بخلاف ما إذا قال «أتبصر به والربح لي» فاته على التحقيق ضامن لأجرته لأنه عمل له بأمره. ( فهو قرض) القرض هو التملك بالعرض مع قصده وهذا ليس منه، بل هو إباحة للتصرف في المال، ولازمه عدم ضمان العامل لو تلف في يده بخلاف القرض. (مع علمه بالفساد) مع علمه بالفساد أيضاً يستحق أجرة عمله، لأمر المالك بالعمل وإن كان العامل ملوماً عرفاً فيما يتربّ على الفساد من اللوازم، ولكنه لا يربط له بالأجرة. (فمقتضى القاعدة التحالف) هذا في بعض الصور وهو صورة خسanan المعاملة مع ادعاء المالك القرض والعامل المضاربة الفاسدة فساداً لازمه الأجرة، كإذاعه فساده من جهة شرط تكون تمام الربح للعامل فإن بناء العقلاً ليس على استحقاق الأجرة فيها في مورد الخسanan أو عدم النفع، أما في بعض الصور كصورة حصول الربح مع ادعاء

المالك المضاربة الفاسدة وادعاء العامل القرض، فحيث إن المالك في المدعى والمنكر الفرض، فيكون المدعى هو العامل والمنكر هو المالك، ولا تدعي إلا بحسب مصب الدعوى وهو ليس المالك على التحقيق، ومثل ذلك ما إذا كان المالك مدعياً للبضاعة والعامل مدعياً للمضاربة الفاسدة، على فرض عدم الأجراة في البضاعة فإن العامل هو الطالب للأجراة بإدعائه المضاربة الفاسدة فهو المدعى والعامل هو المنكر، وأنا على فرض وجود الأجراة حتى في البضاعة كما هو التحقيق، فلا نزاع إلا ظاهراً، لأن المالك يعطي الأجراة بلحاظ البضاعة ولا داعي للعامل لإثبات المضاربة الفاسدة.

**المسألة ٢٨:** (جواز ذلك بالشرط) أي لفرض عقلاني مثل أن يكون الشريك أنا للمالك الآخر فيزيد نظام أمر ولده بالشركة والسهم كذلك، أو لا يكون المالك الآخر راضياً ومقدماً على المضاربة إلا بهذا النحو، وإن لم يكن في مقابل الزيادة عمل ولا مال. (مع أنه يمكن أن يدعى) لافرق بينهما ، لأن الشرط في عقد الشركة كالشرط في عقد المضاربة من حيث شمول دليل نفوذ الشرط له وعدم نفوذه.

**المسألة ٢٩:** (على غير النقادين) مرر في الشرط الثاني من شروط المضاربة صحتها بغير الدرهم والدينار من النقادين إذا كان من نقد البلاد كالإسكندراس في هذا الزمان. (كما في المقام) هذا منع في المقام لعدم كونه إيقاً بعد عدم العلمة الملكية للوارث قبل موت المؤرث، وهذا التقسيم منه لا يفيد شيئاً فالاقوى عدم صحتها بالإجازة، بل لابد من عقد جديد إن شائلاً.

**المسألة ٣١:** (أنه وكالة لامضاربة) وعلى هذا يكون له أجراة وكالته من مال المالك ، لأن رأس المال، إلا إذا كان مبترعاً في العمل بمورود الوكالة. (على حسب قرارها) لو لم يجعل المالك لكل واحد منها سهماً خاصاً على فرض التشريك، وإن إلا فلابد أن يكون جعل السهم على حسب قرار المالك. (أتنا الثالث فلا يصح) أي فلا يصح مضاربة الثاني لأن العامل ليس له أن يأخذ من قبل نفسه عاملأ، لعدم رأس المال له، وعليه فعمل العامل الأول مع الثاني لا يوجب التشريك في السهم بل السهم للعامل الأول، وللعامل الثاني أجراة مثل عمله إن كان جاهلاً بالبطلان، اللهم إلا أن يحيى المالك

العقد لنفسه فيكون نظير بيع الفضولي لنفسه، فعلى هذا يمكن التشريك إن عمل الأول معه لأن المضاربة مع الثاني صحت بالإجازة.

**المسألة ٣٢:** (ولا وجه له) بل إذا ربع العمل يكون وجهاً ويكون نظير سببية زيد لأن يجعل عمرو درهمه في كيس دعد ، وعمل العامل يكون كذلك عند العقلاء، ولا فرق بين صورة علم العامل الأول والثاني أو جهلهما أو جهل أحدهما، وإن كان العلم ربياً يوجب مذمة الثاني عندهم، إذا لم يصل إلى عوض عمله لعصيان من عليه الحق فما عن التذكرة وجيه في هذا الفرض، لا إذا لم يربع. (في الشرائع) كلام المحقق في الشرائع ليس فيه قيد قصد العامل الثاني العامل الأول، ولا قيد كونه عاملاً للعامل، بل هو مطلق فارجع. (وعليه أجرة عمل العامل) على فرض تمامية أصل الكلام يختص أجرة العامل بمورد كون المضاربة رابحة، وإلا فقد أسقط العامل إحترام عمله بالنسبة إلى غير الربح بعد المضاربة.

**المسألة ٣٣:** (في أحد قوله) ما في المسوط (ج ٣، ص ١٩٧) بطلان العقد والشرط في وجهه، وتقوية صحة العقد والشرط في وجهه، غاية الأمر لا يحب الوفاء بالشرط، لأنه جائز، وأما بطلان الشرط وصحة العقد فليس في كلامه.

**المسألة ٣٤:** (بمجرد ظهوره) المراد بظهوره هو أن يكون التجارة رابحة بحسب القيمة السوقية، والحق حيثيل هو عدم فعليه الربح ويكون صدقه عليه بلحاظ القوة القريبة إلى الفعل، ولكن صدق الحق على ذلك عرفاً لا كلام فيه، فيكون نظير كون المال متعلقاً الحق المرتهن، فعل هذا يكون العين متعلقة الحق العامل ولا بد من الانضاض أو التقسيم بالنسبة، وليس زيادة القيمة وهي محضة، نظير بحر من زيق ولا ملكاً فعلياً، وقبل تحقق القسمة يكون الربح وقاية لرأس المال وإن كان الملك فعلياً بعد الانضاض، ولكنه غير مستقر والقسمة موجبة لاستقراره، وما ذكرنا يظهر ما في هذا المقام من الوجوه والأقوال. (لاختص بربحه) اختصاص العامل بربحه في كلام الإيضاح هو الدليل الثاني ومعنى أنه لازمه أن يكون ربح الربح للعامل، وأما عدم كونه وقاية لرأس المال فيستفاد من دليله الأول وله دليل ثالث فارجع وتأمل فيه، لترى

عدم تمامية أدلة الثلاثة. (كاشفة عن الملك) مَرَّ أنَّ الملك قد تحقق بالإنضاض والقسمة موجبة للاستقرار لا كاشفة عن الملك واستدل في الإيصالح لذلك بانَّ القسمة ليست بعمل حتى يملك بها بل هي دالَّة على تمام العمل الموجب للملك. (من البيع والصلح) في البيع إشكال من حيث تزلزل الملك وعدم إمكان تنجيز عقده، وكذلك الصلح المعرض. (وتعلق الخامس) الظاهر عدم وجوبه بمجرد ظهوره بزيادة القيمة السوقية فقط.

**المُسَأَّلَةُ ٣٥:** (مع عدم الفسخ) فيه تأمل بل منع، لأنَّ قسمة الربع في نظر العقاولة إذا كانت على وجه الجزم أيضاً موجبة لرفع الوقاية وأثناً إذا كانت مراعاة بعدم الخسان، فليس كذلك، كما أنَّ القول بالاستقرار بالإنضاض والفسخ بدون القسمة أيضاً غير بعيد كما يظهر من بعض عبارات القواعد في الجملة وحکى الاستقرار بالإنضاض عن جامع المقاصد والتذكرة أيضاً، ويظهر من الشهيد أيضاً في مسألة ٣٦ الآتية تتحقق الاستقرار بالقسمة في الجملة فارجع ، والحاصل التسلالم المدعى دليلاً للهاتن غير ثابت لو فرض أنه على حد الإجماع ولم يكن سندياً فضلاً عن عدم وصوله إلى هذا الحد أو كونه سندياً. (بل ولا قسمة الكل) لا قسمة لرأس المال لأنَّه لا ربط له بالعامل فقسمة الكل لا معنى لها إلا قسمة تمام الربع، إلا أن يكون مراده بقسمة الربع قسمة بعضه وبقسمة الكل قسمة تمامه.

**المُسَأَّلَةُ ٣٦:** (إلا رد العامل) هنا على فرض عدم كون القسمة بنفسها سبباً للاستقرار كما هو التحقيق فلا ربط لهذا الربع بالمال. (منها أنه ليس مأدوناً) نفس إذن المالك في القسمة كذلك كاف في جواز أخذه، سواء كان التقسيم بقصد الربح أو بقصد رأس المال إذا كان المالك عالماً بالحال، وأثناً عدم تمامية القسمة المفروضة فهو من باب أنَّ هذا على مبني الشهيد ليس إلا تحويل جزء مشاع من الربح إلى العامل وهو ليس بتقسيم، ولا زمه أن يقول بكافية ظهور الربح وحده، أو هو مع الإنضاض في استقرار سهم الربح من غير الفسخ أو القسمة ولكن كلامه لا يرجع إلى محصل من سائر الوجوه. (في هذا المال) واستصحاب الإشاعة قد حصل غايته، وهو

الإفراز بالتقسيم فلا وجه لنفيه. (من الربع بعد ظهوره) بيع الخصبة مادام كونها وقاية يكون كبيع العبد الآبق لتزييل الملك، وعدم القدرة على التجييز وغير ذلك خصوصاً إذا لم يكن بإذن المالك وليس الملك للعامل فعلياً من جميع الجهات. (بمنزلة التلف) حيث لا يصح البيع لازوم له أيضاً، فما لم يكن المال تالفاً واقعاً يمكن وقاية. (قيمة ما باعه) على فرض تصحيح البيع في بعض صور إذن المالك له وهو صورة الإذن في مبادلة ما هو الواقية في المالية يكون جبراً بأقل الأمرين من الثمن ومقدار الخسارة لاما ذكره.

**المسألة ٣٨:** (البعض أو الكل) المراد بتلف الكل تلف مقدار يساوي رأس المال كما إذا كان مائة فربع مائة وخمسين فتلت مائة وبقي خمسون، وإنما فمع تلف ثامن المال فلا معنى للجبران. (فأداء المالك) أداء المالك على فرض عدم كون الشراء مقيداً بهال المضاربة بنحو الكل في المعين يوجب وقوع البيع له، وله ربحه وعليه خسارته، وأماماً مع التقييد بذلك فهو باطل، إلا إذا كان المبيع رابحاً أي ظهر ربحه، فيصح المضاربة والبيع ويجب التالف بالربح ولا يختص الصحة بمورد البيع فقط، بل لو ظهر ربحه ولم يبع ولم يفسخ المضاربة، عليه أن يبيع ويودي الثمن. (إذا أتلفه العامل) وكذا إذا أتلفه العامل بقصد التعويض لا بدون قصد، يمكن أن يقال أنه ليس بأسوء حالاً من الأجنبي وإن لم يكن ملزماً بالضمان.

**المسألة ٤١:** (قبل ظهور الربح) وأماماً بعد ظهور الربح فهما شريك فيه على ما هو الظاهر فلا شفعة.

**المسألة ٤٢:** (لا إشكال في عدم) لأنها تتعلق بهذه المسألة إلى مسألة ٤٦ لعدم الإبتلاء بها في زماننا هذا.

**المسألة ٤٦:** الثانية: (ففي قوله قولان) يكون القول بالضمان وعدمه في مورد فسخ المضاربة وأماماً في صورة الإنفاسخ فلم نظر فيها على مصريح بذلك. الرابعة: (لو كان هناك زبون) الزبون - بفتح الزاء - هو الغبي الأبله. (لكنه مشكل) لا إشكال فيه، فإن ظهور الربح أمر عرف، ولا يختص بأن تكون الزيادة عينية أو سوقية بل إذا كان البيع لشخص خاص كالزبون، ومن له غرض عقلاني في هذا البيع فيصدق ظهور الربح

فلا بد من أن يأذن المالك فيه وإلا فيجبر عليه. (قوله - ملء التلام - على اليد) هذا الخبر نبوي كما في المستدرك (ج ٢، ص ١٥٠٤). (كان كما ترى) لأن التبديل بعد ما كان بإذن المالك لا يكون له إلا هذا المال، لأن النقد ولا يكون بد العامل ضمانة فيأخذ النقد في بدو الأمر. الخامسة: (عدم وجوب إيجابته) بل الظاهر وجوب إيجابته إذا كانت المصلحة في ذلك، كما إذا وجد زبون يشتري بأزيد من القيمة السوقية، أو يشتريه المعنى لغرض عقلاني (مثل كون المبيع خاتم أو حدي من الناس في التفوي والزهد) ولا يشتري سهم العامل على حدة كذلك، والشركة في الربح غير الشركة في المال، ضرورة أن الربح لابد أن يظهر من ذات المال هنا، وأما في الشركة في غير المضاربة فليس كذلك ولذا لا يجبر الشريك على بيع سهمه في غير المقام، وإن كان قيمة سهم أحدهما أقل إذا كان على حده. (عدم الوجوب مطلقاً) عدم وجوب الإنضاض على العامل بخصوصه بعد تمام المضاربة وإن كان مسلماً ولكن الإنضاض ربما يكون حتى للمالك تكون عدمه نقصاً في المال، فلا بد من إيجابته في أصل الإنضاض، فاما أن يشتراكاً في إنضاضه، أو ينضم أحدهما ويأخذ الأجرة لغير سهمه أو يوكلان الأجنبي فينفس ويأخذ الأجرة من أصل المال، وما ذكرناه قول رابع في المقام ودليله السيرة العقلانية التي لم يرد عنها الشع الأنصار. (إذ لامنافاة) أي لامنافاة بين عدم وجوب الإنضاض على العامل وكون الربح وقاية. السادسة: (أقواما العدم) عدم وجوبه على العامل بالخصوص لعدم الدليل عليه مسلماً، إلا أن الدين نقص قد حدث في المال ولا بد في مقام تقسيم الربح من ملاحظة هذا النقص فلا بد من أن يصير الدين عيناً، وأجرة الجبائية على أصل المال، إن جباء أجنبى، وإن جباء أحدهما يقصد الأجرة، فله أجرة جبائية غير سهمه، وإن اشتراكاً في الجبائية على نسبة السهم فلا أجرة. الثامنة: (لكنه مع ذلك مشكل) إذا كان الإرسال بإذنه فالرجاع غير واجب على العامل، بل غير جائز بدون إذنه بعد فسخ المضاربة لأنه لا يربط له به، فإن كان فيه الربح فالتصرف فيه لابد أن يكون بإذنهما، وإلا فبأذن المالك فقط، وأما مع كون الإرسال بدون إذنه، فدليل الرد يكون هو ما دل على وجوب رد الأمانات، كما في صورة الإذن، وأما قاعدة اليد فهي منطبقة لإثبات الضمان، وليس الرد

على التقديرتين إلا التخلية، وأما وجوب إرجاع ما فوت من العين، وهو المكان الخاص وإن ضمانته على العامل، ولكن في كيفية الاستيفاء لابد من ملاحظة إذن المالك فإنه ربما لا يأذن بالتصرف في ماله، لأن الناس مسلطون على أموالهم فربما يرضى بهلا يكون متوقفاً على التصرف الزائد، كأخذ أجراً للإرضاع أو نحو ذلك مما لا يكون فيه التصرف الزائد وبدون إذن المالك لا يجوز التصرف في ماله ولو بالإرجاع. (فالأجر على المالك) بل في مورد إذنه في الإرسال يكون الأجر أصل المال إذ لم يربح، ومن جبيه إن ربح قبل حساب الربح. (وجوب الردة والأجرا) وقد عرفت في التعليقة السابقة دخالة إذن المالك في كيفية الإرجاع وأخذ الأجرا.

**المأساة ٤٧:** (فلا وجه لما ذكره المحقق) بل المتجه هو ما ذكره المحقق ببطلان المضاربة بالنسبة إلى ما استردته ويدل عليه السيرة العقلائية، ويتبين لك الحال في ذلك إذا كان المأخوذ من رأس المال النصف، أو أكثر بحيث يبقى أقل قليل كبقاء واحد من المائة . (وكذا لا وجه لما ذكره) هذا هو الوجه وقد أوضحه في الجواهر. (بل قد عرفت سابقاً) هذا يكون على حسب بناء من عدم كون التقسيم فقط أو الفسخ موجباً للإستقرار وكذلك الإنفاس، وأماماً على ما مرّ من الإستقرار بالفسخ أو بقسمة الربح سواء نفس أو لم ينض فلابد ما ذكره.

**المأساة ٤٨:** (اقواها الأول) ولكن في حساب أجراً المثل لابد من ملاحظتها أيضاً فائتها تزداد بها. (فإنه يستحق الأجرة) بالأولوية لغرائه العامل أيضاً مع استيفاء عمله، وفي ضمانته لنفقة السفر أيضاً تأمل، والأقوى أن أجراً المثل في نظر العرف تزداد بلحاظتها كما مر. (فلا أجراً له لقادمه) بل له الأجرة لعدم قصده التبع مع كون عمله عن أمر من المالك فعمله عترم، وإقادمه على العمل مع عمله بفساد المضاربة لا ينافي عدم كونه تبرعياً، كما احتمله في تتمة كلامه. (إن كان الأقوى خلافه) قد عرفت أن الأقوى يستحقه للأجرا لما مر. (أجراً المثل) وربما يكون أجراً المثل لمن أقدم على المضاربة الكاذبة أكثر أو أقل بالنسبة إلى من لم يقدم عليها والأحوط التصالح.

**المأساة ٥٠:** (إلا بمقدار ما أقر به) والظاهر أنه من باب التداعي، لإدعاه المالك

لرأس المال وادعاء العامل للربح ولكل أثر على حده، فلو كان ربحاً يكون وقاية لرأس المال وللهالك أيضاً سهمه وإن كان من رأس المال فليس كذلك فإن حلفاً أو نكلاً أو حلف أحدهما فلا كلام في فصل الخصومة، غاية الأمر مع جلفهما أو نكوطها، لا يثبت حق لأحدما فيتصف ما فيه التزاع بقانون العدل والإنصاف.

**المسألة ٥١:** (عدم شرط المالك عليه) التزاع بينها بلحاظ مصب الدعوى، وإن كان بابه باب التداعي، لأن هذا يدعى الإطلاق وذاك يدعى التقييد وعليهما إثباتها لأنها على التحقيق أمران وجوديان وبينهما التضاد ولكن بلحاظ غرض الدعوى وهو الضمان وعدمه فيكون المدعي هو المالك والمنكر هو العامل، على فرض كون المدعي من لو ترك ترك الدعوى، وعليه فالحق مع الحلف يكون للعامل، وهذا هو الأقرب بلحاظ كون المالك النظر العربي في تشخيص المدعي والمنكر، وإن كان المالك بلحاظ استصحاب عدم الإذن منكراً لموافقة قوله للأصل، والعامل بلحاظ البراءة عن الضمان كذلك فبابه باب التداعي أيضاً ولا بد من موازين القضاء في ذلك وكيف كان فالأخذ بالقدر المتين الذي في كلام بعضهم لا يكون في مورد التزاع في الإطلاق والتقييد بل في مورد الشك فقط كالشك في إطلاق الرقف وتقييده.

**المسألة ٥٢:** (قديم قول العامل) أي مع يمينه، وفي المقام قد يتمسك بروايات في باب أحكام الإجارة على الضمان إلا مع البيئة على عدمه بعد الجمع بينها، ولكن مع اختصاصها بباب الإجارة في موارد خاصة كالصانع والقصار، يقدم غيرها عليها بعد جبر ضعفها بعمل المشهور وموافقتها لقاعدة «الإسْتِيَان» ولقاعدة «اليمين على من انكر» مضافاً إلى ما دل على عدم الضمان وسقوط معارضها بالإعراض ولم نجد فيها تفصيناً من قال بالضمان، وإن نسبة في المسالك إلى المشهور بل إلى الإجماع، ولكنه نفسه أيضاً لم يذهب إلا إلى ما ذهب إليه المشهور من عدم الضمان. (وجهان) والأوجه هو الأول لعدم خروجه عن كونه أميناً بالفسخ فتشمله قاعدة عدم ضمان الأمين. (ادعى التلف) أي ادعى تلف رأس المال قبل الربح ولا فلو ادعى التلف بعده فليس إنكاراً لما أقر به، وكذلك إدعاء الخسارة بعد الربح لا يكون إنكاراً له بل إدعائهما من بدؤ الأمر

يكون إنكاراً لما أقر به.

**المسألة ٥٤:** (لم يسمع منه) أي خرج بذلك عن كونه أميناً بعد ذلك إن فسخ المالك المضاربة ولم يستأمنه بعد ذلك، إن التزم بلازم إقراره ويكون ضامناً للهال إن لم يثبت أن تلفه كان في زمان كونه أميناً، فعلى هذا ليس معنى عدم السباع منه إلا كونه ضامناً، وأما ضمان العين فلا يكون هو لازم إنكاره الأصل لأنّه قضية سالبة بانتفاء الموضوع ولا يكون لازمه إقراره بالتلف لأنّه أعمّ من بقاء عينه بعد المضاربة فإذا ثبات ضمانه للعين تحتاج إلى فصل المخاصمة بينهما. (من إنكار الأصل) الأخذ بإقراره التلف الذي لازمه وجود أصل التسليم كما يحتمله عبارة الشرائع، أوضح من الأخذ بلازم إنكاره الأصل الذي لازمه عدم التلف لأن الإقرار بالتلف بمجرد إقرار بالأصل وإنكاره الأصل بدون الإقرار بالتلف ليس كذلك، وإن لم يكن كثير فرق بينهما.

**المسألة ٥٩:** (أكثر الأمرين من أجرة) أما أكثر الأمرين إذا كان أجرة، فلعدم ثبوت المضاربة فلا عالة يرجع إلى أجرة المثل وأما إذا كان سهماً من الربع فلا إقرار المالك على نفسه أنه مستحقه، لإدعائه المضاربة، وعدم ثبوتها لا يضر بهذا الإقرار، والعامل حيث يدعى ثالث الربع فلهأخذ الأجرة على أيّ تقدير، هذا على فرض عدم الربع أصلاً أو زيادة أجرة المثل عن سهم الربع، وأما مع تساويها معه فالباب باب المدعى والمنكر بلحاظ الغرض، فالعامل يدعى الزيادة و المالك ينكرها فيحلف والقول قوله وأما أصل إستحقاق الأجرة على فرض العمل فهو من باب أن عمل العامل ليس مجاناً، فلما أن يقال أنه بأمر من المالك الذي يقر به في ضمن المضاربة التي لم تثبت، وعدم ثبوتها لا ينافي هذا الأمر، أو نقول أنه على فرض عدم الأمر فيكفي عدم المجانية للضمان، فإنّ عمل العامل يكون كماله، فيكون هذا نظير من جعل درهمه في كيس غيره يقصد كونه لنفسه لالغيره. فتدبر.

**المسألة ٦٠:** (قدم قول المالك) في كون المالك هو المنكر إشكال بعد إنقاذهما على كونه ماذوناً في التصرف وأنه تصرف في صالحه إن كان قرضاً، وكان أميناً إن كان مضاربة فالمالك هو الذي يدعى ضمان العامل وعليه البينة، وبعد النظر إلى النص

المؤيد لما في المتن.

المسألة ٦١: (والحصة من الربع) ولكن إذا كانت الأجرة أزيد من الحصة فالزائد ليس ملکاً للمالك لإقراره بأنه ليس له، ولا ملکاً للعامل لإقراره كذلك، فيصير كمال لمالك له في الظاهر، فيدفع إلى الحكم ليتصدق به عن مالكه الواقع. (استحق العامل بعد التحالف) الباب باب المدعى والمنكر هنا فمدعي الأجرة هو العامل، ومنكره هو المالك فالقول قوله مع يمينه ولا تحالف.

### مسائل

**الأولى:** (شريكًا مع الورثة) الشركة إما عقدية أو قهريّة وهنا في صورة عدم حصول المزج لم تتحقق إحداهما، وبمجرد الإشتباه لا يوجب الشركة، فلابد في هذا المورد من التصالح أو القرعة ومثله الكلام في الوديعة والرهن، فإذا مزج مثلاً الشيرج بالشيرج حصلت الشركة قهراً، وإذا اشتبه ثواب بين الأثواب لا تحصل الشركة. (عين ماله في التركة) من غير فرق بين القول بالشركة مطلقاً، أو في بعض الصور. (ودعوى أن الضمان) هذه الدعوى قريبة جداً، وبعد كون بناء العقلاء على ترتيب أثر الأمانة، لم يحصل تنصير من الأمين وعليه يحمل النصوص أيضاً. (أعم من ردة العين) الأمانة هي العين لا بد لها، ولذا ترى أنه لو فرط الأمين في حفظ الفرس الذي كان أمانة يطلب مالكه فرسه في مقام المطالبة والرجوع إلى البطل يكون علاجاً عند العرف والعقلاه والشرع. (المقصوب مردود) لولا القرينة والدليل من الخارج على ضمان المقصوب، لا بدّ هذا التعبير إلا على وجوب الردّ تكليفاً كالمشبه. (أتنا الصورة الثالثة) هذه فرع آخر وليس بصورة ثلاثة لأمر واحد والأقوى فيه عدم الضمان. (كما إذا لم يكن له شيء) هذا عكس ما نحن فيه للشك في خلط مال العامل أو حدوثه هنا، وخارج عن محل البحث كما سيأتي من قوله بالإشتراك. **الثانية:** (إلا دعوى الإجاع) قام الإجماع على التجيز لاعل ما ذكره، ولا ملازمة بين هذا والتجيز، وهو في نفسه غير تمام، لفعالية الأثر المتعلق كما في الوصية ونحوها. **الثالثة:** (بناء على تعلق الحجر) ولكنه عنع والمتيقن من مورد التسالم هو الأموال الموجودة المحكومة من قبل الحكم بعدم جواز التصرف فيه. **الرابعة:** (فإن كان إجماعاً

وإلاً أصل كون الحكم بالنسبة إلى المجنون والمغمى عليه سنته التسامل، ولكن كون هذا سنته الإجماع فلس يثبت والإجماع الأول يكون المتيقن منه غير الوقت منها بعد وقوع العقد في حال الإفادة، فالأقرب هو عدم البطلان وحيثئذ يمكن أن يقال الإجماع على الأصل محتمل السندية، والمرجع بناء العقلاء وهو لا يكون إلا في قصص المدة خصوصاً في الأغماء، وسيما إذا كان إختيارياً للمعالجة لعمل الجرح وغيره. الخامسة: (إذا ربيع أمر معدوم) أن المالك هو الذي فوت على الوارث مازاد عن أجرة المثل في نظر العرف والعقلاء بالإقدام على المضاربة وجعل السهم للعامل فإن المفروض حصول الربيع، وكونه معدوماً في حال العقد لا ينافي ذلك فعل فرض كونها من الثلث يحسب الزائد منه، ولكن الحق كونها من الأصل. السادسة: (إذا كان جاهلاً) وأما إذا كان عالماً فالضمان يستقر عليه. (و إن كان جاهلاً أيضاً) في صورة الجهل من المضارب والعامل لا يصدق الغرور الذي هو بمعنى الخديعة والتسليس وحاصله أنه إيداء ما يخفى غيره، فإن من اشتبه عليه الأمر ليس مصداق الغار الذي يعبر عنه بالفارسية أكول زننده، نعم الضمان بلحاظ أقوائية السبب عن المباشر غير بعيد، لأن بابها بباب إتلاف مال الغير ولا يتشرط فيه الالتفات إلا إذا كان دليلاً على خلافه، مثل ما ورد في أبواب العيوب والتسليس بالنسبة إلى المهر وفي أبواب الشهادات، باب شهادة الزور بالنسبة إلى ما ذهب من مال المشهود عليه، حيث إنه ظاهر أو صريح في أن الضمان يكون في مورد العلم. (أجرة المثل على المضارب) والمضارب يرجع بها على المالك، لأن عمل العامل ذهب في كيس المالك وإن كان هذا العمل بغير أمر منه لاته نظير ما إذا جعل زيد درمه في كيس عمرو، عالماً أو جاهلاً، فإن نفس هذا التسلط لا يوجب الملكية فتدبر. (كونه متبرعاً بعمله) التبرع يحتاج إلى القصد وهو هنا مفقود ومع علمه وإن لم يكن له الرجوع إلى المضارب ولكن له الرجوع إلى المالك الذي ذهب الربيع بتمامه في كيسه. السابعة: (منها فسخه بعده) ظاهر اشتراط المضاربة كذلك ليس هو إيقاع عقدها فقط، بل الظاهر إيقاع العقد المؤدى إلى التجارة فليس له فسخ العقد قبل تحقق دور في التجارة، كأن يشتري برأس المال ثم يبيع ليصير نقداً، وبعد ذلك فيجوز له

الفسخ فإن فسخه ليس للمشروط له فسخ العقد اللازم، وأما قبل ذلك فإن فسخ فيؤثر الفسخ، لكنه عصى بمخالفة الشرط للشروط له فسخ عقده، نعم إن شرط مجرد إجراء صيغة العقد لفرض عقلاني فهو له الفسخ بعده ولا خيار للمشروط له كما أنه لو شرط المضاربة في مدة طويلة لا يجوز له الفسخ تلك المدة، ولو فسخ للشروط له الخيار. (اشترط عمل المضاربة) الظاهر أن مراده بهذا هو شرط التبيجة، ولكن ما ذكره إلا شرط الفعل كالأول وتنظيره بالوكالة التي هي على نحو شرط التبيجة لا يناسب ما ذكره ولكن أصل شرط التبيجة لا يخلو عن إشكال. الثامنة: (ينحو شرط التبيجة) المضاربة كذلك أيضاً على فرض تتحققها لابد أن يترتب عليها آثارها، فعل فرض اشتراط كونها بالتقدير لا ينصح بغيرها ولكن مراده إشراط كونها بها، وينصح بمطلق النقوذ الدارجة كالإسكناس. العاشرة: (الإيচاء بالمضاربة) فيه إشكال، لعدم نفوذ الوصية إلا بما يتعلق بنفسه أو ماله والنص الخاص وهو موثق محمد بن مسلم، يكون في مورد وقوع العقد حين حياة الأب بخصوصه، لا الجد كما هو ظاهر التعليل في ذيله بقوله - عليه السلام - «من أجل أن أباه أذن له في ذلك وهو حتي» ولا يشمل الكبير من الأولاد للانصراف عنه. (كذا يجوز الإيচاء) مرتأه غير نافذ. (ولا يضر كونه ضرراً) ربما لا يكون ضرراً عليهم أو يجره الربح، وعلى فرض الضرر فالوصية غير نافذة من أصلها لحكومة قاعدة لاضرر، ولا تصل التوبة إلى الفسخ، وهكذا نقول بالنسبة إلى مال الصغير بعد بلوغه. (وكذا يجوز لها الإيচاء) النص خصوص بالعقد حال حياة الأب، ولا دليل على صحة العقد المعلن على الموت من غير فرق بين سهم الصغير والكبير. (مدفوعة بالمنع) بل لا دافع له، لأن عموم الوصية لا يوجب مشروعية ما هو غير مشروع، وهو شرط كون المضاربة بالعين الموجودة المملوكة حال العقد، وليس الظاهر من الخبرين إلا العقد على التجارة في حال الحياة. (فيكون ضرراً عليهم) إذا كان الضرر مائعاً عن الإنعقاد فيكون في هذا الفرع والفرع السابق وهو الوصية بالمضاربة على نحو شرط الفعل. (أقل من المتعارف) لأن الأقلية من المتعارف وإن كانت من سلب النفع عن المالك لكنه ضرر في نظر العرف وإن لم يكن أصل التعطيل ضرراً. الثانية عشرة: (أثربها الانساح) بل الأقرب عدم

الإنساغ سواء كان المال متميزاً أم لا. الثالثة عشرة: (ولا يستحق المالك) فيه إشكال، من حيث إنّ منع المالك من ثمرة ماله كحبسه ومنعه من عمله، وعمل الحز كماله يملك عرفاً، وإنّ لفظه موجب للضمان، ولا يترك الاحتياط هنا بمصالحة المالك والعامل في الربع المحتمل فإنّ الضمان أقرب من عدمه، وليس هذا من الربا المحرم. الرابعة عشرة: (بمتزلة النهي عنه) عدم الإذن كاف في عدم الصحة وإن لم يكن نهياً. السادسة عشرة: (أن يميز حصة كل) بعد كون العقد واحداً، لأنّ تغريق رأس المال خارجاً بينها، إلا إذا أريد بذلك استقلال كل منها في المضاربة. (إلا مع الشرط) الشرط هنا وفيما بعده إن كان بمعنى جبران الخسارة من مال نفسه لامن الربح فهو في عمله، وإنّ فهو مشكل. الثامنة عشرة: (كراءه مضاربة) هذا هو الأولى ولا يستفاد الكراهة الشرعية من هذا الدليل، فإنّ بين المؤمن والكافر بون بعيد. التاسعة عشرة: (ضعيف) بل هو قويّ لما مرّ في الشرط الأول من شروط صحة المضاربة وهو العينية. (في الصحة العمومات) العمومات غير شاملة لما ليس بمضاربة شرعية بعنوان المضاربة ولكن في الكل في المعين محقق فانعقد العقد تمام. تتم العشرين: (إليه النصف الآخر) قبل دفع النصف الآخر لا يصح المضاربة بالنسبة إليه، إذا كان النصف كلياً وإن كان عيناً خارجية وكان عند المالك، فهو مبني على كون المضاربة هو العقد كما اخترناه في شروط المضاربة في صدر الكتاب، وإن كانت هي إعطاء المال للإنجاح به كما عن المصنف وغيره، فهنا لا دفع فلا يصح بالنسبة إلى النصف لعدم الدفع.

## كتاب الشركة

(فلا يوجب الشركة ولو ظاهرها) ولكن قد يكون شركة حكماً، كما إذا كانت الحنطة الحمراء مزوجاً بحنطة بيضاء، ويتعسر التفريق أو يتذرع ، أو كان من قبيل ألف ثياب بين ألف على وجه لا يميز ولا يمكن التمييز بالقعرة أيضاً. وقد تكون في متفرعة كلاستيجارها داراً واحداً للسكنى. (وقد تكون في حق) كالحيار والشفعمة الموروثين وحق القصاصين. (بنحو الكلي في المعين) حيث إنّ المدار في الشركة على الإشتراك في الملوك لا في الملك فقط، لانتصوار شركة في الكل في المعين، ففي المثال إذا اشتراكاً في

دار واحد يعني يكون الدار ملكاً لها ولكن أرضها معينة لهذا وأخشابها معينة لذاك لا يكون هذا إشتراكاً بمعجزد صدق كونها مالكين للدار والكلي في المعين في مثل تعلق الخامس بمال وإن كان متتصوراً ولكنه في الواقع إشتراك في الملوك، لافي الملك فقط. (أو الشركاء مستقلأً في التصرف كما في شركة القراء في الزكاة، والسادة في الخمس) شركة القراء للزكاة ليست على وجه الملكية للجميع ، بل القراء مصرف لها مثل سبيل الله ومع ذلك فتصرف القراء بدون إذن الحاكم أو إذن المذكر غير جائز، لأنها تنزعل بعزل المالك وإذا كان يد الفقيه فيتملك منه بإذنه، وأما الخامس فهو وإن كان ملكاً، لظهور اللام في الآية في ذلك، ولكنه ملك للعنوان وهو الجنس الذي يكون تتحققه في مصاديق متعددة، فالمالك مثلاً عنوان السادة، وهذا العنوان يتمتحقق بهذا وذاك، ولا يكون ملكاً للشخص، حتى نقول أنه ملك لوارثه إن مات وكذلك الموقف عليهم في الأوقاف العامة.

**المسألة ١:** (في ذمته إلى أجل) إن كان المراد أن كلَّ الشمن كان في ذمته ويكون لكلَّ واحد منها ما ابتعاه، وربح ما ابتعاه كان بينها فهو خلاف القاعدة، وأما إذا كان المراد تشريئ غيره فيها ابتعاه بعد البيع فهو لا إشكال فيه فإنه يكون تشيئاً مع اشتراط أن يكون أداء ثمن ما ابتعاه عليهما بعد التشريئ ، وهو لا إشكال فيه، والظاهر هو الأول وتتضمن عقد الشركة إبتداء للتشريئ كذلك وهو باطل، لعدم وجود شيء في البن من المال الأوجاهتها، وهي لشركة فيها.

**المسألة ٢:** (بل من شركة الأموال) إذا فرض أن الشمن كان كلياً وأعطي المستأجر مصداقه المشترى، وأما إذا أفرز سهم كلَّ واحد منها وأعطاه فلا شركة أصلاً، فالفرض الأول يكون مثل كون الأجرة لها عيناً خارجية على وجه الإشتراك (الأصل عدم الزيادة) مع الغمض عن كون هذا الأصل مثبتاً يكون معارضاً بأصله عدم التساوي أيضاً فلابد من الصلح الفهرى إن تغيرت القرعة لكثرة المحتملات وإلا فيقع بينها ، هذا إذا لم يكن في المقام خبرة يعرف بها مقدار العمل، وإنما فعلها العمل.

**المسألة ٣:** (نكم المسألة السابقة) مِن التفصيل فيها.

**المسألة ٤:** (إمتزاج المالين) أن نفس الشركة العقدية توجب أن يكون كل واحد منها شريكاً في مال الآخر على نحو الإشاعة، وكل تصرف يكون مع رضائهما يكون نافذاً وله آثاره، وإمتزاج المالين يكون شرطاً في الشركة القهيرية بل لواه لا موضوع لها، نعم الأحوط استجواباً المزج في العقدية أيضاً. (سابقاً على العقد) السبق قبل العقد يوجب شركة قهيرية، والإذن في التصرف يكون حاصلاً بعقد الشركة بل إذا لم يكن عقد أيضاً وإنذن في التصرف في المال على أن يكون الربح مثلاً بينهما، يكفي ترتيب أثر الشركة.

**المسألة ٥:** (عام الربح لأحدما، بطل العقد) بل هو صحيح، ولكن الأولى والأحوط أن يشرطها هبة الآخر سهمه لشريكه أو تدارك الضرر من مال نفسه.

**المسألة ٦:** (بعد التعدي أيضاً) إلا إذا كان الإنذن مقيداً بعدمه ولو في دفعه واحدة. (والأحوط مع إطلاق الإنذن ملاحظة المصلحة) لا يترك الاحتياط بل هو الأقرب.

**المسألة ٨:** (ويبقى الجواز بالنسبة إلى الأول) بل لو لم يكن الرضا من شريكه بالتصرف مع قطع النظر عن عقد الشركة يشكل جواز تصرفه بل الظاهر عدم جوازه. (يمكن الفسخ) إلا إذا كان الشركة مقيدة بهذا الشرط، فعليه بطل العقد أيضاً.

**المسألة ١٢:** (والجنون والإغماء والسفه) إذا كان ذلك في مدة قليلة كساعة، مثل ما كان بالوسائل الطيبة لعمل جرح ففي بطلان عقد الشركة إشكال، بل لا يبعد الصحة، فإن المدة القليلة من ذلك كالنوم في نظر العرف، والمتيقن من الإجماع غيره. (فالمعاملات الواقعية قبل حكمومة بالصحة) بل هي محكومة بالبطلان إن لم يحصل الإجازة من الشركاء، لأن الإنذن في التصرف جاء من قبل عقد الشركة فيبطل الإنذن بطلاتها، وإنذن الفرضي على فرض بطلاتها غير مقيد إذا لم يكن له كاشف قبل ذلك، وأمّا على فرض الإجازة فحكم المعاملات حكم المعاملات الفضولية بعد الإجازة. (ولكل منها أجراً مثل عمله) هذا إذا فرض للعامل أجراً، وأمّا مع عدم فرض الأجرا له فلا أجراً لعمله، إلا إذا كان المعلوم من قرينة خارجية أن أمر الشريك بالعمل كان على فرض بطلان الشركة أيضاً فعمله هذا ليس بلا أجراً.

## كتاب المزارعة

**الثاني:** (ومالكية التصرف) فلا يصح مزارعة أرض مرهونة بدون إذن المترهن، (لإيعد كونه منها أيضاً) بل هو منها إذا قصد إنشاء المزارعة بذلك وإنما فليس منها، (أو ثلثه مثلًا) وقصد الإنشاء بذلك والمزارع قصد القبول بفعله، وإنما فليس عقداً. (مع اشتراط مباشرته للعمل) بل مع عدم اشتراط المباشرة أيضاً، يشكل القول بالصحة، لعدم إلتزام وزراث العامل بعمل وهم مسلطون على أنفسهم. (كان قبل خروج الشمرة أو بعده) يشكل القول بالبطلان بالنسبة إلى ما مضى بعد خروج الشمرة، والأقرب الصحة والأولى التصالح مع الوارث. (وأما الإذنة فيجوز) هذا إذا لم يرجع الإذن إلى كونه إنشاء للعقد وقبله قد حصل بالفعل، وإنما فهو لازم، لأنّه عقد وليس بإيقاع. (إذن في لوازمه) ليس هذا من هذا الباب، بل لو فرض كون نتيجة الإذن في العمل كتيبة المزارعة يكون العامل شريكاً في الحصة، وليس للمزارع منه منها، ولو فرض جواز الفسخ لكان من حيث لا من أصله.

**المسألة ٤:** (الأرض على المستعير) من باب الجمع بين الحقين. (الغير مالك الموضع) العوض هنا يدخل في ملك مالك المفعمة ببادحة المالك له بالعارية، وإنما في نفس المزارعة نوع معاوضة، فيكون الإشكال مشتركاً بين العارية والإجارة، والحاصل المسألة غير مبنية على هذا المبني، وعلى فرض الإبتناء أيضاً، لا إشكال فيه.

**المسألة ٥:** (أو لا وجهان) بل يختلف حسب اختلاف التعابير فربما يستفاد من العبارة في الإشتراط كونه بنحو الكلّي في المعين، فلا ينقض منه شيئاً، أو بنحو الإشارة فينقض منه بحسبه.

**المسألة ٦:** (مسلطون على أموالهم) حيث إنها شريك في الزرع بلحاظ سهمها فلابد من ملاحظة تحقق الفخر بالنسبة إليه أيضاً، وأنه على أحددهما فقط أو عليهما فعل الأول يقدم حق من يكون الفخر متوجهآ إليه، وعلى الثاني لابد من التصالح بينهما إلا إذا كان التأخير بتفريط من المزارع أو إفراط منه ولم يكن في ذلك راجياً للبلوغه في

وقته، فحيثُد لا يبعد تقديم حق المالك، وعلى أي حال فلا بد من ملاحظة أجرة الأرض في المدة الزائدة في الحساب. (والبقاء مع الأجرة) في مورد الدوران بين اللا ضرر للمالك واللا ضرر للزارع لابد من التصالح، إلا إذا كان الزارع مفرطاً مع عدم رجاء البلوغ في وقته، فإن تقديم اللا ضرر للمالك حيثُد غير بعيد.

**المسألة ٧:** (والوجه الخامس) بل الأوجه هنا أن يقال أن الزارع ضامن لسهم الحصة هذه السنة تخميناً إذا كان مفرطاً، ومن التفريط عدم إعلام المالك بعذرها إذا كان معذوراً، ومنه تركه للزرع اختياراً، وأمّا مع عدم الإختيار وعدم التفريط فلا ضمان عليه، فإنه يكون كتلف ساوي ورد عليهما بلحاظ الحصة وسواء كان العذر عاماً أو خاصاً، وإذا علم المالك عدم إمكان الزارع للزرع ولم يأخذ الأرض يكون عدم ضمان الزارع أقرب إلى الذهن ، وهذا قول سابع في المسألة. (أو التفصيل بين صورة العذر) وهذا الوجه هو الوجيه مع التخمين في السهم، لأن العذر موجب لإنقاش العقد لتعذر التسليم والقدرة عليه لابد منه، وأمّا مع القدرة فإنه فوت حصة الزارع من الحصول عليه، والأحوط هو التصالح خصوصاً إذا استغل العامل بشغل آخر ولم يتوجه ضرر عليه من حيث عمله، ولا فرق بين المسألتين فإن العرف يرى حصول المعاوضة بين عمل الزارع ومنفعة الأرض بلحاظ الحصة من الحصول فلا بد من التخمين.

**المسألة ٨:** (ويتحمل ضمانه لكل منها) وهذا هو الأظهر والأقرب لأنه بغضبه الأرض صار مانعاً لوصول العامل والمالك إلى مطلوبهما وهو الحصول في لاحظ منفعة الأرض وعمل العامل بهذا اللحاظ.

**المسألة ٩:** (هتك حرمة عمله) العمل هنا يكون كإلقاء زيد درره في كيس عمرو فإن عمرو بأمجاده لا يصير مالكاً للدرهم، فلا إشكال هنا في استحقاقه لأجرة عمله وإن كان مذموماً عند العقلاء لمخالفته وليس هذا مثل إيتان الصلاة عن عمرو بعد كونه أجيراً للإيتان بها عن زيد لعدم اثر عمله في الصلاة في الفرض بخلافه هنا. (مضافاً إلى ما استحقه) ليس مال واحد عند العرف عوضان بل في أمثال المورد يلاحظ أجرة مثل الأرض بلحاظ ما اتفقا عليه من سهم حاصلها تخميناً، لأنه فوت

عليه هذا السهم. (ذلك في الإجارة أيضاً) في الإجارة أيضاً يلاحظ زيادة مقدار العدوان على المنفعة التي اتفقا عليها في العقد فلو حمل الحديد على الدابة التي استأجرها للركوب يلاحظ ما أضر بالدابة بحمل الحديد عليها، فلو تساويا لا يكون له إلا الأجرة المسماة وله خيار الفسخ لتخلص الشرط، وهو اشتراط عدم حمل الحديد عليها. (شرطه أيضاً) قد مر أن التخلف إن كان موجباً للضرر أو لزيادة منفعة استوفاها الزارع فله ذلك وإنما فلا يوجب تخلفه إلا الخيار. (من كونه مالك البذر) إن فسخ العقد، وإنما فمع عدم التقيد فيكون الحاصل بينهما وبحسب قيمة البذر على من شرطاً أن يكون البذر على عهده.

**المسألة ١٠:** (ولا وجه له) إلا إذا أمكن تحصيله من العامل ولو مع صعوبة بحفر بئر ونحوه.

**المسألة ١١:** (حسب ما يشترطان) كل ذلك، لأن مفهوم المزارعة عرفاً صادق على جميع الأ纽اء، وهذا يستظهر من الجمع بين النصوص مع السيرة العقلائية المترتبة، المتصلة إلى زمانهم - حليم السلام.. (إلا مع الشرط) أو الانصراف إلى المباشرة بحسب المقام.

**المسألة ١٣:** (غيره في مزارعته) كل ذلك إذا لم تكن مقيدة بال المباشرة أو لم تكن منصرفة إليها. (إلا بإذنه) إذا لم يكن قيد المباشرة في التصرف ولم يكن انصراف إلى كون الأرض في يده بخصوصه، لإشكال في تسليم الأرض أيضاً. (هو المباشر دون ذلك الغير) بأن يكون هو المباشر للعمل مع كونه مزارعاً للمزارع الشان، ولا بحث فيه، إنما الكلام إذا كان في غير هذا المورد مما يكون لازمه التصرف في ملك الغير.

**المسألة ١٤:** (لغواً فلا شيء له) فيه إشكال إذا كان لازم الزرع هذه الأعباء ويكون عقد المزارعة شاملًا لها فلا يترك التصالح بينها إذا كان العمل بحيث لو شاء المالك أن يزرع كان مفيداً وإن كان لغواً إذا لم يشاً الزراعة. (الآلات من أعطي ثمنها) إلا إذا اشتري لها بحساب المزارعة. (له إزمامه بدفع الأجرة) إلا إذا كان القلع ضرر ياً مالك البذر، ولو كان إشغال الأرض ضرر ياً على مالك الأرض أيضاً، فلابد من ملاحظة ما هو أكثر ضرراً وجبران أقله أو التصالح. (وإن كان الآخر أيضاً عالماً بالبطلان) إذا كان

للعمل أو للأرض منفعة لا تكون بمحنة، فيكون المقام كمن جعل دررمه في كيس غيره مع العلم، فإن هذا التسلیط لا يوجب الملكية وإن كان الماتك ماله مذموماً لو حدث حادثة بالنسبة إلى ماله وإن كانت هي منع من ذهب المال في كيسه من رده. (بالبطلان لما في إشكال لأن أتلف ماله وإن كان الماتك ماله مذموماً).

**المسألة ١٥:** (بینها على النسبة) إشتراكهما في البذر قبل بثه في الأرض ونبته في الجملة، خلاف الارتكاز ولا يصير البذر بذرًا إلا بالبيت فمن حين البث والشروع في النبت في الجملة يقع البذر في سبيل المزارعة ويشرك بينها ما يترتب عليه. (في مسألة الزكاة) كما سيأتي في مسألة ٢١. (قبل ظهور الحاصل) كما يأتي في مسألة ١٧. (مع غيره ومزارعه معه) وقد مر في مسألة ١٣ إن فرض صحته المشاركة بلحواظ ملكية البذر. (إن انقضت المدة) فيقال بناء على الإشتراك في البذر يكون مشتركاً بينها بعد إنقضاء المدة أيضاً، وإن ألا فلا، ولكن هذا منع لأن البذر إن قلنا بإشتراكه بينها فيكون من حين بثه في الأرض ونبته، لاقبله على ما هو المتركتز عرفاً.

**المسألة ١٦:** (ويحتمل بعيداً) هذا الإحتمال قريب بحسب الارتكاز على أن البذر من حين وقوعه في الأرض يصير مشتركاً بينها.

**المسألة ١٧:** (بدون رضي المالك) لكن إذا كان القلم ضررياً له دون المالك يشمله قاعدة لا ضرر فيقي بالأجرة، وإن كان ضررياً للأرض بلحواظ المالك أيضاً فلابد من ملاحظة أكثر ضرراً وأثلاً. (من الحاصل فهو) كونه كذلك منع جدأً، فإن القصيل وما دونه أيضاً حاصل المزارعة عرفاً، فلابد من ثبوت أجرة المثل سواء كان الفاسخ هو المالك أو العامل لأن كل واحد منها إذا فسخ أعمل ما هو حق له، ولا غرو فيه. (المسائل المذكورة) أي قد تبين من بيان صحة المزارعة ومن مسألة ٧ وما قبله ومن مسألة ١٤ و ١٦ و ١٧.

**المسألة ١٨:** (معه عمل للإجازة) قيل في المثال له إذا غصب الطيب أرضاً وزارع غيره بشرط أن يعالجه بنفسه أو غصبت امرأة أرضاً وزارعت غيرها بشرط التزوج له، فإن العقد مع هذا القيد غير قابل للإجازة، ولكن يمكن في أمثال ذلك إجازة نفس العقد

لا شرطه إذا رضى العامل بهذا، وإنما فلا محل لها. (ولا أجراً للعمل) بل عليه الأجرة إن كان الزرع له متفعة زائدة على أصل البذر لأنّه استوفاها قهراً. (هو الطرف للمزارعة) بناء على صحة المزارعة بمجرد إعطاء البذر.

**المسألة ١٩:** (فليس على المالك) إذا كان مربوطاً بالزرع فهو بينهما لأنّه كسائر مون التحصيل للحاصل، وإذا كان غير مربوط به فهو على الزارع، وإن كان خصوص الأرض فهو على المالك، لولم يكن شرط كونه عليهما أو لم يكن إنصراف إلى ذلك.

**المسألة ٢٠:** (أو ثمر مشترك) بل هذا مقتضى السيرة العقلائية والمشروعة. (بعض تلك الأخبار) وللسيرة عن العقلاة والمشروعة على اللزوم. (الصلح الغير المعاوضي) وإن لم يكن صلحاً إذا لم يكن العقد بلفظ الصلح. (وعلى ذلك يصبح) صحة إيقاعها بلفظ الصلح، لا توقف على ما ذكره، لإمكان الصلح فيها يتبع نتيجة سائر المعاملات أيضاً. (إلى الصيغة أصلأً) إن كان المراد صحته معاطاة، فهو في عهده وإنما فمجرد الرضا منها ليس معاملة. (المعاملة بعنوان الصلح) أو بعنوان البيع ولا يأتي فيه الربا العدم كونه مكيلاً وموزوناً في المزارعة قبل القطع من أصوله. (تعينتها في مقدار معين) فيه تأمل، لأن الإشاعة بعد التعين خلاف الواقع، وخلاف الإرتکاز، وكون التلف منها على فرض تسلیمه لبناء العقلاة عليه لا يقتضيبقاء الإشاعة فرد عليها بالنسبة. (أقواماً العدم) بل الظاهر أنه إذا كان بعنوان معاملة أخرى كالصلح، لا إشكال فيه.

**المسألة ٢١:** (الأمر في الزرع) وهو المختار. (بعد صدق الاسم) أي صدق اسم الحنطة أو الشعير مثلاً.

**المسألة ٢٢:** (لم يكن ذلك من فعله) حيث أنه خارج عن عنوان المزارعة، وقد انتفع به ومن المعلوم أنه كفوع درهم زيد في كيس عمرو ولا يبعد هذا بجاناً عند العرف، وليس نفس الرقوع ملكاً.

**المسألة ٢٣:** (أجرة المثل للأرض) أو أجراً المثل لعمل العامل إن كان البذر للهالك. (جواز الرجوع للهالك) جواز الرجوع وعدمه بمحاظ الواقع يكون الأعراف به كل

واحد منها، وأما بلحاظ حكم الحاكم فلابد من إتباعه، هذا مع أنَّ المالك الذي يدعى المزارعة كيف يكون له الرجوع بحسب إعترافه بها. (أمره بالإزالة وجهان) فمن جهة حكم الحاكم بعدم المزارعة والعارية فله ذلك ومن جهة إقراره بأنَّ للمزارع حق الإبقاء فلا يجوز، والأقرب الثاني لعدم الموضوعية لحكم الحاكم.

**المسألة ٢٨:** (إلى ستين مثلاً لنفسه) فيكون التهاير بين ما لزمه من إجازة الأرض وما استحقه من أجرة العمل الذي فيه إصلاح الأرض، وبعد الستين تكون الأرض في يده بلحاظ عقد المزارعة المصطلحة.

## كتاب المساقاة

**الثالث:** (عدم الخبر) لا يأس بعد المساقاة مع ولـي السفـيه إذا كان السـفـيه عـاماً تـحـتـ ولـاـيـةـ ولـيـهـ. (أو فـلسـ) إذا كان المـفـلسـ عـاماً لا يـأسـ بـعـملـهـ وهذا الشـرـط يـكـوـنـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـالـكـ، لأنـهـ هوـ المـحـجـورـ عـنـ مـالـهـ، وأـمـاـ العـمـلـ فـهـوـ لـيـسـ بـمـحـجـورـ عـلـيـهـ. الخامسـ: (كونـهاـ مـعـيـةـ) أيـ غـيرـ مـرـدـدـةـ. السادسـ: (يـلـغـ فـيـهـ النـمـرـ) أيـ بـمـقـدـارـ اـحـتـاجـ الشـجـرـ إـلـىـ السـقـيـ لـيـشـمـرـ فـيـ وـقـتـهـ وـلـوـ كـانـ قـبـلـ بـلـغـ النـمـرـ. (بحـسـبـ التـخـمـينـ) فـي نـظـرـ الـعـرـفـ فـيـ كـلـ ثـرـةـ بـلـحـاظـ اـحـتـاجـهـ إـلـىـ السـقـيـ. الثـامـنـ: (فـيـ صـحـتهاـ إـشـكـالـ) وـالـظـاهـرـ عـدـمـ صـحـةـ عـقـدـهـ بـعـنـوانـ المسـاقـةـ، وأـمـاـ بـعـنـوانـ عـقـدـ آخـرـ كالـصـلـحـ أوـ عـقـدـ مـسـتـقـلـ فـشـمـولـ الـعـمـومـاتـ لـهـ، لـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ. التـاسـعـ: (نعمـ لـاـ يـبعـدـ بلـ هـوـ بـعـيدـ جـداـ، فـيـ هـذـاـ وـمـاـ بـعـدـهـ، لـنـافـاتـهـ لـلـإـشـاعـةـ، أـوـ لـإـطـلـاقـهـ فـيـ الـجـمـيعـ، نـعـمـ لـوـ كـانـ أـصـلـ جـعلـ السـهـمـ عـلـىـ نـحـوـ الـإـشـاعـةـ وـفـيـ مـقـامـ تـرـاضـيـاـ عـلـىـ ذـلـكـ، لـاـ يـأسـ بـهـ).

**المـسـأـلـةـ ١:** (غيرـ الحـفـظـ وـالـإـنـطـافـ) قدـ سـرـ إـمـكـانـ تـصـحـيـحـ العـقـدـ كـذـلـكـ، بـعـنـوانـ عـقـدـ مـسـتـقـلـ أـوـ صـلـحـ، لـاـ بـعـنـوانـ المسـاقـةـ.

**المـسـأـلـةـ ٣:** (لاـ يـبعـدـ الجـواـزـ لـلـعـمـومـاتـ) بلـ صـحـيـحـ يـعـقـبـ بـعـنـوانـ الفـاكـهةـ يـشـمـلـ مـاـ هـوـ فـاكـهـةـ وـأـمـاـ مـاـ لـيـسـ بـفـاكـهـةـ فـلـاـ يـشـمـلـ إـلـاـ عـلـىـ فـرـضـ إـلـقاءـ الـخـصـوصـيـةـ، وـهـوـ مشـكـلـ، وـأـمـاـ شـمـولـ الـعـمـومـاتـ كـعـمـومـ «أـوـفـواـ بـالـعـقـودـ»ـ لـهـ فـيـكـونـ بـعـنـوانـ عـقـدـ مـسـتـقـلـ،

وليس عليه آثار هذا العقد الخاص.

**المأساة ٦:** (لم تكن من المسافة) لاختصاصها بالأصول الثابتة.

**المأساة ١٠:** (فلا إشكال في صحته) إن كان بعنوان المسافة فيه إشكال بل الظاهر المنع منه وإن كان بعنوان عقد مستقل فلا إشكال فيه. (بعضًا منه وإلا) أي إن لم يكن مما يوجب زيادة التمرة. (أقواماً الأولى) صحتها بعنوان عقد مستقل لا إشكال فيه وأمّا بعنوان المسافة فالظاهر عدم الصحة، وهكذا نقول في تتمة المأساة.

**المأساة ١٢:** (ولا ينافي ما فيها) حيث إن مفهوم المسافة بين العامل والمالك صادر قطعاً وعمل الغلام يكون كالشروط الآخر، مثل شرط الخبطة في ضمن عقدها. (لا ينافي عن إشكال) الإشكال يكون بلحاظ كون العامل لا يعطي شيئاً في مقابل ما يأخذ من الحصة، وهو يكون في صورة عدم عمل للعامل أصلًا، حتى النظارة على كيفية المسافة، وأمّا إذا كان العامل يدبر والغلام يعمل على وفق تدبيره، فليس فيه إشكال مهم، وهكذا نقول في اشتراط تمام العمل على المالك، مضافاً إلى أنه لو لم يكن تدبير العامل على المالك يكون خلاف الإرتكاز وليس بمعاملة عرفاً.

**المأساة ١٣:** (لا وجه له) لأن المسافة وإن كانت هي دفع الأصول بحصة من ثمرة ولكن لا ينافي الشرط والسيرة الإرتكازية من العقلاء والمشترعة على صحتها كذلك. (نوع من العمل) كما أن النظارة والتدبير على نفس العمل أيضاً نوع من العمل. ( فهي باطلة) أي الإجارة باطلة لا المسافة.

**المأساة ١٤:** (بالشعر بطل العقد) بطلانه بعنوان المسافة لا ينافي صحته بعنوان عقد مستقل، إذا كان الشرط كون تمام التمر للعامل لأن ربياً يكون النافع للمالك حفظ أصول الشجر بهذا النحو وأمّا إذا كان التمر بتمامه للمالك فأيضاً ربياً يكون نفس الكون في تلك الحديقة في أيام الصيف مثلاً هو الغرض للعامل، فيصبح العقد بعنوان مستقل. (به استحق أجرة المثل) قد ظهر مما تقدم أن إستحقاق الأجرة المسماة في كلا الفرضين بعنوان عقد مستقل هو المتعين.

**المأساة ١٦:** (الصحة مع عدم الغرر) أي الغرر الذي يزيد على الجهل بمقدار

المال فإنَّ مقدار الماليَّة في السهام غير معلوم على أيِّ تقدير، والحاكم بهذا النحو من الغرر وعدمه هو العرف.

**المُسَأَّلَةُ ١٧:** (أقوامها الصحة) إذا كان الترديد في مقدار السهم كما هو ظاهره، لافي العقد، فإنه إنْ كان الترديد في العقد يصير مثل ما إذا باع وقال إنْ كان نقداً فكذا من الشعن وإنْ كان نسيثة فكذا منه فإنه باطل.

**المُسَأَّلَةُ ١٨:** (جريانها بالعكس) لو ثبت الكراهة في الأصل بادعاء الإجماع فهذا خارج عن مورده فلا كراهة.

**المُسَأَّلَةُ ١٩:** (بعدم الخروج من الأول) بل ربما لا يكون سفهية أيضاً إذا كان المراد الاستكنان تحت الأشجار للتفریح وغيره وقبول المسافة لذلك. ولكنَّ مع القطع بعدم الشمرة أصلاً ليس العقد عقد المسافة بل هو عقد مستقل. (المعاملة من الأول) إذا لم يكن غرض عقلائي آخر كالتفريح بذلك كما مر ومه فهو عقد مستقل.

**المُسَأَّلَةُ ٢٠:** (على وجه الجزئية) وهذا التفصيل هو المتعين، لأنَّ ظاهر النصوص في المساقاة عدم الجزئية، ولا مانع في صحة المساقاة على وجه الشرطية كسائر الشروط، وأما بعنوان معاملة مستقلة فالظاهر صحته على وجه الجزئية أيضاً، ويكون شمول العمومات أي عموم وجوب الوفاء بالعقد على هذا الوجه غير مشكل.

**المُسَأَّلَةُ ٢١:** (قولان أقواماً المدْم) بل الظاهر الإنفساخ فلا يجب الإنعام وعليه الإرتکاز عند العرف، فيكون مثل إنعدام سورد الإجراء بحيث لا يمكن أن يعود، ووجوب إتمام السقي على من لا يصل إليه نفع أصلاً، ظلم عليه.

**المُسَأَّلَةُ ٢٢:** (إلا إذا كان هالما) العالم بالبطلان وإنْ كان مذموماً، ولكنَّ إنْ حصل نفع من عمله يكون كجعل زيد درهمه في كيس عمرو عمداً، وهذا لا يفيد الملكية فله أجرة مثل عمله إنْ حصل منه نفع للهالك، وهذا بخلاف صورة إشراط جميع الفائدة للهالك فإنه يكون كالمترتب.

**المُسَأَّلَةُ ٢٤:** (فإنْ أتى بهم) ظاهر النص هو كون البيعين في بيع وما ذكره يكون بيعاً واحداً لا بيعين، هذا مضافاً إلى أنَّ ماله السبب عند الشرع من العقد أو

المعاطاة فحصوله من غير سببه خلاف الإرتکاز كما أن عقد النکاح لا يتحقق بالشرط في ضمن عقد النکاح مؤيد لهذا الإرتکاز نعم أن الشرط يجب الوفاء به، فإن شرط أن يعقد معه عقد المساقاة في معاملة أخرى، يجب عليه الوفاء به، وإن شرط في بيع، بيع شيء آخر يجب الوفاء به، وإن تختلف فيكون عليه خيار تختلف الشرط، والحاصل الإشتراط بنحو شرط التبيجة فاسد وينحو شرط الفعل صحيح.

**المسألة ٢٦:** (عابر بين الفسخ) لأن الإقدام على العمل أو إمامته كالشرط الضمني في المعاملة، فإذا تختلف العامل فيكون للملك الخيار، وليس الدليل هو لزوم الشرر، حتى يقال أنه مع إمكان الإجبار لا ضرر ليوجب الخيار هذا، مضافاً إلى أنه ربما لا يكون ضررياً. (المذكورة عدول المؤمنين) في كون هذا واجباً على عدول المؤمنين منع، لأن هذا الأمر ليس مما أحرز عدم رضاه الشرع بتركه حتى يجب ذلك. (بل لا يبعد) في هذا وما بعده من المقاومة والإستيجار عنه تأمل. (حق الشرط والإستيجار) لا فرق بين الشرط والقيد إذا كان متخلفاً عن العمل فإن سر الخيار، أو الإجبار هو عدم الإتيان بالعمل.

**المسألة ٢٧:** (الثبع عن المالك) والفرق بينه وبين المترع عن غيره، هو أن المترع عن العامل كأنه وعب عمله له، والمترع عن المالك بعكسه، وأما المترع غير القاصد أحدهما، فهو أيضاً كأنه عمل للعامل لأنه هو الذي كان وظيفته هذا العمل. (عمل منه أصلاً مشكل) بل الأقرب هو إستحقةه لأنه في نظر العرف قد شمله فضل الله تعالى ورحمه، لأن السنى كان وظيفته، وعلى عهده بلحاظ العقد.

**المسألة ٢٨:** (أن يكون للملك) ولكنه بعيد لأن الملكية لا تتوقف على المالية فلا أقل من وجود حق الاختصاص له.

**المسألة ٢٩:** (تقديم قول العامل) وهو ضعيف لأن عنوان الثبع مالم يثبت، يكون إحترام مال المسلم وعمله حاكماً فلا إشكال في تقديم قول المالك.

**المسألة ٣٠:** (جاهاً بالحال) بل في صورة العلم به أيضاً، في صورة وجود المنفعة من عمله يكون له أجرة المثل بها لا يزيد عن تلك المنفعة، ويكون حاله كمن سلط غيره

على ماله، والسلط لا يوجب الملك كما مرّ مراراً. (هذا ويحتمل) وهذا الإحتمال قوي بل هو متعين.

**المسألة ٣١:** (أقوال أقواها الأقل) ولكن لا بعنوان المساقاة لأنّه ليس مالكَ للأصول، بل بعنوان عقد مستقل، وشمول العمومات يكون بهذا العنوان وإنّ ظاهر النصوص الخاصة في المقام هو عدم صحته بعنوان المساقاة لما مرّ، وليس ما ذكرناه أول الدعوى حتى على ما هو ظاهر كلامه من التمسك بالعمومات، لا بالنصوص الخاصة.

**المسألة ٣٢:** ( فهو على المالك مطلقاً) بل يختلف الحال فإن جعله السلطان على المالك فهو عليه وإن جعله على العامل فهو عليه، وإن جعله على مالك الأرض فهو عليه، وإن جعله بينهما، أو بينهما وبين مالك الأرض فكذلك، إلا إذا اشترط في العقد كونه على أحدهما، أو بيتهما، وإن كان جعله من السلطان على خلاف ذلك.

**المسألة ٣٣:** (لا يبعد صحته) لا يبعد صحته بعنوان العقد المستقل، لا بعنوان المساقاة. (كما يتبين في حمله) يكون بيانه في مسألة الحادية والأربعين من مسائل الختام في كتاب الزكاة.

**المسألة ٣٤:** (إذا كان أميناً له) وإذا لم يكن أميناً أيضاً فيكون المالك هو المدعي، والعامل هو المنكراً فيقدم قوله أيضاً مع يمينه، وكونه غير أمين لا يقتضي عدم ضمانه على التحقيق، وإن كان المالك المسلط له مذموماً عند العقلاة بسلطيته غير الأمين على ماله.

**المسألة ٣٥:** (والأجرة عليه) لا يبعد أن يكون الأجرة على العامل، لأنّه هو الذي ينسب إليه هذا الضرر عرفاً، ولا أقلّ من تقسيم الأجرة بلحاظ السهام في مورد استيجار من يحفظ الكلّ.

**المسألة ٣٦:** (إن لم يتحقق الإجماع) وفي تحققه محضًا تأمل، والمتيقن منه أيضاً البطلان على وجه المساقاة لا على وجه مستقل. (إن كان جاهلاً بالبطلان) وكذلك إن كان عالماً بالبطلان، إذا كان لعمله نفع، لأنّ سلطيف الغير على ما هو مال الغير لا يوجب الملك، وأثناً إذا لم يكن لعملهفائدة فلا أجراً له. (للمالك مع جهله به) وكذلك مع عمله به

مع حصول النفع للعامل، لما مرت آنفًا. (إن قلنا بالبطلان) أي البطلان على وجه المساقاة، وإن فهو ينافي ما بعده (أو نحوهما) أو عقد مستقل كما مر.

## كتاب الضمان

(وهو من الضمن) الضمن—يفتح الضاد وسكون الميم—، والضمان—فتح الضاد—كلها مصدران وليس أحدهما مشتقاً من الآخر. الثاني: (ولكن لا يبعد) بل هو بعيد والأظهر هو أنه عقد يعتبر فيه القبول عند العقلاء لأنهم بقصد إلزام الضمان وإنقال جزمي من ذمة المضمون عنه ومن له الحق في هذه المعاملة هو المضمون له، ولا يكفي رضاه الباطني إذا لم يكن له مبرز ولو كان المبرز فعلاً من أفعاله. (حتى ضمه على ملء التاءم). أنه قضية في واقعة، ولعله كان رضا المضمون له مبرزاً لحضوره، أو لغير ذلك، هذا لو سلم السند من جهة وجود مضمونه في صحيح معاوية (في الوسائل)، ٢/٢ من الضمان، وإنما فاته في نفسه مرسل. (ضرراً عليه أو حرجاً) فاته على فرض كونه حرجاً عليه يكون ناشياً من حكم الشريعة ببراءة ذمته بذلك فهو مرفوع وليس حكماً تكليفياً عصاً ليقال أنه حرام على الضامن الذي جعله في حرج أو ضرر، وألقاه فيه بضيائه إيهامه. والحكم التكليفي لا يستلزم الحكم الوضعي الذي هو عدم التغوفد، هذا في الحرج وأما الضرر المالي فهو لا موضوع له لأن نفع مالي، وأما الضرر بمعنى المحتك فهو غير لازم إذا لم يمضى الشريع ضمانه أو يرجع إلى الحرج المعرف. الثالث: (كونه صغيراً مجنوناً) ولكن إذا كان ضمان هذا الشخص دون شأنهما، فعل وليتها أن يرد الضمان له كما مر في مورد غيرهما. الخامس: (فيشترط عدم كونه مفلساً) أي لا ينفع إذن السفه، وإنما المفلس يكون مسلطاً على ذمته في غير ما يتعلق به حق الغرماء، فإذا ذهنه مسوّر في جواز الرجوع إليه وفي عبارة المصنف تصوّر، لأن الظاهر منها رجوع ضمير بإذنه إليهما. (لا ينفع إذنه) إلا مع قبول الغرماء لأن ذمته يتعلق بها حقوقهم فانتقاله بإذنه غير مشكل بل ربما يكون أفعى لهم. السادس: (لا ينافي حق المولى) عدم المنافاة لحق المولى لا يوجد صحة الضمان من حيث أنه من المعاملات ويكون الإقدام عليه بالنسبة إلى ما يتوقع

حصوله حسب الصدقة والإتفاق غير عقلائية سفهية غريرية فصححة ضمانه بعيد جدًا، وليس هذا كضمانه لمتلافيته، فإنه لا سبيل له إلا ضمانه وإيتاعه به بعد العتق لأنه أمر واقع والمعاملات لا تقع من بدو الأمر، هذا مضافاً إلى أن فعله تبع لذاته المملوكة إلا في مثل ما هو حق الله تعالى، كصلاته وصومه أو ما ينصرف عنه المملوكة كتنفسه وحركاته العادية. (في ذمته نفسه) إذا كان في ذمته نفسه، فالإشكال بغريرية الضمان يكون فيه كما مر، والإجماع الذي إدعى في المقام لعله سندٍ، والإحتياط سبيل النجاة.

السابع: (في الأعيان المضمونة) بمعنى أنه تعهد أداء دينه على فرض عدم وفاء المديون نفسه وهذا بنفسه عقد مستقل يشمله العمومات، ولو لم يكن من نقل الذمة إلى الذمة، كما هو معنى الضمان المعمود وهو نظير ضمان اليد، لأن ضمان اليد يكون بالاحاظة بذلك الذي يأتي في ذمة من له اليد عرفاً يجعل من الشيع، وهذا من جهة تحقق البطل لما في الذمة بتعهد الضامن بجعل منه، فكما أن العين الخارجية لها بدل فكذلك الذمة لها بدل كذلك، من غير فرق بين الضمان باليد أو الضمان بالعقد من هذا الوجه وهذا مما هو الدارج بين العقلاة بل غالباً ضماناتهم يكون بهذا النحو. الثامن: (أو المبيع الشخصي قبل القبض) بمعنى تعهده لأدائه إن لم يؤده البائع لا يعني ضمانه بتلفه قبل القبض ضرورة أن تلفه قبل قبضه من مال بايده، وبه ينفع البيع، ولا موضوع للضمان. ( وإن لم يثبت فعلاً) إذا كان المفروض أن معنى الضمان نقل ما في ذمة إلى أخرى، لأن حصول المتفقى مالم يثبت الدين فعلاً، نعم هو عقد مستقل عقلائي يشمله العمومات ولا يكون من الضمان المصطلح. التاسع: (لكن لا دليل على هذا الشرط) بل الدليل دال على عدمه لتجاوز مفهوم الحالة والضمان ومساهمة قوامها. (كان بإذنه يتهازن) إذا كان كلها حالين أو مؤجلين بأجل واحد وإنما فلا يتهازن يعني إذا كانوا من حيث الأجل متفاوتاً، بل أصل التهازن بدون قصده منها عزل إشكال بل منع. (لم يحمل مديونه على الضامن) الصحيح لم يحمل ذاته كما تسب إلى أصل عبارته - تنس سره -. العاشر: ( وإن لم يعلم الضامن) عدم العلم بذلك ربما يوجب الجهة والغير المنفي في الشريعة المقدسة ومنه يعلم الحال في جميع فروع المسألة. ( الشخص واحد على شخص) إذا كان الدينان

متاوين فكان على شخص واحد، لإشكال في ضمان أحدهما لا على نحو الترديد المطلق. بل على نحو الترديد في المعلوم بالإجمال الذي لا يضر بالحكم الذي هو في البين من حيث وجوب الإمتثال، لأن الوارد في البين مرأت عن الخارج.

**المسألة ١:** (العلم بمقدار الدين) بل هو شرط كما عن جم من القديماء كالشيخ الطوسي - فنس سره - وغيره لأنه لا يلزم منه الغرر والجهالة، لامن حيث أصل الدين ، فإنه يمكن العلم بمقداره، بل من جهة أن الفاسد من ربما يتورّم الدين ألفاً، فيظهر كونه ملائين تومناً مثلاً ولم يكن يربده، ومنه يلزم نزاع شديد وضرر وغدر عظيم. (إلى العمومات العامة) أن العمومات تخصّص بالغرر والضرر. (الزعييم غارم) آلة نبوى لا يعمل به إذا لم يكن الشهادة في مورده جابرة لضعفه، مضافاً بأن إطلاقه يخصّص بغيره. (بضمها على بن الحسين - منها التلام ) وفيه أنه مضافاً إلى إرساله سندأ يكون في مورد قضية في واقعة، ولا يكون فعل الإمام - عليه النلام - العالم بالغريب كفعل غيره، وهكذا تقول في الخبر الثاني مع جهالة سنته. (الأشخاص بالبيع) مضافاً إلى أن قاعدة نفي الغرر قاعدة عقلانية قد أضفها الشع الأئمة، وهي تطبق في كل مورد قد نقل الإطلاق بقوله **رسوله**: «نفي النبي عن الغرر» وعلى فرض عدم ثبوته فإلقاء الخصوصية موجب لشمولها لطلق المعاوضات، ولما فيه شبهة المعاوضة أو لكل غرر كما في المقام حتى في الضمان التبرعي. (و بالإقدام في الثاني) رفع الضرر عن مورد الإقدام أيضاً موافق للإمتثال وإن لم يكن عدم رفعه خلاف الإمتثال فيشمله إطلاق لا ضرر في هذا الوجه، هذا مضافاً إلى أن إشتغاله على الغرر يكفي لعدم الصحة ولو لم تقل بهذا الوجه في «اللاضرر». (دون الأول) لفرق بينهما بعد كون الجهة موجبة للغرر وفي عقد الضمان لما عرفت.

**المسألة ٢:** (ويمكن الحكم بصحته حينئذ للعمومات) وهو الأقرب، والعموم هنا ليس عموماً وجوباً الوفاء بالشروط، لأنه ليس من قبل الشرط، بل عموم **﴿أو﴾** أو **﴿و﴾** فالمراد بالعقود العهود، وهنا لا شك في أن هذا عهد يكون في تعليقه منجزاً وعليه إرتكاز العقلاه وبنائهم والعموم امضاء له.

**المسألة ٣:** (وذمة المضمون عنه) بمعنى عدم جواز رجوعه إليه وإلا فبراءة ذمته حصلت عند عقد الضمان بمعناه عند الفقهاء. (ويمكن أن يقال) ولكنه بعيد.

**المسألة ٤:** (والرجوع على المضمون عنه) كل ذلك لأن اللزوم والجواز للعقد أمر عقلاً، وهنا يكون بنائهم على اللزوم وعدم جواز الفسخ، نعم إن كان المضمون عنه راضياً بإنتقال الضمان من الضامن إليه ثانياً، ورضي المضمون له، يكون هذا ضماناً جديداً لامانع منه، وأما أصلالة اللزوم فهي غير ثامة لشمول العمومات للمقدور الجائزه واللازمه على حد سواء، فاللزوم والجواز يكون مستفاداً من الخارج ولو كان هو بناء العقلاء. (ويستفاد من بعض الأخبار أيضاً) في دلالته تأمل بل منع. (وجهان) أوجهها عدمه.

**المسألة ٥:** (يجوز إشتراط الخيار في الضمان) وعليه فيكون البراءة من بدو الأمر معلقة على عدم إعمال الخيار، لأنها تتحقق منجزة، ليقال أن براءة ذمة المضمون عنه شيء خارج عن اختيار طرف العقد وهو الضامن والمضمون له، بخلاف مثل البيع ونحوه.

**المسألة ٧:** (كما ترى) وذلك من جهة أن الضمان وإن كان فرعاً لأصل الدين، ولكن الأجل ليس مضموناً بنفسه حتى يلزم منه ضمان مالم يجب، ضرورة أن الضمان يكون للدين والأجل ظرف الأداء، فيمكن أن يقدم أو يؤخر.

**المسألة ٨:** (الرجوع على المضمون عنه) إلا إذا كان إذن المضمون عنه بالضمان مقيداً بكون أدائه في وقت خاص وهو ليس مفروضاً المسألة هنا.

**المسألة ١٢:** (اداؤه بإذنه أو أمره) على فرض كون أصل الضمان بدون إذنه صحيحاً، كان لا يمكن من موارد الحرج على المضمون عنه، وأمره حينئذ أمر بما هو واجب على الضامن، ولا يوجب ضمانه لغرضه. (الذي لا يلزم الوفاء به) إلا إذا رجع إلى توكييل المضمون عنه للضامن في أقراضه مقدار الدين، ثم بعد تمام عقد القرض وقبضه من قبله يؤدي به دينه وكالة عنه، فيكون على الضامن أداء عوضه من باب أداء عوض القرض، لامن بباب الضمان بمجرد الإذن كذلك ومن المعلوم أنه بالقرض يصير

ملكاً له.

**المسألة ١٣:** (فالحكم المذكور على خلاف القاعدة) يمكن أن يقال إن الضمان يكون على الوجه الثاني، وحيث إن المعاملات أمور عقلانية ونحن نرى أن العقلاه لا يرون ذمة المضمون عنه مشغولة بالعوض إلا بعد الأداء، ولا يرون عقد الضمان بمجرده كافياً في انتقال عوض الدين من ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه، فيكون إنتقال الضمان بالنسبة إلى المضمون عنه مشروطاً بالأداء وليس مجرد الأداء موجباً للضمان بل عقد الضمان أيضاً مؤثراً، إذا كان بإذن المضمون عنه.

**المسألة ١٤:** ( وجهان) والأوجه منها الشان، لأن هبة ما في الذمة صحيحة، والقبض حاصل وهذا غير الإبراء من طبيعة الدين.

**المسألة ١٥:** (وظاهر خبر الصلح، الرضا) وهو الخبر المتقدم في المسألة الثالثة عشرة، وهو موثق عمر بن يزيد وظاهره ما ذكره كما إذا كان الضمان باتفاقه ب Summers مثلاً فاته لا يستحق إلا تسعمائة. (إذا صالحه بما يساوي أقل منه) كما إذا صالحه خاتمه باتفاقه ثم جعل هذا الألف في مقابل ما ضمه وكان الفاً، فاته لا إشكال فيه لأنه يرجع إلى أن يملك بدل خاتمه ألفاً ثم يتهاطل الآلفان فإذا فرض أن قيمة الخاتم أقل من ألف في الواقع لا ربط له بما يرجع إلى الضمان.

**المسألة ١٦:** (حيث بشرط الأداء بعد ذلك) وقد مر أنه هو الأقرب. (ليس له الإحتساب إلا بإذن جديد) ولا يفيد بتصحاح الرضا السابق لتغير موضوعه، فإن الأداء كان يقصد الإحتساب من الوقت الأول، ولم يحسب شرعاً، والإحتساب في الزمن الثاني فرد آخر غيره لاحالة سابقة له.

**المسألة ١٧:** (فيتهاطل أو يتناقضان) لا ظلم في المقام ليصفع التناقض على حسب الإصطلاح فهو مسامحة في التعبير، والتناقض يعني التناهت وبنائه التعبير بكلمة «أو» لا، كلمة «واو». ثُم إن التناهت يكون على فرض تساويها حتى في الأجل ومقداره فلو فرض أحدهما حالاً والآخر موجلاً لا يحصل التناهت بمجرد الأداء، بل يلاحظ كل منها بلحاظ أجله.

**المسألة ٢٠:** (برضاء المضمون له) ويرجع إلى أن يبرء المضمون له ذمة المضمون عنه من بعض الدين. (وكذا يجوز أن يضممه بأكثر منه) إن كان بمعنى هبة الزائد مستقلة فهو صحيح، وأما إذا لم يكن كذلك كما هو المفروض فيه إشكال الربا، إلا أن يتخلص عنه بوجه شرعي. (في الضمان بالزيادة) إن رجع إلى ضمانه بالزيادة إلى وجه شرعي فيكون المضمون عنه ضامناً لهذا الضامن في تلك الزيادة.

**المسألة ٢١:** (يجوز الضمان بغير جنس الدين) الضمان بغير الجنس لابد من أن يرجع إلى معاوضة بين الدين وما هو بدله وإن فرض الإكتفاء في عقد هذه المعاوضة بنفس المقاولة كذلك مع قصد الإنشاء.

**المسألة ٢٢:** (في رهن بعد الضمان) إذا كان إذن المضمون عنه في الرهن أيضاً كإذنه في أصل العقد وضمانه للعرض فالشرط كالجزء من العرض ويشمله العمومات، والسيرة الإرتكازية عليه، هذا إذا كان بنحو شرط النتيجة فإن العناوين الموجبة لتحقيق المسبيات، وإن كان لابد من تحقيقها فلا يصير الشيء ملائكاً بدون سببه الخاص كما لا يصير النكاح نكاحاً بشرط النتيجة، ولكن في المقام حيث إن عقد الرهن يتمحقق بنفس هذا المبرز قبل صحته ولكن المهم أن إذن المضمون عنه بهذا النحو من عقد الضمان كذلك، يجب تحققه كذلك، وليس العقد إلا لإيجاب الضامن وقبول المضمون له كذلك، ويتوقف صحته على شمول العمومات أو السيرة الإرتكازية كما مرّ و مجرد عقد الضامن والمضمون له لا يقتضي صحة هذا الشرط سواء كان شرط النتيجة أو شرط الفعل.

**المسألة ٢٣:** (لكنه لا يخلو عن إشكال) حيث لا يكون رضا المجنون له مشروطاً بأداء الضامن وقد حصل إنتقال الدين لزوراً إلى ذمة الضامن فلا إشكال في إنفكاك الرهن لأنّه كان في مقابل دين المديون ولا دين بعد الضمان، أما في فرض الإشتراط فلا ينفك الرهن قبل الأداء. (وأما مع اشتراط البقاء) أو إنصراف العقد إليه.

**المسألة ٢٤:** (في مال معين على وجه التقييد) التعليق في أصل العقد ينافي شرطية التنجز فيه بالإجماع فلا يصح. (إذا تلف ذلك) قد ظهر البطلان حتى قبل التلف كلاماً أو

بعضًا.

**المسألة ٢٥:** (على وجه التقىيد) مز في المسألة المتقدمة أن التقىيد في أصل العقد يبطل له من أصله لمنفاته للتجزىء، فلا يتوقف البطلان على موت العبد هنا.

**المسألة ٢٦:** (أو أزيد عن واحد) أي بنحو الاستقلال والإفلا إشكال في الإشتراك أصلًا. (ويحتمل قوليًّا) بل هو المتعين، فإنَّ قبول المضمون له كما قال ناقل، وليس بكاشق ونسبة إليها على حد سواء، فلا فائدة في تقدُّم أحد هما زمانًا في الحدوث بعد كونهما بقاء في زمان واحد. (أو التقسيط بينها) هذا عَمَّا لم يقصداه بل مقصودهما ضمان المال بتمامه. (أقواءها الأخير) ويرجع إلى الضمان على البدل، وهو يرجع إلى أن يكون الضمان للهال مقيداً بعدم أداء الآخر فاته بمنزلة إعدام الموضوع وهو يصح على ما هو الدارج منأخذ ضامنين لبعض الديون، ولكنه ليس من الضمان المصطلح بل هو عقد مستقل.

**المسألة ٢٧:** (فالظاهر التقسيط) لحصول الملك للقابض على ما هو في السيرة العملية والإرتکازية للعقلاء، ولا ترجيح في البين، ودين نفسه أيضًا بعد كونه مدینةً واحد، يحتاج إلى القصد عن نفسه، كما أنَّ دين غيره محتاج إلى قصد كونه عن غيره فلا يقدُّم دين نفسه على دين غيره. (ويحتمل الفرقة) على فرض جريان القرعة في المبهمات لأنَّه في المقام لم يقصد أحد هما ثُمَّ نسي حتى يكون له واقع مجھول بل يكون من بدُو الأمر بمهما، والظاهر جريان القرعة في المبهمات أيضًا كما في قضية يونس - عليه السلام - في القرآن الكريم. (ويحتمل كونه غيرًا) هذا يكون على فرض بقاء المال على ملك مالكه ولم يحصل الملك بالقبض وهو خلاف الإرتکاز والسيرة العقلائية كما مر.

**المسألة ٢٨:** (كما لا يشترط العلم بمقداره) بل العلم بالقدر شرط كما مز للزوم الغر بدونه كما قيل، وأما العلم بأصل الدين فهو غير لازم إذا كان مقداره معلوماً على فرض ثبوته، فإذا ادعى رجل على آخر مائة يصح الضمان عليها على فرض وجود الدين بهذا المقدار ولكنه من باب الضمان فيكون نظير ما إذا ضمن

لزید إن لم يؤد نفسه دينه، كما مر في أوائل البحث عن الضمان. (سابقة أو لاحقة) أي إذا كان مفادها وجود الدين قبل الضمان كما سيجيئ منه. (إذا أنكره) أي إذا أنكر الضامن أصل الدين ليتنفي ضمانه عنه لأن إقرار المضمون عنه بالنسبة إلى الضامن، يكون من إقرار العقلاة على غيرهم، وهو غير نافذ، وأثر رد اليمين يكون بالنسبة إلى من ردّها بالنسبة إلى غيره وهو الضامن هنا.

**المسألة ٢٩:** ( ثابتًا حيئه ) إذا كان المقدار معيناً بمعنى ضمانه لمائة مثلاً على فرض ثبوته في الواقع بقيام البيئة فيكون صحيحاً من باب كونه عقداً مستقلأ، كما إذا قال إن لم يؤد المديون فأنا ضامن وأما إذا لم يكن المقدار معيناً فهو باطل للزور الغرر. ( إطلاق البيئة المحتمل ) أي الدين المحتمل للثبوت بعد الضمان، وكان إنشاء الضمان للدين المتأخر. ( لا وجه له ) لأن كلامه يكون في صورة الشك في ثبوته في الذمة وهذا يكون في مورد العلم بعدم ثبوته قبل قيام البيئة، ويراد إثباته بالبيئة هنا مع بطلان الإثبات واقعاً بالبيئة، بل الدين إما ثابت واقعاً أو غير ثابت، ولا يتعدد وجوده بقيام البيئة وعدمه.

**المسألة ٣٠:** ( غير صالح لل蔓اعية ) فهو كمن باع داره ثم اشتراه ، فأنه صحيح بالإجماع، ولا إشكال في صيغة الفرع أصلأً وبالعكس في معاملتين. ( أيضاً كذلك ) لأن فالدته ضمان من لا يكون عليه دين وهو المضمون عنه الأول. ( في الإعسار والبسار ) فله خيار الفسخ إن ثبت إعسار الضامن حين عقد الضمان. ( مشغولة بها فعلاً ) والظاهر أنه كان المراد أن ضمان الدين عليه مطلقاً، ولكن لا يطالب بالعوض من المضمون عنه ويحاسب عليه من الوجوه الشرعية، فلا إشكال في الضمان عنه، ولو أنه يمحاسب من الوجوه الشرعية وليس له مطابقة المضمون عنه، حتى إذا لم يكن ذمته مشغولة بذلك الإشكال بعدم المعقولة كما عن بعض .

**المسألة ٣٢:** ( أن يضمن عنه ضمان ) إلا أنه يؤدي عنه ما يحتاج إلى قصد القرابة كالزكاة مثلاً مع قصد القرابة، لأن دين المضمون عنه يتنتقل إلى الضامن بهذا النحو، إذا أذن لضمانه وأما مع كون الضمان تبرعياً فيمكن أن يملك المال للمضمون عنه ثم يؤدي

عنه بعنوان الزكاة مثلاً. (على إشكال) وهو قوي لعدم الولاية لهم وعدم كون الملك لهم قبل قبضهم.

**المسألة ٣٥:** (في صيغته) المدار على زمان يمكن أن يكون في الوقت رزقاً وكسوة، أي في الوقت الذي لابد منها كالصبع والظهر والعشاء من أوقات الأكل والشرب وكالوقت المناسب للإكتساع. (وهو الزوجية) بل هو بعيد لعدم كفاية المقتضى لذلك. (لا يخلو عن إشكال) لكنه ضعيف لعدم كون وجوب الإنفاق إلا حكماً تكليفيًّا مع أنه من ضمان ما لم يجب.

**المسألة ٣٧:** («أنا به رعيم») قد يقال بأن الآية في مورد إتعاد الجاعل والضامن فيكون قوله: «أنا به رعيم» تأكيد للمجعالة، ولكنه منزع لأن الجماعة كانت عن قبل الملك فعليه مال الجماعة ثم يضمنه من يكون وكيلًا في الجماعة فيرجع إلى تعدد الضامن والجاعل في الواقع وإن كان الجاعل والضامن واحداً ولكنه ضامن بالأصل، وجاعل بالوكالة، إلا أنه يكون من الحكم في الشريعة السابقة ولا يظهر منه كونه من الضمان المصطلح في شريعتنا، نعم يمكن أن يكون باب الأمر بعمل عترم يكون على الأمر ضمان أجنته، ولكنه في طول الجماعة فيشمله العمومات. (في صحة الضمان) فيه منع فإنه من ضمان ما لم يجب، ولا موضوع للضمان مع عدم الدين بعد كون حقيقته إنفاق الدين من شخص إلى آخر ولأنحتاج إلى نفس يدل على عدم جواز ضمان ما لم يجب.

**المسألة ٣٨:** (الزعيم غارم) هذا مع الغمض عن ضعف سنته يدل على أن الزعيم غارم إذا كان عقد الضمان صحيحًا ولا يدل على صحة كل ضمان. (والعمومات العامة) هذه العمومات تنطبق على فرض كون المراد من الضمان هو أن يكون الضامن هو المسؤول عنه كما في موارد تعاقب الأبدى على المال المنصوب لا يعني ضمان المال من هذا الدين لو تلف لأنه من ضمان ما لم يجب، ولا يعني كون الضمان معلقاً على التلف فإنه من التعليق الذي يضر بالعقد بالإجماع. (بعد ثبوت المقتضى) قد مر أن ثبوت المقتضى لا يكفي لاستقرار شيء في الذمة، وضمان ما لم يجب يكون مقتضى حكم

العقل، فإنه لا موضوع للضمان لما ليس معقلاً فلا يحتاج منعه إلى نص أو إجماع، وأما الجواب عن كونه ليس من مذهبنا، فهو أن هذا من قبيل جسم ضمان إلى ضمان كتعاقب الأيدي في الفحص، لامن جسم ذاته إلى أخرى حيث لذمة بالنسبة إلى ما هو موجود خارجاً. (بمقتضى العمومات صحته أيضاً) لا بالمعنى المصطلح في الضمان كما مرّ بل بمعنى كون مسؤوليته على الضامن.

**المأساة ٣٩:** (من عدم ضمان الأحيان) الضمان هنا بمعنى كون الضامن هو المسئول، لأنّه يأتي في ذاته شيء، فليس من الضمان المصطلح، بل يكون من هذا الباب من ضمان ما لم يجب، فلا إستثناء فيه، وبالمعنى الأول يكون شاملاً لجميع الموارد بلحاظ شمول العمومات. (بمقتضى التعليل المذكور) نعم أن أمر الضامن البائع بالبيع وقال أنا ضامن لكل ما يترتب على هذه المعاملة من الضرر والخسارة بعد الفسخ، فيكون عهده عليه لا بمعنى الضمان المصطلح بل بمعنى أنه قرار عقلاني يشمله العمومات. (وجود السبب) مرّ عدم كفايته فيه وفيها سيأتي، ولكن يمكن تصحيحه بنحو ما مر آنفاً. (حال المقد كاف) مرّ عدم تحميته، إلا أن يكون من باب القرار العقلاني المستقل غير الضمان المصطلح.

**المأساة ٤٠:** (وقد عرفت ضمته) قد عرفت أنه يصح على وجه كونه فراراً مستقلاً عقلانياً مشمولاً للعمومات وهو غير الضمان المصطلح ولا يضعف من جهة كونه من ضمان ما لم يجب. (لا يصح أيضاً) وهو المتعين لأنّه مضافة إلى كونه ضماناً لما لا يجب، لا يعقل في نفسه أن يكون الشخص ضامناً لنفسه، فليس له مجال كونه من القرار العقلاني المستقل في غيره كما مرّ أيضاً، وتعدد الجهة لا يكون كافياً عند العقلاء بل بعدّ عندهم لغواً ويكون الضمان عندهم بجلب إعتماد لأنفسهم من غير ناحية المديون وهنا ليس كذلك وما عنده ثمرة لذلك ليس بهمّ عندهم. (مع تعدد الجهة) مرّ عدم كفاية تعدد الجهة ومثله في المنع الإشتراط، لأنّه لا يزيد على ما يقتضيه نفس العقد سواء كان على نحو شرط النتيجة، أو شرط الفعل.

**المأساة ٤٢:** (مقتضى العمومات صحته أيضاً) وكذا الحال في غير السفينة من

موارد الأمر بنحو ذلك للسيرة العقلانية على ضمان الأسر كذلك، إذا كان الأمر لمصلحة عقلانية ولم يكن فرينة على أن الأمر به كان بداعي المجانية.

### تنمية

(لا وجه له) بل عرفت أنه وجيه بلحاظ الضمان المصطلح وغير وجيه بلحاظ كون الضمان كذلك في غير ذلك من العقد المستقل المشمول للمعومات.

**المسألة ١:** (قول المضمون عنه) إلا إذا كانت الحالة السابقة للضامن قبل الضمان الإعسار، ولم يعلمه المضمون له فيقدم قول المضمون له فله الخيار.

**المسألة ٤:** (لو ادعي) هذه العبارة غير سليمة فإن المدعى والمنكر قد عبر عنها بقوله: «لو ادعي» و«المدعى» والصحيح أن يقال: « فهو كما يطلب شخص من شخص عشر قرارات فيدعى المطلوب منه أنه عوض القرض الذي أعطاه الطالب، والطالب يدعي أنه ثمن المبيع فيما متفقان على استحقاق الطالب، وإنما النزاع في عنوان المطلوب، أنه ثمن المبيع أو عوض القرض». (فكذلك يجوز له الرجوع) أي يجوز للضامن الرجوع على المضمون عنه والظاهر أنه ليس من باب المقاضة بل من باب ترتيب لازم البيئة عليها فإن الإذن إذا ثبت بالبيئة يكون مثل ما إذا ثبت بالوجدان، نعم إن علم الضامن في الواقع أنه لم يأخذ في الضمان لم يكن له الرجوع إليه في الواقع. (لا يخلو من إشكال) في مورد كون الإذن في الأداء مجاناً، وإنما فلا إشكال فيه. وتوضيحه أنه إذا فرض أن الإذن في الأداء ليس موجباً لجواز طلب العوض عن المضمون عنه فلابد من الشهادة بعنوانه الخاص، وأما إذا فرض أن الإذن في الأداء أيضاً إذا ثبت لم يكن الأداء مجاناً، ولو لم يكن من الضمان المصطلح، فلا إشكال في الشهادة بالإذن الأعم ولكن حيث إن مجرد الإذن في الأداء لا يختص بغير المجاناً فلابد من الشهادة بالعنوان الخاص إن كان الأمر كذلك، يعني كان الإذن في الأداء مجاناً وإنما فالشهادة بالأعم جائز. (أو ثمن المبيع) إلا إذا فرض أن للشهادة على العنوان الخاص أثر زائد على أصل الطلب فإنه يلزم الشهادة هنا أيضاً بالعنوان الخاص.

## كتاب الحوالات

(في الإحالة المذكورة) ويكون المعاملة فيه بين الدائن والأجنبي وفي الحوالات تكون بين الدائن والمديون. (والعقل والإخبار) إذا كان المحال عليه مديوناً للمحيل لا يشترط في نفس جواز الحوالات ما ذكر شرطاً، ولكن على ولي من ذكر قبول الحوالات، وبشرط في مورده ما ذكر، وأما إذا لم يكن المحال عليه مديوناً فلابد من كونه مع الشرانط، نعم لو كان مصلحة من ذكر في قبول الحوالات يكون لولتهم ذلك. (وعدم العجر بالسعفة) الصحيح «الفلس»، وأما السعفة فقد مر في العبارة المتقدمة. (والمحال عليه) لا يعتبر عدم الفلس في المحال عليه سواء كان مديوناً للمحيل أو لم يكن، نعم الدين الذي يأتي في ذمته بالحوالات لا يحسب من ديونه الذي كان قبل الحكم عليه بالفلس. (الإيجاب والقبولين) هذا إذا كانت الحوالات إلى البرئ، وأما الحوالات إلى المديون فلا تحتاج إلى القبول، إلا إذا كان قبول الحوالات له مؤنة زائدة أزيد من مؤنة مباشرة الدائن في الإستداد، كالثبت في الدفاتر ونحو ذلك. (بين الإيجاب والقبول) لا يترتب ذلك على هذا المبني إلا بدليل يدل عليه ولا دليل على شرطية المواراة ونحوها، بل السيرة العقلانية دالة على خلاف ذلك، كما ترى من دارجية الحوالات بينهم بالكتابة وبالטלפון في زماننا ونحو ذلك ولم يرد عنه الشعع. (كونها من الإيقاع) بل الأقوى خلافه حيث أنه من نقل ما في ذمة إلى ذمة أخرى، وليس من الوفاء المحسن للدين واشتراط رضا المحatal والمحال عليه ليس إلا من باب شرطية القبول عند العقلاء، وهكذا يكون الضمان والوكالة والجعالة عقداً لا إيقاعاً. (وعلى هذا فلا يعتبر) هذا لازم أعم من كونها عقداً أو إيقاعاً كما مر. (بل يمكن دعوى) لكنها بعيدة جداً، لما مر من أن السيرة على خلاف ذلك. (لا ترى أنه لافرق) بل الفرق بينهما واضح، حيث أن الإذن ترخيص عرض فإن شاء فعل المأذون، وإن لم يشأ لم يفعل، ولكن الوكالة عقد جائز فلابد على الوكيل من العمل على طبقه لوجوب الوفاء بالعقود الجائزة مادام لم يفسخ، وإن الوكالة قابلة للفسخ من قبل الوكيل، والإذن ليس كذلك وغير ذلك من الفروق. الثاني: (لكن الأقوى عدم اعتباره) لأن دليل اعتبار التتجيز فيها يعتبر فيه التتجيز هو الإجماع وهو

مفقود في المقام ، والشهرة ليست إجماعاً ولا اعتبار لها في نفسها . الثالث: (بمجرد الحوالة) لا يخفى التهافت في هذا الكلام فانه إن كان إشتغال الذمة باقياً فهو وكالة وإن لم يكن باقياً فهو حواله لغيره . (على خلاف القاعدة) المدين يجب عليه أداء دينه فإذا كان قبوله للحواله من باب أداء الدين إلى وكيل الدائن من غير مسونة زائدة على صورة مباشرة الدائن في الإسترداد ، فليس هذا خلاف القاعدة أصلاً ، نعم إن لم يقبله مع وجوبه عليه يمكن أن يقال أن للمحتال فسخ الحوالة ويدل عليه السيرة من المشرعة . الرابع: (لا يبعد كفاية) بل هو بعيد لعدم إقدام العقلاء على ذلك ، وإن سلمنا أن ما لا وجود له ، يكون لوجوده الظعي اعتبار عند العقلاء ، فإن مالم يجب معدوم . (فيما إذا قال أقرضني) فيكون هذا من قبيل إيجاد عقدين بصيغة واحدة فانه أمر عقلاً في إذا قال في جوابه أقرضتك كذلك يكفي لتحقيق إيجابين وقبولين ، وهذا ليس من حواله مالم يجب ولم يتحصل . الخامس: (وبيت خذه من فلان) كل ذلك لا يخلو عن غرر وهو منفي في كل معاملة . (أم肯 الحكم بصحته) وهذا يتصور في الدينين المتساوين قدرأً فهو كما كان دين عليه ، عشرة من باب القرض ، وعشرة من ثمن البيع فأحال أحد الدينين فيكون هذا مثل أن يقال أعطني إحدى الكأسين . السادس: (كانت الحوالة على مشفول) قوله: «فيما كانت الحوالة» متعلق بقوله: «إلا أن مرادهم» (ولا سبة كاشفة) السيرة على الجواز إن رضى المحال عليه بذلك والعمومات شاملة لكل عقد سواء كانت متعارفة كعقد البيع أو غير متعارفة في زمن الصدور كعقد التأمين (بيمه) .

**المسألة ٢:** ( وإن لم يبرئه المحتال) لأنه بعد نقل ما في ذمته إلى ذمة المحال عليه لاشيء له على المحيل فلا موضوع للإيراء . ( المراد منه القبول ) مضافاً بأنه لو تم دلالته يكون معارضًا ب الصحيح أبي أيوب المقدم عليه بموافقته لعمومات الكتاب .

**المسألة ٤:** (للإنصراف على إشكال) قوي بعد إطلاق قوله - عليه التعلم - «إلا إذا كان قد أفلس قبل ذلك» فلو كان البثار المتأخر موجباً لسقوط الخيار ، لكان الإعسار المتأخر موجباً لثبوته وهو خلاف النص .

**المسألة ٧:** (بتعدد المحال) بأن يحيل المحال عليه الأول المحتال على غيره ويحيله

ذلك الغير إلى غيره أيضاً. (والمحاد المحال عليه) بأن يحيل المحتال غيره على المحال عليه كما هو الدارج في مثل الصكوك غالباً، فإن المعطي للصك يكون عيناً ومن يقبله، محالاً عليه، فهو يمضي فيعطي غيره فهو يأخذ من البنك مثلاً.

**المسألة ٩:** (الأصلية البراءة) بل لاستصحاب البراءة، لوجود الحالة السابقة التي لم تكن ذاتة المحال عليه مشغولة. (جريان أصلية البراءة) بل يستصحاب البراءة كما مر آنفاً. (من إيجاب وقبولين) هذا وإن كان حقاً على التحقيق في مورد الحالة على البرئ، وعلى المديون الذي لقبول الحالة عليه مؤنة زائدة، إلا أنه صرخ في الشرط الأول بكون الحالة إيقاعاً لاعقداً، فيكون التنافي بين كلاميه وحيث إن هنا نزاعاً في البراءة وعدمها فيكون من الشبهة المصداقية لمورد الإحتياج إلى القبول. (وثانياً يكفي اعتبار رضاه في الصحة) حيث إن الحالة على المديون الذي لا مؤنة زائدة عليه في قبول الحالة بالنسبة إلى مباشرة الدائن لاتتوقف على رضاه، ويكون المقام من الشبهة المصداقية للبراءة وعدمها، فلا يجزء إعتبار رضاه أو عدم إعتباره، ومع ذلك فالاصل يقتضي عدم تحقق الحالة حتى بالنسبة إلى المحيل والمحتال، بل ما تتحقق هو مجرد أمر من المحيل بالأداء باعترافه، واعتراف المحتال والمحال عليه وإن لم يثبت أصل الحالة فعل المحيل عوض ما أذأه المحال إليه.

**المسألة ١٠:** (قبول المحال إليه) السيرة الإرتказية على خلاف ذلك حتى في صورة كون المحال عليه مديوناً فضلاً عن الحالة إلى البرئ، وإن لم يكن للمحيل الرجوع إلى المحال عليه بعد الحالة لأنه إلتزام بأن يكون الأخذ هو المحتال ل نفسه فما نسب إلى المشهور هو المتصور. (وخبر الصلع) الإجماع والخبر أيضاً مواقفان لما هو مرتکز العقلاه من سيرتهم من أن البراءة من الدين لا تحصل إلا بالأداء وبعده يرجع إلى ما هو عوضه فيما له العوض ولا نفهم منها التبعد المحسن فالمقاصد من باب واحد. (ولو قبل الأداء) قد ظهر أنه ليس له الرجوع قبل الأداء. (بل وكذلك البرء) هذا وإن كان كذلك، ولكن يمكن من آثار نفس الحالة وليس الضمان كذلك، لأن المديون في الضمان هو المضمون عنه في السيرة العقلائية، والحواله بحكم نقل الدين عند العقلاه فالدائن

والمحظوظون ربما يرتكبون بالأقل أو الأكثر أو غير ذلك كالتأخير والتقديم في المدة. (جواز تعجيز نفسه) أي يمكن ذلك وإنما جواز شرعاً بعد كون الكتابة عقداً لازماً ويتربّ عليه وجوب السعي في تحصيل مال الكتابة.

**المسألة ١١:** (بقبول الحوالة يتحرر) ليس للعبد شأن في القبول بعد كونه مديوناً إذا فرض مؤنة زائدة عليه في قبول الحوالة فال الأولى أن يقال أن العبد بعد تحقق الحوالة يكون حكمه كذلك ولكن الواجب عليه إذا كان القبول ولكن عصى ولم يقبل يكون للمحتال فسخ الحوالة. (مال الكتابة بالحوالة) مرّ أن الوفاء يكون بالأداء فلا يتحرر قبله، وأمّا عتقه قبله فيكون بمثابة إبرائه عن دينه فلا يبقى موضوع للحوالة فيقي الدين في ذمة المحيل وعما ذكرناه يظهر الحكم إلى آخر المسألة.

**المسألة ١٣:** (عليه المال للسيد أم لا) مرّ أنه في صورة عدم الأداء يكون خلاف السيرة والارتكاز.

**المسألة ١٤:** (قول منكر الحوالة) ويمكن أن يقال أن الباب بباب التداعي في العقدين فمع نكوليها عن اليمين أو مع حلفها يتحقق عدم ترتيب أثر أحد العقدين، لافي غير هذا الفرض، فإن الحق من حلف مع نكول الآخر ورد اليمين على صاحبه، كما حترز في كتاب القضاء. (هل ملكية ذبيها) لأنها مسبوقة بيد أخرى ويعرف بها ذو اليد، فلا أمارية لها على الملكية. (منع الظهور المذكور) بل هو ظاهر من هذا اللفظ بجمع مشتقاتها غير مشتقاته والقياس بالوصية مع الفارق، أو تقول أن الوصية أيضاً في جميع مشتقاتها غير ظاهرة في الوصية لما بعد الموت، إلا مع القرينة لأنها بالفارسية بمعنى «سفارش» والحوالة هنا في مقام المعاملة تكون ظاهرة في الحوالة المعروفة بجميع مشتقاتها مع هذه القرينة.

**المسألة ١٥:** (هل ما في ذمته لا عليه) لا ينفي أن ما في الذمة ليس محالاً عليه وفي العبارة قصور فلعل المراد أن المحال عليه بلحاظ ما في ذمته على وجه التقييد يكون محالاً عليه، فإذا فقد القيد لا يكون هذا الشخص محالاً عليه، وبعبارة أخرى يمكن أن يقال أن الحوالة تنقلب إلى كونها حوالات إلى البرئ بعد ظهور الحال ولم يكن المحال عليه راضياً

بها، إلا إذا كان في ذمتها شيء، وحيث إن رضا البرئ شرط الصحة، فلا تصح هذه الحوالة.

**المأساة ١٦:** (بأحد الوجهين) أي الوجهين المتقددين في المسألة السابقة. (ويرجع البائع على المشتري) هذا من سهو القلم والصحيح ويرجع المشتري على البائع بالثمن. (إن قلنا أنها إستيفاء) بمعنى أن قبول البائع الحوالة إستيفاء لثمن المبيع، فإذا بطل البيع لا معنى لإستيفاء الثمن، والمراد بالإعتراض هو أن يكون قبول الحوالة كتعويض الثمن بالمحال به وهذا التعويض غير المعاملة البيعية، وما قوته المصنف هو القوى.

**المأساة ١٧:** (المحتاج والمحال عليه) قبول المحال عليه ليس شرطاً، لأنه أمين، ووكيل، ولابد أن يعمل على وفق دستور صاحب المال، غاية الأمر إذا لم يقبل لا يدفع المال فيفسخ الحوالة. (مستندأ إليه الغرور) عدم دفعه ربما يكون لعدم شرعى أو لمصلحة يراه في الدفع إلى المالك فلا يصدق الغرور، بل مع تركه بدون ذلك أيضاً لا يصدق الغرور وعمر تركه الواجب التكليفي وهو الدفع إليه لا يوجب إلا كونه ضامناً للمالك، وصيغورة يده الأمانية ضمانية إذا كان بلا عذر، وضمانه لأصل المال لا ربط له بضمانه للمحتاج، فلا صغرى للغرور وعلى فرضه نادرأ، فكل غرور لا يلزم الضمان كمن رغب فيه في شراء مтайع مع علمه بأنه يتضرر بشرائه، وجهل المشتري بذلك، فإن الترغيب كذلك حيثية حرام، ولكنه لا يوجب الضمان، وقاعدة الغرور وإن لم تخُص بالبيع ولكنها غير شاملة لطلق الغرور ولو لم يكن الغاز طرف المعاملة.

## كتاب النكاح

**المأساة ٥:** (يستحب عند إرادة التزويع أمور) لا يُباس بالعمل بكل ما قبل باستحبابه هنا رجاء.

**المأساة ٦:** (پكره عند التزويع أمور) لا يُباس بالعمل بهذه الأمور رجاء. (القمر في العقرب أي في برجها) بل الظاهر المتلقى من النص هو الكراهة حتى إذا كان القمر

في صورة العقرب وإن خرج عن برجها.

**المسألة ٢٦:** (وشعرها ومحاسنها) في المحسن التي يكون الدارج عدم سترها معمولاً من النساء كالعنق ومقدم الصدر المتصل به، والأذن، لإشكال في أن يكون النظر إليها بلا ستر وأمّا في غير ذلك كالثديين وغيرهما فلا يجوز بلا ستر ولو كان رقيقاً. (بل لا يبعد جواز النظر) بل هو بعيد، والأظهر هو عدم جواز النظر بلا ستر، وأمّا معه فلا إشكال فيه. (الاقتصر على الأول) بل هو الأظهر والأقوى، لأن الإرادة في مقام الإختبار ليست بفعالية والروايات ليست في هذا المورد، فالنظر إلى النساء ليزيد بعد ذلك تزويع من أراد منها غير جائز. (لا يترك الاحتياط بالترك) الأشبه هو الجواز والإحتياط مستحب. (والظاهر اختصاص) بل الظاهر عدم الإختصاص وإن كان هو الأح祸ت خصوصاً في الفضول.

**المسألة ٢٧:** (الريبة أي خوف الوقوع في الحرام) النسبة بين الريبة وخوف الواقع في الحرام العموم من وجهه، وإن كان الغالب كون الريبة وهي الإضطراب الخاصل في النفس من مقدمات خوف الواقع في الحرام، ولكنه ليس نفسها. (والأح祸ت الإختصار) لو لم يكن الأقوى (وهو مشكل) لإشكال فيه على الأصح من حيث السند لعدم ضعف عباد بن صحيب في النص الظاهر في ذلك على الأظهر، لتوبيخ التجاشي وعلي بن إبراهيم إيه و عدم ثبوت ضعفه بما ذكره المصنف له، ولا إشكال على الأصح من حيث الدلالة أيضاً بمقدار زائد عن الحرج ولكن تكرار النظر إليهن وبالفارسية «عماشاً كردن آنان» لا يجوز لانصراف النص عنه، لو لم يكن أصل الدلالة ضعيفاً حيث إنه يكون في عدم انتهاءهن نكتة وهي، عدم كونهن كالمحaram وهذا هو الذي لا يبعد القول به أيضاً في أهل الذمة.

**المسألة ٢٨:** (يتلذذ) أي يتلذذ موجب لتحررك مادة الجماع، وأنتا مجرد اللذة كاللذة الحاصلة من النظر إلى الماء والحضراء فهو غير محروم، إذا لم يكن من مكانه الشيطان والإنسان على نفسه بصيرة في ذلك. (أو ريبة) أو خوف الإنستان أي خوف الواقع في الحرام. (يكره كشف المسلمة) بل لا يترك الاحتياط خصوصاً في مواضع الزينة

الباطنة إلا إذا لزم الخرج من ذلك. (همن من الحرائر) بل الأقرب إحتمال كون المراد بهن المسلمات حسب تناسب الحكم والموضع، ومع العلم الإيجالي بالنهي وعدم تعين هذا الإحتمال، لا يرفع اليد عن النهي ويؤيد ما ذكرناه من الإحتمال، ما ورد من التعليل في الصحيح الدال على كراهة الكشف.

**المسألة ٢٩:** (حتى العورة) وإن كان النظر إليها مكروهاً للزوج والأولى ترك المرأة أيضاً النظر إلى عورة الزوج.

**المسألة ٣١:** (والأحوط المنع مطلقاً) إن لم يكن الأقوى ذلك.

**المسألة ٣٣:** (أو وثنية) الوثنية كالمرتدة تكون مثل نساء أهل الذمة وغيرهن من الكفار في جواز النظر إلى ما هو غير مستور عادة، وأما المزوجة فالقول بكراهة ما عدى العورة منها، هو المتعين، إذا لم يكن النظر عن ريبة ولذة، وفي الكرامة أيضاً فيخصوص الوجه والكتف بل فيها فوق السرة ومادون الركبة تأمل.

**المسألة ٣٤:** (يموز النظر) ويجوز غيره من الاستماعات إلا ما يؤول إلى الوطى عادة كالتفخيد ونحوه. (لو لم يكن بقصد الرجوع) وأما تحقق الرجوع به وعدمه فهو كلام آخر يأتي في محله.

**المسألة ٣٥:** (مقام المعالجة) إذا كانت الضرورة إليها ولا يجوز لطلق الحاجة. (ومنها معارضة كل) القسم السابق قسم من مصاديق هذا القسم كما لا يخفى. (ما هو المعتاد له) بل بالنسبة إلى تمام شعر الرأس وما يكون تحت الحبار وما يكون تحت الجلباب من الذراعين بل وتمام الذراع وإن كان الأولى الإقصار على ما في المتن بل الأولى مراعاة الستر كغيرهن.

**المسألة ٣٦:** (عليها ست سنين) والأحوط ملاحظة خمس سنين بعد ذلك لا يجوز تقبيلها على الأحوط ولا وضعها في الحجر بعد الست على الأقوى، وبعد الخمس على الأحوط، وأحوط من ذلك ترك التقبيل ووضعها في الحجر بعد التميز للسيرة على المنع، ولا تصل النوبة إلى أصالة البراءة والروايات الضعف لاتفاق السيرة والصحيح منها يكون في عدم جواز الوضع في الحجر بعد الست فقط.

**المسألة ٣٧:** (بل ولا كبير السن) بل يجوز في الجملة، ومدار الجواز يكون هو صدق عنوان «التابعين غير أولى الإرثة» سواء كان كبير السن، أو الأباء والأحقن، أو غير ذلك، والمراد من ذلك هو من لا يترتب على نظره فساد لعدم الشهوة والميل الطبيعي إلى النساء فإن كان تابعاً أيضاً كالخدم والمولى عليه فلا إشكال في الجواز وإنما فالاحوط ترك نظره عمداً، والشخصي والعنين والمجبوب قد يتافق أن يكون من غير أولى الإرثة. ثم ما يجوز النظر إليه هو الوجه والكتفان والشعر مما يكون غير مستور عادة إذا كان النساء في الدار بين يدي من الدار من المحارم، والأحوط ستر ما دون الوجه والكتفين وبعض الشعر الذي يظهر من تحت الحمار.

**المسألة ٣٩:** (لا بأس بسماع) كما أنه لا بأس بسماع الأجنبية صوت الرجل ما لم يكن تلذذ، أو ريبة، أو خوف إفتتان، وإن كره محدثة الرجل مع المرأة الأجنبية وكذا يكره مناقشة إياها أجنبية أو غيرها. (يعرم عليها إسماع الصوت) بل الظاهر الجواز مع الكراهة في مورد عدم كونها في مظان الشهوة وأما إذا كان عرفاً موجباً لتحرير الشهوة فهو غير جائز والأحوط تركه مطلقاً.

**المسألة ٤٠:** (من وراء الثوب) إذا لم يغمز كفها ولا تغمس كفه. (بل مس المحارم) في إطلاقه في المحارم السنية كأعم ال الزوجة وزوجة الابن منع إلا أنها كانت السيرة عليه من المصادفة ونحوها في الأعياد وبعض الأوقات وهذا هو المتيقن من السيرة والإجماع.

**المسألة ٤١:** (يكره للرجل إبتداء النساء بالسلام) لا كراهة إذا لم تكن شابة.

**المسألة ٤٢:** (كانت عنده زوجته) بل النص مطلق، فالاحوط الإستيدان إذا كان في الخلوة، وكذا في دخول الأب على ابنته إذا كان عنده زوجته في الخلوة في الجملة بدون الإستيدان تأمل، ينشأ من احتفال إنصراف النص الدال على الجواز عن ذلك.

**المسألة ٤٥:** (المبان من الأجنبي) أو الأجنبية (والألف واللسان) فيه وفي أبعاض اللسان تأمل، بل الجواز فيها إذا كان من لا يعرفه الناظر هو الأقوى. (والشعر) في جواز النظر إليه إذا كان من يعرفه الناظر خصوصاً إذا كان امرأة منع ، فإن الشعر حسب ما نعرف من مذاق الشرع من أعضاء البدن لو لم يكن في تحرير الشهوة أقوى من بعضها.

**المسألة ٤٦:** (شعر الغير بشعرها) إذا لم يكن موجباً لتحريرك الشهوة على وجه محرم أو خوف الوقوع في الحرام، سواء كان ذلك من الموصى أو من غيره، وسواء كان الواصل رجلاً أو امرأة وإن كان الشابع هو الثاني هذا إذا كان صاحب الشعر غير معروف، وفي الواصل المعروف لا يترك الاحتياط بالترك خصوصاً إذا كان امرأة للإرتكانز على المنع، كل ذلك على وجه الكراهة إذا كان الشعر شعر إنسان. (ويمجوز لزوجها) بل لا يجوز النظر إليه من الزوج أو من غيره، إذا كان صاحب الشعر معروفاً عند الناظر، وإلا فيجوز، وإن كان الأحوط تركه.

**المسألة ٥٠:** (بل من قبيل المقتضي) لافرق بين المقام وغيره من الشبهات المصداقية وقاعدة المقتضي والمانع، تكون بعض الوجوه التي تمسك به القائل بالتمسك بالعام في الشبهة المصداقية ولكنها غير تامة، كما حذر في الأصول، نعم بالنسبة إلى النكاح حيث يكون باب الفروج لابد من الاحتياط فيها للأصل موضوعي فيه للجواز، فعل هذا إن شئت في أصل حدوث النسب من جهة الشك في المتولد من أبيه أو أحد هما فحيث إن الأصل عدمه يجوز نكاحها ولا يجوز النظر إليها، وإن شئت في مصادقة بعد إحراز أصل وجوده كإحراز وجود أخت له لا يعلمها بعينها فنكاحها غير جائز، والنظر إليها كذلك. (أصله عدم حدوث) بل المعتبر هو الأصل وقد مر عدم تمامية الشك في الشرطية.

### فصل فيما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجة

**المسألة ١:** (عدم رضاها بذلك) لا يترك الاحتياط مع عدم رضاها، بل هو الأقرب، وهكذا إذا كان ذلك إيداه لها وإنما فالكرامة الشديدة القريبة إلى الحرمة هي حكمها، ولا يترك الاحتياط.

**المسألة ٢:** (حال الحيض) بل الأظهر عدم الجواز، لإطلاق النص بقوله - عليه السلام -: «لا يوقب» الشامل للقبل والدبر بعد كون الاستمتاع له بما بين الإلتين.

**المسألة ٣:** (العدم الدليل على وجوب) بل الدليل على عدم وجوب عكينها في مورد عدم رضاها أو في مورد كونه إيداه لها تام، وفي غير ذلك أيضاً الأقرب هو ذلك،

لظهور كون الكراهة الشديدة لل فعل بالنسبة إلى الفاعل والمفعول لا بالنسبة إلى الفاعل فقط، وهي لا تجتمع مع وجوب التمكين.

**المسألة ٤:** (ذوق عسيلته وعسيلتها فيه) وبالنظر إلى ذلك فصرف إنزال الرجل غير كاف بل لابد من إحراز إنزال المرأة حتى يصدق ذوق الرجل عسيلتها وهو لا يجرز بمجرد إنزال الرجل وذوق المرأة عسيلتها.

**المسألة ٥:** (عدم إنعقاد النطفة) أو غير ذلك.

**المسألة ٦:** (وافراغ المني خارج الفرج) هذا معنى العزل في الرجل وأماماً في المرأة فالأقرب أنه نحت آلتها عن آلة الرجل حين إنزاله. (لكنه في غير ما نحن فيه) لو كانت النسخة في هذا الخبر يفرغ - بالزاء المعجمة والعين المهملة - فالحكم كما ذكر، وأماماً إن كانت النسخة كما في الكافي و حكااه في الوسائل أيضاً «يفرغ» - بالزاء المهملة والغين المعجمة - فدلالة على وجوب الديبة في المقام تكون بالأولوية فيمن عزل اختياراً، فلا يخلو القول بعدم الوجوب عن إشكال. (من منها من الإنزال) بالمعنى المتقدم بفتح آلتها من آلتنه، لامطلقاً، وهو المراد منه هنا ظاهراً. (في كل أربعة أشهر) والأحوط عدم العزل فيه.

**المسألة ٧:** (بين الحاضر والمسافر) الأظاهر هو كون الحكم للحاضر فقط، نعم إطالة السفر عمداً خصوصاً إذا كان ترك الوطى يكون فيه نوع تعليق للمرأة وهو غير جائز. (في غير سفر الواجب) وفي الواجب أيضاً يكون الباب بباب التزاحم فيقدم الأهم أو محتمل الأهمية على فرض التعميم.

**المسألة ٩:** (لا يجب عليه القضاء) بل الأقوى وجوب القضاء عليه، فوراً فوراً، لأنه من الحقوق القابلة لأداء نفسها، والزمان ظرف لها.

### فصل في أحکام الدخول

**المسألة ٢:** (وهو الأحوط) لا يترك هذا الاحتياط قبل الإنتمال وأماماً بعده فالأقوى هو الجواز وسند الاحتياط هو الخوف من الإجماع وإن كان هو محتمل المدركة. (أو كان

صغيراً) إن كان الدليل المرسل فهو يكون في خصوص الرجل وإن كان الإجماع فالمتيقن منه الرجل أيضاً أي البالغ. (عقد عليها جديداً) العقد عليها لا يوجب الخروج من الدليل حتى إذا كان هو الإجماع، لعدم تغيير الموضوع به بل هو هو بنظر العرف. (بعد الطلاق على الأحوط) بل هو الأقوى أيضاً.

**المسألة ٥:** (ولكن الأحوط الإنفاق) لم يكن هو الأقوى لإطلاق النص في النفقة وحمل إطلاق «لا شيء عليه» في خبرى بريد وحران على مورد الديمة وعدم كونها في مقام بيان النفقة.

**المسألة ٦:** (ففي كون الديمة عليهم) في أصل وجوب الديمة وغيرها من الأحكام على الصبي تأمل، حيث إن النصوص التي ذكر فيها الفاعل يكون الموضع فيها الرجل، إلا ما في كتاب الفقيه، ولم يذكر فيه الفاعل، ويمكن حمله على الرجل، نعم تشمل المجنون إذا كان رجلاً. (لا يخلو عن قوة) وهو الأظهر من جهة شمول إطلاق «عمر الصبي وخطائه واحد» له، وكذلك المجنون من غير اختصاص بما يكون خطائاه أثر خاص غير أثر عمدته كقتل الخطاء والعمد، حيث إن الديمة على العاقلة في الأول دون الثاني.

**المسألة ٨:** (كونه قبل التسع) حيث إن المراد بالنص عدم بلوغ التسع لفرق في جريان الأصل كما قبله وما بعده.

### فصل لا يجوز في العقد الدائم الزيادة على الأربع

**المسألة ٣:** (دواماً إشكال) والعلم الإجمالي بوقوع عقد صحيح، إما دائناً أو منقطعاً، على الفرض يقتضي الاحتياط بترتيب المشترك من آثارهما، وإن فرض كونهما حقيقة متباثتين كما عن الشیخ الأعظم الأنصاري، والإحتياط في آثارهما المختصة كالطلاق والهبة للمدة والنفقة والإرث.

**المسألة ٤:** (والأخبار محملة على الكرامة) النسبة بينها وبين ما دل على انقطاع عصمتها العموم والخصوص، فتقتيد به ولا وجه للكرامة. (لو كانت الخامسة أخت المطلقة) لفرق بين الأخت وغيرها في شمول دليل المشهور لها، والنص في خصوص

الأخت يكون صدرها في عدم لزوم جواز الجمع بين الأختين في البالئ، وذيلها وهو العلة، يكون دليل المشهور وهو عام للأخت وغيرها ونصوصية النص في الأختين لاربط لها بالجمع بين الخمس وبينهما بون بعيد. (وتحمل على الكرامة) أو إستحباب الصبر في أيام العدة.

### فصل لا يجوز التزويج في عدة الغير

(بل لا يبعد جواز تزويجها فيها) بل هو بعيد جداً بعد كون ما ادعى دليلاً على الجواز من النصوص في خصوص الشراء لافي النكاح والتزويج وحيثنة إحتمال شمول الآية «ولا تزعموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله» لهذا قريب لشمول الأجل لطلق المدة وإن لم تكن مسأله بالعدة، ولم يثبت إجماع على كونها خصوص العدة بعد التعدي عن موردها وهو عدة الوفاة إلى غيرها، فالاحتياط لا يترك.

المسألة ١: (لأن المبادر من الأخبار) في هذا التبادر منع، بعد كون ضم عنوان عزم آخر موجباً لتشديد الحكم الذي حكمته رغم الأنف مع صدق التزويج في العدة. (والاحوط للإحراق في التحرير) بل هو الأقوى والأظهر وسيأتي في مسألة ٣ من الفصل الآتي جزم المصنف أيضاً بصدق العنوان.

المسألة ٢: (فالظاهر كونه كمبادرته) التزويج هو العقد بالسبب الشرعي لتعيين الزوجة وتهيئة مقدماته والماشر هو الوكيل الموجد للسبب لاموكيل، هذا مع عدم دخلها في الحكم ، فلا فائدة في ذكرها.

المسألة ٣: (باطل بيل حرام) لا وجه للحرمة، إن لم يكن يقصد التشريع، أو التجري إن قلنا بأنه حرام شرعى، ولا خصوصية لهذا القسم لو قلنا بالتحرير ، بل كل عقد لا ينعقد لحرمة الزوجة كما في عدة الطلاق الناسع، يكون كذلك.

المسألة ٤: (الطلاق الأخبار) الأخبار مجملة إن منعنا من الإنصراف أيضاً، فتصل النوبة إلى أصالة الحلّ.

المسألة ٥: (فالظاهر قبول قوله) سواء كان تاريخ إنقضاء العدة معلوماً وتاريخ

العقد مجھولاً أو كان تاریخھما مجھولاً، لأن إخبارها بان العقد وقع في العدة مع معلومة تاریخ إنقضائها أيضاً يرجع إلى إخبارها عن العدة بالملازمة العرفية. (فمع الدخول بها نحرم أبداً) إن لم تعلم في الواقع حين العقد عليها أنها في العدة، وإن فالحرمة الأبدية تكون بمجرد العقد عليها، لکفاية علم أحدھما في ذلك وهي عاملة على الفرض الثاني.

**المأسنة ٩:** (مع العلم بأنھا ذات بعل) أي مع علم الرجل بالتحریم وأما علم المرأة بالتحریم مع جهل الرجل به فلا دلیل على تحقق الحرمة الأبدية في مورده، والأقرب هو عدم تتحقق الحرمة الأبدية لأصالحة الحال بعد الشك، وتخصيص المطلق بما دل بالإطلاق بقوله وهو لا يعلم على عدم الحرمة سواء كانت المرأة عالمة أو جاهلة، وإن كان الأحوط ترك التزویج.

**المأسنة ١١:** (بعد تمام العدة للأول) في بعض صور هذا تكون داخلة في العدة واقعاً، وإن خرجمت عنها بالإقراء والأشهر ظاهراً، كصورة إمكان لحوق الولد بالأول دون الثاني، فإن تمام العدة في الواقع هنا يكون بوضع العمل، لا بالإقراء والأشهر.

**المأسنة ١٢:** (مع التزویج أو لامعه) المراد بالتزویج الباطل الرعیي والمزاد بقوله: «أو لامعه» الوطی شبهة بدون التزویج، وعلى التقديرين فالوطی شبهة والكلام في جمع عذته مع عدة الطلاق، أو الوفاء أو نحوهما. (الشهر على الثاني وهو الأحوط) بل هو الأقوى أيضاً. (بشهادة خبر زارة وخبر يونس) هما ليسا شاهدين على التقبیة بل هما في عداد ما دل على الوحدة كغيرهما، حيث إن خبر زارة ما فيه من احتمال التقبیة لقوله: «إن أناساً...» لا يتم دلالته وما تم دلالته لا يكون فيه القرینة، وخبر يونس أيضاً لادلة فيه على ذلك مع ضعفهما سندآ. (لا يخلو الأول منها عن قوّة) بل هو الأقوى. (لا يبعد الجواز بناءً) بل الجواز بعيد بل منزع بعد صدق التزویج في عدة الغیر ويشمله قوله تعالى: «ولا تعمزوا عقدة النکاح حتى يبلغ الكتاب أجله» و لا يتوقف الجواز على القول بجوازسائر الاستمناعات غير الوطی و عدمه بل النهي شامل للمورد على التقديرين. (كما هو الأظہر) بل الأظہر عدم جوازها. (لكنه بعيد) بل هو قريب والإصراف غير ثابت. (لا ينبغي الإشكال في التداخل) لأن نصوص التعدد

تكون في مورد شخصين، لاشخص واحد، مع عدم كونها موافقة لقاعدة السبيبة، حديث أن السبب لا ينفك مسيبه عنه، وإبتداء العدة بعد تمام العدة الأولى مع وقوع السبب في الوسط ليس إلا للنص والتعبد به، وإلى هذا يرمي ما في الشرائع بقوله: «لاتهما واحد» وإطلاق بعض العلماء وتصريح بعضهم غير تام.

**المسألة ١٤:** (لعله الظاهر من الأخبار) لا ظهور للأخبار إلا في أصل وجوب العدة لأمديتها سواء كانت الشبهة عن تزويج باطل أو المجردة عنه، نعم الأحرط ذلك، ولكن الأقرب أن يكون مبتدئها الوطء متعلقاً، لأنّه عدّة وطء الشبهة والظاهر ترتب المولى على عنته بلا فصل.

**المسألة ١٦:** (مع تعدد الإشتباه تعدد) سواء كان بعد أداء المهر للأول أو قبله وملأك تعدد الواقعه تعدد التبين لاتعدد الوقت فلو كانت الشبهة دفعات، كما أنه قد يتقد أن يكون الرجل زانياً وزنى بالخليله، وبين الحال بعد الجميع يكون لها مهر واحد وإذا كان التبين متعدداً يتعدد المهر ولو في هذا الفرض.

**المسألة ١٧:** (والاحوط الأولى) بل لا يخلو عن قوة. (أما الحامل فلا حاجة فيه تأمل، لاحتمال شمول العمومات والخصوص الخاصة في غير الحامل له، مع احتفال سندية الإجماع أو الالحاد في عدمه. (بالنسبة إلى الزاني بها) ويتحقق بها أيضاً من اقيم عليه الحد الشرعي ولم يحرز توبيته بعده.

**المسألة ١٩:** (إذا زنى بذات بعل) سواء كان الدخول في القبل أو الدبر. (لا يخلو عن إشكال) ولعله لاحتمال إنصراف معقد الإجماع والنصل عنـه، ولكنه ضعيف خصوصاً مع ملاحظة هذا الحكم لرغم أنف الزاني بتناسب الحكم والموضع، فالأخوي حدوث الحرمة الأبدية به. ( وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً) وهو قوي بعد ملاحظة تناسب الحكم والموضع وأنه لا وجه لرغم أنف هذا، خصوصاً إذا كان نظر المكره منه من النكاح بعد خلوها عن هذا الزوج.

**المسألة ٢١:** (ولو بعض الحشمة) في البعض خصوصاً إذا لم يكن معنى به تأمل، والأحرط الحرمة. ( وإن حلـتـ) فيه وفي البنت تأمل. (من غير فرق بينـ) بل الأظهر

أن يكون المدار على كون الواطي رجلاً والموطوه غلاماً، والغلام يصدق على من لم يبلغ أو كان في أوائل بلوغه وهو الطاز الشارب تبعاً للنص، كما أن الرجل لا يصدق على الغلام بل على من هو أكبر منه ولكن الأحوط ما ذكره. (إما لواط أو زنا) لا يخفي أنه إن كان موجباً للحرمة يوجب حرمة البنت التي تتولد المرأة من باب أنها ربيبة الرجل، والكلام الآن في البنت التي هي تتولد من ماء الموطوه، وحيث لم يجز كون الخشى مذكرة فأصالحة الحال تقتضي حليتها، وأما الأم فهي عرمة على فرض كون الزنا كالنكاح محظماً، لأنها إما أُنثى فتحرم من باب كونها أم الزوجة، وإما ذكر فتحرم من باب كونها موطوة، وذلك كله إذا كان الوطء بتهام الحشمة لا ببعضها، لأن إدخال تمامها ملاك الزنا، وإن فرض كفاية البعض هنا. (سابقاً كما مرّ) لم يعزّز بل سيأتي في مسألة ٢٨ من الفصل الآتي فلعله - قدس سره - قدّمها في البحث ثم رتبها كذلك . (والأحوط حرمة المذكورات) بل الأقوى الحلية إذا كانت المذكورات في عقده وححالته قبل الطلاق - وأنا النص عن ابن أبي عميرة، فمضافاً إلى أنه في خصوص الأخت للموطوه لا البنت والأم، يكون معرضأً عنه، مع قطع النظر عن إرساله أيضاً، فالمحكم عموم «الحرام لا يحرم الحال» في مورد كونها في عقده، وأما تهديد العقد عليها فلا يترك الاحتياط فيه إذا كان الوطء في حال كونها في عقده وأنا إذا كان الوطء بعد الطلاق ثم أراد العقد عليها جديداً، فالأقوى والأظهر الحرمة لشمول إطلاق نصوص الإيقاب له وعدم مانع عنه أصلاً. (الترك في ابنته) وكذلك الأولى ترك نكاح ابن الموطوه بنت الواطي لشمول النص المرسل لها.

### فصل: من المحرمات الأبدية التزويع حال الإحرام

(حال الإحرام) أي حال إحرام الموكل. (بل الأحوط) إن عدم الفرق بين أقسام الكشف في المنع هو الأقرب للإرتکاز على دخل الإجازة على أي نحو كان في تحقق العقد وهو النكاح المنوع منه. (بل لا يخلو عن قوّة) لاقوّة فيه والحكم في الحرمة التكليفية والبطلان والحرمة الأبدية مبني على الاحتياط، ولا يتم الإجماع ولا قاعدة الاشتراك في الجميع تمسكاً بالعمومات.

**المأسلة ٣:** (بعض الأركان) كبطلان الصيغة مثل أن يقول جوزت مكان

«زوجت» وأمثال ذلك.

**المسألة ٤:** (عدم كونه فيه) فالعقد صحيح لأصالة الصحة فيه، وفيما كان الشك في وقوعه بعده، أو حاله على الأقوى. (قدم قول من يدعي) يعني يحسب منكراً وإنما المدار على فصل الخصومة بموازين القضاء وموضوع أصالة الصحة هو الشك ولاشك للمدعى للصحة، وللمدعى للفساد، ولا سهل للقاضي إلى الفصل، وإن موازين القضاء، سواء كان الباب من التداعي أو من باب المدعى والمنكر، والظاهر أن المراد بالأصل الذي يكون موافقته موجباً لكون المنكر منكراً هو أصالة العدم.

### فصل في المحرمات بالمحاشرة

(أو الملك حيناً أو انتفاعاً بالتحليل) مراده في غير الزوجية مما هو موضوع الحكم الشرعي بالتحريم، وإنما فالمحاشرة معناها عرفاً ولغة صيرورة إنسان صهراً لقوم وهي لا تصدق إلا بالزوجية.

**المسألة ٢:** (أو أحد الأمرين) بل لا غرم إلا بالوطني داخلاً أو خارجاً، نعم إذا كان اللمس والنظر بشهوة يمكن القول بالكراءة خصوصاً إذا كان النظر نظراً إلى الفرج أيضاً.

**المسألة ٣:** (وإن نزلت) سواء كانت بنت بنتها أو بنت ابنتها في الترول.

**المسألة ٥:** (المسألة ٥: لا يجوز لكل) هذه المسألة إلى مسألة ٩ خارجة عن محل الابتلاء في زماننا هذا.

**المسألة ٩:** (بالحال على الأقوى) والأولى الاستيدان من بنت الأخ وبنـت الأخـت على بعض الاحتـالـات في نقل رواية إحتـمالـية، وهو رجـوع ضـمير «بـغير إـذـنـهـا» في خـبرـ ابن مـسـلمـ على نـسـخـةـ إـحـتـمالـيةـ إـلـىـ بـنـتـ الـأـخـ وـبـنـتـ الـأـخــتـ.

**المسألة ١٠:** (إنصراف الأخـبارـ) الإنـصرـافـ ضـعـيفـ.

**المسألة ١١:** (حكم سبق المـعـمةـ) حـكمـ سـبـقـ الـعـمـةـ وـالـخـالـلـ صـحةـ عـقـدـهـماـ وبـطـلـانـ عـقـدـ غـيرـهـماـ، وـهـذاـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيهـ وـالـأـحـوـطـ هـوـ بـطـلـانـ العـقـدـيـنـ وـإـنـ كـانـ القـوـلـ

بعدم البطلان كما في الجواهر غير بعيد.

**المسألة ١٤:** (أو فعلاً وجهان) والأقرب والأقوى هو اعتبار الرضا مع الكاشف اللغظى أو ما أشبهه الذى يسمى بالإذن سواء حصل منها ابتداء أو بعد الاستيدان منها.

**المسألة ١٧:** (ثُمَّ لم يعط) الظاهر من الأخبار اعتبار الإذن المطلق الفعلى لا المشروط فعل هذا في الفرض إن أعطى، أو لم يعط يكون العقد باطلًا من بدء الأمر، لعدم الإذن المطلق.

**المسألة ١٩:** (وجهان) بل وجه واحد، وله أو للحاكم الإجبار ولكن إن لم يؤثر فلا يصح العقد بدون الإذن. (فالظاهر الصحة) بل الظاهر عدم الصحة لأنَّ فيه إشكالاً وهو أنه يكون الشرط خلاف الكتاب إن عزلت أنفسهما عن الإذن، وإن رجع ذلك إلى الوكالة في الإذن فلهمما الرجوع فيها.

**المسألة ٢٤:** (ثمَّ أسلم على وجه) هذا الوجه ضعيف جداً سواء كان هو الإستصحاب أو غيره، والأظهر هو بطلان الجمع بدون الإذن وأما سبق الإذن حال الكفر فهو كاف في الصحة وله اختيار من شاء منها غایة الأمر إن اختار البنت فالاحوط تجديد العقد عليها وإجراء صيغة طلاق العمة أو الحاله على الأقوى.

**المسألة ٢٧:** (أقواماً العدم) لظهور النصوص في النكاح والتزويع الذي هو العقد ولا تشمل الشراء والتحليل للأمة. (إن الاحتياط فيه لا يترك) لاستدله إلا المرسل المتقدم في اخت الموظوه ، لا البنت ، ولا الأم ، ومع ذلك فهو غير معمول به ، مع ضعف السنده ، فالاحتياط مستحب ، نعم إن طلقها وأراد العقد جديداً عليها لا يترك الاحتياط كما تقدم في مسألة ٢١ من الفصل الأسبق . (بل لعله لا يخلو من قوته) في القوته منع بل الأقوى الخلية بعد تعارض النصوص ، وعدم المرجح ، بل المرجح لما وافق الكتاب وهو قوله تعالى : «وَأَحْلَلْتُ لَكُم مَا وَرَاهُ ذَلِكُمْ» مضافاً إلى التعلييل في ذيل النصوص بأنَّ الحرام لا يحرم الحلال ، هذا في بنت المزني بها وأمهما ، وأما المزني بها إذا كان الزنا معها من قبل الأب أو الابن فيشكل حلتها على الآخر ، بل الأشبه هو الحرمة لوجود النص فيها بلا

معارض، ولم يثبت الإعراض عنه وكيف كان فلا يترك الاحتياط. (وإن كان سابقاً على التزويج أوجبها) فيه إشكال بل منع، لعدم ثبوت الإجماع، أو عدم تماميته، وعدم النشر في الزنا على ما اعرفت، فضلاً عن الأولوية في المقام، وعلى فرضه في الزنا فلا أولوية هنا لعدم معلومية ملاك الحكم ليوجب القطع، بل لا يوجب الظن أيضاً فلا يوجب الحرمة حتى في من زنا بها الأب للابن وبالعكس.

**المسألة ٢٩:** (إذا زنى بمنملوكه أبيه) ليس محل الإبتلاء في هذا الزمان.

**المسألة ٣٢:** (فالظاهر جواز نكاح) بل الظاهر هو عدم الجواز لأن خروج بعض الأطراف عن محل الإبتلاء لا يخرج العلم الإجمالي عن التنجيز لأن الأثر للعلم وهو موجود على أي تقدير في صفحة النفس، خصوصاً على العلية للتنجيز لا للإقصاء، مع كون الباب مما يكون الاحتياط فيه مرغوباً، وفيه زيادة حسن بالنسبة إلى غيره.

**المسألة ٣٣:** (كونه في حال النوم) في صدق الزنا في حال النوم إشكال بل منع. (على إشكال أيضاً) الإشكال فيه وفيها بعده ضعيف. (فالظاهر عدم النشر) كما أن الجاهم بالجهل المركب أو الغافل كذلك، بل الجاهم بالجهل البسيط مع الظن غير المعتبر بالحلية يمكن القول بأن وطنه شبهة، بل عجز المحتمل للحلية يكون كذلك، وإن كان الاحتياط فيها لا ينبغي تركه، وفي صدق الزنا في وطء السكران إشكال سواء كان السكر عن سبب محل كالشرب للتداوي أو عزم كالعصاقي، وإن كان المشهور في السبب المحرم هو كونه زنا، ولكنه غير ثابت والإحتياط فيه لا يترك.

**المسألة ٣٩:** (لكن الأحوط العدم) لا يترك الاحتياط لو لم يكن الأقوى العدم لضعف النفس فيه.

**المسألة ٤٢:** (وهو الأحوط) لا يترك لو لم يكن هو الأقوى.

**المسألة ٤٣:** (﴿أو تسرع بمحاسن﴾) الاستدلال بهذه الآية غير تمام لأنها في مقام بيان عدد الطلاق الخاتم وهو الثلاث لغير، والأولى الاستدلال بها بعد هذه الآية في سورة البقرة وهو قوله تعالى: ﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعذدو﴾ فإن الملاك هو المنع عن الإمساك بالضرار وفي مقابلة إما الطلاق وإما عدم الرجوع في العدة وكلها تسرع

بإحسان، فتدبر. (وأنه يعين بالقرعة) وهو غير بعيد أيضاً، بل هو الأقوى. (إن المحاكم يفسخن نكاحها) ففسخ النكاح ختص بموارد مخصوصة كالقرن، والجنون، وغيرهما. وليس المقام منه، والنكاح حل عقدته بالطلاق أو بالفسخ الذي يدل الدليل عليه وهو هنا مفقود فليس لنفس المرأة حق الفسخ فضلاً عن المحاكم، ولو فرض جوازه فلا دليل على كون الفاسخ هو المحاكم بل نفس المرأة أولى به، وليس للحاكم فيه دخل. (وجوب الإنفاق عليهما) قد تقدم أن التعيين يكون بالقرعة، وعلى فرض غيرها أيضاً عليه إنفاق نفقة واحدة بالتصنيف لها، لقاعدة العدل والإنصاف وكذلك الحكم في المهر. (فلكل منها الربيع) إن الربيع منها يكون في صورة تساوي المهرتين، وكذلك في صورة الاختلاف لأصله براءة الزوج عن الزيادة بعد الشك، لأنه لم يجز أن الصحيح هو عقد من زاد مهرها، فهو من الأقل والأكثر الاستقلالي بالنسبة إلى المال في البين وكذلك التنصيف في النفقة إذا كان التفاوت فيها بضاوت شأنها بهذا الملاك. (المهرين لها في صورة الدخول) بل الأشبه في صورة الدخول بإحديهما المعين أن يكون لها المهر تماماً وفي الدخول بها فلهم مهرهما تماماً، إذا كان الوطى وطى الشبهة، ولا يكون عن علم بالحرمة بحيث يعد زنا، فإنه لا مهر لبعي، وإذا كان الدخول بإحديهما، ولكن لا يعلمها بعينها يكون التنصيف بمقتضى قاعدة العدل والإنصاف مع ملاحظة حال من لم يدخل بها وبعلمه تمام المهر، بما استحل من فرجها كما ورد به النص في تزويج ذات البعل من غير علم وعذر، والنصوص في الوسائل (في باب ١٧ مما يحرم بالمساهمة) فإن عموم التعليل يستفاد منه ذلك، كقوله - عليه السلام -: «ويكون لها صداقها بما استحل من فرجها».

**المسألة ٤٤:** (يقال بكونه غيراً) هذا هو التعيين ووجه حمل الرواية ضعيف. (حكم يطلانها أيضاً) بل إن علم تاريخ أحد هما فهو الصحيح، وإن أفيق، بناء على ما سبق في المسألة السابقة، لأنه إن كان أحدهما سابقاً فيكون موضوع القرعة، وإن كانوا متقارنين فيكون موضوع النص في التخيير، فعل أي تقدير يكون الوجه لصحة أحد العقدين وجهماً، وحيث أنه ليس موضوع النص فيقع على المختار، أو يكون فيه التفصيل الذي مر في المسألة السابقة.

**المسألة ٤٥:** (لو كان عنده أختان ملوكتان) هذه وما بعدها ليست عمل الإبتلاء في هذا الزمان فلا نعلم عليها.

**المسألة ٤٨:** (على الأحوط) لم يكن الأقوى (والظاهر أنه كذلك) بل الظاهر خلاله بعد كون النص في غير هذا المورد وعلى خلاف القاعدة، وإن كان الأحوط استحباباً هو الإلحاد.

**المسألة ٤٩:** (من جهة الخبر الوارد) الخبر هو صحيح بريد العجل، ويكون في مورد الزنا أو الشبهة الطارئ للعقد، وفي كراهة الوطي قبل إنتفاء عدة الثانية وليس فيه دلالة على كراهة العقد، فلا ربط له بالمقام، وفي صورة كون الشبهة منها أيضاً يكون صحيح زرارة في الأختين اللتين تزوجت إحديهما بالعراق وأخرى بالشام، جهلاً بكونها أخت امرأته فوطنهما، ثم علم ذلك، في خصوص الوطن في الوسائل، باب ٢٦ مما يحرم بالمساهمة، ح ١١ وليس لنا نص في مورد كون الشبهة من قبل المرأة دون الرجل، لافي مورد كون الزنا منها حتى بالنسبة إلى الوطء، والحاصل هذا الاحتياط لاستدله بالنسبة إلى نكاح الأخت أصلاً، والخبر يكون في غير مورد المسألة ويكون في خصوص الوطء إذا كان الشبهة من قبل الرجل، وصحيح زرارة يكون في الوطي في الشبهة منها، ولا وجيه للتعذر عن موردهما لعدم كون ملاكات الأحكام بأيدينا، فعل هذا لو تزوج امرأة، ثم وطأ أختها بالشبهة منه أو منها يكره وطأ أختها التي تكون باقية على نكاحها، ما لم تنقض عدة وطي الثانية، على ما هو مفاد الخبرين فلا حظر وتدبر.

**المسألة ٥٠:** (جواز الجمع بين فاطميتين على كراهة) لا دليل على الكراهة أيضاً وما ذكره دليلاً عليها من أن المشقة ليست إيذاء في آخر المسألة، غير نام، بل هي إيذاء، بل هو أشد منه، لأنه على ما في اللغة ضرر يسير والمشقة هي الصعوبة والشدة والجهد. (ذهب جماعة من الأخبارية) في نسبة القول إلى الجماعة على مثل صاحب الحدائق الذي قال بهذا وعلى الشيخ الحر والشيخ سليمان البحرياني والشيخ جعفر البحرياني القائلين بالإحتياط أو التوقف، منع فإن الاحتياط أمره سهل و الذي يكون مصرياً وأفتي بذلك هو صاحب الحدائق فقط ولم نجد غيره. (فلا تدل على الفساد)

اعلم أنه ذكر المشقة في الذيل قرينة على عدم الفساد، وفيه أن المشقة تكون في نفس الجمع وإدامة العيشة لما في الفحصات من المناقشة والنزاع لافي مجرد إجراء الصيغة فها هو السبب للمشقة هو الحرام ومعنى حرمته هو بطلانه فيكون نظير النهي عن الأثر في المعاملة وإلا نفس النهي في المعاملات إذا كان عن السبب لا يدل على الفساد. (كما أن الظاهر) بل ظاهر النص على فرض كون المراد بالولد هو النزارة العموم والشمول لمن كانت فاطمية من قبل الأم أو الجدات البعيدة ولم يقل به أحد، كما أن المراد بالولد إن كان ولد بطنها - عليها السلام - لابحث في حرمته الجمع على هذا التقدير وهذا من موهنات الوثيق بالخبر المذكور. (وذلك للإعراض المشهور) وقد من آلة لا يفتي به جزماً إلا صاحب الخدائق فالإعراض ثابت. (حتى يدخل في قوله ﴿لَعْلَةَ حِرْمَةِ﴾) هي كون ذلك شاقاً، سواء صدق الإيذاء أم لا، وأ Mata النص فعل فرض ثانية دلالته من غير هذه الجهة فهو بنفسه دال على حرمتها، مضافاً إلى أنه مز صدق الإيذاء على ما هو شاق والمدار على الصدق العرفي، وأ Mata الشاق الذي كان لنا قرينة على عدم كونه موزياً كورود ضيف عزيز يشق ضيافته ويبيه النفس به فهو خارج عن محل الكلام. وليس لنا قرينة على أنها - عليها السلام - لا تتأذى بذلك.

**المأساة ٥١: (الأخطاء ترك تزويع الأمة)** هذه المأساة وما بعدها إلى آخر هذا الفصل والفصل الثلاثة الآتية حيث تعلقت بالعيبد والإماء ولا تكون محل الإبتلاء في هذا الزمان لانتعرض للتعليق عليها.

### فصل في العقد وأحكامه

**المأساة ١: (بلغ لفظ المتعة)** المتعة وإن كانت حقيقة في المنقطع للتباادر مع استعمالها في الروايات كذلك ولكن إستعمالها في الدائم مجازاً مع القرينة لإشكال فيه، ومن القرآن العامة عدم ذكر الأجل عن علم وإنفاسات مع قصد الدوام بالقرآن المقافية، كما أن من القرآن هو الجمجم في إجراء الصيغة بين لفظ المتعة، والتزويع، والنكاح، كما هو الدارج بين أهل إجراء الصيغ، فلو ظهر بطلان غيرها من الألفاظ وكانت صيغة المتعة صحيحة تكفي لانعقاد الدوام. (و يتشرط العربية مع التمكن)

هذا هو الأحوط، وإنّه لا دليل على اشتراطها إلّا الإجماع عن المسوط، والتذكرة الذي هو أهمّ ما يستدلّ به في المقام، وهو محتمل السنديّة وإلّا إدعاء انصراف العمومات إلى العربية، ولكن الإنصراف بدويّي. (ولو بالتسوكيل على الأحوط) لكن الأقرب هو عدم وجوده (من النكاح والتزويع) مثل اينكه زن در مورد عقد دائم به فارسي بگويد: «بزني دائمی خودم را به تو به مهر معلوم» ومرد هم بگويد: «به زنی همیشگی قبول کردم ترا به مهر معلوم» (كان يقول: «زوجني فلانة») إذا قال زوجني نفسك يكون معناه بالفارسية: «زن من شو» فإذا قالت المرأة زوجتك يكون معناه بالفارسية: «زن تو شدم» وهذا من المحاورات الصحيحة في تحقق العقد من غير فرق بين أن يكون المخاطب نفس المرأة أو وكيلها ولا يكون مستنكراً، هذا مضافاً إلى النص الصحيح في ذلك.

**المسألة ٢:** (بالإشارة مع قصد الإنشاء) هذا إن لم يقدر على الكتابة، وإنّه فهي مقدمة على الإشارة.

**المسألة ٣:** (لا يكفي في الإيجاب) أي إذا قدر على التلفظ وإنّه فالكتابة مع القرينة على كون العقد في مقام الإنشاء مقدمة على الإشارة وإن كان الأحوط ضمّ الإشارة التي هي بنفسها أيضاً قرينة على الإنشاء غالباً.

**المسألة ٤:** (في ألفاظ المتعلقات) بل في ألفاظ العقد، سواء كان من المتعلقات أو غيرها وفي التعبير تسامح.

**المسألة ٥:** (نعم بعد الإستفهام) أي بقصد الإنشاء لأنّ هذا أيضاً من أنواع صيغة العقد عند أهل المحاجة.

**المسألة ٦:** (فالأحوط عدم الإكتفاء) بل الأقوى ذلك، لأنّ هذا اللحن مغير للمعنى وإنشاء الزواج غير إنشاء الجواز.

**المسألة ٨:** (النكاح والتزويع) وإن كان ذلك بكتابية ترجمة كلّ لفظ له، ليعرف معناه حين التلفظ به، فإذا قال: زوجت مثلاً وعلم أنه بالفارسية معناه «به زنی گرفتم» يكفي وإن لم يعرف أنّ الكلمة زوجت من حيث التركيب فعل وفاعل في الإصطلاح النحوي أو أنها من باب التفعيل مع ضمير المتكلّم مثلاً في الإصطلاح الصريفي.

**المسألة ١٠:** (كما إذا خاطبه) كما في العقد بالتلفون مع العلم بأن الموجب والقابل الذي يعرف نفسه موجباً أو قابلاً، الزوج أو الزوجة، أو وكيلها.

**المسألة ١٣:** (بل لاختلاف فيه) عدم الخلاف أو الإجماع غير عحق وإن ادعاه جم (لكنه في الصبي الوكيل) بل في الصبي سواء كان وكيلًا عن الغير أو كان العقد لنفسه في النكاح وغيره، إذا كان مع إذن وليه يصح العقد على الأقوى لأن الصبي المميز ليس مسلوب العبارة. (منصرف عن مثل هذا) أو مخصوص بقلم المؤاخذة لا التكليف فاته مكلف ولذا يكون عباداته شرعية ويعزز في بعض المعاصي ويؤذب للصلة تربينا، وتأديبه يكون لأن يأتي بالصلة المأمور بها من قبل الله تعالى لامن قبل وليه. (بعد السكران) أي إذا كان سكره بحيث لا يتميز، وأما إذا كان مميزاً لذلك وأمثاله ولكن لا يتميز الأمور الدقيقة كالرياضيات العميقه فعقده كعقد غيره. (ولا بأس بالعمل بها) صحة السنده فيه لا يوجب الوثيق الخبري والمدار على الوثيق الخبري، والوثيق الخبري إن لم يكن له مانع يوجب الوثيق الخبري، وفي المقام لا يحصل هذا الوثيق لمخالفته للقاعدة المسلمة عند العقلاه فضلاً عن المتشرعا، وليس باب العقد بباب التعبديات المحضة، كما نرى في أمثال ذلك حكمه بالبطلان كالصبي غير المميز وكالسكران كما تقدم. (الإمكان حلها على ما) هذا الحمل كغيره مما ذكر غير تمام لأنه مع الإلتغات يكون نفس العقد صحيحًا لا يحتاج إلى الرضا. (مع أن المشهور يعملوا بها) بعد كون العاملين بها عدّة من الفقهاء بإدعاء كون المشهور عدم العمل بها من نوع بل السر في عدم العمل بها عدم الوثيق الذي يكون من شأنها خلاف القاعدة جدًا، وإعراض المشهور في أي مورد يتحقق يوجب عدم الوثيق الخبري.

**المسألة ١٤:** (بعد المكره) إذا لم يكن الإكراه على حد يلحق لفظه بالمدحيان وإذا قصد المدلول بجهله بأن الإكراه يرتفع بنفس اللفظ فإن كان عالماً بذلك فلم يقصد الإنشاء فلا أثر لعقده ولو بعد الإجازة إن كان العقد لنفسه.

**المسألة ١٦:** (صدق المعاقدة والمعاهدة) أو صدق العقد مع الصبي والجنون والمعنوي عليه والغافل، وإن كان ذلك ما بين الإيجاب والقبول على ما في بعض معاقد

الإجماع على ذلك، من نفي الصحة إذا كان كذلك أي أن العقد مع الصبي صادق، والإجماع نفاه وليس الإجماع على كون البلوغ شرط القبول حتى يقال أنه صادق وإن كان حصوله بعد الإيجاب، والفرق بين قولنا عقد الصبي باطل أو قولنا إيجاب الصبي أو قبوله باطل واضح، ولعله لهذا جعل المصنف كالشيخ الأنصاري المدار على صدق المعاهدة والمعاقدة وعدمه.

**المسألة ١٧:** (مفهومه فلا يبعد الصحة) من القرآن هو المعاهدة بينهما قبل ذلك، وإنما بدون القراءة أصلًا فالصحة بعيدة، بل متسرعة جداً، فلو حصلت الففلة عن المعاهدة أصلًا لا يصح العقد. (الاتساع الأدلة) بل الحق هو الشك في صدق العقد حيث إن ما لا بد فيه من حل المشكل من بدو الأمر بالقرعة مما لا يقدم عليه العقلاء ولا جد لهم فيه وإنما تتم العقد في العقدية فالإتساع يمكّن أن يقال أنه بدو لا اعتبار به.

**المسألة ١٨:** (التي هي الكبرى) هذا إذا أحرز أن الكبri هي المقصود بالأصلية، وأما إذا لم يحرز ذلك، أو أحرز عكسه فليس كذلك، والحاصل المدار على إحراز المقصود الأصلي بالقراءتين، وبجرد الذكر أولاً أو الإشارة كذلك، لا يوجب إحراز المقصود الأصلي، فربما يكون المتأخر في الذكر هو المقصود الأصلي والإشارة يكون فيها ذكره ثانياً فهذا في المتن لا يؤخذ بطلاقه في جميع الأمثلة.

**المسألة ١٩:** (قول مدحى الصحة) لأن أصلية الصحة جارية في الشك في شرائط السبب للعقد، وللمتعاقدين وللمتعلقة لأن عمدة دليلها بناء العقلاء وسيرة المشرعة، وهو عامان شاملان، إلا أن جريانها في بعض الموارد كما له حالة سابقة وجودية لا يخلو عن إشكال كثيير الوقف الذي يكون وقفيته مسلمة، ونتحمل حصول المجزء لبعضه. (فمع عدم البيئة) أي عدم البيئة لها، أو لأحدهما، فالمرجع التحالف إن حلفاً وإنما فالحق من حلف، ومن نكل عنه يكون محكماً. (فالشهر الرجوع إلى التحالف) إدعاه أن هذا يكون مشهوراً لعله من جهة أنه - قدس سره - حصل الشهرة بمراجعة الكلمات مع ملاحظته عدم غمامية النسبة إلى بعض منهم العمل بالنفس كابن براج. (الآن

إعراض المشهور عنها) إعراضهم غير ثابت وليس المخالف من الشاذ النادر، بل هم جماعة كما صرّح به ومخالفة القواعد لا تضر، فإنَّ النص مخصوص لها، ولا غرو فيه، والمحامل غير نام والعمل بالنص لا يخلو عن قوة إلا أن الاحتياط لا يترك.

### فصل في مسائل متفرقة

**الأولى:** (قولان المشهور) بل المشهور الذي يظهر من الشيخ في كتاب متاجره هو عدم بطلان النكاح بالشرط الفاسد، فأنه قال : «لا خلاف نصاً وفتوى في عدم فساد النكاح بمجرد فساد شرطه المأمور فيه» وإدعاء هذه الشهرة يكون تبعاً للجواهر في خصوص هذه المسألة في شرط الخيار في النكاح، وإدعاء الإجماع على خلافها محكم عن ابن إدريس ، ولا خصوصية لهذا الشرط، فالآقوى عدم البطلان لورود النص الصحيح كما عن محمد بن قيس وغيره في الوسائل (باب ٣٨ من المهراء الدال على عدم بطلان النكاح بالشرط الفاسد، كما أن الآقوى في غيره أيضاً عدم مفسدة الشرط الفاسد كما حورناه في كتاب آخر. (الخيار في المهر فيها مشكل) بل اشتراطه فاسد وليس بمفسدة للعقد وللمهر فإنه صحيح مع ما ذكر فيه من المهر المسمى في المتعة من أركان العقد، وشرط الخيار فيه يرجع إلى شرط الخيار في العقد، وهو فاسد بالإجماع.**الثانية:** (لأن الحق لا يدعوهما) هذا هو المتعين وسنده السيرة القطعية مع ما يستفاد من بعض النصوص في كافية الحكم كرواية منصور بن حازم في الوسائل (باب ١٧ من كيفية الحكم، ح ١١ في الكيس الذي لا مدعى له إلا واحد وأما قاعدة الإقرار، فلا ثبت الزوجية بالنسبة إلى جميع الآثار بل تبنتها في كل منها ما يكون عليه، لاما يكون له، لأن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، لأنفسهم. (ويجب عليه إيصال المهر إليها) إن كان المراد إيصال المهر إليها بقاعدة الإقرار فلا يتم من جهة التعارض، حيث إنها بانكارها للزوجية تقر بعدم الإستحقاق، وأما من حيث العلم بالواقع فهو وإن كان يجب عليه الإيصال إليها ولكن الزوجة إن اعتقدت عدم استحقاقها له، لا يجوز لها أخذه، وأما إن اعتقدت الزوجية وأنكرها ظاهراً، فيجوز عليها أخذه ويجرم عليها ترك ما يجب عليها من آثار الزوجية، فعل هذا إن كان الزوج كاذباً في إدعائه الزوجية لا يجب عليه إيصال المهر، وإقراره

ظاهراً يسقط بالتعارض. (التشوّذها بالإنكار) إن كان الإنكار منها عن اختبار، وأما إن علم أنها للخوف من أيها، أو أخيها، أو غيرها تذكر، ويكون الإنكار ظاهراً عن إضطرار فحيث إنه لا يعد غرداً فليس بتشوّذ لأن التشوّذ هو التمرد فعل هذا يجب عليه نفتها مادام وجود المانع كوجوبها عليه حين الحيض أو المرض المانع من التمكين. (عذرًا لإنكاره) لأن المتصرف من دليل قاعدة الإقرار الذي هو لغطي، غير صورة ذكر عذر موجه عند العقلاء، والقدر المتيقن من دليل «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» الذي هو الإجماع أو السيرة الذي هو دليل لبني غيرها، وكذا إذا كان الدليل نفس السيرة العقلائية، كما هو الحق، وعلى هذا الأخير فكل أثر لوجود العقد ضاراً كان للمقر أو نافعاً، يترتب عليه ، بخلاف ما إذا كان الدليل قاعدة الإقرار فاته لا يترتب عليها ما ينفع المقر في العقد. (نعم يشكل المانع لا يخلو عن قوة بعد حججية البيئة وإنبات الحق بها، وليس حججتها منصرفة عن هذا المورد.

الثالثة: (زوجية الزوج مع عدمها) أي عدم بيته للمدعى. (بكذب المدعى أو لا) غاية الأمر مع عدم علمه يكون يمينه على نفي العلم بالزوجية. (كان الأحوط حيتـنـ طلاقها) سند هذا الاحتياط موثقة ساعة ، لكنها ليست في مورد أخبار ثقة غير المدعى، بل في مورد كون المدعى نفسه ثقة، ومع ذلك لا تدل على الطلاق بل تدل على عدم القرب الذي لم يقل به أحد مع بقاء الزوجية، فلا سند لاستحباب الطلاق، نعم هو مطابق لل الاحتياط إن شاء الزوج فإذاً، ولا فرق بين كون الثقة نفس المدعى أو غيره ولعل إحتياطه -نفسه- يكون مبنياً على رجحان مطلق الاحتياط في باب الفروج لا على هذه الموثقة وإن كان هذا خلاف ظاهر كلامه. (وإن نكل أو رد اليمين) بناء على إثبات الحق بالنكول على الأظهر من النص (أو قسم ثالث) والحق أنه قسم ثالث ولا يتم الدليل على الإلحاد بأحد هما، كما في الجواهر ، كتاب القضاء، ج ٤٠، ص ١٧٨ فارجم. (على الزوج إشكال) حكم المرأة في استحقاقها لذلك وعدمه في الواقع يكون على ما اعتقدته من الزوجية لهذا أو لذلك وأما في مقام الظاهر فلا تستحق ذلك على المدعى، بمقتضي إنكارها للزوجية له، وأما المدعى والزوج فعل اعتقادهما للزوجية يجب عليهما ذلك كما

إتها إذا أقرت للمدعي بالزوجية لاستحق ذلك إلا منه لامن الزوج بمقتضى إقرارها، وأما كونها تحت الزوج لظاهر حكم الشيع، وكون ذلك مانعاً عن التمكين للزوج، فهو يكون كسائر الأعذار المانعة من التمكين كالحيض والمرض. (بمنزلة الإقرار أو البيئة) اليمين المردودة قسم ثالث، وما قيل بأنها تنتج نتيجة البيئة فهي مثلها، أو أنها تنتج نتيجة الإقرار فهي مثله غير تمام، لأن كل ما ينتج نتيجة شيء لا يكون هو ذلك الشيء.

الرابعة: (وكونها في مرض ثبوت) الإدعاء على شخص، لا يجب ثبوت حق عليه، فعل هذا لاحق للمدعي ليقال أن تفويته منوع، مع أن التقويت متوقف على احتمال رد اليمين، فليس له حق فعل، بل تزويج المرأة قبل حل النزاع يكون كإذهاب الموضوع، ويكون كالشرط في الواجب المشروط الذي لا يجب تحصيله، حيث إن شرط قابلية المرأة للإستمتاع بعد ثبوت الحق أن لا تكون مزوجة وتحصيلها غير واجب. (ويحتمل الفصيل) ولا ينبغي ترك الاحتياط فيه لكون الباب باب الفروج وإن كان الأظهر هو الوجه الأول. (وحلف فيه وجهان) بل فيه وجه واحد وهو ما اختاره، حيث لا كافية لإدعاء المدعي كما في المسألة الثالثة ووجه الفرق بين هذه وبين الثالثة غير واضح، وكون العقد الصحيح مقدماً على الإدعاء فيها وبالعكس هنا لا يصير فارقاً. (لأن البيئة حجة شرعية) هذا يتم على فرض كون مستند البيئة العلم بالزوجية بحيث تتفى زوجية الأخرى فعل هذا، تكون هذه بيضة المدعي من وجه، وببيضة المنكر من وجه آخر فعل فرض حجية بيضة المنكر على ما هو الحق يقوى الوجه الأول وأما على فرض كون سند البيئة هو العقد فلا يلزم شهادتها على العقد عدم وقوع عقد آخر على الأخرى قبل ذلك، فلابد من يمين المنكر أو ردتها على المدعي فإن ردتها وحلف المدعي يحصل التعارض والتساقط بين مفاد البيئة واليمين، حيث إنها أيضاً حجة شرعية في الدعوى الأخرى. (ومنهم من تعدى إلى الأم والبنت) والأقرب هو عدم التعذر (مشكل لمخالفتها للقواعد) لباس بتخصيص القواعد بما تم سنده ودلاته وهنا يكون عمل المشهور جابر الضعف الخبر، ودلاته على تقديم قول من لا يكون متهمها بأمارات عقلانية، توافق القاعدة، وأما مجرد احتمال الإتهام فلا أثر له، والحمل على مورد الإتهام هو الحمل المكن

في المقام ، لا الحمل على قضية خارجية أو على قرائن خفية لانعلمها كما عن بعض . السادسة: (إذا تزوج العبد) لعدم الإبلام بها في هذا الزمان لاتعرضن لتعليقها السابعة: (أجبت إذا دعيت إليه) لأنّ الظاهر أنّ فعلها وهو عرض نفسها على التزويج يكون كفواها . (فالحوط الفحص) لو لم يكن الأقوى لأنّ صحيح أبي مريم لم يثبت الإعراض عنه ، وما قيل في الجمع بينه وبين غيره بالاستعجاب غير تمام و الظاهر من الصحيح هو كون المنساط في التهمة هو والتهمة لأهل زمان من الأزمنة ، ولا ينحصر في الإهانة بالشخص فقط ، فإذا كان الزمان منهاً يتضمن . (الحوط الترك خصوصاً) لا يترك لو لم يكن الأقوى ذلك في الإهانة الأعم من كونه بالنسبة إلى الشخص أو النوع كما مر . التاسعة: ( وإن كان ثقة ) بل الأقوى قبول قول الثقة سواء كان وكيلًا أم لا ، وعدم قبول قول غير الثقة ، سواء كان وكيلًا أو غيره ، والغالب حصول الوثائق في الوكيل أحسن من غيره ، والدليل عليه حجية بناء العقلاء في خبر الثقة الواحدة سواء كان في الأحكام أو في الموضوعات في غير باب المخالفات ، وأماماً فيها فلابد من التعذر مضافاً إلى السيرة القطعية على القبول في الوكيل بالخصوص إذا كان مؤثقاً .

### فصل في أولياء العقد

(والوصي لأحدهما) سيعين البحث عنه وعن ولاية الحاكم في مسألة ١٢ و ١٣ . (ولو من قبل أم الأب) ولا ولادة لأبيها أيضاً ولا دليل أصلاً على ولاية أبيها وأجدادها والخبر النبوى الذي هو ضعيف سندًا ودلالة يكون مورداً ولادة الأم فقط .

المأسلة ١: (والمحنون المتصل جنونه) وكذلك المجنونة . (والنشر يك بمعنى اعتبار إذنها معاً) هذا هو الأقوى وأسند القولين بالتفصيل فهو غير تمام من أصله وسند القول الثاني من النص ، إما لا يتم من حيث السند أو يكون الدلاله بالإطلاق وقابلة للجمع مع ما دلّ على دخل إذن الأب وكذا سند القول الأول من النص يحمل على عدم الأمر للبنـت مستقلة ، لأنّ رضاها غير دخـل ، فـما اخـتنـاه هو مقتضـى الجـمـع بين سند الأقوال الثلاثـة بعد سقوط القولـين بالـتفصـيل . (من دون إذن الأب) أو الجـدـأـيـضاـ، فيه وفيـها بـعـدهـ . (وجـبـ إـمـاـ إـجازـةـ الآـخـرـ) هـذـاـ الحـكـمـ مـبـنيـ عـلـىـ الـاحـبـاطـ السـابـقـ

منه وعليه أيضاً لا يحجب الإجازة بل يمكن ويجوز دفع المحنور إما بالإجازة أو الطلاق، ولو امتنع الزوج من الطلاق فيرجع الأمر إلى المحاكم ليجبره عليه لدفع الضرر عن المرأة وأماماً على ما مز من أن الأقوى إشتراكها في الإذن فالنكاح باطل، ولا يكون الاحتياط بالإجازة أو الطلاق إلا مستحباً لحنته، على أي حال. (فضاضة) أي كسر ونقص.

**المسألة ٢:** (فحكمها حكم البكر) حيث إن الثيب يطلق على من ذهبت عذرته أو تزوجت ومست، وإن لم تذهب عذرته، وعلى المدخوله بها بالزوج أو الزنا، ولم يكن لنا في النصوص ما يظهر منه معنى خاص كالمدخولة أو المتزوجة فالحكم في جميع صور المسألة مشكل، لا يترك الاحتياط فيها وما ورد في النصوص من التعبير بمن دخل بها أو نكحت يكون بياناً لحكم بعض مصاديق الثيب ولا يظهر منه الإنحصار بذلك. (إن المبادر من البكر من لم تزوج) إن كان المراد المبادر عند العرف، فإنه لو لم يكن المبادر عندهم من البكر من لم تذهب عذرته، لا يكون هذا المعنى مبادراً عندهم وإن كان المراد إنصراف الروايات إلى هذا المعنى فهو أيضاً مشكل لعدم تحقق الإنصراف بل هو منع إذا كان التزويج بمجرد العقد الذي لا يكون المتن بهذه أصلأ، أو لم يرها الزوج أبداً.

**المسألة ٤:** (وكذا الصغير على الأقوى) لا ينبعي ترك الاحتياط في الصغير والصغرى بالطلاق إن لم يكونوا راضيين بالعقد بعد البلوغ لأن ما ورد في النص الصحيح عن محمد بن مسلم من اعتبار رضاهما يكون موافقاً للإرتکاز في الشريعة السمحنة السهلة، وإعراض المشهور وإن كان موهناً في غير هذا المقام، ولكن الوهن في خصوص المقام به مشكل، لهذا الإرتکاز خصوصاً في الصغير الذي قال بخياره جمع من القدماء.

**المسألة ٥:** (ويعتمل عدم الصحة بالإجازة) هذا الإحتمال هنا وفي المسألة الآتية ضعيف، بعد كون الفضولي على وفق القاعدة ولا يعتبر وجود المجز لحال العقد. (بالنسبة إلى الصغير) أو الصغرى بالنسبة إلى فلة المهر أو كثرته.

**المسألة ٦:** (أقواماً الثاني) بل الأول في العقد الدائم حيث إن المهر فيه يكون كالشرط في العقد لا من أركانه فإذا فسد الشرط ولم نقل بأنه مفسد للعقد على التحقيق،

فلا يفسد العقد، ولكن الزوج مخير بين الفسخ أو الرضا بغير المشل وأثما العقد المنقطع فالمهر جزء منه، ومن أركانه ويفسد العقد بفساده بالإجحاف والنص، إذا لم يذكر في العقد، وإذا ذكر فاسداً فالظاهر أنه كذلك. (بمعنى توقفه على إجازتها) والأصل أن يقول: على الإجازة أو على إجازتها أو على إجازتها ليشمل الصغير والصغيرة. (ويختتم البطلان) من أنه ضعيف.

#### المسألة ٧: (والصبي) أي غير المميز.

المسألة ٨: (كالسفه في الماليات) إن كان مرجعه إلى صدق السفة في أمثال هذه الأمور، أو إلى صدق الضعف الشامل مثل الشيخ الخرف، فالظاهر أنه كالسفه وأثما إذا رجع إلى قلة الدرأية في الأمور فلا يتوقف تصرفه على إذن الولي والناس في ذلك على مرتب مختلفة.

المسألة ٩: (إذا جهل التاريخان) يشكل الحكم فيه وفي مورد معلومة تاريخ أحدهما لتعارض الأصول في الطرفين مطلقاً فتصل النوبة إلى القرعة، والأحوط مستحيلاً تجديد العقد على عقد من أصابت القرعة به، وطلاق من لم تصب القرعة إليها. (فترط تقديم عقد الأب كونه سابقاً) بل بمحاجة هذا الخبر، شرط صحة عقد الجد هو عدم سبق عقد الأب فالشرط عدمي وليس بوجودي وبمحاجة خبر ابن سالم فالشرط للصحة الأولى، ولكن المراد منها خلو الزوجة عن الزوج، ضرورة عدم دخالة هذا العنوان في صحة العقد حيث أنه إذا لم تتحقق الثانية بعقد آخر يكون العقد الواقع من أحدهما صحيحاً، كما أن الشرط لو كان هو السابقة أيضاً كان بهذا المعنى. (فتححصل أن اللازم) من الإشكال في الجميع. (والأحوط مراعاة الاحتياط) لكن الأقوى صحته، لأن التشاح منها لا يوجب إنقلاب معنى الأولوية في الأخبار الدالة على أولوية الجد فكما أنها تقيد في صورة التشاح بما دلّ على أن عقد الأب إذا كان مقدماً يكون نافذة، فكذلك في صورة التشاح وتقدم الجد في صورة تقارن العقددين، يكون في مورد وقوع العقددين، لافي صورة عدم الواقع فالحكم فيه بأنّ الأولوية بمعنى نفي ولامة الأب لا يدل على الحكم بالنفي في المقام وليس معنى الأولوية إلا الأفضلية بحسب التبادر إلا إذا

كانت هناك قرينة على التعين . (أوجهها الثاني) بل لا يترك الاحتياط هنا وجوباً لو لم نقل بأنَّ الأوجه هو الأول نظراً إلى بعض النصوص ك الصحيح على بن جعفر وخبر عبيد بن زرارة، لعموم التعليل الدال على أنَّ السول وماله من الأمر، لوالده وعدم ورود إشكال مهم عليه إلا ضعف السندي في الثاني دون الأول.

**المأساة ١٠:** (لأنَّه خلاف المصلحة) بل ربما كان فيه المفسدة أيضاً كما أنه ربما يكون فيه المصلحة . (أدلة تلك العيوب) بل الأقرب عدم إطلاقه بعد كون عقد الولي مع جميع أطواره هو عقد المولى عليه، ومن أطواره علم الولي، وحيث إنَّ الإطلاق لا يكون في صورة العلم فلا خيار للمولى عليه أيضاً وقصوره يرفع غائته إما بالكمال أو بجعل الولي له وإنْ فربما كان عالماً بالحال فوجود الولي وتصرفة عالماً، يوجب عدم الخيار للمولى عليه . (وربما يحتمل ثبوت الخيار) وهو بعيد جداً لأنَّ المفترض عدم الخيار له بالحظ المولى عليه، فكيف يكون له الخيار بالحظاته أيضاً فإنَّ خياره له ولو أنه عالماً بعد كماله . (مشكل) لا إشكال في عدمه في صورة عدم المصلحة ولا إشكال في جواز إسقاطه مع المصلحة .

**المأساة ١٢:** (المجنون المحتاج) سواء كان الاحتياج على حد الفسورة أم لا (بشرط نصوصي) أو تعميم الوصية لكل ما هو مصلحة له أو لها .

**المأساة ١٣:** (للحاكم الشرعي تزويع من لا ولية له) سواء كان مثل الصغير والصغرى، أو المجنون والمجنونة، والسفه والسفهية .

**المأساة ١٤:** (أياماً أو جدتها) لا دليل على الإستيدان إلا أنه من الإحترام ويكون الحكم دائرة مدار صدقه، ولذا يشمل غيرها حتى العم والحال وشيخ القوم أيضاً وما استدل به لها بالخصوص غير تمام . (تفوكل أخيها) ما قبل في الإستدلال بذلك من الأخبار أيضاً غير تمام ولا دلالة على التوكيل إلا أن يكون التوكيل أحياناً من مصاديق إحترام الكبار، وهو لا يختص بالآخ، وكذا لا دليل على تقديم الأكبر إلا المسيرة الدالة على الأولوية، لا الاستحباب الشرعي، والنفع الذي استدلوا به لا دلالة له .

**المأساة ١٥:** (عن النطق بذلك) وأما الثيب فتكلف بالنطق، وإن حصل

الإطمئنان بسكتها على الأحوط بل على الأظهر فرقاً بينها وبين البكر بحسب النص، ولابد أن يكون الشتب موكله وإن كان إيجاب الوكالة مقدماً على قبوها الصادر منها.

**المسألة ١٦:** (بل الولاية في الأول للحاكم) ولاية الحاكم على الولد الخر يكون في غير البالغ الرشيد وإنما يكون بالنسبة إلى الصغير والمصغيرة والمحنون والمجنونة والسفهاء والسفهية، ولا ولاية له على الباكرة الرشيدة أيضاً. (والأقوى ثبوت ولايته على ولده الكافر بل الأظهر عدم ثبوته لعدم إحراز كون ولاية الأب في مقام بيان جعل الولاية للكافر أيضاً، نعم إن كان مقتضى دين الكافر الولاية على ولده فللMuslim ترتيب الأثر الذي يكون مربوطاً بقاعدة الإلزام للفقاعدة).

**المسألة ١٨:** (من غير الولي والوكييل) والأصح أن يقال أنه العقد الصادر من غير السلطان على العقد، وفي مقابلة عقد السلطان عليه سواء كان وكيلاً أو مأذوناً، أو كان هو نفس من له السلطة على نفسه أو ماله. (لا يعتبر في الإجازة الفورية) ولكن للأصول فسخ العقد قبل الإجازة لعدم لزومه على الأصول أيضاً وعلى القول باللزوم أيضاً يكون تأخير الإجازة على القدر المتعارف غير مجوز لفسخه، وأما إذا كان على حد غير متعارف أو يسكن، ولا يرد ولا يحيى فله الفسخ لأن الخطاب بوجوب الوفاء بالعقد محصور على المتعارف، ولا يلزم أن يكون التأخير على حد يوجب الضرر على الأصول ليجوز له الفسخ بل يجوز له الفسخ على نحو ما ذكرناه وإن لم يلزم ضرر عليه.

**المسألة ٢١:** (الإجازة كاشفة) إن كان المراد بالكافحة الكشف المتحقق اللغوي فهو محال، وإن كان المراد هو الكشف الإنقلابي أو الحكمي كما هو المظنون به فهو تمام، والأظهر كون الكشف إنقلابياً لأن الجمع بين ما دل على صحة الفضولي وما دل على ترتيب الآثار من حين العقد بعد الإجازة، هو الكشف الإنقلابي بمعنى اعتبار الملكية من حين العقد، لا الحكم بترتيب الآثار من حين حتى يكون حكماً.

**المسألة ٢٣:** (يشكل صحته بالإجازة) بل يصح وليس نبيه بمنزلة الرد، لا اعرف ولا شرعاً، لعدم الدليل على التنزيل. (أيضاً من إشكال) لكنه ضعيف بعد كون المرفع في مورد الإكراه لزوم العقد لاصحاته مع كون المشهور أيضاً الصحة، نعم لوم تقصيد

المكره مدلول اللفظ لعلمه بأن الإكراه ليس على إجراء اللفظ بلقلقة اللسان لا يصح بالإجازة.

**المسألة ٢٥:** (يشكل صحته بالإجازة) لو كانت القراءن بحيث يفهم من هذا التعبير امرأة معينة فالوجه الصحة بالإجازة وإن كان من استعمال لفظ «موكلتي» في معناه الحقيقي الذي لا واقع له، وأريد به معنى مجازاً مع القراءة.

**المسألة ٢٦:** (بل الأظهر عدم الصحة) وجه الأظهرية هو عدم إنشاء هذا المهر المعين في العقد أصلاً، كما أن الصورة الثالثة أيضاً كذلك، ووجه عدم الصحة في الجميع هو عدم التطابق بين الإيجاب والقبول.

**المسألة ٢٧:** (على إشكال فيه) لكنه ضعيف لأن الوكالة وإن لم يتم عقدها لعدم تحقق القبول لفظاً، وهذا الفعل من الفضول أيضاً، غير دال عليه، ولكن أصل هذا العقد حيث يكون مع الرضا الذي أبرز من الموكيل يتم صحته، وهكذا الإشكال في عقد الولي ضعيف، والأشبه الصحة فيه أيضاً إلا أن الاحتياط ما أمكن لا ينبغي تركه فيها.

**المسألة ٢٨:** (من ولته جائزأ) الظاهر من كلامه هو أن مراده بذلك رجوع ذلك إلى التعليق في الإنشاء لشهادة التعبير بتزليل العقد في آخر كلامه بذلك فعل هذا إن قال: «أنكحت فضولاً» يرجع هذا التعبير إلى قوله «أنكحت ابن شنت أنا أو شاء الموئي عليه أو الموكل فيما بعد ذلك وأما إذا لم يصرح بذلك في اللفظ أو كان لاغياً في التلفظ به فالعقد صحيح.

**المسألة ٢٩:** (لازم عليهما) قد سر أن الأحوط والأولى الذي لا ينبغي تركه على فرض عدم الإمضاء في العقد الدائم هو الطلاق أو هبة المدة في المنقطع، وإن كان الأقوى هو ما في المتن، لإعراض المشهور عن النص الصحيح في المقام عن محمد بن مسلم. (وعلى هذا فإذا مات أحدهما) مجرد صحة العقد يترب عليه هذا الأثر وغيره فلو فرض وجود الخيار هما ولم يفسخا بأعيانه يترب عليه الأثر فهذا لا يتفق عليه خصوص القول بعدم الخيار هما.

**المسألة ٣٠:** (احترام الأم والبنت) حيث إن الكلام في الصغيرة، ولا تتحقق منها

البنت والمفروض عدم تحقق الدخول الذي هو شرط حرمة بنت الزوجة، فلا بد أن يكون هذا عمولاً على فرض تتحقق البنت بنحو الزنا أو التزويق لمام رجل آخر وتحقق البنت على فرض كون الزنا وغيره كالمصاهرة في تتحقق التحرير، وقد مر عدم كون الزنا مثل المصاهرة في عمله، وكيف كان فالبنت بوظه صحيح شرعى غير متحققة في المقام وليس هذا سهو قلم قطعى من الماتن كما عن بعض بل يوجد له فرض من غير الوظي الشرعى.

**المسألة ٣١:** (بل الظاهر عدم الحاجة) بل الأظهر هو الحاجة إليه، لأن المالك هو الإحتياط في الأموال فيتعدي من مورد النص كما تعدى عنه عن موت الرجل إلى موت المرأة وليس التسامم تعدياً في هذا التعدي ليقتصر عليه بل ملاكه الإحتياط ودفع الإنعام. (بل بالنسبة إلى سائر الأحكام أيضاً) في سائر الأحكام وجه الإحتياط ضعيف.

**المسألة ٣٢:** (أصيلاً أو عجيراً) لا يكون العقد لازماً من طرف الأصيل أو المجيئ في الفضولين إذا صار أحدهما عجيراً، لعدم صدق العقد حقيقة وعقد الفضولي يكون صيغة العقد فقط، وبلحاظها يتسامح في صدق العقد عليه، وإنما فالعقد ينقوم بالتزام الطرفين وإلتزام واحد ليس بعقد وعليه فيصبح العقد الثاني قبل الإجازة وهو فسخاً فعل لا يفي معه موضوع للإجازة ولا يكون التصرفات المنافية للعقد الأول حراماً شرعاً ولا يترتب عليه تحرير المصاهرات. (أقواماً الثاني) لأنه على فرض اللزوم أيضاً مالم تحصل الإجازة لأنثر له من غير فرق بين العلم بمحضها أو الجهل به، فإن المؤثر هو الإجازة فإذا لم تكن يجوز للأصيل الفسخ وذهب الموضع للإجازة. (عن بطلان ذلك) قد ظهر مما تقدم من عدم اللزوم على الأصيل صحة العقد الثاني وبطلان العقد الأول الفضولي.

**المسألة ٣٥:** (والاقتران فكذلك) على ما هو الحق عندنا من تعارض الأصول مطلقاً، إلا أن لازم مبناه الآتي من عدم جريان الأصل في معلوم التاريخ هو الصحة في معلوم التاريخ لعدم جريان الأصل فيه، وجريان أصالة عدم السابق والتقارب في مجھول التاريخ. (فإن علم تاريخ أحدهما) لافرق بين العلم بتاريخ أحدهما وبين الجهل

بتأريخها فإن المعلوم وإن كان معلوماً في نفسه إلا أن تقدمه أمر مشكوك والأصل عدمه والمتيقن القرعة في ذلك وفي مجھولي التاريخ لأنها لكل أمر مشكل. (الرابع القرعة) وهو المعيّن كما مرّ.

## كتاب الوصية

(وإما اسم مصدر) بل هو المعيّن في الإصطلاح وبحسب ما في الكتاب العزيز القرآن ، وإن كان من الممكن أن يكون الوضع لذلك بمحاجة معنى الوصل أيضاً ولذا يكون التعبير بالوصية للعهد في المقام لا بنفس العهد.

**المسألة ١ :** (عدم اعتبار القبول جزء أو شرطاً يلزم منه أن يكون الموصي مسلطاً على غيره وليس إطلاق نفوذه شاملًا لذلك وربما يكون أصل حصول الملك مهانة على الموصي له فلا يريده فعل هذا لا يكفي الرد الذي يكون له في إصلاح ذلك، ولا يكون القبول هنا كالقبول في أمثال البيع حتى ينافيه عدم المنافاة بينه وبين الإيجاب.

**المسألة ٢ :** (ومال المضاربة) مع فرض صحة الثلاثة وكون الموت هو المبطل لها، لا الإشراف عليه بالمرض فوجوب الردة قبل تمام أمدها مناف لصحتها فالحق تعالى وجوب الإيماء بها ولا يجب الردة قبل الموت ولو مع إمكانه. (ديون الناس الحالة) أداء الديون الحالة لا يتوقف على ظهور أمارات الموت، بل يجب مطلقاً إلا إذا أذن الدائن في التأخير.(بالأسناد المعتبرة) بحيث لا تأثير لها في الأداء خارجاً، وإنما فيجب الوصية ولو كان تأثيرها من حيث زيادة تكليف الوارث، من جهة أن تركه خالفة للوصية، مضافة إلى أصل وجوب أدائه فيشتذ العقاب والتوجه إليه موجب للإقدام على الواجب.

**المسألة ٤ :** (كون الوصية جائزة) لزومها بالنسبة إليه أيضاً تحتاج إلى الدليل، اللهم إلا أن يقال الدليل على اللزوم من قبيله هو ما في ارتکاز العقلاء من كونها لازمة ولم يرد عنده الشرع، وهو لو سلم يمكن بعد موته الموصي، لا فيها قبله. (باتياً على إيجابه) وهو يكون في حال حياته وبقائه على إيجابه لابد أن يكون بمبرر، فإذا أبرز أنه على عهده فكان أنه يكون من الإيجاب المجدد وعليه فلا إشكال في صحة الحال القبول

بـه. (إذ لا فرق حيثـنـه) الفرق هو مكان إحراز بقائه على عهده الذي هو بمثابة الإيجاب المجدد في حال حياته بخلاف ما كان بعد موته وحيثـنـ لا يكون الموارثة بين الإيجاب والقبول معتبرة فيها، مع كفاية بقائه على العهد فتصبحـ الوصـيـةـ، وهذا بخلاف الردـ بعد الموتـ، فـأـنـهـ مـبـطـلـ هـاـ وـيـرـجـعـ الـمـالـ إـلـىـ الـوـارـثـ حـيـنـ الرـدـ، ولاـ مـرـجـبـ لـرجـوعـهـ إـلـيـهـ بـعـدـ القـبـولـ وـعـلـيـهـ فالـقـولـ بـالـصـحـةـ يـكـونـ منـ جـهـةـ بـقـاءـ العـهـدـ لـامـنـ جـهـةـ عـدـمـ تـأـثـيرـ الرـدـ والـقـبـولـ حـالـ الـحـيـاةـ.

**المـسـأـلـةـ ٥ـ:** (تمـيلـ المـجـمـوعـ) أيـ بـحـيـثـ يـنـصـرـفـ العـقـدـ إـلـيـهـ عـرـفـاـ وـإـلـاـ فـدـوـاعـيـ المـوصـيـ بـدـوـنـ وـجـودـ الـمـبـرـزـ فـيـ الـعـقـدـ لـأـثـرـ هـاـ.

**المـسـأـلـةـ ٧ـ:** (فيـ حـيـاةـ المـوصـيـ) الـظـاهـرـ حـصـولـ مـلـكـيـتـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ وـعـدـمـ رـدـ المـوصـيـ لـهـ فـيـرـثـهـ وـارـثـهـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ، عـلـىـ فـرـضـ دـعـمـ إـحـتـيـاجـهـ إـلـىـ الـقـبـولـ وـالـفـرـضـ مـنـعـ. (المـؤـيـدةـ بـخـبرـ السـابـاطـيـ وـصـحـيـعـ المـشـنـيـ) التـأـيـدـ بـهـاـ ضـعـيفـ لـكـوـنـهـاـ فـيـ غـيـرـ مـاـ نـاحـنـ فـيـهـ. (الـإـنـصـرـافـ مـنـعـ) لـامـنـعـ مـتـهـ إـذـ كـانـ الـظـهـورـ الـعـرـفـ كـذـلـكـ، لـأـنـ يـكـونـ مـجـرـدـ غـرضـ المـوصـيـ ذـلـكـ لـيـقـالـ لـأـثـرـ لـلـغـرضـ. (صـارـ مـالـكـاـ) لـكـنـ الـمـبـنىـ غـيـرـ تـامـ وـإـنـ كـانـ غـرضـ المـوصـيـ فـيـ الـجـمـلةـ حـاـصـلـاـ عـلـىـ فـرـضـ ثـانـيـتـهـ. (وجـوهـ الشـمـولـ) وـهـوـ الـأـظـهـرـ بـمـلاـحظـةـ النـصـ وـأـنـهـ عـاـيـ يـورـثـ عـنـدـ الشـرـعـ. (حـقـةـ الـقـابـلـ فـقـطـ) وـهـوـ الـأـقـرـبـ وـإـنـ كـانـ النـصـالـحـ بـيـنـ الـوـارـثـ وـيـقـيـةـ وـرـاثـ المـوصـيـ لـهـ هـوـ الـأـحـوتـ. (إـلـىـ الـمـيـتـ آـنـاـ مـاـ) الـمـلـكـيـةـ آـنـاـ مـاـ، مـتـوقـفـةـ عـلـىـ وـجـودـ دـلـيلـ عـلـيـهـ إـثـبـاتـاـ، وـإـمـكـانـهـاـ كـذـلـكـ لـاـ يـوـجـبـ القـولـ بـهـاـ بـعـدـ مـلـاحـظـةـ معـنـىـ النـقـلـ حـقـيـقـةـ وـكـذـلـكـ عـلـىـ الـكـشـفـ فـاـنـ إـمـكـانـهـ لـاـ يـكـفـيـ فـيـ القـولـ بـالـإـثـبـاتـ بـعـدـ مـلـاحـظـةـ كـوـنـ الـكـشـفـ بـالـمـعـنـىـ الـحـقـيـقـيـ، وـأـنـهـ قـبـلـ مـوـتـ المـوصـيـ لـهـ أـيـضاـ بـعـدـ الـوـصـيـةـ. (كـائـنـهـ هـوـ الـقـابـلـ) بلـ أـنـ الـوـارـثـ هـوـ الـقـابـلـ حـقـيـقـةـ فـهـوـ الـقـابـلـ، لـأـنـهـ كـائـنـهـ هـوـ الـقـابـلـ. (وـعـلـىـ الثـانـيـ الثـانـيـ وجـوهـ:) أـقـواـهـاـ الـأـوـلـ لـأـنـ الـقـبـولـ مـنـهـ عـلـىـ أـيـ تـقـدـيرـ يـكـونـ بـعـتـوانـ أـنـهـ وـارـثـ المـوصـيـ لـهـ وـمـنـ لـيـسـ بـوـارـثـ لـهـ حـيـنـ مـوـتـهـ لـاـ يـشـمـلـهـ النـصـ. (مـنـ الـإـنـتـقـالـ إـلـيـهـ) قـدـ مـرـتـعـيـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ. (الـإـنـصـرـافـ الـأـدـلـةـ هـنـ مـثـلـ هـذـاـ) لـاـ وـجـهـ لـلـإـنـصـرـافـ وـلـكـنـ يـتـمـ الـإـطـلـافـ عـلـىـ فـرـضـ صـدـقـ الـحـبـوـةـ عـلـىـ مـاـ لـوـ مـلـكـهـ المـوصـيـ لـهـ، وـجـعلـهـ مـنـ مـخـصـاصـهـ صـارـ جـبـوـةـ، وـهـوـ مـنـعـ،

هذا مضافاً إلى أن الحق أن تلقى الملك يكون من الموصى، لامن الموصى له . (بين التملية والمعهدية) في المعهدية إشكال.

**المسألة ٨:** (فلا يعتبر في المعهدية) هذا أيضاً خلاف الإرتكان، وكون الناس مسلطون على أنفسهم يقتضي أن يكون القبول شرطاً وليس هذا كملك الفهري مثل الأرض. (كما ترى) لأنها تملمية وبصمت ملوك النوع والجهات مع وجود الولي الشرعي لها، وإن كان هو الحاكم أو المسئول. (وقد عرفت) والقبول شرط كما مرت في مورد كون الموصى له شخصاً، وأمّا النوع فلا يتشرط القبول منه كالجهات، ويكون كالوقف في نظر العرف ولذا لا أثر لرد البعض أيضاً.

**المسألة ١٠:** (على إشكال) وهو ضعيف. (المتصف إليه الإطلاق) لو فرض الإطلاق في النص، ولم نقل أن المورد وهو المال بقوله - عليه السلام - : «في تلك» مخصوص وإنّا فلا نحتاج إلى الإنصراف بل لا يشتمل غيره من بدو الأمر. (قبل المعافاة إشكال) وهو ضعيف فإذا حصلت العافية ولم يتصل السبب إلى الموت تصح وصيته.

### فصل في الموصى به

(ولا بالآلات للهبو) ولكن إذا كان على وجه الاختصاص للمنفعة المحللة لذلك كسفى الشجر، أو الحرق والإنتفاع من ناره تصح الوصية بها. (إحتمل صحته) بل هو صحيح.

**المسألة ٣:** (فهل الأصل) الظاهر أن المراد بهذا الأصل هو ظهور الدليل. (أزيد من ذلك) الدليل يكون بياناً لحكم الواقع وأمّا في مقام الظاهر إذا شئت في أنه وقعت كذا، أو كذا فلا يستفاد منه، ومقتضى أصالة الصحة في الوصية وإن كان التفوذ في الجميع إلا أن احتمال عدم إعتناء الناس غالباً بأنهم ليسوا ممنوعين عن أموالهم ولو بعد الموت بما زاد عن الثالث، يمكن أن يكون موجباً للإنصراف أصالة الصحة في المقام.

**المسألة ٤:** (عطيه من الوارث) حتى تحتاج إلى القبض في صحتها.

**المسألة ٥:** (وأحلقوها) على حسب موازين القضاء لفصل الخصومة بعد ظهور

الإجازة في الإطلاق. (وثلث البقية) هذا يكون على فرض رضائهم بنصف ألف درهم مطلقاً، وأساساً إذا أدعوا ظن أن إرثه ألف درهم فقط، وإنما فلا رضا لهم بذلك أيضاً فليس له إلا ثلث ألف دينار، حيث لا إجازة بالنسبة إلى الزائد عنه أيضاً حيتند. (في القبول) وهو الأظهر. (فاته لا يسمع منه) كون الظاهر ما ذكره لا ينافي فصل الخصومة على حسب موازين القضاء، بعد فرض التزاع في ذلك. (إلا إذا علم) ظاهر الإجازة على هذا الفرض هو التقييد وإن لم نعلم به فإذا فرض إدعاء الموصى له خلافه فيحلف الوارث ويفصل الخصومة. (فيرجع إلى عدم الإجازة) هذا الأصل لا وجده له بعد العلم بالتقيد. (فيما ظنوه أيضاً) فيه أيضاً لابد من فصل الخصومة على موازين القضاء.

هذا تمام ما أردنا ايراده من التعليقات على كتاب العروة الروتى  
ونرجوا بحول الله وقوته أن تنتم التعليقة على سائر الكتب الفقهية التي  
لم يتعرض لها صاحب العروة - فتن سرة -، بالتعليق على كتاب الوسيلة مؤلفه  
آية الله العظمى السيد أبوالحسن الإصفهانى - فتن سرة -، وغيره، وأنا العبد  
محمد علي إسماعيل پور الإصفهانى القمشه اي القمي والحمد لله أولاً  
وآخرأ.

التاريخ - ٢٠ جادى الثانية ١٤١٦ من الهجرة النبوية

المطابق لـ ١٣٧٤ / ٨ / ٢٣ هـ شـ.

### تذكرة

مركز نشر سائر ما طبع من آثار المؤلف من كتاب مجمع الأفكار دورة كاملة في  
أصول الفقه في خمس مجلدات، و من كتاب العمال المأثورة في ستة مجلدات في كتاب  
الطهارة شرح كتاب طهارة العروة الروتى و من مناسك الحج، يكون مركز نشر هذا  
الكتاب مكتبة إسماعيليان المشار إليها في سجل هذا الكتاب.

## فهرس كتاب التعليقات

١٩- فصل في إثبات الطهارة و أحكام الأوانى	٢٨	١- مقدمة المؤلف
٢٩- في أحكام التغلي	٤	٢- في التقليد
٣٠- في الاستئناء والاستبراء	٩	٣- الماء البارد والجاري والراكد
٣١- موجبات الوضوء و غياباته	١١	٤- ماء المطر والحمام
٣٤-٣٥- شرائط الوضوء و أحكام الجبار	١٢	٥- الماء المستعمل والمشكوك
٣٦- دايم الحديث و غسل الجنابة	١٣	٦- الأستار والنجاسات
٣٧-٣٨- ما يعم على الجنب وكيفية الغسل	١٤	٧- طريق ثبوت الجنابة
٤٠- مستحبات غسل الجنابة	١٥	٨- كيفية تجسس النجاسات
٤١- فصل في دم الحبيض	١٥	٩- شرطية إزالة النجاسة في الصلاة
٤٤-٤٥- تجاوز الدم عن العشرة و أحكام	١٧	١٠- ما يعفى عنه في الصلاة
الخانص	١٨	١١- فصل في المطهرات
٤٦-٤٧- فصل في الاستحاضة والنفاس	١٨	١٢- مطهرية الماء
٤٨-٤٩- فصل في غسل من الميت وأحكام	٢٢	١٣- الثاني من المطهرات، الأرض
الأموات	٢٣	١٤- الثالث من المطهرات، الشمس
٥٠- فصل في تمهيز الميت	٢٤	١٥- الخامس من المطهرات، الانقلاب
٥٤- كيفية غسل الميت	٢٤	١٦- السادس من المطهرات، ذهاب الثنين
٥٥- فصل في التكفير	٢٥	١٧- السابع من المطهرات، الإنقال
٥٧- في الحنوط و الصلاة على الميت	٢٦	١٨- الثامن من المطهرات، الإسلام

١٠٢-١٠٣	الصلة	٥٨	٣٥-دفن الميت
١٠٤	٦١-الشك في الركعات	٦٠	٣٦-الأحسان المنوية
١٠٥	٦٢- صلاة الاحتياط وحكم الأجزاء النسبية	٥٩	٣٧-فصل في التيمم
١٠٦	٦٣- موجبات سجود السهو	٦٢	٢٨- فصل فيها يصح به التيمم
١٠٧	٦٤- الشكوك التي لا اعتبار لها	٦٣	٣٩-أحكام التيمم
١١١	٦٥- مسائل فروع الشك	٦٥	٤٠- كتاب الصلاة وأعداد الفرائض
١١٦	٦٦- فصل في صلاة المسافر	٦٦	٤١- أوقات الصلوات
١٢٠	٦٧- قواعد السفر	٦٧	٤٢- فصل في القبلة
١٢٤	٦٨- في أحكام المسافر	٦٨	٤٣-أحكام الحلل وشرائط لباس
١٢٦	٦٩- كتاب الصوم	٦٨-٦٩	المصل
١٢٧	٧٠- فيها يحب الإمساك عنه	٧٢	٤٤- فصل في مكان المصل
	٧١- فيها يكره للعصام وفيها يوجب	٧٣	٤٥- في مسجد الجهة
١٣١-١٣٢	الكفارة	٧٥	٤٦- فصل في الأذان والأقامة
	٧٢- فيها يوجب قضاء الصوم وفي	٧٦	٤٧- نية الصلاة
١٣٣-١٣٤	شرائط صحته	٧٨	٤٨- فصل في تكبيرية الإحرام
١٣٥	٧٣- شرائط وجوب الصوم	٨٠	٤٩- فصل في القراءة
	٧٤- طريق ثبوت الم合法 وأحكام القضاء	٨٣	٥٠- فصل في الركوع
١٣٧	٧٥- صوم الكثارة	٨٤	٥١- فصل في السجود وأقسامه
١٣٧	٧٦- كتاب الإعتكاف	٨٥	٥٢- في الشهد والتسليم
١٤١	٧٧- أحكام الإعتكاف	٨٦	٥٣- في المراوات والفترن
١٤٢	٧٨- كتاب الزكاة	٨٧	٥٤- في مبطلات الصلاة
١٤٣	٧٩- فصل في زكاة الأنعام	٨٩	٥٥- فصل في صلاة الآيات
١٤٦	٨٠- فصل في زكاة التقدين	٩٠-٩١	٥٦- صلاة الاستخار والقضاء
١٤٦	٨١- فصل في زكاة الغلات الأربع	٩٤	٥٧- فصل في الجماعة
١٥٠	٨٢- فصل فيها يستحب الزكاة	٩٦-٩٧	٥٨- شروط الجماعة وأحكامها
	٨٣- فصل في أصناف المستحقين للزكوة	١٠١	٥٩- شرائط إمام الجماعة
	٨٤- فصل في وقت اخراج الزكوة والزكوة		٦٠- فصل في الحلل والشك في

١١١- في لزوم سلطة الموجر على العين	١٥٦	من العبادات
٢٢٥- المستاجرة	١٥٧	٨٥- ختام فيه مسائل
٢٢٦- اجارة الأرض لزوع الحنطة	١٦٠	٨٦- فصل في زكاة الفطرة
٢٢٩- فصل في التنازع	١٦٣	٨٧- كتاب الحمس
٢٢٩- خاتمة فيها مسائل	١٦٦	٨٨- حسن المال المخلوط بالحرام
٢٣٢- كتاب المضاربة	١٦٩	٨٩- في قسمة الحمس
٢٣٣- في شروط المضاربة	١٧١	٩٠- كتاب الحج
٢٣٥- في مسائل المضاربة	١٧١	٩١- شرائط وجوب حجية الإسلام
٢٥٢- كتاب الشركة	١٧٣	٩٢- في الاستطاعة المالية
٢٥٥- كتاب المزارعة	١٧٧	٩٣- في الاستطاعة المالية إما للحج أو للنذر
٢٦٠- كتاب المسافة	١٧٩	٩٤- شرطية الرجوع إلى كفاية
٢٦٥- كتاب الضياع	١٨١	٩٥- في مسوت الحاج قبل الأعمال
٢٧٦- كتاب الحوالة	١٨٢	٩٦- في الحج البلدي
٢٨٠- كتاب النكاح	١٨٥	٩٧- حكم عمل النائب اجتهاداً أو تقليداً
١٢٤- فيما يتعلق بأحكام الدخول على	١٨٦	٩٨- الحج الواجب بالنذر والمهد واليمين
٢٨٤- الزوجة	١٩٣	٩٩- في التباينة للحج
١٢٥- لا يجوز في العقد الدائم الزيادة	١٩٩	١٠٠- في الوصية بالحج
٢٨٦- على الأربع	٢٠٢- ٢٠٣	١٠١- في أقسام الحمرة والحج
٢٨٧- لا يجوز التزويع في عدة الغير	٢٠٥	١٠٢- في صورة حج التمتع إجمالاً
٢٩٠- في التزويع حال الإحرام	٢٠٥	١٠٣- في شروط الحج
٢٩١- في المحرمات بالمساورة	٢١٠	١٠٤- فصل في الموقت
٢٩٦- في عقد النكاح وأحكامه	٢١٢	١٠٥- في أحكام الموقت
٣٠٠- مسائل متفرقة	٢١٥	١٠٦- فصل في مقتنيات الإحرام وكيفيتها
٣٠٣- فصل أولياء العقد	٢١٨	١٠٧- كتاب الإجارة
٣١٠- كتاب الوصية	٢١٩	١٠٨- في شرائط الموجر
٣١٢- في الموصى به	٢٢٠	١٠٩- الإجارة من المقرد الازمة.
٣١٤- فهرس الكتاب	٢٢١	١١٠- في تعين الأجل في الإجارة